

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء الثالث عشر

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ - كتاب الفتن

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) في رواية كريمة والأصلي تأخير البسملة . والفتن جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل في إدخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ﴿ ذوقوا فتنكم ﴾ ، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ ، وعلى الاختبار كقوله ﴿ وفتناك فتونا ﴾ ، وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورعاه ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ ومنه قوله ﴿ وإن كادوا ليفتنونك ﴾ أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى اليك . وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المسكروهاة : فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الانسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وقوله ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ وقوله ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ وقوله ﴿ بأيكم المفتون ﴾ وكقوله ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ . وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجه المحنة والاختبار إلى المسكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل اليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ واتقوا فتنةً لا نصيب لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾

وما كان النبي ﷺ يُحذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَالِكَةَ قَالَ « قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا عَلَى حَوْضٍ أَنْتَظِرُ مِنْ بَرْدِ عَلِيٍّ ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي أَقُولُ : أُمِّي ، فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي ، مَشَوْا عَلَى الْفَهْقَرِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَالِكَةَ : اللَّهُمَّ إِنْ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلِيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نَفْتِنَ »

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، لَيُرْفَنُ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَأَنَّا لَمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتُوا بِدَعَاكَ »

٧٠٥٠ ، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ وَرْدِهِ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأَنَّ بَعْدَهُ أَهْدَأُ ، أَمْرٌ دُنَّ عَلَى أَتَوَامٍ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » . قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَمَعْنَى اللَّفْظِ بَيْنَ بَيْنِ

أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال : هكذا سمعت سهلاً ؟ فقلت : نعم . قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري كسمته يزيد فيه قال « إنهم مني » فيقال : إنك لا تدري ما بدّلوا بعدك ، فأقول : سحفاً سحفاً لمن يدّل بعدي »

قوله (باب ما جاء في قول الله تعالى : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) . قلت : ورد فيه ما أخرجه أحمد والبرار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال « قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بك ؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه - يعني بالبصرة - فقال الزبير : أنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ و » اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، لم نسكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت ، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال « قال الزبير : لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ ، وما ظننا أنا خصصنا بها ، وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره ، وأخرج الطبري من طريق السدي قال : نزلت في أهل بدر خاصة فأصابهم يوم الجمل ، وعند ابن أبي شيبة نحوه : وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب ، ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينسكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ، أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة وجريز وغيرهما عند أحمد وغيره . قوله (وما كان النبي ﷺ يحدّث) بالتشديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنته حديث الباب من الوعيد على التبديل والأحداث ، فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك . ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً « أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ ، فيؤخذ بناس ذات الشمال ، الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه « أنا فرطكم على الحوض فلا يرفعن إلى أقوام » الحديث ، وحديث سهل بن سعد بمعناه ، ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها « إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه ، وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في « باب الحشر » قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً ، وقوله في حديث أسماء « حدثنا بشر بن السري » هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة ، وبشر بصرى سكن مكة وكان صاحب مواظ فلقب الأفوه ، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تسكلم في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رأيت بمكة يدعو على من ينسبه لرأى جهنم ، وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب . قلت : وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وضع أنه متابعة ، وقوله في حديث سهل « من ورده شرب » وقع في رواية السكشميني « يشرب » وقوله « لم يظلم » قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها ، وفي حديث أبي سعيد « إنك لا تدري ما بدّلوا » وقع في رواية السكشميني « ما أحدثوا » وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم ان كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا اشكال في تبرئ النبي ﷺ منهم وابعادهم ، وان كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائهم ،

ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل السكبات من أمته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار والله أعلم

٢ - باب قول النبي ﷺ « سترون بعدى أموراً تنذكرونها »

وقال عبد الله بن زيد « قال النبي ﷺ : اصبروا حتى تلقوني على الحوض »

٧٠٥٢ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب قال « سمعتُ عبد الله قال : قال لنا رسول الله ﷺ : إنكم سترون بعدى أثره وأموراً تنذكرونها . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أذكروا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم »

٧٠٥٣ - **حديث** مسدد عن عبد الوارث عن الجعد عن أبي رجاء « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية »

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفه في ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣]

٧٠٥٤ - **حديث** أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن الجعد عن أيمن عن أبي رجاء الطاردي قال « سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية »

٧٠٥٥ - **حديث** إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جندب بن أبي أمية قال « دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا : أصلحك الله ، حدثنا بمحدث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه »

٧٠٥٦ - « أقال فيما أخذ علينا أن بايعتنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفه في : ٧٢٠٠]

٧٠٥٧ - **حديث** أحمد بن عروة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك « عن أسيد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، استعملت فلاناً ولم تستعملني . قال : إنكم سترون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوني »

قوله (باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أموراً تنذكرونها) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثنائي أحاديث الباب وهي ستة أحاديث ، الأول قوله (وقال عبد الله بن زيد الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة

حنين من كتاب المغازى وفيه أنه ﷺ قال للأَنْصار : أنكم ستلقون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .
وتقدم شرحه هناك . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبرانى فى
الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة مثل رواية زيد بن وهب . قوله
(عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به فى رواية الثورى عن الأعمش فى علامات النبوة . قوله (أنكم سترون
بعدى أثره) فى رواية الثورى ، أثره ، وتقدم ضبط الأثره وشرحها فى شرح الحديث الذى قبله ، وحاصلها
الاختصاص بحظ دنيوى . قوله (وأمورا تنكرونها) يعنى من أمور الدين ، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا
بدل من أثره ، وفى حديث أبى هريرة الماضى فى ذكر بنى اسرائيل عن منصور هنا زيادة فى أوله قال : كان بنو
اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام بعده نبي ، وانه لانبى بعدى ، وستكون خلفاء فيكثرون ، الحديث
وفيه معنى ما فى حديث ابن مسعود . قوله (قالوا فما تأمرنا) أى أن نفعل إذا وقع ذلك . قوله (أدوا اليهم) أى
الى الامراء (حقهم) أى الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم . ووقع فى رواية الثورى
« تؤدون الحق الذى عليكم ، أى بذل المال الواجب فى الزكاة والزمنس فى الخروج الى الجهاد عند التعمين ونحو ذلك .
قوله (وسلوا الله حقكم) فى رواية الثورى « وتسألون الله الذى لكم ، أى بأن يلهمهم انصافكم أو يبدلهم خيرا
منهم ، وهذا ظاهره العموم فى المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالانصار وكأنه أخذه من حديث
عبد الله بن زيد الذى قبله ، ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك أن يختص بهم فانه يختص بهم بالنسبة الى المهاجرين
ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من بلى الامر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الامر
يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار بأنكم ستلقون أثره ، وخوطب الجميع بالنسبة لمن بلى
الامر ، فقد ورد ما يدل على التعميم ، فى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى أنه قال « يا رسول الله ان كان
علينا أمراء يأخذون بالحق الذى علينا ويمنعونا الحق الذى لنا أنفقتلهم ؟ قال : لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم »
وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فيعرفون وينكثون ، فمن كره برىء ومن أنكر سلم ،
ولسكن من رضى وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ماصلوا » ومن حديث عرف بن مالك رفعه فى حديث
فى هذا المعنى « قلنا يا رسول الله أفلا نناذعهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة » وفى رواية له « بالسيف »
وزاد « وإذا رأيتم من ولائكم شيئا تسكروه فاكروهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة » وفى حديث عمر فى مسنده
للاسماعىلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال : ان أمتك
مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون
حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون . قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال بالسكف والصبر
ان أعطوا الذى لهم أخذوه وان منعه تركوه . » الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين فى الثانى
التصريح بالتحديث والسماع فى موضعى النعنة فى الأول . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والجعد هو أبو
عثمان المذكور فى السند الثانى ، وأبو رجاء هو العطاردى واسمه عمران . قوله (من كره من أميره شيئا فليصبر)
زاد فى الرواية الثانية « عليه » . قوله (فانه من خرج من السلطان) أى من طاعة السلطان ، ووقع عند مسلم « فانه
ليس أحد من الناس يخرج من السلطان » وفى الرواية الثانية « من فارق الجماعة » وقوله « شبرا » بكسر المعجمة

وسكون الموحدة وهي كناية عن محصية السلطان ومحاربه ، قال ابن أبي حمزة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق . قوله (مات ميتة جاهلية) في الرواية الاخرى : مات ميتة جاهلية ، وفي رواية لمسلم : فميتته ميتة جاهلية ، وعنده في حديث ابن عمر رفعه : من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، قال الكرماني : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الانكارى أى ما فارق الجماعة أحد الا جرى له كذا ، أو حذف ما ، فهي مقدرة ، أو ، الا ، زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر : من فارق الجماعة شبرا فكأنا خلع ربة الاسلام من عنقه ، أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط ، من حديث ابن عباس وفي سننه خليل بن دعلج وفيه مقال ، وقال : من رأسه ، بدل : عنقه ، قال ابن بطال : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكثير الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم : حدثنا عمرو بن الحارث ، . قوله (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعند مسلم : حدثني بكير ، . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ، ووقع عند اسماعيل من طريق عثمان بن صالح : حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه ، . قوله (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدث بحدِيث) في رواية مسلم : حدثنا ، وقولهم : أصلحك الله ، يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافي من مرضه أو أعم من ذلك ، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب . قوله (دعانا النبي ﷺ فبايعناه) ليلة العقبة كما تقدم ايضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح . قوله (فقال فيما أخذ علينا) أى اشترط علينا . قوله (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أى له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أى في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نسكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت السكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا . قلت : ويؤيده ما وقع في رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد : في النشاط والسكسل . . قوله (وعسرنا ويسرنا) في رواية اسماعيل بن عبيد : وعلى النفقة في العسر واليسر ، وزاد : وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، . قوله (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثناة وقد تقدم

موضع ضبطها في أول الباب ، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم . قوله (وأن لا تنازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة ، وإن رأيت أن لك - أى وإن اعتقدت أن لك - فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل اليك بغير خروج عن الطاعة ، زاد فى رواية حبان أبى النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد ، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، وزاد فى رواية الوليد بن عباد عن أبيه ، وأن تقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم ، وسأيت فى كتاب الأحكام . قوله (إلا أن تروا كفرا بواحا) بموحدة ومهملة ، قال الخطابي : معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشئ يبرح به بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره ، وأنسكرك ثابت فى الدلائل بواحا وقال : إنما يجوز بواحا بسكون الواو وبواحا بضم أوله ثم همزة ممدودة ، وقال الخطابي : من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح الأرض القفراء التى لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح البيان يقال برح الحفاء إذا ظهر ، وقال النووى : هو فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قلت : ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفرا صراحا ، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، ووقع فى رواية حبان أبى النضر المذكورة ، إلا أن يكون معصية لله بواحا ، وعند أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة « ما لم يأمرؤك بإثم بواحا » وفى رواية اسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة « سبلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه « سيكون عليكم أمراء يأمرؤنكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة » . قوله (عندكم من الله فيه برهان) أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر ، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر ، والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدر فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدر فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه . الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصرا ، وقد تقدم بتامه مشروحا فى مناقب الأنصار ، والسرى جوابه عن طلب الولاية بقوله « سترون بعدى أثره » لإرادة نفي ظنه أنه آثر الذى ولاه عليه ؛ فبين له أن ذلك لا يقع فى زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوى إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر

٣ - باب قول النبي ﷺ : هلاك أمتي على يدي أغيلة سفهاء

٧٠٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : أخبرني جدي

قال : كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة رمنا سروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق

المصدوق يقول : هلك أمتي على يدي غيلة من قريش ، فقال سروان : لعنة الله عليهم غيلة ، فقال أبو هريرة

لو شئت أن أقول بني فلان لقلت . فذكرت أخرج مع جدي إلى بني سروان حين ملكوا بالشام

فاذا رأيهم غلغلة أنا أحدا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت ألد

قوله (باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلة سفهاء) زاد في بعض النسخ لأبي ذر « من قريش ، ولم

يقع لأكثرهم ، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله « سفهاء » وذكر ابن بطال أن علي بن معبد

أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبي هريرة بلغظ « على رموس غيلة سفهاء من قريش » .

قلت : وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة « ان فساد أمتي على يدي غيلة سفهاء من

قريش » هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم ، وتابعه أبو عوانة عن

سماك عند النسائي ، ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لسكن قال « مالك » بدل « عبد الله » ولفظه

« سمعت أبا هريرة يقول لمروان » أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال : فساد أمتي على يدي غيلة سفهاء من قريش .

وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك ، ولم يقف عليه الكرماني فقال : لم يقع في الحديث الذي أوردته بلغظ

« سفهاء » فلعنه بوب به ليستدركه ولم يتفق له ، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لسكنه ليس على شرطه .

قلت : الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا . قوله في الترجمة (أغيلة) تصغير غيلة جمع غلام وواحد الجمع

المصغر غليم بالتشديد يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغيلة وأغيلة ولم يقولوا

أغيلة مع كونه القياس كأنهم استغفوا عنه بغيلة ، وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلة بفتح الهمزة

وكسر الغين المعجمة ، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته ، وقال ابن الأثير المراد

بالأغيلة هنا الصبيان ولذلك صغرهم . قلت : وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين

ولو كان محتلا وهو المراد هنا ، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من

أمروه على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم ،

والأولى الحمل على أعم من ذلك . قوله (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد في علامات النبوة عن أحمد

ابن محمد المسكي « حدثنا عمرو بن يحيى الأموي » . قوله (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

ابن أمية ، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوقع في

روايته « حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص » فنسب سعيدا أيضا إلى والد جد جده ،

وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين . قوله

(كنت جالسا مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية . قوله (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن

أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك ، وكان يلى معاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص - والد عمرو - يليها معاوية تارة . **قوله** (سمعت الصادق المصدق) تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي ﷺ ، وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكر أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، وفي رواية له أخرى « سمعت رسول الله ﷺ ، **قوله** (هلك أمتي) في رواية المسكي « هلاك أمتي » ، وهو المطابق لما في الترجمة . . وفي رواية عبد الصمد « هلاك هذه الأمة » ، والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة الى يوم القيامة . **قوله** (على يدى غلة) كذا الأكثر بالتثنية ، وللرخسى والكشميني « أيدي » ، بصيغة الجمع ، قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه على بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « أعود بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : ان أطعتموهم هلكتم - أى في دينكم - وان عصيتموهم أهلكوكم ، أى في دنياكم بازهاق النفس أو باذهاب المال أو بهما ، وفي رواية ابن أبي شيبة « أن أبا هريرة كان يمشى في السوق ويقول : اللهم لاتدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان » ، وفي هذا إشارة الى أن أول الأغيلة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ « يهلك الناس هذا الحى من قريش » ، وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخطب بتوالى الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ ، وأما قوله « لو أن الناس اعتزلوهم » محذوف الجواب وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون « لو » للتمنى فلا يحتاج الى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فانها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف . **قوله** (فقال مروان : لعنة الله عليهم غلة) في رواية عبد الصمد « لعنة الله عليهم من أغيلة » ، وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المسكي « فقال مروان غلة » كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلّت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلة فكان التقدير غلة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات . **قوله** (فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بنى فلان وبني فلان لفعلت) في رواية الاسماعيلي « من بنى فلان وبني فلان لقلت » ، وكان أبا هريرة كان يعرف أسماهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به ، وتقدمت الإشارة اليه في كتاب العلم ، وتقدم هناك قوله « لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم » . **قوله** (فكنت أخرج مع جدى) قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو « وكان مع أبيه لما غلب على الشام ، ثم لما قتل تحول سعيد ابن عمرو الى الكوفة فسكنها الى أن مات . **قوله** (حين ملكوا الشام) أى وغيرها لما ولوا الخلافة ، وانما خصت الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية . **قوله** (فاذا رآهم غلبانا أحداثا) هذا يقوى الاحتمال الماضى وأن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأما تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم ، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم ، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أغاربه ، وقوله « قلنا أنت

أعلم ، القائل له ذلك أولاده وأتباعه من سمع منه ذلك ، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك . وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة ، ووقع في رواية الاسماعيلي أن ابن تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم مز ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع اخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدين وأيسر الأمرين . تنبيه : يتعجب من لعن مروان الغلبة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكان الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلمهم يتعظون ، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبا فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلبة المذكورين بذلك

٤ - باب قول النبي ﷺ : ويل للعرب ، من شرّ قد اقترب

٧٠٥٩ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا ابنُ يَينَةَ أنه سمعَ الزهريَّ عن عروةَ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أم حبيبةَ « عن زينبَ ابنةِ جحشٍ رضى الله عنهنَّ أنها قالت : استيقظَ النبي ﷺ من النومِ محرراً وجهه وهو يقول : لا إلهَ إلا الله ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ، ففتحَ اليومَ من رَدمٍ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه - وعقدَ سفيانَ تسعينَ أو مائة - قيل : أنه لكُ وفيها الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثَرَ الخَبَثُ »

٧٠٦٠ - **حديث** أبو نعيم حدثنا ابنُ عُيينَةَ عن الزهريِّ . وحدثني عمودُ أخبرنا عهدُ الرزاقِ أخبرنا معمرُ عن الزهريِّ عن عروةَ « عن أسامةَ بن زيدٍ رضى الله عنهما قال : أشرفَ النبي ﷺ على أطعمٍ من أطامِ المدينة فقال : هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا . قال : فاني لأرى الفتنَ تقيمُ خلالَ بيوتكم كوقمِ القطرُ »

قوله (باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرّ قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الاسلام ، وللانذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع اليهم . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان الهندي ، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري . قوله (عن عروة) هو ابن الزبير . قوله (عن زينب بنت أم سلمة) في رواية شعيب عن الزهري « حدثني عروة أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ، . قوله (عن أم حبيبة) في رواية شعيب « أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها ، هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الاسماعيلي والقعني عند أبي نعيم ، وكذا قال مسدد في مسنده ، قلت وهكذا تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب ويأتي في أواخر كتاب الفتن من رواية

محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي عمر أربعهم عن سفيان عن الزهري ، قال مسلم : زادوا فيه حبيبة ، وهكذا أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان ، قال الترمذي : جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة ، قال الحميدي قال سفيان : حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ريبيتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، وقال في آخره : قال الحميدي قال سفيان : أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ريبيتا زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة . انتهى كلامه . وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية إبراهيم بن إشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي ، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والاسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند ، وساق الاسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال قال لي الأسود بن عامر : كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة ؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال : لسنكه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي ﷺ بعضهم عن بعض ، قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها ، قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان ، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالأخبار ، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام فتزوجها النبي ﷺ وجهرها اليه النجاشي ، وحكي ابن سعد أن حبيبة انما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تسكون في زمن النبي ﷺ صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلا منهما ريبيتا النبي ﷺ وفي أن كلا منهما من صغار الصحابة ، وزينب بنت جحش هي عمه حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمته وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة ، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤخذ بانقطاع طريق البخاري ، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نهت عنها ، وقد جمع الحفاظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءا في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث ، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرازي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحدا خماسيا فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام . الحديث الثاني حديث أسامة ابن زيد ، قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه . قوله (عن عروة عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد ، وقوله « حدثنا محمود » هو بن غيلان . قوله (أشرف النبي ﷺ عند الاسماعيلي في رواية معمر « أوفى » وهو بمعنى أشرف أى اطلع من علو . قوله (على

أطم) بضمّتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر الحج . قوله (من آطام المدينة) تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ « على أطم من الآطام » فاقتضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمّر . قوله (هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا) وهذه الزيادة أيضا لمعمّر ، ولم أرها في شيء من الطرق عن ابن عيينة . قوله (فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ، إني لأرى مواقع الفتن ، والمراد بالمواقع مواضع السقوط ، والحلال النواحي ، قال الطيبي : تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالا وهو أقرب ، والرؤية بمعنى النظر أى كشف لي فأبصرت ذلك عيانا . قوله (كوقع القطر) في رواية المستملي والكشميني « المطر » وفي رواية علامات النبوة « كمواقع القطر » وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج ، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه . ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم ، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق ، فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل المشرق ، وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لأنه اذا وقع فى أرض معينة عنها ولو فى بعض جهاتها ، قال ابن بطال : أنذر النبي ﷺ فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات ، وقد جاء فى حديث أبي هريرة رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، موتوا ان استطعتم » قال : وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها ، وأخبر فى حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها

٥ - باب ظهور الفتن

٧٠٦١ - حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويأبى الشئ ، وتظهر الفتن ويكثر الهرج . قالوا : يا رسول الله ، أيما هو ؟ قال : القتل القتل »

وقال شعيب وبونس والابن وابن أخى للزهري « عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ »

٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ - حدثنا عبد الله بن موسى عن الأعمش عن شقيق قال « كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا : قال النبي ﷺ : إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج . والمرج القتل »

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في : ٧٠٦٦ والحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في : ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥]

٧٠٦٤ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال « جالس عبد الله وأبو موسى

فتحدثنا فقال أبو موسى قال النبي ﷺ : إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم ، وينزل فيها الجهل ، ويكثر فيها الهرج . والهرج القتل .

٧٠٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال « إني لجالس مع عبد الله بن أبي موسى رضي الله عنهما ، فقال أبو موسى : سمعت النبي ﷺ . . . » مثله . والهرج بلسان الحبشة القتل .

٦٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي وائل « عن عبد الله - وأحسبه رفعه - قال : بين يدي الساعة أيام الهرج : يزول فيها العلم ، ويظهر فيها الجهل . قال أبو موسى : والهرج القتل بلسان الحبشة »

٧٠٦٧ - وقال أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل « عن الأشعري أنه قال لعبد الله : تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج . . . نحوه : وقال ابن مسعود : سمعت النبي ﷺ يقول : من شرار الناس من تدرى الساعة وم أحياء »

قوله (باب ظهور الفتن) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث أبي هريرة ، قوله (حدثنا عياش) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل البصري ، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه ، وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر ، وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه . قوله (يتقارب الزمان) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « الزمن » ، وهي لغة فيه . قوله (وينقص العلم) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملي والسرخسي « العمل » ، ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم ، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق « ويقبض العلم » ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ « وينقص العمل » ، ويؤيده أيضا الحديث الذي بعده بلفظ « ينزل الجهل ويرفع العلم » . قوله (ويكثر الهرج ، قالوا يا رسول الله أيما هو) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو ، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم ، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا إيش ؟ في موضع أي شيء ، وفي رواية الاسماعيلي « وما هو ؟ » ، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ » ، وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري ، وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود « قيل يا رسول الله إيش هو ؟ قال : القتل القتل » ، وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود « القتل والكذب » . قوله (قال القتل القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفا ولا كونه بلسان الحبشة ، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر « سمعت أبا هريرة ، فذكر نحو حديث الباب دون قوله « يتقارب

الزمان ، ودون قوله « ويلقى الشح » وزاد فيه « ويظهر الجهل » وقال في آخره « قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فخرها كأنه يريد القتل ، فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة ، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد « أن رجلا قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حتى فلا ، إنما تسكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج » . قوله (وقال يونس) يعني ابن يزيد (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخى الزهرى عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمر في قوله « عن الزهرى عن سعيد » فجعلوا شيخ الزهرى حميدا لا سعيدا ، وصنيع البخارى يقتضى أن الطريقين صحيحان ، فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدر ، لأن الزهرى صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراحه في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهرى في كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لسكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته ، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه « ويقبض العلم ، وقدم « وتظهر الفتن » على « ويلقى الشح » ، وقال « قالوا وما الهرج ؟ قال : القتل » ولم يكرر لفظ القتل . ودله له من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج » فذكره مقتصرا عليه ، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ « وينقص العلم » وأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه وقال في روايته « يتقارب الزمان وينقص العمل » وفي رواية السكشميين « العلم » والباقي مثل لفظ معمر ، وقال في روايته يونس وشعيب عن الزهرى « حدثني حميد بن عبد الرحمن » وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في « الأوسط » من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب ، وأما رواية ابن أخى الزهرى فوصلها الطبراني أيضا في « الأوسط » من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخى الزهرى واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته « سمعت أبا هريرة » ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال « قلنا وما الهرج يا رسول الله ؟ » وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبى يونس مولى أبي هريرة ثلاثتهم عن أبي هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا « ويلقى الشح » . قلت : وساق أحمد لفظ همام وأوله « يقبض العلم ويقرب الزمن » وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة ، فأخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن جبيرة عنه رفعه « لاتقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك العول وتظهر التحوت » قالوا يا رسول الله وما التحوت والعول ؟ قال العول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم ، وله من طريق أبى علقمة « سمعت أبا هريرة يقول ان من أشرط الساعة ، نحوه وزاد كذلك « أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي ؟ قال نعم ، قلنا وما التحوت ؟ قال : فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما العول قال أهل البيوت الصالحة » قال ابن بطال : ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله

يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تناضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفي بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم . وقال الطحاوي : قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل ، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ وانما يتساوون إذا كانوا جهالا ، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال : وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراف قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألغى الشج في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت : الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله ، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، واليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوى عن حذيفة قال « يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه شيء » الحديث وسأذكر مزيدا لذلك في أواخر كتاب الفتن ، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال « واينزع القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء » وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضة ظاهرا في كتاب الأحكام والجمع بينهما ، وكذا القول في باقي الصفات ، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تسكثر في بعض الأماكن دون بعض ، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قرره ، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قل نحو ثمانمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض ، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه » ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعة » قال الخطابي هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذاذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ، وما حال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالست ويستطيرون مدة المسكروه وإن قصرت ، وتعقبه السكرواني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما . وأقول : انما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه ، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة . وقال بعضهم : معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار ، قلت وهذا مما قالوه في قوله « إذا اقترب الزمان لم تسكد رؤيا المؤمن تسكذب » كما تقدم بيانه فيما مضى . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من

الليل انتهى ، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم . قال النووي تبعاً لعباض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث ، وقد قيل في تفسير قوله « يتقارب الزمان » قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها ، وقيل تقارب أحوالهم في الشر والنساد والجهل ، وهذا اختيار الطحاوي ، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم ، فالذي جنى إليه لا يناسب ما ذكر معه ، إلا أن نقول إن الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولاً يندشأ عنها الهرج « ثم يخرج المهدى فيحصل الأمن . قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث « لا تقوم الساعة حتى تسكون السنة كالشهر » وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً ، أما الحسنى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تسكون قرب قيام الساعة ، وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه ، وأشد ذلك الأفوات فنيها من الحرام المحض ومن الشبه مما لا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي ، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي ، والشاهد لذلك قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ انتهى ملخصاً . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم ، وأما قول ابن بطال أن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال ، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله « ينقص العلم » فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً ، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلمة مات عالم في بلد ولم يخافه غيره نقص العلم من تلك البلد ، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد ، فإن العامل إذا دهمته الخطوب ألهمته عن أوراده وعبادته ، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الامانات والصناعات . قال ابن أبي جمرة : نقص العمل الحسنى يندشأ عن نقص الدين ضرورة ، وأما المعنوى فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل ، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولشكوة شياطين الانس الذين هم أضرم من شياطين الجن . وأما قبض العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وأما قوله « ويلقى الشح » فالمراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويخل الغني بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً . والمحفوظ في الروايات « يلقي » بضم أوله من الرباعي ، وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ قال : والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الالقاه بمعنى اترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينبغي بالذم . قلت : وليس المراد بالالقاه هنا أن الناس يلقونه ، وإنما المراد أنه يلقى اليهم أى يوقع في قلوبهم ومنه ﴿ انى ألقى الى كتاب كريم ﴾ قال الحميدى

ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجودا ، قلت : لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيما ، والمعنى أنه يوجد كثيرا مستفيضا عند كل أحد كما تقدمت الإشارة إليه . وقال القرطبي في التذكرة : يجوز أن يكون « يلقى » بتخفيف اللام والفاء أى يترك لأجل كثرة المال وافاضته حتى يهم ذا المال من يقبل صدقته فلا يجد ، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجودا ، كذا جزم به ، وقد تقدم ما يرد عليه . وأما قوله « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتارها وعدم التكاتم بها والله المستعان . قال ابن أبي جمر : يحتمل أن يكون الفاء الشح عاما في الاشخاص ، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة ، والشحيح شرعا هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك محقق للبال مذهب لبركته ، ويؤيده « مانقص مال من صدقة » فان أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا . قال : وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كقائمة الحد والقصاص . الحديث الثانى والثالث ، **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها ، وقال عياض : ثبت للقباسى عن أبي زيد المروزي وسقط مسدد للباقيين وهو الصواب . قلت : وعليه اقتصر أصحاب الأطراف **قوله** (شقيق) هو أبو وائل . **قوله** (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو موسى هو الأشعري . **قوله** (فقالا) يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذى تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته « فقال أبو موسى ، فذكره ، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال « بين يدي الساعة » فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضا لدخوله في قوله في رواية الأعمش « قلا » وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبى موسى معا ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال « عن أبي موسى » ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم ، وأشار ابن أبي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التى ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هى المعتمدة لأنه جعل اكل من أبي موسى وعبد الله لفظ متين غير الآخر ، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول . **قوله** (ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلماء مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء . **قوله** (ان بين يدي الساعة لا ياما) في رواية الكشميهنى بحذف اللام . **قوله** (ويكثر فيها الهرج ، والهرج القتل) كذا في هاتين الروايتين ، وزاد في الرواية الثالثة وهى رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش « والهرج بلسان الحبشة القتل » ونسب التفسير في رواية واصل لأبي موسى ، وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلطوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا ، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بانقتل لسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا ففى عربية صحيحة ، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لسكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا إلى القتل وكثيرا ما يسمى الشيء باسم ما يؤول اليه ، واستعملها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش ، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه ، واستعمل العرب الهرج بمعنى القتل لايمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة في

الهرج كهجرة الى ، أخرجه مسلم ، وذكر صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الانتقار للشيء . وقال الجوهرى : أصل الهرج السكرة في الشيء يعنى حتى لا يتميز . **قوله** في رواية واصل (وأحسبه رفعه) زاد في رواية القواريرى عن غندر ، الى النبي ﷺ ، أخرجه الاسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن غندر ، ومحمد شيخ البخارى فيه لم ينسب عند الاكثر ، ونسبه أبو ذر في روايته محمد بن بشار . **قوله** (وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبي النجود القارىء المشهور ، ووجدت لأبي عوانة عن عاصم في المعنى سنداً آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عفان وأبي الوليد جميعاً عن أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد ابن الوليد فذكر قصة فيها « فأولئك الايام التي ذكر النبي ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج ، وذكر فيه أن « الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يحد مكاناً لم ينزل به فلا يحد ، وقد وافقه على حديث ابن مسعود الاخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء » الحديث . **قوله** (أنه قال لعبد الله) يعنى ابن مسعود (تعلم الايام التي ذكر - الى قوله - نحوه) يريد نحو الحديث المذكور « بين يدي الساعة أيام الهرج ، وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتضراً على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصرى عن أسيد بن المتشمس عن أبي موسى في المرفوع زيادة « قال رجل يارسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال : ليس بقتلكم المشركين ، ولكن بقتل بعضهم بعضاً » الحديث . **قوله** (وقال ابن مسعود) هو بالسند المذكور . **قوله** (من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطلان : هذا وان كان لفظه لفظ العموم فأراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والاغلب على شرار الناس بدليل قوله « لاتزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء . قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ، واسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه « ان الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من ايمان إلا قبضته » وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج وماجوج « اذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحر فعليهم تقوم الساعة » وقد اختلفوا في المراد بقوله « يتهارجون » فقيل يتسافدون وقيل يتثأرون ، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، واسلم أيضاً « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحمد بافظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » والجمع بينه وبين حديث « لاتزال طائفة » حمل الغاية في حديث « لاتزال طائفة » على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتحجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتى بيانه بعد قليل

٦ - باب لا يأتى زمان إلا ألقى بعده شر منه

٧٠٦٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن الزبير بن عدى قال « أتينا أنس بن مالك فشكونا

إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أمره منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ »

٧٠٦٩ - حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن

بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث للراسية « أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استنقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول : مُبَحَّنَ الله ؛ ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - ليكني بصائين ؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »

قوله (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول ، وأورد فيه حديثين : الأول قوله (سفيان) هو الثوري و (الزبير بن عدى) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولى قضاء الرى ويكنى أبا عدى ، وهو من صغار التابعين ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عرى بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصرى يكنى أبا سلمة : وليس له في البخارى سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذى . قوله (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون) فيه التفات ووقع في رواية الكشميهنى « فشكوا » وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن القريباني شيخ البخارى فيه عند أبي نعيم « تشكو » بنون بدل الفاء ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي « شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج » . قوله (من الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير في « الموفقيات » من طريق مجالد عن الشعبي قال « كان عمر فم بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب فى الجنائيات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف . قوله (فقال اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدي فى روايته « اصبروا عليه » . قوله (فإنه لا يأتي عليكم زمان) فى رواية عبد الرحمن بن مهدي « لا يأتيكم عام » وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال « ليس عام إلا والذي بعده شر منه » وله عنه بسند صحيح قال « أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة » . قوله (إلا والذي بعده) كذا لأبى ذر ، وسقطت الواو للباقيين وثبت لابن مهدي . قوله (أشر منه) كذا لأبى ذر والنسفى ، وللباقين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن التين فقال : كذا وقع « أشر » بوزن أفعل ، وقد قال فى الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا فى لغة رديئة . ووقع فى رواية محمد بن القاسم الأسدى عن الثورى ومالك بن مغول ومسعر وأبى سنان الشيباني أربعهم عن الزبير بن عدى بلفظ « لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذى كان قبله ، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلي ، وكذا أخرجه ابن منده عن طريق « لك بن مغول بلفظ « الا وهو شر من الذى قبله »

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير : من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدى وقال : تفرد به مسلم عن شعبة . قوله (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا ، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . قوله (سمعته من نبيكم ﷺ) في رواية أبي نعيم « سمعت ذلك » قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الاحوال ، وذلك من النبي الذي لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الاطلاق مع أن بعض الأزمنة تسكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر ابن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فستل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لابد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ « خير القرون قرني » وهو في الصحيحين ، وقوله « أصحابي أمانة لأمتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون » أخرجه مسلم . ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة عن طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال « سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا ينفقه ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله ، فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود الى قوله « شر منه » قال « فاصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعنى انما أعنى ذهاب العلماء » ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله أما انى لا أعنى أميرا خيرا من أمير ولا عاما خيرا من عام ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويحیی قوم يفتنون برأيهم » وفي لفظ عنه من هذا الوجه « وما داب بكثرة الامطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور برأيهم فيضلون الاسلام ويهدمونه » وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ « لست أعنى عاما أخصب من عام » والباقي مثله وزاد « وخياركم » قبل قوله « وفقهاؤكم » واستشكلوا أيضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب السكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى ؟ أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شك الى الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال لا

يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما انى لست أعنى عاما . الحديث الثانى ، قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الله بن أبى بكر نسب لجدّه ، هكذا عطف هذا الاسناد النازل على الذى قبله وهو أعلى منه بدرجتين لانه أورد الأول مجردا فى آخر كتاب الأدب بتمامه ، فلما أوردّه هنا عنه أرفده بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثانى ، وابن شهاب شيخ ابن أبى عتيق هو الزهرى شيخ شعيب . قوله (هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بنى فراس بطن من كنانة وهم إخوة قريش ، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها حجة ، وتقدم شىء من ذلك فى كتاب العلم . قوله (استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا) بنصب ليلة ، وفزعا بكسر الزاى على الحال ، ووقع فى رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما مضى فى العلم . استيقظ ذات ليلة ، وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر فى قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فزعا وفى رواية شعيب يحذفهما . قوله (يقول سبحانه الله) فى رواية سفيان . فقال سبحانه الله . وفى رواية ابن المبارك عن معمر فى لباس « استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله » . قوله (ماذا أنزل الله من الخزان ، وماذا أنزل الليلة من الفتن) فى رواية غير الكشميين « وماذا أنزل » بضم الهمزة وفى رواية سفيان « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزان » وفى رواية شعيب « ماذا أنزل من الخزان وماذا أنزل من الفتن » وفى رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال « من الفتنة » بالافراد ، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزان وما ذكر معها فى كتاب العلم ، و « ما » استفهامية فيها معنى التعجب . قوله (من يوقظ صواحب الحجرات) كذا للاكثر ، وفى رواية سفيان « أيقظوا ، بصيغة الأمر مفتوح الاول مكسور الثالث ، وصواحب بالنصب على المفعولية ، وجوز السكرمانى ايقظوا بكسر اوله وفتح ثالثة وصواحب منادى ودلت رواية ايقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ التحريض على ايقاظهن . قوله (يريد أزواجه لى يصلين) فى رواية شعيب « حتى يصلين » وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة . قوله (رب كاسية فى الدنيا) فى رواية سفيان قرب بزيادة فاه فى أوله ، وفى رواية ابن المبارك « يارب كاسية » بزيادة حرف النداء فى أوله ، وفى رواية هشام « كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة » وهو يؤيد ماذهب اليه ابن مالك من أن رب أكثر ما ترد للتكثير فانه قال أكثر النحويين انها للتقليل وأن معنى ما يصدر بها الماضى ، والصحيح أن معناها فى الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيديويه فانه قال فى « باب كم » واعلم أن كم فى الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رب ، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى ، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع فى كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك ، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ، ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى ، وقد وقعت كذلك فى نفس هذا الحديث كما بينته ، وبما وردت فيه للتكثير قول حسان :

رب حلم أضاعه عدم الماء ل وجهل غطى عليه النعيم

وقول عدى :

رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الامل

قال : والصحيح أيضا أن الذي يصدر رب لا يلزم كونه ماضى المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله ، وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال ، وشواهد الماضى كثيرة انتهى ملخصا . وأما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فتبيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين . قوله (عارية في الآخرة) قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف المجرور رب ، وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف ، وقال السهيلي : الأحسن خفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأى سيبويه ؛ وعند السكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره ، واليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . واختلف في المراد بقوله « كاسية وعارية » على أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ، ثانيها كاسية بالثياب لسكنها شفاقة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعزى جزاء على ذلك ، ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذى تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، رابعها كاسية جسدها لسكنها تشدد نهارها من ورائها فيبدو صدرها فتسير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ذكر هذا الأخير الطيب ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودى فقال « كاسية للشرف في الدنيا لسكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال : ويحتمل أن يراد عارية في النار . قال ابن بطال : في هذا الحديث أن الفتوح في الخرائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن ييخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله « من يوقظ » بعض خدمه كما قال يوم الخندق « من يأتيني بخبر القوم » وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر ، وفي الحديث الذنب الداء الى الدعاء ، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة لتكشف أو يسلم الداعى ومن دعا له وبالله التوفيق

٧ - باب قول النبي ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧١ - **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة « عن أبي موسى عن النبي

ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا »

٧٠٧٢ - **حدثنا** محمد بن أحمد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال :

لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان يزرع في يديه فيقع في حفرة من النار »

٧٠٧٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال قلت لعمرو : يا أبا محمد « سمعت جابر بن عبد الله

يقول : مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجدِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أمسكْ بِنِصَالِهَا ، قال : نعم »

٧٠٧٤ - حدثنا أبو الثَّعْمَان حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرو بنِ دينارٍ « عن جابرٍ أن رجلاً مرَّ في المسجدِ بأسهمٍ قد بدأ نصولها ، فأمرَ أن يأخذَ بنصولها لا يتجدش مسلماً »

٧٠٧٥ - حدثنا محمد بنُ العلاء حَدَّثَنَا أبو أسامة عن بُريدٍ عن أبي بُردة « عن أبي موسى ' عن النبي ﷺ قال : إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نَهْلٌ فليُدِّيك على نِصَالها - أو قال : فليقبض بكنفه - أن يُصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها شيء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى . الأول والثاني « قوله » (من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « من سل علينا السيف » ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحلل عن المقاتلة أو القتل للبالزمة الغالبة . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحلل ما يصاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحلل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله « علينا » ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قلت : جاء الحديث بلفظ « من شهر علينا السلاح » أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها ، بعنا وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « الليل » بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله . قوله (فليس منا) أى ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره « من غشنا فليس منا » وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ، وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فانه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الامساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً . الحديث الثالث . قوله (حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع هنا ، وفي العتق « حدثنا محمد - غير منسوب - عن عبد الرزاق ، وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلماً أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحق ابن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم ، ويدل على وهمه أن في رواية إسحق عن عبد الرزاق « حدثنا معمر » والذي في البخاري « عن معمر » . قوله (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه باثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لا يشر » بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز . قوله (فانه

لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده) بالعين نزع الشيطان بين القوم نزعا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه (من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي) وفي رواية السكشمي بالعين المهمة ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد أنه يغرى بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يندد يده فيصيبه. وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهمة ومعناه يرمى به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء أى يزين له تحقيق الضربة. **قوله** (فيقع في حفرة من النار) هر كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى دخول النار، قال ابن بطلال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محتمقا سواء كان ذلك في جد أو هرل، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «الملائكة تلعن أحداكم اذا أشار الى الآخر بحديدة وان كان أخاه لأبيه وأمه» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أماله موقوفا من رواية خالد الخذاء عن ابن سيرين بلفظ «من أشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: منكر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا، ولأحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ «مر بقوم في مجلس يسألون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أجزع عن هذا؟ اذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه، ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة نحوه وزاد «لعن الله من فعل هذا، اذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه» قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم، وانما أؤخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وانما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذى. الحديث الرابع حديث جابر، **قوله** (قلت لعمرؤ) يعنى ابن دينار، وقد صرح به في رواية مسلم، وعمرؤ بن دينار هو القائل «نعم» جوابا لقرل سفيان له «أسمعت جابرا» وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة. **قوله** في الطريق الثالثة (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى «بسهم» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها. **قوله** (قد بدا) في رواية غير السكشمي «أبدى» والنصول بضمين جمع فصل بفتح النون وسكون المهمة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية الأولى، والنصل حديدة السهم. **قوله** (فأمره أن يأخذ بنصولها) يفسر قوله في الرواية الأخرى «أمسك بنصالها». **قوله** (لا يخذل مسلها) بمعجمتين هو تعليل للأمر بالامساك على النصال، والخذل أول الجراح. الحديث الخامس حديث أبي موسى، وهو باسناد «من حمل علينا السلاح». **قوله** (اذا مر أحدكم الخ) فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله «فليقبض بكفه» أى على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحصر على أن لا يصيب مسلها بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله «أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء» وقوله «أن يصيب بها» بفتح أن والتقدير كرامة، ووقع في رواية مسلم «لئلا يصيب

بها ، وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله ، وزاد مسلم في آخر الحديث « سدّدنا بعضنا إلى وجوه بعض » وهي بالسين المهملة أى قومناها إلى وجوههم ، وهى كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجبل وعشرين ، وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتذليل الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة للقول بسد الذرائع .

٨ - باب قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

٧٠٧٦ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثني** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** شقيق **قال** « قال **عبدُ الله** قال النبي ﷺ

ﷺ : **سبابُ** المسلم **فُسوقٌ** و**قتاله** **كُفرٌ** »

٧٠٧٧ - **حدثنا** حجاج بن **منهال** **حدثنا** شعبة **أخبرني** وأبى **عن** ابن **عمر** أنه سمع النبي ﷺ

يقول : لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

٧٠٧٨ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **حدثنا** قرة بن خالد **حدثنا** ابن **سِيرِينَ** عن **عبدِ الرحمن** بن **أبي**

بَكْرَةَ « عن **أبي بَكْرَةَ** - وعن رجل **آخر** هو **أفضل** في **نفس** من **عبدِ الرحمن** بن **أبي بَكْرَةَ** عن **أبي بَكْرَةَ** -

أن **رسولَ الله** ﷺ **خطبَ** للناس **فقال** : ألا **تَدْرُونَ** أَى **يَوْمٍ** هذا ؟ **قالوا** : **الله** و**رسوله** **أعلم** - **قال** : **حتى**

ظَنَنَّا أنه **سَيُغَيِّرُهُ** **بغير** اسمه - **فقال** : **أليسَ** **يَوْمُ** **النَّحْرِ** ؟ **قلنا** : **بلى** يا **رسولَ الله** ، **قال** : **أى** **بَلَدٍ** هذا ؟ **أليست**

بِالْبَلَدِ **الحَرَامِ** ؟ **قلنا** : **بلى** يا **رسولَ الله** ، **قال** : **فإن** **دِمَاءَكُمْ** و**أَمْوَالَكُمْ** و**أَعْرَاضَكُمْ** و**أَبْشَارَكُمْ** **عليكم** **حَرَامٌ** **كحُرْمَةِ**

يَوْمِكُمْ **هذا** ، **في** **شَهْرِكُمْ** **هذا** ، **في** **بَلَدِكُمْ** **هذا** . ألا **هل** **بَلَّغْتُ** ؟ **قلنا** : **نعم** ، **قال** : **اللهم** **اشْهَدْ** ، **فَلْيُبَلِّغِ** **الشَّاهِدُ**

الغَائِبَ ، **فانه** **رُبُّ** **مَهَائِمٍ** **يَبْلُغُهُ** **من** **هو** **أَوْعَى** **له** ، **فكان** **كذلك** . **قال** : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

بعضكم **رقابَ بعض** . فلما كان يوم حرق ابن الحنفري حين حرقه جارية بن قدامة قال : أشرفوا على أبي

بَكْرَةَ . **فقالوا** : هذا **أبو بَكْرَةَ** **يَراك** . **قال** **عبدُ الرحمن** : **لقد** **تَذَنَّى** **أمر** **عن** **أبي بَكْرَةَ** **أنه** **قال** : لو دخلوا على

ما بهتت بقصبة »

٧٠٧٩ - **حدثنا** أحمد بن **إشكاب** **حدثنا** محمد بن **فضيل** عن **أبيهِ** عن **عكرمة** « عن **ابن عباس** **رضي**

الله **عنهما** **قال** : **قال** **النبي** ﷺ : لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

٨٠٨٠ - **حدثنا** سليمان بن **حرب** **حدثنا** شعبة **عن** **علي بن مُدْرِكٍ** سمعت **أبا زُرْعَةَ** **بن** **عَمْرِو** **بن** **جَرِيرٍ**

« عن **جَدِّهِ** **جَرِيرٍ** **قال** : **قال** **لى** **رسولُ الله** ﷺ **في** **حَجَّةِ** **الوداع** : استنصت الناس . ثم **قال** : لا ترجعوا بعدي

كفاراً **بضرب** **بعضكم** **رقابَ بعض** »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا الخ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب ، وفيه خمسة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، والسند كله كوفيون . **قوله** (سباب) بكسر المهملة وموحدة وتخفيف ممدد يقال سبه يسبه سبا وسبابا ، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل ، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه ، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر ، كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده .

وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خاد الوالي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال « انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس ، فقال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » زاد البغوي في روايته « فقال ذلك الرجل : والله لا أسأب رجلا » .

الحديث الثاني ، **قوله** (واقده بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر . **قوله** (لا ترجعون بعدي) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر والباقي « لا ترجعوا » بصيغة النهي وهو المعروف . **قوله** (كفارا) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات ، وجملة الأقوال فيه ثمانية ، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر ، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفرض على الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يتحتم له بخاتمة الاسلام . ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا ، وقال الداودي : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما . قلت : وهو داخل في المعاني المتقدمة . واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكره فهم خلاف ذلك ، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته . والله المستعان . **قوله** (يضرب بعضكم رقاب بعض) مجزم يضرب على أنه جواب النهي ، ورفعه على الاستئناف ، أو يجعل حالا . فعلى الأول يقوى الحل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا ، وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم . الحديث الثالث . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون . **قوله** (ابن سيرين) هو محمد . **قوله** (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصراحا به في « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج ، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج ، وقوله « أبشاركم » بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الانسان ، وأما البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع ، وأجازه بعضهم لقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ وقوله « فانه » الهاء ضمير الشأن ، وقوله « رب مبلغ » بفتح اللام الثقيلة « و يبلغه » بكسرها ، وقوله « من هو » في رواية الكشميني « لمن هو » . **قوله** (أوعى له) زاد في رواية الحج « منه » . **قوله** (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما رقع التنبيه عليه واضحا في ، باب إلباغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم **قوله** (قال لا ترجعوا) هو بالسند

المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة عن محمد بن سيرين . **قوله** (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الاستماعي ، قال فلما كان ، وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وحرق بضم أوله على البناء للجهد ، ووقع في خط النميطي : الصراب أحرق ، وتبعه بعض الشراح ، وليس الآخر بخطاً بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه ، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا فلعبد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي الاستيعاب : قال الواقدي ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور ، والعلام بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه ، واسم الحضرمي عبيد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية ، وأم ابن الحضرمي المذكور أرنب بنت كريض بن ربيعة وهي عمه عبد الله بن عامر بن كريض الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان . **قوله** (حين حرقه جارية) بجيم وتحانية (ابن قدامة) أي ابن مالك بن زهير بن الحصين التيمي السعدي ، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقة لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال على ، فوجه على جارية بن قدامة فحصره ، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه . وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني ، وكذا أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعل واستخلف زياد ابن سمية على البصرة ، فأرسل دعاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة ، فنزل في بني تميم ، وانضمت إليه العثمانية ، فكتب زياد إلى على يستنجده ، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة ، فبعث على بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين ، وأنشد في ذلك أشعاراً ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما حكاه ابن بطال عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة ، فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقي النار في الجذع الذي صلب عليه ، فما أدري ما مستنده فيه ، وكأنه قاله بالظن ، والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار ، وكان الأحنف يدعو جارية عمماً اعظما له ، قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ، ويقال انه جويرية ابن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم . **قوله** (قال أشرفوا على أبي بكرة) أي اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه ، زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان ، وهو في حائط له . **قوله** (فقالوا هذا أبو بكرة يراك) قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبر أن كان محارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيشمة : هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أو بكلام . فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عليه له قال : لو دخلوا على دارى مارفعت عليهم قسبة ، لأنى لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح . قلت : ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمدايني أن ابن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر على ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم ، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى على فشهد معه النهروان ، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من

العثمانية ، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان ، فوجه ابن الحضرمي ، فكان من أمره ما كان ، فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استدفن الناس بأمر علي ، فكان من رأى أبي بكر ترك القتال في الفتنة كراى جماعة من الصحابة ، فدل بعض الناس على أبي بكر ليأزموه الخروج الى القتال فأجابهم بما قال . **قوله** (قال عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر الراوى ، وهو موصول بالسند المذكور . **قوله** (فحدثني أمي) هي هالة بنت غليظ العجليه ، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه ، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة ؛ وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم . وذكر البخارى في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت ، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضى الله عنه . **قوله** (لو دخلوا على) بتشديد الياء . **قوله** (ما بهشت) بكسر الهاء وسكون المعجمة ، وللكشميين بفتح الهاء وهما لغتان ، والمعنى ما دافعهم يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال ، فكانه قال ما مددت يدي إلى قضية ولا تناولتها لأدافع بها عنى . وقال ابن التين : ماقت اليهم بقصبة ، يقال بهش له إذا ارتاح له وخف إليه ؛ وقيل معناه مارميت وقيل معناه ماتحركت ، وقال صاحب النهاية : المراد ما أقبلت اليهم مسرعا أدفعهم عنى ولا بقصبة ، ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله : بهش إلى كذا ، ويستعمل أيضا في الخير والشر ، يقال بهش إلى معروف فلان في الخير وبهش إلى فلان تعرض له بالشر ، ويقال بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا في القتال وهذا الذى قاله أبو بكر يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة : قلت يا رسول الله فما تأمرنى ان أدركت ذلك ؟ قال : كف يدك ولسانك وادخل دارك ، قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل رجل على دارى ؟ قال : فادخل بيته . قال قلت : أفأرأيت ان دخل على بيتى قال فادخل مسجدك - وقبض يمينه على الكوع - وقل ربى الله حتى تموت على ذلك ، وعند الطبرانى من حديث جندب : ادخلوا بيوتكم وأدخلوا ذكركم قال : أرأيت ان دخل على أحدنا بيته قال : ليسك يده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ، ولأحمد وأبى يعلى من حديث خرشة بن الحر : فن أنت عليه فليمش بسينه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي ، وفي حديث أبي بكر عند مسلم : قال رجل يا رسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصنفين فجاء سهم أو ضربنى رجل بسيف ؟ قال : ييؤ باثمه وإثمك ، الحديث ، والاحاديث في هذا المعنى كثيرة . الحديث الرابع ، **قوله** (محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى . **قوله** (لا تردوا) تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ : لا ترجعوا ، وساقه هناك أتم . الحديث الخامس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، **قوله** (لا ترجعوا) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميين لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون ، وقد تقدم في العلم وفي أواخر المغازى وفي الديات بلفظ : لا ترجعوا ، وليس لأبى زرعة ابن عمرو بن جرير عن جده في البخارى إلا هذا الحديث ، وعلى بن مدرك الراوى عنه نفعى كوفى متفق على توثيقه ، ولا أعرف له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة

٩ - باب تكون فتنة للقاعد فيها خير من اللقائم

٧٠٨١ - **حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن أبي مسleme بن عبد الرحمن عن**

أبي هريرة ، قال ابراهيم : وحدثنى صالح بن كبسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من المائى ، والمائى فيها خيرٌ من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجدَ منها ملجأً أو معاذاً فليعِذْ به »

٧٠٨٢ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من المائى ، والمائى فيها خيرٌ من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجدَ ملجأً أو معاذاً فليعِذْ به »

قوله (باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث ، وأورده من رواية سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه ، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة ، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن » وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين . ولفظ الحديثين سواء إلا ما سأبينه ، وقد أخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الأويسى عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كبسان عن ابن شهاب عنهما جميعا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه ، ولم يسق البخارى لفظ سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد وفي أوله « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم » . **قوله** (ستكون فتن) في رواية المستمل « فتنة » بالافراد . **قوله** (القاعد فيها خير من القائم) زاد الاسماعيلى من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله « النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد » ، والحسن بن اسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضا من رواية أبي داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد ، وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخارى فيه ، فكان ابراهيم بن سعد كان يذكره تاما وناقضا ، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة ، وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ « النائم فيها خير من المضطجع » وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد . **قوله** (والمائى فيها خير من الساعى) في حديث ابن مسعود « والمائى فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها في النار » . **قوله** (خير من الساعى) في حديث أبي بكره عند مسلم « من الساعى إليها ، وزاد « ألا فإذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابل » الحديث قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها خير من القائم » أى القاعد في زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها وبالمائى من يمشى في أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها ، يعنى أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلام في ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو المائى ، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون محتجبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد

بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً من فوقه على التفصيل المذكور ، **قوله** (من تشرف لها) بفتح المشاة والمعجمة وتشديد الراء أى تطالع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها ، وضبط أيضاً من الشرف ومن الاشراف . **قوله** (تستشرفه) أى تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه ، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابله بشرها ، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته . **قوله** (فن وجد فيها) في رواية السكشميني « منها » . **قوله** (ملجأ) أى يلجئ اليه من شرها . **قوله** (أو معاذاً) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ ، قال ابن التين ورويناه بالضم يبنى معاذاً ، **قوله** (فليعذب به) أى ليعذب فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم « فليستعذب » . ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه « فإذا نزلت فمن كان له إبل فليعذب بابله - وذكر الغنم والأرض - قال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد الى سيفه فيدق على حذو بحجر ثم لينج إن استطاع » . وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل . قال الطبري : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر في آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتنة أصلاً . ثم اختلفوا فتنهم من قال : اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل . وقال اخرون : اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حيفئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي ، قال الطبري : والصواب أن يقال ان الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان الحق أصاب ومن أعان المخطيء أخطأ ، وان أشكل الأمر ففي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب آخرون الى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل ان أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك . وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت اليه « قلت يارسول الله ومتى ذلك ؟ قال أيام الهرج قلت ومتى ؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه ،

١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ « خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِيَ الْفِتْنَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قُلْتُ أُرِيدُ نَعْمَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكَلَامُهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قِيلَ : فَهَذَا لِلْمُقَاتِلِ ، فَمَا بِالْمُقَاتِلِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي بَكْرٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا

أريدُ أن يُحدَّثاني به ، فقالا : إنما روى هذا الحديث الحسنُ عن الأحنفِ بن قيس عن أبي بكرة . حدثنا سليمانُ حدثنا حمادُ بهذا . وقال مؤملٌ حدثنا حمادُ بن زيد حدثنا أيوبُ ويونسُ وهشامُ ومعلَى بن زيادٍ عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، ورواهُ مَعْمَرٌ عن أيوبَ ، ورواهُ بَكَارُ بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة . وقال عُندَرٌ حدثنا شعبة عن منصور عن ربيعٍ بن حراش عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، ولم يرَ فمه سفيانُ عن منصور

قوله (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي بفتح المهملة والجيم . **قوله** (حماد) هو ابن زيد وقد نسب في أثناء الحديث . **قوله** (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط ، هكذا جزم المزي في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع ، وجوز غيره كغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد . **قوله** (عن الحسن) هو البصري (قال خرجت بسلاحى ليالى الفتنة) كذا وقع في هذه الرواية ، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرة كما سيأتى ، والمراد بالفتنة الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها ، وقوله «خرجت بسلاحى» في رواية عمر بن شبة عن خالد بن خدّاش عن حماد ابن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن «عن الأحنف قال : التجفت على بسيفى لآتى عليا فأنصره» : وقوله «فاستقبلنى أبو بكرة» في رواية مسلم الآتى التنبيه عليها . **قوله** (فلقبني أبو بكرة) . **قوله** (أين تريد) زاد مسلم في روايته «يا أحنف» . **قوله** (نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم «أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ» يعنى عليا . قال فقال لى : يا أحنف أرجع . **قوله** (قال رسول الله ﷺ) في رواية مسلم «فانى سمعت رسول الله ﷺ» . **قوله** (فكلاهما من أهل النار) في رواية الكشميهني في النار ، وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار . **قوله** (قيل فهذا القاتل) القاتل هو أبو بكرة وقع مبيناً في رواية مسلم ، لكن شك فقال «فقلت أو قيل ، ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق» قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ، وقوله «هذا القاتل» مبتدأ وخبره محذوف ، أى هذا القاتل يستحق النار ، وقوله «فما بال المقتول» أى فما ذنبه . **قوله** (انه أراد قتل صاحبه) تقدم في الايمان بلائذ «انه كان حريصاً على قتل صاحبه» . **قوله** (قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (فقالا إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة) يعنى أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة ، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكرة ، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة ، فكان الحسن كان يرسله عن أبي بكرة فاذا ذكر القصة أسنده ، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضاً ، وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة وهو ظاهر ، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكرة . **قوله** (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله «بهذا» إشارة إلى موافقة الرواية التى ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد ، وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلّى بن زياد

ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة ، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري ، حدثنا حماد ، فذكر القصة باختصار يسير . **قوله** (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن اسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ، ولم يخرج عنه إلا تعليقا ، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي ، وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى ، حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة ، فذكر الحديث دون القصة ، ووصله أيضا من طريق يزيد بن سنان ، حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلل بن زياد قالوا حدثنا الحسن ، فذكره ، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة ، فسكان البخاري أشار إلى هذه الطريق . **قوله** (ورواه معمر عن أيوب) . قلت : وصله مسلم وأبو داود والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود ، وساقه النسائي والاسماعيلي فقال « عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث دون القصة ، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون ، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب ، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده : والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه . **قوله** (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة) . قلت : عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة ، وقد وقع منسوبا عند ابن ماجه ، ومنهم من نسبته إلى جده فقال عبد العزيز ابن أبي بكرة ، وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث ، وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد ابن خدش بكسر المعجمة والندال المهملة وآخره شين معجمة قال « حدثنا بكار بن عبد العزيز » بالسند المذكور ولفظه « سمعت النبي ﷺ يقول : أن فتنة كائنة ، القاتل والمقتول في النار ، إن المقتول قد أراد قتل القاتل » . **قوله** (وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربيعة) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بالنظر النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعي مشهور ، وقد وصله الامام أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر » وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه « إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله وقعا فيها جميعا » وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه . **قوله** (ولم يرفعه سفيان) يعني الثوري (عن منصور) يعني بالسند المذكور ، وقد وصله نسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكرة قال « إذا حمل الرجلان المسلمان سلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان أوائل الصحيح ، قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عاقبهما فلم يعاقبهما أصلا ، وقيل هو نول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها . واحتج به من لم ير القتال في الفتنة ونم كل من ترك القتال مع لي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا : يجب الكشف حتى وأراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه ، وذهب

جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق ، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطيء في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبي بكره الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكره أده إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى . قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحرير بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالآخذ على أيدي السفهاء انتهى . وقد أخرج البزار في حديثه القاتل والمقتول في النار ، زيادة تبين المراد وهي : اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ : لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقول : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول في النار ، قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله « القاتل والمقتول في النار » . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم من قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم . وما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ، واستدل بقوله « لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه » من ذهب إلى المؤاخضة بالعزم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالأسلح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » وقالوا في قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة ، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنسبة المجردة ، ويؤيده حديث « إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » والحاصل أن المراتب ثلاث : أهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخضة به والعزم وهو أقوى من أهم وفيه النزاع . (تنبيه) : ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاور قال « قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ما كان ؟ قال : سمعت الأحنف قال : حججنا فاذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني النبوي - وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان ، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه ، قال الأحنف : فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا أرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقتولا ، فن تأمراني به ؟ قال : علي ، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وا

بلغنا قتل عثمان فقلت لها : من تأمريني به ؟ قالت : علي ، قال فرجعنا إلى المدينة فبايعت عليا ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الحرية يستنصرون بك ، فأتيبت عائشة فذكرتها بما قالت لي ، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما ، فذكر القصة وفيها ، قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ، ولا أقاتل رجلا أمرتموني ببيعته ، فاعتزل القتال مع الفريقين . ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر ، أو هم بالقتال مع علي فثبطه أبو بكر ، وصادف مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك . وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال : نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف : إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف ، فأرسل إليه : كف من قدرت على كفه

١١ - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟

٧٠٨٤ - **حدثنا محمد بن المثنى** حدثنا **الوليد بن مسلم** حدثنا **ابن جابر** حدثني **بسر بن يزيد** عن **الحضرمي** أنه سمع **أبا إدريس الخولاني** « أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دُعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فإ تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : أنزم جماعة للمسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ،

قوله (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) ؟ كان تامة ، والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الاجماع على خليفة . **قوله** (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه . **قوله** (حدثني بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير تابعي صغير ، والسند كله شاميون الا شيخ البخاري والصحابي . **قوله** (مخافة أن يدركني) في رواية نصر ابن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة ، وعرفت ان الخير لن يسبقني ، . **قوله** (في جاهلية وشر) يشير الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم ونهب بعضهم بعضا وإتيان الفواحش . **قوله** (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ، زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة ، ففتح فيه ، **قوله** (فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم) في رواية نصر بن عاصم « فتنة » وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة ، فما العصمة منه ؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية ؟ قال نعم هذنة ، والمراد بالشر ما يقع من

الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة . **قوله** (قال : نعم ، وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحين بعدها نون وهو الحقد ، وقيل الدغل ، وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب . يشير الى أن الخير الذي يحمى بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه كدر . وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك الى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر مكروه . وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث ، الحديث الآخر « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فسكان المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض . **قوله** (قوم يهدون) بفتح أوله (بغير هدي) بياء الاضافة بعد الياء للكثرة وبياء واحدة مع التنوين للسكسميني ، وفي رواية أبي الأسود « يكون بعدى أمة يهدون بهداى ولا يستنون بسنتي » . **قوله** (تعرف منهم وتنكر) يعنى من أعمالهم ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم « فن أنكر برى ومن كره سلم » . **قوله** (دعا) بضم الدال المهملة جمع داع أى الى غير الحق . **قوله** (على أبواب جهنم) أطلق عايم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم ، كما يقال لمن أمر بفعل محرم : وقف على شفير جهنم . **قوله** (هم من جلدتنا) أى من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه إشارة الى أنهم من العرب . وقال الداودى : أى من بنى آدم . وقال القابسى : معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون ، وجلدة الشيء ظاهره ، وهى فى الأصل غشاء البدن ، قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر فى الجلد ، ووقع فى رواية أبي الأسود « فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس » وقوله « جثمان » بضم الجيم وسكون المثناة هو الجسد ويطلق على الشخص ، قال عيسى : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور قلت : والذى يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار اليه من الفتن الأولى ، وبالحير ما وقع من الاجتماع مع على ومعاوية وبالدخن ما كان فى زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم . وإلى ذلك الإشارة بقوله « الزم جماعة المسلمين وامامهم » يعنى ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود . ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك ، وكان مثل ذلك كثيرا فى إمارة الحجاج ونحوه . **قوله** (تزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم زاد فى رواية أبي الأسود « تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك ، وكذا فى رواية خالد بن سميع عند الطبرانى . فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك ، فان لم يكن خليفة فالهرب » . **قوله** (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه . وتعض بالنصب للجميع ، وضبطه الأشرى بالرفع ، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون « أن » التى تقدمته عطفة من الثقيلة وهذا لا يجوز ذلك لأنها لا تلى « لو » نبه عليه صاحب المغنى ، وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت غاض على جندل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » والجندل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل ، وقوله « وأنت على ذلك أى العض ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا . قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد الزوم كقوله فى الحديث الآخر

« عضوا عليها بالنواجذ » ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر « فان مت وأنت عاض على جندل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » ، وقال ابن بطال : فيه حجة لجماعة النجباء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ، ولم يقل فيهم « تعرف وتنكر » كما قال في الأولين ، وهم لا يذكرون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة . قال الطبري : اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سألته لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة » . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم ، وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبسح لهم في أمر الدين . قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نسكت ببعثه خرج عن الجماعة ، قال : وفي الحديث انه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في لفقة ويمتزل الجميع ان استطاع ذلك خشيعة من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ، ويؤيده رواية عبيد الرحمن ابن قرط المتقدم ذكرها ، قال ابن أبي جرة : في الحديث حكمة الله في عبادته كيف أقام كلا منهم فيما شاء ؛ فحب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم ، وحب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن أراد الله له النجاة ، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفة بوجوه الحكم كلها حتى كان يحجب كل من سألته بما يناسبه ، ويؤخذ منه أن كل من حجب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره . ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية ، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة ، فإنه أجدر أن يسرع إلى تنهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس . ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعا لذلك الأصل الذي ابتدعه ، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضع

١٢ - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

٧٠٨٥ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** حيوة وغيره **قال** حدثنا أبو الأسود . **وقال** البيهقي عن أبي

الأسود **قال** قطع على أهل المدينة بعث فأكتنبت فيه ، فليت عكرمة فأخبرته ، فنهاني أشد للنهي ، ثم قال « أخبرني ابن عباس أن أئمة من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين آتوا فقاموا الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ »

قوله (باب من كره أن يكثر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أي أهلها ، والمراد بالأسود وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص ، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا « هن كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم

كان شريك من عمل به ، أخرجه أبو يعلى ، وفيه قصة لابن مسعود ، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع . **قوله** (حدثنا حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة . **قوله** (وغيره) كأنه يريد ابن طهية ، فانه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضا ، وقد رواه عنه أيضا الليث ، لكن أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده ، رواه الليث عن أبي الأسود ، وقد روينا مرصولا في « معجم الطبراني الأوسط » من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث . حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة ، فذكر الحديث دون القصة ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن طهية . قلت : وهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن المقبري عن حيوة وحده به ، وقد ذكرت من وصل رواية ابن طهية في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث . **قوله** (فيأتى السهم فيرمى به) قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتى . قلت : ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة ، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتى السهم يرمى به . . **قوله** (أو يضربه) معطوف على « فيأتى » ، لا على « فيصيب » ، أى يقتل إما بالسهم وإما بالسيف ، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء انقاذ مسلم من هلكته ، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلوا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المأخذة بذلك ، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » كما مضى ذكره في كتاب الرقاق

١٣ - باب إذا بقى في حثالة من الناس

٧٠٨٦ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان **حدثنا الأعمش** عن زيد بن وهب « **حدثنا** حذيفة قال **حدثنا** رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر : **حدثنا** أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، و**حدثنا** عن رفعها قال : ينأى الرجل للنومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينأى للنومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر الجمل ، كجبر دخر جته على رجلك فنفط فترأه منتبهاً وليس فيه شيء ، ويصبح للناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدى الأمانة ، فيقال : إن في بنى فلان رجلاً أميناً ، ويقال الرجل : ما أمله وما أظرفه وما أجده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، واقد أتى على زمان ولا أبالى أيكم بايعت ، لكن كان مسلماً رده على الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه ، وأما اليوم فما كنت أبالي إلا فلاناً وفلاناً »

قوله (باب إذا بقى) أى المسلم (فى حثالة من الناس) أى ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثناة وتقدم تفسيرها فى أوائل كتاب الرقاق ، وهذه الترجمة لمنظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق

العلام بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد سرحت عودهم وأماناتهم واختزنوا فعداروا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : فما تأمرني ؟ قال : عارك بخاعتك ، ودع عنك عوامهم » قال ابن بطال : أشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرج له لأن العلام ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة . قلت : يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف ، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر . وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن اسحق في كتاب الزنن من طريق عامر بن محمد عن أخيه ، وأقد وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر « سمعت أبا يقول قال عبد الله بن عمر « قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس » الى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد « قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاعتك وتدع عوامهم » وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه « قالوا كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون ، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك ، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علياء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس ، الحديث ، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو ابن العاص وابناه فقال ، فذكر مثله وزاد « وإياكم والتلون في دين الله . قوله (حدثنا محمد بن كثير) تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في « باب رفع الأمانة » ، وان الجذر الأصل وتفتح جيمه وتسكس . قوله (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هذه الرواية باعادة ثم ، وفيه إشارة الى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا ، قوله (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبنى من يوصف بالأمانة إلا النادر ، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فان ذلك بالنسبة إلى حال الأولين ، فالذين أشار اليهم بقوله « ما كنت أباع إلا فلانا وفلانا » هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذي ينتظره فانه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر . قوله (فيظل أثرها) أى يصير وأصل « ظل » ما عمل بالانهار ثم أطلق على كل وقت ، وهى هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تسكون بعد النوم وهى غالبا تقع عند الصبح ، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبق منها إلا الأثر الموصوف في الحديث . قوله (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مشاة ، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون ، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد . قوله (فنفظ) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أى صار منتظا وهو المنتظر بنون ثم مشاة ثم موحدة يقال انتبر الجرح وانتفظ اذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وان الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان آمينا ، وهذا انما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فانه يصير خائنا لأن القرن يقتدى بقرينه . قوله (ولقد أتى على زمان الخ) يشير الى أن حال الأمانة أخذ في الترس من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد

قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه ، قال ابن التين : الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف . وعن ابن عباس : هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقيل هي الطاعة ، وقيل التكليف ، وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد . وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾ وقال صاحب التحرير : الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الايمان ، فاذا استمكن في القلب قام باداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه . وقال ابن العربي : المراد بالأمانة في حديث حذيفة الايمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الايمان ، حتى اذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الايمان ، وهو التلطف باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب ، فشبهه بالاثر في ظاهر البدن ، وكفى عن ضعف الايمان بالنوم ، وضرب مثلاً لزهوق الايمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالارض . قوله (ولا أبالي أيكم بايعت) تقدم في الرقاق أن مراده المبايعة في السلع ونحوها ، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة . وقد اشتد انكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح ، ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبايعة ، وإلا فقد كان عثمان ولاه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها ، وبايع لعلي وحرص على المبايعة له والقيام في نصره ، ومات في أوائل خلافته كما مضى في « باب اذا تلقى المسلمان بسيفيهما » والمراد أنه لو ثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدأ التغير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع الا من يعرف حاله . ثم أجاب عن إيراد مقدر كأن قائلاً قال له : لم تول الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت اليه كان أهل السكندر فيه موجودين وهم أهل الخيانة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لناته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل الا المسلم ، فكان واثقاً بانصافه وتخليص حقه من الكافر ان خانته بخلاف الوقت الأخير الذي أشار اليه فانه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وقال ابن العربي : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين فأشار الى ذلك بالمبايعة ، وكفى عن الايمان بالأمانة وعمما يخالف أحكامه بالخيانة ، والله أعلم

١٤ - باب التعرّب في الفتنة

٧٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ « عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَابِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى خَفِيَّكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُهْدُو . » وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ »

٧٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَنْصَمَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ لِلْمُسْلِمِ تَقْتُمُ يَدَهُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطَارِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ »

قوله (باب التعرب في الفتنة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أى السكنى مع الأعراب بفتح الالف ، وهو أن ينقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابيا ، وكان اذ ذاك محرما إلا أن أذن له الشارع في ذلك ، وقيده بالفتنة إشارة إلى ماورد من الإذن في ذلك عند حلول الزمن كما في ثاني حديثي الباب ، وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ، ولسكن نظر السلف اختلف في ذلك : فهم من أثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور . ووقع في رواية كريمة « التعرب » بالزاي وبينهما عموم وخصوص ، وقال صاحب المطالع : وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما ، فإن صح فعناه البعد والاعتزال . قوله (حدثنا حاتم) بمهملته ثم مشاة هو ابن اسماعيل السكوني نزيل المدينة ، ويزيد بن أبي عبيد في رواية القعنبي عن حاتم « أنبأنا يزيد بن أبي عبيد » أخرجه أبو نعيم قوله (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين . قوله (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد السكبان في كتاب الحدود ، فإن من جملة ما ذكر في ذلك « من رجع بعد هجرته أعرابيا » وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله أكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابيا » قال ابن الأثير في النهاية : كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ، وقال غيره : كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره ، ويقال أنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه « لعن الله من بدا بعد هجرته » إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة . قوله (قال لا) أى لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي (ولسكن) بالتشديد والتخفيف قوله (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البدوة فأذن له أخرجه الاسماعيلي ، وفي لفظ له « استأذنت النبي ﷺ » وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج ، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن أبياس بن سلمة أن أباه حدثه قال « قدم سلمة المدينة فلقية بريدة بن الحصيب فقال : ارتددت عن هجرتك ، فقال : معاذ الله ، إني في اذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ابدوا يا أسلم - أى القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور - قالوا : انا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم ، وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهيد قال « سمعت رجلا يقول لجابر : من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ، فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته ، فقال : لا تقل ذلك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم : ابدوا ، قالوا انا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وسند كل منهما حسن ، قوله (وعن يزيد بن أبي عبيد) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الربرة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة . ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة ، لان قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح . قوله (فلم يزل بها) في رواية الكشمي « هناك » (حتى قبل أن يموت بلبال) كذا فيه بحذف « كان » بعد قوله « حتى »

وقبل قوله « قبل » وهى مقدره وهى استعمال صحيح . **قوله** (نزل المدينة) فى رواية المستملى والسرخسى « فنزل » بزيادة فاء ، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جرم به يحيى بن عبد الوهاب بن مده فى الجزء الذى جمعه فى آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبى عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن مده فى « معرفة الصحابة » وفى الحديث أيضا رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان فى آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهى ، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدى حيث زعم أنه مات فى آخر خلافة معاوية وهى أشد غلطا من الأول أن أراد معاوية بن أبى سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين التور الذى قبله ، وقد مى السكرمانى على ظاهره فقال : مات سنة ستين وهى السنة التى مات فيها معاوية بن أبى سفيان ، كذا جرم به والصواب خلافة ، وقد اعترض الذهب على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له فى الحديدية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبابيع . قلت : وهى اعراض متجه لـ لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة ، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات فى التى بعدها وقيل قبل ذلك . ثم ذكر حديث أبى سعيد « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم » الحديث وفى آخره « يفر بدينه من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه فى « باب العزلة » من كتاب الرقاق ، وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لسكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربرة وتأهل بها ولم يلبس شيئا من تلك الحروب ، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فن لا بس القتال انضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أى الفئتين هى الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال . وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع على وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » أخرجه أحمد وغيره ، وقوله « يوشك » هو بكسر الشين المعجمة أى يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشك بفتح الشين ، وقال الجوهري هى لغة رديئة ، وقوله « أن يكون خير مال المسلم » يجوز فى خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان ذلك فى كتاب الايمان أول الكتاب ، والأشهر فى الرواية غنم بالرفع ، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر فى يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تسكفه ، وقوله « شعث الجبال » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعنة كأكمة رموس الجبال والمرعى فيها والماء ولا سيما فى بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهى ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا فى أن الشين معجمة ، ووقع لغير مالك كالاول لسكن السين مهملة وسبق بيان ذلك فى أواخر علامات النبوة ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه « ورجل فى رأس شعبة من هذه الشعاب » . **قوله** (يفر بدينه من الفتن) قال السكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تسكو واستثنائية وهو واضح انتهى . والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف فى

أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفرائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير اليهم من اعانة واغاثة وعبادة وغير ذلك . وقال قوم العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى طرف من ذلك في « باب العزلة » ، من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تنصيص الخاططة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في مصيبة ، فإن أشكل الامر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الاشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يرجح وليس الكلام فيه بل اذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فإن تمارضا اختلف باختلاف الاوقات ، فمن يتحتم عليه الخاططة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والامكان ، ومن يرجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه اذا قام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يستوى من يأمن على نفسه ولا يكره يتحتم أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فان وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما يذنب فيها غالباً من الوقوع في المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » ، وقد تقدم في « باب العزلة » ، من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه آنفاً فان أوله عند مسلم « خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، الحديث وفيه « ورجل في غنيمة ، الحديث وكأنه ورد في أي الكسب أطيب ، فان أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأق له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم

١٥ - باب التموذ من الفتن

٧٠٨٩ - **حدثنا** ماز بن فضالة **حدثنا** هشام عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسأة ، فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بديت لكم ، فجعلت أنظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل رأسه في ثوبه يبيكي ، فأنشأ رجل كان إذا لحي يدعى إلى غير أبيه فقال : يا نبي الله ، من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . ثم أنشأ عمر فقال : رضيينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . نموذ بالله من سوء الفتن ، فقال النبي ﷺ : ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط ، إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط » . قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾

٧٠٩٠ - وقال عباس الترمذي : **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة أن أنسا **حدثهم** أن نبي الله ﷺ . بهذا ، وقال « كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبيكي ، وقال : عائذاً بالله من سوء الفتن ، أو قال : أعوذ بالله من سوء أي الفتن »

٧٠٩١ - وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سفيان وميمون عن أبيه عن قتادة « أن أنسا

حدثهم عن النبي ﷺ بهذا وقال : عائذا بالله من شرّ الفتن »

قوله (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال : في مشروعية ذلك الرد على من قال : أسألو الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين ، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه . قلت : أخرجه أبو نعيم من حديث علي بن النضار ، لا نسكهوا الفتنة في آخر الزمان فانها تبين المنافقين ، وفي سنده ضعيف ومجهول ، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك ، قال العلماء : أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمره . **قوله** (هشام) هو الدستوائي . **قوله** (عن أنس) في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنسا حدثهم . **قوله** (أحفوه) أى الحوا عليه في السؤال ، وعند الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه ، أحفوه أو أحفوه بالمسألة . **قوله** (ذات يوم المنبر) في رواية الكشميى « ذات يوم على المنبر » . **قوله** (فاذا كل رجل رأسه في ثوبه) في رواية الكشميى « لاف رأسه في ثوبه » وتقدم في تفسير المائدة من وجه خر « لهم خدين » وهو بالمعجمة أى من البكاه . **قوله** (فأنشأ رجل) أى بدأ الكلام ، وفي رواية الاسماعيلي ، فقام رجل ، وفي لفظ له ، فأتى رجل . **قوله** (كان إذا لاحت) بفتح المهملة من الملاحة وهى الممارسة والمجادلة . **قوله** (أبوك حذافة) في رواية معتمر « سمعت أبي عن قتادة » عند الاسماعيلي ، واسم الرجل خارجة . قلت : والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة ، وتقدم في تفسير المائدة من قال أنه قيس بن حذافة ، وعند أحمد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « لا تسألوني عن شئ ، إلا أخبرتكم به » فقال عبد الله بن حذافة : من أبي يا رسول الله ؟ قال : حذافة بن قيس ، فرجع إلى أمه فقالت له : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقد كنا في جاهلية ، فقال : انى كنت لأحب أن أعلم من هو أبى من كان من الناس . **قوله** (ثم أنشأ عمر) كذا وقع في هذه الرواية ، وتقدم في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أنهم من هذا ، وعند الاسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة « فأرم » براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة « وخشوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم ، قال أنس : لعلنا ألغيت يميننا وشمالا فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه ييسكى ، وجعل رسول الله ﷺ يقول : سلوني ، فذكر الحديث . وعند أحمد بن أبي عامر العقدي عن هشام بعد قوله أبوك حذافة « فقال رجل : يا رسول الله فى الجنة أنا أو فى النار ؟ قال : فى النار ، وسيأتى ذلك فى كتاب الاعتصام من رواية الزهرى عن أنس . **قوله** (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة ، وللكشميى « شر » بفتح المعجمة وتشديد الراء . **قوله** (صورت الجنة والنار) في رواية الكشميى « صورت لى » . **قوله** (دون الحائط) أى بينه وبين الحائط ، وزاد في رواية الزهرى عن أنس « فلم أر كاليوم فى الخير والشر » وسيأتى بيانه فى كتاب الاعتصام . **قوله** (قال قتادة : يذكر هذا الحديث عند هذه الآية) يا أيها الذين آمنوا أنسلوا أنسلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم هو بضم أول يذكروا وفتح الكاف ، ووقع في رواية الكشميى « فكان قتادة يذكر » بفتح أوله وضم الكاف وهى أوجه ، وكذا وقع في رواية الاسماعيلي . **قوله** (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد و (النرسى) بفتح النون ثم سين مهمل ، ومضى فى علامات النبوة له حديث

وفي أواخر المغازي في « باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن ، آخر ، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياش بن الوليد الرقام بمشاة تحانية وآخره معجمة ، ويزيد شيخه هو ابن زريع ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مشاة مفتوحة قال « حدثنا العباس بن الوليد به » وذلك يؤيد كونه بالمهملة لأن الذي بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام . **قوله** (بهذا) أي بهذا الحديث الماضي ، ثم بين أن فيه زيادة قوله « لافا » فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميين . **قوله** (وقال عائذا الخ) بين أن في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأي **قوله** (عائذا بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك عائذا أو على المصدر أي عياذا ، وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ . **قوله** (وقال لي خليفة) هو ابن خياط العصفري ، وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة . وقوله سعيد هو ابن أبي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي . **قوله** (عن أبيه) يعني عن أبي معتمر ، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره « من شر الفتن » بالشين المعجمة والراء ، وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة وأن بقية شرحه يأتي في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

١٦ - باب قول النبي ﷺ « الفتنَةُ من قَبْلِ المشرقِ »

٧٠٩٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف عن مَعمر عن الزُّهري عن سالم « عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال : الفتنَةُ هاهنا ، الفتنَةُ هاهنا ، من حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ . أو قال : قرنُ الشمسِ »

٧٠٩٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول : إلا إن الفتنَةَ هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان »

٧٠٩٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع « عن ابن عمر قال : ذكرَ النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا يارسول الله : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا . قالوا : يارسول الله وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثلاثة : هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان »

٧٠٩٥ - **حدثنا** إسحاق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد عن أيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير قال « خرج علينا عهد الله بن عمر فرَجَّوا أن يُحدثنا حديثاً حسناً ، قال فهاَدَرْنَا إليه رَجُلٌ فقال : يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنَةِ والله يقول (فالجُمُحُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) فقال : هل تدري ما الفتنَةُ ؟ فقلتُ أمك ؟ إنما كان عهد ﷺ يُقاتِلُ المشركين ، وكان الدخولُ في دينهم نعمة وليس كفرناكم على الملوك »

قوله (باب قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق) أى من جهته ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ذكره من وجهين ، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ (إني لأرى الفتن خلال بيوتكم ، وكان خطابه ذلك لأهل المدينة . قوله (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذى « أن النبي ﷺ قام على المنبر » وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده « سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ، وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن معمر مسلم « أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق » . قوله (الفتنة ههنا ، الفتنه ههنا) كذا فيه مرتين ، وفي رواية يونس « ها ان الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات » . قوله (من حيث يطلع قرن الشيطان ، أو قال قرن الشمس) كذا هنا بالشك ، وفي رواية عبد الرزاق « ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعنى حيث يطلع قرن الشيطان » وفي رواية شعيب « ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان » وفي رواية يونس مثل معمر لسكن لم يقل « أو قال قرن الشمس » بل قال « يعنى المشرق » ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم « سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يشي بيده نحو المشرق ويقول : ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن الشيطان ، وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال « ان الفتنة ههنا ثلاثا ، وله من طريق فضيل بن غزوان « سمعت سالم بن عبد الله ابن عمر يقول : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة ، سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من ههنا ، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، كذا فيه بالثنية ، وله في صفة ابليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء ، وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال « ألا ان الفتنة ههنا » ولم يكرر ، وكذا لمسلم ، وأورده الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين . الحديث الثاني ، قوله (عن ابن عون) هو عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شأنا الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذى عن بشر ابن آدم بن بنت أزهر حدثني جدى أزهر بهذا السند أن رسول الله ﷺ قال ، ومثله للاسماعيلي من رواية أحمد بن ابراهيم الدورقي عن أزهر ، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفاً وذكرت هناك الاختلاف فيه . قوله (قالوا يا رسول الله : وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذى والدورقي بعد قوله وفي نجدنا « قال اللهم بارك لنا في شأنا وبارك لنا في يمننا ، قال وفي نجدنا ؟ قال : هناك ، فذكره لكن شك هل قال بها أو منها ، وقال يخرج بدل يطلع ، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الاعادة مرتين ، وفي رواية ولد ابن عون « فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا ؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان ، قال المهالب : انما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله « قرن الشمس » فقال الداودي : للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال ، وهذا أوجه ، وقيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه ، وقال الخطابي : القرن الأمة من الناس يحدوثون بعد

فناء آخرين ، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر عليه السلام أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، وقال الخطابي : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجدنا من ناحية العراق فانه توهم أن نجدنا موضع مخصوص ، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدنا والمنخفض غورا . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا إسحق الواسطي) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو ، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر ، وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة . قوله (أن يحدثنا حديثا حسنا) أى حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة ، فشغله الرجل فصده عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة ، قوله (فقام إليه رجل) تقدم في الانفال أن اسمه حكيم ، أخرجه البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان ، أن وبرة حدثه ، فذكره ، وفيه دفرنا برجل يقال له حكيم ، . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر . قوله (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ، وقوله د شكلك أمك ، ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا ، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى ﴿ وقاتلوه ﴾ للكفار ، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبق أحد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر ، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الازرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة ، فقال ، بدل قوله د وكان الدخول في دينهم فتنة ، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة ، أى لم يبق فتنة أى من أحد من الكفار لاحد من المؤمنين . ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر . وقوله هنا د وليس كقتالكم على الملك ، أى في طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين حققة والآخرى مبطله ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة ؛ وهذا قول الجمهور

١٧ - باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يمتثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس :

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها اسكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عبوزاً غير ذات حليل

شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهاة للشم والتفيل

٧٠٩٦ - **حدثنا** مر بن حفص بن غياث - حدثنا أبي حدثنا الأعمش - حدثنا شقيق - سمعتُ حذيفة يقول : بينما نحن جُلوس عندَ عمرَ إذ قال : أيكم يحفظ قولَ النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرُها للعلاة والصدقة والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التي تموج كوج البحر . فقال : ليس عليكَ منها بأس يا أمير المؤمنين ، إنَّ بينك وبينها باباً مغلقاً . قال عمرُ : أيكسرُ الباب أم يُفتح ؟ قال : لا بل يُكسر . قال عمرُ : إذن لا يظنُّ أبداً . قلتُ : أجل . قلنا لحذيفة : أكان عمرُ يعلم البابَ قال : نعم ، كما يعلم أن دُونَ غدي ليله ، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغلوطة . فهبنا أن نسأله من الباب ، فأمرنا مشروفاً فسأله ، فقال : من الباب ؟ قال : عمرُ .

٧٠٩٧ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر عن ثريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن أبي موسى الأشعري قال : خرج النبي ﷺ إلى حائطٍ من حواطِ المدينة لحاجةٍ وخرجتُ في إثره ، فلما دخل الحائط جلستُ على بابهِ وقلتُ : لا كونن اليومَ بوابَ النبي ﷺ ولم يأمرني . فذهبَ للنبي ﷺ ونقضَ حاجته ، وجلسَ على قفِّ البئر فكشفَ عن ساقيه ودلأهما في البئر ، فجاء أبو بكر يستأذنُ عليه ليَدْخُلَ فقلتُ : كما أنتَ حتى أَسْتَأذِنَ لك ، فوقفَ ، فبعثتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ : يائي الله ، أبو بكر يستأذنُ عليك . قال : ائذني له وبشره بالجنة . فدخلَ ، فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشفَ عن ساقيه ودلأهما في البئر . فجاء عمرُ ، فقلتُ : كما أنتَ حتى أَسْتَأذِنَ لك . فقال النبي ﷺ : ائذني له وبشره بالجنة . فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشفَ عن ساقيه ودلأهما في البئر ، فامتلأ القفُّ فلم يسكن فيه مجلسٌ . ثم جاء عثمانُ فقلتُ : كما أنتَ حتى أَسْتَأذِنَ لك . فقال النبي ﷺ : ائذني له وبشره بالجنة معها بلالا يصيبه ، فدخلَ فلم يجد معهم مجلساً ، فتحوَّلَ حتى جاء مقابلهم على شفةِ البئر ، فكشفَ عن ساقيه ثم دلأهما في البئر ، فبعثتُ أتمنى أخالي ، وأدعو الله أن يأتي . » قال ابنُ المسيب : فتأولتُ ذلك قُبُورَهم ، اجتمعَت هاهنا وانفردَ عثمانُ .

٧٠٩٨ - **حدثني** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ساجان سمعتُ أبا وائل قال : قيل لأسماء : ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته ما دون أن أفتحَ باباً أكونُ أولَ من يفتحه ، وما أنا بالذي أقولُ لرجل - بعد أن يكونَ أميراً على رجلين - : أنتَ خيرٌ بعدَ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول : يُجاءُ برجلٍ فيطرحُ في النار فيطحنُ فيها كما يطحنُ الحمارُ برحاهُ ، فيطيفُ به أهلُ النار فيقولون : أي فلانُ ، أأنتَ كنتَ تأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ فيقول : إني كنتُ آمرُ بالمعروف ولا أقفله ، وأنهى عن المنكر وأقبله .

قوله (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال « وضع الله في هذه الأمة خمس فتن ، فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهايم أي لا عقول لهم ، وبؤيده حديث أبي موسى « تذهب عقول أكثر ذلك الزمان ، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال « لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل » . **قوله** (وقال ابن عيينة) هو سفيان ، وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي « حدثنا سفيان بن عيينة » . **قوله** (عن خلف بن حوشب) بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر ، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي ، وكان عابدا . وثقه العجلي ، وقال النسائي لا بأس به ، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبي راشد ، وروى عنه أيضاً شعبة ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع . **قوله** (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الآيات عند الفتن) أي عند نزولها ، **قوله** (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة ، والمحفوظ أن الآيات المذكورة لعمر بن معد يكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في السكامل ، وكذا رويناه في « كتاب الغرر من الأخبار » لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال « حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقذ حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب ، وبذلك جزم السهيلي في « الروض » ، ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه في « فواتد الميمون بن حمزة المصري » عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال « حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا ، وكان خاف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الآيات في الفتنة . **قوله** (الحرب أول ما تكون فتية) بفتح الداء وكسر المثلثة وتشديد التحتانية أي شابة ، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأشهد له شاهداً قال : وبعضهم يرفع « أول وفتية » لأنه مثل ، ومن نصب أول قال إنه الخبر ، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ، ومنهم من أعرب أول حالا « وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعها جميعا ونصبها فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالجواب مبدأ وأول مبدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ، ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالجواب مبدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ، ومن رفعها فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ، ومن نصبها جعل أول ظرفا وفتية حالا والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها ، أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجرها حتى يدخل فيها فهلك . **قوله** (بزيبتها) كذا فيه من الزينة ، ورواه سيبويه بزيبتها بموحدة وزاي مشددة والزة اللباس الجيد . **قوله** (إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ، ويجوز في « إذا » أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت ، وقوله « وشب ضرامها » هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا انتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أي اشتعلها ، **قوله** (ذات حليل) بجاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها ، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة . **قوله** (شطاء) بالنصب هو وصف العجوز ، والشط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ، وقال الداودي ، هو كناية عن كثرة الشيب .

وقوله « ينكر لونها » أى يبذل حسننها بقبح . ووقع فى رواية الحميدى « شطاء جزت رأسها » بدل قوله « ينكر لونها » وكذلك أنشد السهيلي فى الروض . وقوله « مكروهة للشم والتقبيل » يصف فاهها بالبحر مبالغة فى التنفير منها ، والمراد بالتمثل بهذه الآيات استحضر ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة ، فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصددهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث حذيفة ، **قوله** (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدى ، وقد تقدم فى الزكاة من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل . **قوله** (سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر) نقدم شرحه مستوفى فى علامات النبوة ، وسياقه هناك أتم . وخالف أبو حمزة السكرى أصحاب الأعمش فقال « عن أبي وائل عن مسروق قال : قال عمر ، وقوله هنا » ليس عن هذا أسالك » وقع فى رواية ربيع بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى « لم أسأل عن فتنة الخاصة » وقوله « ولسكن التى تموج كعوج البحر » فقال : ليس عليك منها بأس » فى رواية السكسميى « عليكم بصيغة الجمع » ووقع فى رواية ربيع ، فقال حذيفة سمعته يقول : يأتىكم بعدى فتن كعوج البحر يدفع بعضها بعضا ، فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط ، وزاد فى رواية ربيع « فرفع عمر يده فقال : اللهم لاتدركنى ، فقال حذيفة : لاتخف » وقوله « اذا لا يغلق أبدا ؟ قلت : أجل » فى رواية ربيع « قال حذيفة كسرا ثم لا يغلق الى يوم القيامة » . **قوله** (كما يعلم أن دون غد ليلة) أى علمه علما ضروريا مثل هذا « قال ابن بطال : إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى الى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشغل باله » ومن ثم قال له « ان بينك وبينها بابا مغلقا » ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح بذلك من حسن أدبه . وقول عمر « اذا كسر لم يغلق » أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لاتقع إلا فى الفتنة ، وعلم من الخبر النبوى أن بأس الأمة بينهم واقع ، وأن الهرج لا يزال الى يوم القيامة كما وقع فى حديث شداد رفعه « اذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة » . قلت : أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان ، وأخرج الخطيب فى « الرواة عن مالك » أن عمر دخل على أم كاثوم بنت على فوجدتها تبكى فقال : ما يبكيك ؟ قالت : هذا اليهودى - لكعب الأحبار - يقول : انك باب من أبواب جهنم ، فقال عمر : ماشاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة . فقال : ما هذا ، مرة فى الجنة ومرة فى النار ؟ فقال : إنا لنجدك فى كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فاذا مت اقتحموا . **قوله** (فأمرنا مسروقا) احتج به من قال إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . الحديث الثانى ، **قوله** (عن شريك بن عبد الله) هو ابن أبي نمر . ولم يخرج البخارى عن شريك بن عبد الله النخعى القاضى شيئا . **قوله** (خرج النبى ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث فى مناقب أبي بكر ، وقوله هنا « لاكونن اليوم بواب النبى ﷺ » ولم يأمرنى ، قال الداودى فى الرواية الأخرى « أمرنى بحفظ الباب » وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما ، وتعقب بإمكان الجمع بأنه قبل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولا لأبى بكر وأمره النبى ﷺ أن يأذن له ويديره بالجنة وافق ذلك اختيار النبى ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه كان فى حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجله فأمره بحفظ الباب ، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر . ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير

وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر . وقوله هنا « وجلس على قف البئر » في رواية غير الكشميهني « في » بدل « على » ، والقف ما ارتفع من متن البئر ، وقال الداودي : ما حول البئر . قلت : والمراد هنا مكان بيني حول البئر للجلوس ، والقف أيضا الشيء اليابس ، وفي أودية المدينة واد يقال له القف وليس مرادا هنا . وقوله « فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ » في رواية الكشميهني « جلس » بدل « جاء » ، وقوله « فامتلا القف » في رواية الكشميهني « وامتلا » ، بالواو ، والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله في حق عثمان « بلاء يصيبه » هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجبل ثم في صفين وما بعد ذلك . قال ابن بطل : إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضا لسكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوروده عليه ثم هجرهم عليه داره وهتكهم ستر أهله ، وكل ذلك زيادة على قتله . قلت : وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك . **قوله** (قال فتأولت ذلك قبورهم) في رواية الكشميهني « فأولت » قال الداودي : كان سعيد بن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها . قلت : ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية ، فإن المراد بقوله « اجتمعوا » مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم . الحديث الثالث ، **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره « قال شعبة وحدثني منصور عن أبي وائل عن أسامة » نحواً منه إلا أنه زاد فيه « فتتداق أقتاب بطنه » . **قوله** (قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟) كذا هنا باههام القائل واههام المشار إليه ، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ « لو أتيت فلانا فسلمته » وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ، ويحتمل أن تكون « لو » للتمني ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة « قبل له ألا تدخل دلي عثمان فتكلمه » ، ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش « ألا تكلم عثمان » . **قوله** (قد كنهه مادون أن أفتح بابا) أي كنهه فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصاحبة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها . وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة . **قوله** (أكون أول من يفتحه) في رواية الكشميهني « ففتح » بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي ؛ وفي رواية سفيان « قال إنكم ترون - أي تظنون - أني لا أكله إلا أسمعتم » أي إلا بحضوركم ، وسقطت الآف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة ، وقوله في رواية سفيان « أني أكله في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من يفتحه » ، عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله إلا أسمعتم « والله لقد كنهه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من يفتحه » ، يعني لا أكله إلا مع مراعاة المصاحبة بكلام لا يهيج به فتنة . **قوله** (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجائين أنت خير) في رواية الكشميهني « إيت خيرا » بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب خيرا على المفعولية ، والاول أولى فقد وقع في رواية سفيان « ولا أقول لأمير إن كان على أمير » هو بكسر همزة ان ويجوز فتحها وقوله « كان على » بالتشديد - أميرا أنه خير الناس ، وفي

رواية أب معاوية عند مسلم « يكون على أميراً ، وفي رواية يعلى » وان كان على أميراً . **قوله** (بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : يجماء برجل) في رواية سفيان « بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال سمعته يقول : يجماء بالرجل » ، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد « يجماء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار » . **قوله** (فيطحن فيها كطحن الحمار) في رواية الكشميهني « كما يطحن الحمار ، كذا رأيت في نسخة معتمدة « فيطحن » بضم أوله على البناء للجهمول ، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه ، فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية « فتندلق أفتابه فيدور كما يدور الحمار » ، وفي رواية عاصم « يستدير فيها كما يستدير الحمار » وكذا في رواية أبي معاوية . والافتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المشاة بعدها موحدة هي الأماماء ، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد ، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أبضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم . **قوله** (فيطيف به أهل النار) أي يجتمعون حوله ، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا ، وطافوا إذا داروا حوله ، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد . وفي رواية سفيان وأبي معاوية « فيجتمع عليه أهل النار » ، وفي رواية عاصم « فيأتى عليه أهل طاعته من الناس » . **قوله** (فيقولون أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية « فيقولون يا فلان ، وزاد « ماشأنك » ، وفي رواية عاصم « أي قل ، أين ما كنت تأمرنا به » ؟ **قوله** (ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان « أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى » ؟ **قوله** (اني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) في رواية سفيان « آمرم وأناكم » ، وله ولأبي معاوية « وآتيه ولا آتيه » ، وفي رواية يعلى « بل كنت آمر » ، وفي رواية عاصم « واني كنت آمرم بأمر وأخالفكم إلى غيره » ، قال الملب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله ، فقال أسامة : قد كنت سرّاً دون أن أفتح باباً ، أي باب الانكار على الأئمة علانية خشية أن تفرق الكلمة . ثم عرفهم أنه لا يدهان أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده ، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا ينعله ليعتبر بما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه انتهى ملخصاً . وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه ، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه ، ولفظه عن أبي وائل « كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل : ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع » ، قال وساق الحديث بمثله ، وجزم السكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر ، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليعتبر بما ظنوه به ليس بواضح ، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير ، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد ، وإلى ذلك أشار بقوله « لا أقول للأمير انه خير الناس » أي بل غايته أن ينجو كفافاً . وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول . وقوله « لا أقول لأحد يكون على أميراً لأنه خير الناس » فيه ذم مداهنة الامراء في الحق واظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل ، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ، وضابط المداراة أن

لا يكون فيها قدح في الدين ، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزوين القبيح وتصريب الباطل ونحو ذلك . وقال الطبرى : اختلف السلف في الأمر بالمعروف ، فقالت طائفة يجب مطالقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، وبمعموم قوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا « يستعمل عليكم أمراء بعدى ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » الحديث قال : والعوالب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث « لا يفتنى المؤمن أن يذل نفسه » ثم فمره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا . وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الأمر متلبا بالمعصية ، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا ، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به ، وأما من قال : لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أنه الأولى لجيد والا فيستأزم سد باب الأمر اذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبرى : فان قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار ؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بسكونه كان يفعل ما ينهائم عنه ، وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير

١٨ - باب

- ٧٠٩٩ - **حدثنا** عثمان بن المهيم **حدثنا** عوف عن الحسن « عن أبي بكرة قال : لقد نفى الله بكلمة أهل الجبل ، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »
- ٧١٠٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا** أبو بكر بن عياش **حدثنا** أبو حصين **حدثنا** أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال « لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا للكوفة فصعدا المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه ، فسمعت عمار يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليأبى تطيعون أم هي ؟ »
- ٧١٠١ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ابن أبي غنيم عن الحكم عن أبي وائل « قام عمار على منبر الكوفة ، فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال : إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكنها ما ابتليتم »
- ٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ - **حدثنا** بدل بن الحبر **حدثنا** شعبة أخبرني عمرو سمعت أبا وائل يقول « دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بنى على أهل الكوفة يستنفرهم ، فقالا :

مارأيالك أُنيتَ أمراً أكرهَ هُندَنَا من إِمْرَاهِكَ في هذا الأمرِ منذُ أُسلمتَ . فقال عمار : مارأيتُ منسكاً منذُ أسلمتما أمراً أكرهَ عُنْدِي من إِبْطَانِكَا في هذا الأمرِ . وكساهما حُلَّةً ، ثم راحوا إلى المسجد »

[الحديث ٧١٠٢ - طرفه في : ٧١٠٦]

[الحديث ٧١٠٣ - طرفه في : ٧١٠٥]

[الحديث ٧١٠٤ - طرفه في : ٧١٠٧]

٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧ - **حديث** عَبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال « كنتُ جالساً مع أبي مسعودٍ وأبي موسى وعمارٍ ، فقال أبو مسعودٍ : ما من أصحابك أحدٌ إلا لو شئتُ لُقلتُ فيه غيرك ، وما رأيتُ منك شيئاً منذُ سمعتُ النبي ﷺ أُعيبَ عُنْدِي من إسدِئْرَاهِكَ في هذا الأمرِ قال عمار : يا أبا مسعود وما رأيتُ منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذُ سمعنا النبي ﷺ أُعيبَ عُنْدِي من إِبْطَانِكَا في هذا الأمرِ . فقال أبو مسعود - وكان مويراً - بإغلامٍ هاتِ حُلْمَتَيْنِ ، فأعطى إحداها أبا موسى والأخرى عماراً وقال : روحا فيه إلى الجمرة »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وسقط لابن بطلال ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة ، وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون . الحديث الأول ، **قوله** (عوف) هو الأعرابي ، والحسن هو البصري ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكر في كتاب الصلح ، وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال : رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسناداً رواية حميد . **قوله** (لقد نفغنى الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد « عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد جمع عمر بن شبة في « كتاب أخبار البصرة » قصة الجمل مطولة ، وما أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين مآعده ، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن أبيه قال : لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فاذا جماعة على وطلحة نخرج أبو جهم بن حذيفة فقال : يا علي ألا ترى ؟ فلم يتكلم ، ودخل بيته فاتى بثرید فأكل ثم قال : يقتل ابن عمي ونغلب على ملكه ؟ نخرج إلى بيت المال ففتحته ، فلما تسامع الناس تركوا طلحة . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال الاشر رأيت طلحة والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين . ومن طريق أبي نضرة قال : كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره . ومن طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي قال : لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك ، فقتل : حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم : لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الامة : فاخذ الاشر بيده فبليعه . ومن طريق ابن شهاب قال : لما قتل عثمان وكان علي خلا بينهم ، فلما خشى أنهم يبائعون طلحة دعا الناس الى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ، ثم أرسل الى طلحة والزبير فبايعاه . ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا عليا في العمرة ، ثم خرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته . ومن طريق عوف الاعرابي قال : استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء

وكان عظيم الشأن عنده ، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأعان طلحة والزبير باربعائة ألف ، وحمل سبعين رجلا من قريش ، واشترى لعائشة جلا يقال له عسكر بثمانين دينارا . ومن طريق عامر بن كليب عن أبيه قال قال علي : أندرون بمن بليت ؟ أطرع الناس في الناس عائشة ، وأشد الناس الزبير ، وأدعى الناس طلحة ، وأيسر الناس يعلى ابن أمية . ومن طريق ابن أبي ليلى قال : خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي ابن أبي طالب قال : سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار . ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : لما أقبلت عائشة فزلت بدخض مياها بن عامر نبتت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : الحوآب - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة - قالت ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصالح الله ذات بينهم ، فقالت : ان النبي ﷺ قال لانا ذات يوم : كيف بإحدنا كن تنبح عليها كلاب الحوآب . وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح . وعند أحمد : فقال لها الزبير ، تقدمين فذكره . ومن طريق عمام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لذائه : أيتكن صاحبة الجمل الادب - بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدين الاولى مفتوحة - تخرج حتى تنبحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعدما كادت . وهذا رواه البخاري ورجاله ثقات . وأخرج البخاري من طريق زيد بن وهب قال : بينا نحن حول حذيفة اذ قال : كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف ؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع اذا أدركنا ذلك ؟ قال : انظروا الى الفرقة التي تدعو الى أمر عيسى بن أبي طالب فانها على الهدى . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم ، فقال علي : والذي لا اله غيره لنظهن على أهل البصرة ولنقتلن طلحة والزبير الحديث ، وفي سنده اسماعيل ابن عمرو البجلي وفيه ضعف . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال : ذكر لعائشة يوم الجمل قالت : والناس يقولون يوم الجمل ؟ قالوا : نعم . قالت : وددت أني جلست كما جلس غيرة فكان أحب إلي من أن أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وفي سنده أبو معشر نجيب المدني وفيه ضعف . وأخرج اسحق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول : لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له : أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال : بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلا من بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه . وكذلك عمر ، وأخرج أحمد والبخاري بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب : انه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال : فأنا أشقاهم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمئها . وأخرج اسحق من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوى يدي : لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك ؟ قال : قد سمعت ، لا جرم لا أفاتلك . وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهجنع - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة - عن أبي بكره وقيل له : مامئلك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم هلكي لا يفلحون فادهم امرأة في الجنة . فسكان أبا بكره

أشار الى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ، ثم استصوب رأيه في ذلك التترك لما رأى غلبة على . وقد أخرج الترمذى والنسائى الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصرى عن أبي بكرة بافظ : عصمى الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث قال : فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمى الله ، وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت الى أبي بكرة فقالت : انك لأم ، وان حقتك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يفلح قوم تملسكم امرأة . **قوله** (لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا) قال ابن مالك : كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه ، وقال السكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم ، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة ، وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى . وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الاسماء كلها . **قوله** (ملكوا ابنة كسرى) في رواية حميد : لما هلك كسرى قال النبي ﷺ : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته . **قوله** (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) بالنصب على المنعولية . وفي رواية حميد : ولوا أمرهم امرأة ، بالرفع على أنها الفاعل ، وكسرى المذكور هو شيرويه بن برويز بن هرمز ، واسم ابنته المذكورة بوران . وقد تقدم في آخر المغازى في « باب كتاب النبي ﷺ الى كسرى » شرح ذلك ، وقوله : ولوا أمرهم امرأة ، زاد الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره : قال أبو بكرة : فمرفت أن أصحاب الجبل ان يفلحوا ، ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوم توهين رأى عائشة فيما فعلت . وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأى عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة وانما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليها في الخلافة ولادعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وانما أنسكرت هي ومن معها على على منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان على ينظر من أولياء عثمان أن يتحاكوا اليه ، فاذا ثبت على أحد بيمينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشى من نسب اليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ماكان . فلما انتصر على عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وان كان رأيه كان موافقا لرأى عائشة في الطلب بدم عثمان . انتهى كلامه ، وفي بعضه نظر يظهر بما ذكرته وما سأذكره . وتقدم قريبا في « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليا فلقبه أبو بكرة فنهاه عن القتال ، وتقدم قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرق ابن الحضرمي مايدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلا فليس هو على رأى عائشة ولا على رأى على في جواز القتال بين المسلمين أصلا ، وإنما كان رأيه الكف وفاقا لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا على . قال ابن التين : احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور ، وخالف ابن جرير الطبرى فقال يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه ، وأطلق بعض المالكية الجواز ، وقال ابن التين أيضا : كلام أبي بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع على . كذا قال وأغفل قسما ثالثا وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره ، وهذا هو المعتمد ، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهيه الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث : إذا

التقى المسلمان بسيفيهما ، كما تقدم قريبا . الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولا ومختصرا . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي ، وأبو حمزة بن فتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو مریم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواة الاسناد إلا شيخه وشيخ البخاري ، وقد وثق أبا مریم المذكور العجلي والدارقطني ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (لما سار طلحة والزبير وعائشة الى البصرة) ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهات السنة ، وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٥ و ثلاثين ، وذكر من رواية المدائني عن العلاء بن محمد عن أبيه قال : جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال : علام تقابل هؤلاء ؟ قال : على الحق ، قال : فانهم يقولون لانهم على الحق ، قال : أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة . وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال : رأيت في زمن عثمان أن رجلا أميرا مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانهتوا ولسكنها لم تفعل فقتلوه . ثم غزت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان ، فلما رجعنا من غزائنا وانتهينا الى البصرة قيل لنا : هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضبا لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه . وقالت عائشة : غضبنا لسكم على عثمان في ثلاث إمارات الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث : حرمة الدم والشهر والبلد . قال فسرت أنا ورجلان من قومي الى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال : عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجهم ، ثم استأذني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت ان ينفق في الاسلام فتق فأتبعتهما ، فقال أصحابه : والله ما نريد قتالهم إلا ان يقاتلوا ، وما خرجنا إلا الاصلاح . فذكر القصة وفيها ان أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فخشيت الحرب ، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون ، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه : لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار أحد ، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة . وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : انتهى عبيد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال : يا أم المؤمنين أتعلنين أني أتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تأمريني ، فقلت الزم عليا ؟ فسكت . فقال : اعقروا الجمل ففقروه ، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي ، فأمر بها فأدخلت بيتا . وأخرج أيضا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يده حتى بدءوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد ، فقال علي : لا تتمموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن . وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أهلك - يعني عليا - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبرا ولا يذوق على جريح . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة واسحق بن عمار بن عمرو بن جاور عن الأحنف قال : حجبت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه ، وقد تقدم في «باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما» ثم ذكر اعزاله الطائفتين قال : ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر : قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل ؟ قال : ان هؤلاء بايعوا عليا ثم

نكثوا عهده ، وكان الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفينيه ، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدي أن قت في الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته ، فذكر القصة في أنهما سلبا . **قوله** (بعث على عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا السكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال : كان على أقر أبا موسى على إمرة السكوفة ، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعوانى على الحق ، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال (اتبع ما أمرك به ، قال : انى لا أرى ذلك ، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض ، فكذب هاشم إلى على بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائى ، فبعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس ، وأمر قرظة بن كعب على السكوفة ، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل على عليها ابن حنيف ، وأقبل على حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى السكوفة فابطؤا عليه ، فأرسل إليهم عمارا فخرجوا إليه . **قوله** (فصعد المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول) زاد الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش « صعد عمار المنبر فخص الناس في الخروج إلى قتال عائشة ، وفي رواية اسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور « فقال عمار : ان أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم ، فان أمنا قد سارت إلى البصرة » وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب « فكان عمار يخطب والحسن ساكت ، ووقع في رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة « فقال الحسن : ان عليا يقول انى أذكر الله رجلا رعى الله حقا الا نمر ، فان كنت مظلوما أعاننى وان كنت ظالما أخذلتى ، والله ان طلحة والزبير لأول من بايعنى ثم نكثا ، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما ، قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل ، **قوله** (ان عائشة قد سارت إلى البصرة ، ووالله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وليسكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) في رواية اسحق « ليعلم أنطيعه أم إياها » وفي رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة « ووالله انى لأقول لكم هذا ووالله انها لزوجة نبيكم » زاد عمر بن شبة في روايته « وان أمير المؤمنين بعثنا إليكم وهو بذي قار » ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال « قال عمار إن أمنا سارت مسيرها هذا ، وانها والله زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة ، وليسكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه تطيع أو إياها » ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع على وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة . فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريمه قول الحق . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المدني قال « قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد اليكم » يشير إلى قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله انك ماعلمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك . وقوله « ليعلم إياه تطيعون أم هي » قال بعض الشراح : الضمير في إياه لعل ، والمناسب أن يقال أم إياها لاهى ، وأجاب السكرماني بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء . وقد وقع في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب « ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة

وأما قوله إن الضمير في إياه لعل فالظاهر خلافه ، وأنه لله تعالى ، والمراد لإظهار المعلوم كما في نظائره . **قوله** (عن ابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد ، ماله في البخاري إلا هذا الحديث ، وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في مستخرجه ، والحكم هو ابن عيينة ، والسند كله كوفيون . **قوله** (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله ، وأراد البخاري بإيراد تقوية حديث أبي مریم لكونه مما انفرد به عنه أبو حميد ، وقد رواه أيضا عن الحكم شعبة أخرجه الاسماعيلي وزاد في أوله قال « لما بعث على عمارا والحسن الى الكوفة يستنفرهم خطب عمار ، فذكره قال ابن هبيرة : في هذا الحديث أن عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه ، فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى . وفيه جواز ارتناع ذي الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الاسلام وفضلا ، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم على وعمار من جماتهم ، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وان كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته . ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعا مع الحسن وإكراما له من أجل جده عليه السلام وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبرا عليه . الحديث الثالث حديث أبي موسى وأبي مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن مرة ، وصرح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الاسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة . **قوله** (حيث بعثه على أهل الكوفة يستنفرهم) في رواية الكشميهني « حين » بدل « حيث » وفي رواية الاسماعيلي « يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة » . **قوله** (ما رأيك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت) زاد في الرواية الثانية أن الذي تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبه بن عمرو الأنصاري ، وكان يومئذ يلي لعل بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعمان . **قوله** (وكساهما حلة) في رواية الاسماعيلي « فكساهما حلة حلة » وبين في الرواية التي تلي هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود ، وهو في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك . **قوله** (ثم راحوا الى المسجد) في رواية الاسماعيلي « ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة » وفي رواية محمد بن جعفر « فقام أبو مسعود فبعث الى كل واحد منهما حلة » قال ابن بطلان : فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان يجتهدا ويرى أن الصواب معه قال : وكان أبو مسعود موسرا جوادا ، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب ، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضا . وقوله « أعيب » بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب ، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد ، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امثال (فقاتلوا التي تبغى) والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة ، وكان أبو مسعود على رأى أبي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد ، وكان عمار على رأى على في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى) وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه . . (تنبيه) : وقع في رواية النسفي وكذا الاسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية « باب » بغير ترجمة ، وسقط للباقي وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله ، وإن كان فيه زيادة في القصة

١٩ - باب إذا أنزل الله بقوم عذابا

٧١٠٨ - **حدثنا** عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر « أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بُعثوا على أعمالهم ،

قوله (باب إذا أنزل الله بقوم عذابا) حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث . **قوله** (عبد الله بن عثمان) هو عبدان ، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (إذا أنزل الله بقوم عذابا) أي عقوبة لهم على سوء أعمالهم . **قوله** (أصاب العذاب من كان فيهم) في رواية أبي النعمان عن ابن المبارك « أصاب به من بين أظهرهم ، أخرجه الأعمالي ، والمراد من كان فيهم عن ليس هو على رأيهم . **قوله** (ثم بُعثوا على أعمالهم ، أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحا فعقباء صالحة والا فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طهرة لل صالحين ونقمة على الفاسقين . وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعا « ان الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم » وأخرجه البيهقي في « الشعب » وله من طريق الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب عنها مرفوعا « إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه فيهم ، قيل : يا رسول الله وفيهم أهل طاعته ؟ قال : نعم ، ثم يبعثون الى رحمة الله تعالى ، قال ابن بطلال : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث ، فيكون لإهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي . قلت : الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق « سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ، وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان ، وقد أخرجه مسلم عقبه ، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي ، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يحاذى بعمله ، ومثله حديث عائشة مرفوعا « العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، فقلنا : يا رسول الله ان الطريق قد تجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر والمجهور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم ، أخرجه مسلم . وله من حديث أم سلمة نحوه ونظفه « فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته ، وله من حديث جابر رفعه « يبعث كل عبد على ما مات عليه ، وقال الداردي : معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على أعمالهم ، ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لثلا يصاب الولدان الذين لم يحجر عليهم القلم انتهى . وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده ، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعا ، ومثله الدار الكبيرة تحرق ، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا أو أكثرهم ، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها ، وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطة ثم من الططر أخيرا والله المستعان . قال القاضي عياض : أورد مسلم حديث جابر « يبعث كل عبد على ما مات عليه ، عقب حديث جابر أيضا رفعه

« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، يشير الى أنه مفسر له ، ثم أعقبه بحديث « ثم بعثوا على أعمالهم ، مشيرا الى أنه وان كان مفسرا لما قبله لكنه ليس مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي غيره ، ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده « ثم يبعثهم الله على نياتهم » انتهى ملخصا . والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته . وجنح ابن أبي حمزة الى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاطاه قوله تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ ويستفاد من هذا مشروعية الحرب من السكتار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فان أعان أو رضى فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالاسراع في الخروج من ديار ثمود . وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم يذكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مدهانتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله . وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة . قلت : ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجزيرة العصاة ، والى ذلك جنح القرطبي في « التذكرة » وما قدمناه قريبا أشبه بظاهر الحديث . والى نحوه مال القاضي ابن العربي ، وسيأتى ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم اذا كثرت الخبث » في آخر كتاب الفتن

٢٠ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي « إن ابني هذا السيد

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١٠٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى وأقيته بالكوفة جاء إلى ابن شبرمة فقال : أدخلني على عيسى فأعظه ، فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل . قال حدثنا الحسن قال « لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالسكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تولى حتى تدبر أخرها . قال معاوية : من لدراري المسلمين ؟ فقال : أنا . فقال عبد الله بن عاص وعبد الرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له : الصلح . قال الحسن : وافد سمعت أبا بكره قال : بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن ، فقال النبي ﷺ : ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١١٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو وأخبرني محمد بن علي أن حذلة مولى أسامة أخبره قال عمرو وقد رأيت حذلة قال « أرساني أسامة إلى علي وقال : إنه سيسألك الآن فيقول :

ما خَلَفَ صاحِبَكَ ؟ قل له : يقول لك لو كنتَ في شِدْقِ الأسدِ لأحبَبْتُ أن أكونَ مَعَكَ فيه ، واسكنَ هذا أمرٌ لم أرَهُ . فلم يُعطى شيئاً ، فذهبتُ إلى حسنٍ وحسينٍ وابنِ جعفرٍ فأوقروا لي راحِلَتِي »

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميني « سيد ، بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح وبخذف إن وساق المتن هناك بلفظ ، إن ابني هذا سيد ، وساقه هنا بخذفها فأشار في كل من الموضعين إلى ما وقع في الآخر ، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة ، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسامع الحسن من أبي بكره وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن « لسيد ، باللام كما وقع في هذه الترجمة ، وقد أخرجه الاستماعيلي من رواية سبعة أنفُس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد . **قوله** (حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف ، وهو بصرى كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة . **قوله** (ولقيته بالسكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية . **قوله** (وجاء إلى ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً غنياً ثقة فقيهاً . **قوله** (فقال أدخلني على عيسى فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على السكوفة إذ ذاك . **قوله** (فمكأن) بالتشديد (ابن شبرمة خاف عليه) أي على إسرائيل (فلم يفعل) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق فخشى أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك ، قال ابن بطال : دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة . **قوله** (قال حدثنا الحسن) يعني البصري والقائل ، حدثنا ، هو إسرائيل المذكور ، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة : لا أعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان ، وتعقبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا ، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط . **قوله** (لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالسكتائب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح « استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، والسكتائب بمشاة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فيلعة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ، ذكر ذلك ابن التين عن الداودي ، ومنه قيل : مكتب بني فلان ، قال وقوله « أمثال الجبال » أي لا يرى لها طرف لسكرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ، ويحتمل أن يريد شدة البأس . وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه ، وكان على لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى السكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهبأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ، ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج

اسحق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال : لما خرج الخوارج قام على فقال : أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم ؟ قالوا : بل نرجع إليهم ، فذكر قصة الخوارج قال فرجع على إلى الكوفة ، فلما قتل واستخاف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية . وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : جعل على على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت ، فقتل على فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة ، وكان لا يحب القتال ولما كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه ، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن . وأخرج الطبري والطبراني من طريق اسماعيل بن راشد قال : بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا - يعني من الأربعة - فصار قيس إلى جهة الشام . وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج في عساكر من الشام ، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن ، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال : ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليا لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة ، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى : يا معاوية اني اخترت ما عند الله ، فان يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكتب أصحاب معاوية . وقال المغيرة عند ذلك : أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقول : ان ابني هذا سيد ، الحديث وقال في آخره : فجزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه : الاول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكريين حتى يمكن أن يتخاطبا وانما تراسلا ، فيحمل قوله « فنادى يا معاوية » على المراسلة ، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جبرا ، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في « الدلائل » من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال : لما صالح الحسن بن علي معاوية ، قال له معاوية قم فتكلم ، فقام حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان أكيس السكيس التقي وان أعجز العجز الفجور ، ألا وان هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لأمريء كان أحق به مني ، أو حق لي تركته لأرادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم ، وان أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . ثم استغفر ونزل . وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضا البيهقي في « الدلائل » من طريق الزهري فذكر القصة وفيها : فخطب معاوية ثم قال : قم يا حسن فكلم الناس ، فشهد ثم قال : أيها الناس ان الله هداناكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا ، وان لهذا الأمر مدة والدنيا دول . وذكر بقية الحديث . والثالث أن الحديث لأبي بكر لا للمغيرة ، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عند ماسمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكر بعد ذلك ، وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في « الدلائل » من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر ، وأورده الضياء في « الأحاديث المختارة » مما ليس في الصحيحين ، وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله ، قال ابن بطال : سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب . وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة ، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ، وانصرف إلى المدينة ، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد

الله بن عامر ورجع الى دمشق . **قوله** (قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لاتولى) بالتشديد أى لاتدبر . **قوله** (حتى تدبر أخرها) أى التى تقابلها ، ونسبها اليها لتشاركها فى المحاربة ، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعيا ، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أى يقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده ، وتقدم فى رواية عبد الله بن محمد فى الصلح « انى لأرى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها ، وهى أبين ، قال عياض : هى الصواب ، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ماتقدم . وقال السكرماني : يحتمل أيضا أن تراد الكتيبة الأخيرة التى هى من جملة تلك الكتائب ، أى لاينهمون بأن ترجع الأخرى أولى . **قوله** (قال معاوية من لذرارى المسلمين) أى من يكفلهم إذا قتل آباؤهم ؟ زاد فى الصلح « فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين - يعنى معاوية - : أى عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لى بأمر الناس ، من لى بنسائهم ، من لى بضيعتهم ، يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من فى الاقليمين فاذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم ، والمراد بقوله « ضيعتهم » الاطفال والضعفاء سمو باسم مايؤول اليه أمرهم لأنهم اذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى هذه القصة « من لى بأمرهم ، من لى بدمائهم ، من لى بنسائهم ، وأما قوله هنا فى جواب قول معاوية « من لذرارى المسلمين ؟ فقال : أنا » فظاهره يوم أن الحبيب بذلك هو عمرو ابن العاص ، ولم أر فى طرق الخبر مايدل على ذلك « فان كانت محفوظة فلعلها كانت « فقال أنى » بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى قال « بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى بعث ذات السلاسل ، فذكر أخبارا كثيرة من التاريخ إلى أن قال « وكان قيس بن سعد ابن عباد على مقدمة الحسن بن على ، فأرسل اليه معاوية سجلا قد ختم فى أسفله فقال : اكتب فيه ماتريد فهو لك ، فقال له عمرو بن العاص : بل نقائله ، فقال معاوية - وكان خير الرجلين - : على رسلك يا أبا عبد الله ، لاتخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فاخير الحياة بعد ذلك ؟ وانى والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا . **قوله** (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له الصلح) أى تشير عليه بالصلح ، وهذا ظاهره أنهما بدأ بذلك ، والذى تقدم فى كتاب الصلح أن معاوية هو الذى بعثهما ، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ونظله هناك « فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس ، أى ابن عبد مناف بن قصي « عبد الرحمن بن سمرة ، زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس « قال سفيان وكانت له صحبة » قلت : وهو راوى حديث « لا تسأل الامارة » وسيأتى شئ من خبره فى كتاب الأحكام . وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء ثم زاي مصغر زاد الحميدى « ابن حبيب بن عبد شمس ، وقد مضى له ذكر فى كتاب الحج وغيره ، وهو الذى ولاه معاوية البصرة بعد الصلح ، وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عم بنى أمية بن عبد شمس ، ومعاوية هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية (فقال معاوية : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه) أى ماشاء من المال (وقولا له) أى فى حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبا إليه) أى اطلبا منه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابدلا له فى مقابلة ذلك ماشاء (قال فقال لهما الحسن بن على : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها ، قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك ، قال فمن لى بهذا ؟ قال : نحن لك به فاسألهما شيئا إلا قالانحن لك به ، فصالحه) قال ابن بطلال : هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى

الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده عليه السلام من سيادته في الإصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أى إنا جبلنا على السكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالى وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الأمة أى العسكرين الشامى والعراقى وقد عانت ، بالمثلثة أى قتل بعضها بعضها فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال . وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفارقة المال على من لا يرضيه إلا المال ، فوافقه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال فى كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر . وقوله من لى بهذا ، أى من يضمن لى الوفاء من معاوية ؟ فقالا : نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله : أصبنا من هذا المال ، أى فرقنا منه فى حياة على وبعده ما رأينا فى ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه . وفى رواية اسماعيل بن راشد عند الطبرى وبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب ، كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبرانى ، والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عبد الله كان منع أخيه عبد الرحمن ، قال فقدما على الحسن بالمداين فأعطياه ما أراد وصالحه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف فى أشياء اشترطها . ومن طريق عوانة بن الحسك نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له مافى بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أجرد ، وذكر محمد بن قدامة فى كتاب الخوارج ، بسند قوى إلى أبى بصرة أنه سمع الحسن ابن على يقول فى خطبته عند معاوية انى اشترطت على معاوية لنفسى الخلافة بعده . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهرى قال : كاتب الحسن بن على معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اشترط ما شئت فهو لك ، فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولاً ، فلما التقيا وبايعه الحسن سأل أن يعطيه ما اشترط فى السجل الذى ختم معاوية فى أسفلها فتمسك معاوية إلا ما كان الحسن سأل أولاً ، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ما وقف عليه فاختلفا فى ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شئ . وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن شاذب قال : لما قتل على سار الحسن بن على فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام فالتقوا ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون لى عار المؤمنين فيقول العار خير من النار . **قوله** (قال الحسن) هو البصرى وهو موصول بالسند المتقدم ووقع فى رجال البخارى لأبى الوليد الباجى فى ترجمة الحسن بن على بن أبى طالب مانصه ، وأخرج البخارى قول الحسن سمعت أبا بكر ، فتأوله الدارقطنى وغيره على أنه الحسن بن على لأن الحسن البصرى عندهم لم يسمع من أبى بكر ، وحله ابن المدينى والبخارى على أنه الحسن البصرى ، قال الباجى : وعندى أن الحسن الذى قال سمعت هذا من أبى بكر ، انما هو الحسن بن على انتهى ، وهو عجيب منه فان البخارى قد أخرج متن هذا الحديث فى علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حسين بن على الجعفى عن أبى موسى - وهو اسراييل بن موسى - عن الحسن بن أبى بكر ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ، من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن بن أبى بكر وزاد فى آخره قال الحسن : فلما ولى ما أهرق فى سببه عجمة دم ، فالحسن القائل هو البصرى ، والذى ولى هو الحسن بن على ، وليس للحسن بن على فى هذا رواية ، وهؤلاء الثلاثة - اسراييل بن موسى ومبارك ابن فضالة وعلى بن زيد - لم يدرك واحد منهم الحسن بن على ، وقد صرح اسراييل بقوله سمعت الحسن ، وذلك

فما أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو اسرائيل سمعت الحسن سمعت أبا بكرة ، وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح ، والصلت من شيوخ مسلم ، وقد استشعر ابن التين خطأ الباجي فقال : قال الداودي الحسن مع قربه من النبي ﷺ بحيث توفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة . قال ابن التين : الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة . قلت : ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المديني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثير آعن لم يلهم بصيغة ، عن ، نفسي أن تكون روايته عن أبي بكرة مرسله فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده أنه سمعه منه ، ولم أر مانقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه ، وإنما قال في « التتبع لما في الصحيحين » : أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة ، والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبي بكرة ، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكرة ، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تسلم في مراسيل الحسن كابن المديني وأبي حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم ، نعم كلام ابن المديني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح . قوله (بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في « الدلائل » للبيهقي « يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر » وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ، ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكن قال « وهو يلتفت إلى الناس مرة وإلى أخرى » . قوله (ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد « ان ابني هذا سيد » وفي رواية مبارك بن فضالة « رأيت رسول الله ﷺ ضم الحسن بن علي إليه وقال : ان ابني هذا سيد » وفي رواية علي بن زيد « فضمه إليه وقال : ألا إن ابني هذا سيد » . قوله (ولعل الله أن يصلح به) كذا استعمل « لعل » استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء ، والأشهر في خبر « لعل » ، بغير « أن » ، كقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث ﴾ . قوله (بين فئتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته « عظيمتين » ، وكذا في رواية مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي ، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكنه قال « واني لأرجو أن يصلح الله به » ، وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي « قال للحسن : إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين » ، قال البخاري : روى هذا الحديث عن أبي بكرة . وعن جابر ، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن اسناداً ، وحديث جابر غريب . وقال الدارقطني : اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة ، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن ، وكل منهما وهم . ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسل . وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لدلة ولا لعلّة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة . وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علماً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين ، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث : قوله « من المسلمين » يعجبنا جداً أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميد بن سعيد بن منصور عنه . وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية ، وشفقته على المسلمين ، وقوة نظره في تدبير الملك ،

ونظره في العواقب . وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدریان قاله ابن التين . وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزل له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل . فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة ، أشار الى ذلك ابن بطال قال : يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند اليه ، وعقد من الأمور يعول عليه . وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم واجتمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أى الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة انما يستحقها من يفتنح به الناس ، لكونه علق السيادة بالاصلاح . وفيه اطلاق الابن على ابن البنت ، وقد انعقد الاجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمه على ابن بنته ، وأن امرأة ابن البنت محرمه على جده ، وإن اختلفوا في التوارث . واستدل به على تصويب رأى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى وإن كان على أحق بالخلافة وأقرب الى الحق ، وهو قول سعد ابن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب . وذهب جمهور أهل السنة الى تصويب من قاتل مع على لامثال قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ففيها الأمر بقنال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء . بل يقولون اجتهدوا فاخطئوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - الى أن كلا من الطائفتين مصيب ، وطائفة الى أن المصيب طائفة لا بعينها . الحديث الثانى ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال قال عمرو) هو ابن دينار . قوله (أخبرنى محمد بن علي) أى ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر ، وفي رواية محمد بن محمد بن عباد عند الاسماعيلي عن سفيان ، عن عمرو عن أبي جعفر ، . قوله (أن حرملة قال) فى رواية محمد بن عباد ، أن حرملة مولى أسامة أخبره ، وحرملة هذا فى الاصل مولى أسامة بن زيد ، وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت ، وقيل هما اثنان . وفى هذا السند ثلاثة من التابعين فى نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة . قوله (أن عمرو) ابن دينار (قال قد رأيت حرملة) فيه إشارة الى أن عمرا كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا . قوله (أرسلنى أسامة) أى من المدينة (الى على) أى بالسكوفة ، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله ، فلم يعطنى شيئاً ، على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال ، قوله (وقال انه سيسألك الآن فيقول : ماخلف صاحبك الخ) هذا هياه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن على لعله أن علياً كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذى هو من أهل البيت ، فاعتذر بانه لم يتخلف ضناً منه بنفسه عن على ولا كراهة له ، وأنه لو كان فى أشد الاماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته فى قتال المسلمين ، وهذا معنى قوله ، ولكن هذا أمر لم أره ، . قوله (لو كنت فى شدى الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أى جانب فم من داخل ، ولكل فم شدىان اليهما ينتهى شق الفم وعند مؤخرهما ينتهى الحنك الأعلى والأسفل ، ورجل أشدق واسع الشدقين ، ويتشدق فى كلامه اذا فتح فم وأكثرت القول فيه واتسع فيه ، وهو كناية عن الموافقة حتى فى حالة الموت ، لأن الذى

يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لاحتبت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسى . ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق بالأسد . ووقع في « تنقيح الزركشى » أن القاضى - يعنى عياضا - ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهري يقتضى أنه بالذال المهملة ، وقال لى بعض من لقيته من الأئمة : انه غلط على القاضى ، قلت : وليس كذلك فانه ذكره فى « المشارق » فى الكلام على حديث سمرة الطويل فى الذى يشرشر شدقه فانه ضبط الشدق بالذال المعجمة ، وتبعه ابن قرقول فى « المطالع » . نعم هو غلط فقد ضبط فى جميع كتب اللغة بالذال المهملة والله أعلم . قال ابن بطال : أرسل أسامة الى على يعتذر عن تخلفه عنه فى حروبه ، ويعلمه أنه من أحب الناس اليه ، وأنه يحب مشاركته فى السراء والضراء ، إلا أنه لا يرى قتال المسلم ، قال : والسبب فى ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعنى الماضى ذكره فى « باب ومن أحياءها » فى أوائل الديات ولامه النبى ﷺ بسبب ذلك ، آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما . فذلك سبب تخلفه عن على فى الجمل وصفين انتهى ملخصا . وقال ابن التين : انما منع عليا أن يعطى رسول أسامة شيئا لأنه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه ، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم لأن النبى ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول « اللهم انى أحبهما » كما تقدم فى مناقبه . قوله (فلم يعطنى شيئا) هذه الفاء هى الفصيحة والتقدير فذهبت الى على فبلغته ذلك فلم يعطنى شيئا . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الاستماعيل « فجننت بها - أى المقالة - فأخبرتة فلم يعطنى شيئا » . قوله (فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لى راحلتى) أى حملوا لى على راحلتى ما أطاقت حمله ، ولم يعين فى هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه ، والراحلة التى صالحت للركوب من الابل ذكرنا كان أو أنثى ، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالسكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وأما حمل البعير فيقال له الوسق ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، وصرح بذلك فى رواية محمد بن عباد وابن أبى عمر المذكورة ، وكأنهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التى هو راكبها

٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « لما خاع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمة وولده فقال : إني سمعت النبى ﷺ يقول : يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له للقتال ، وإني لا أعلم أحدا منكم خائفا ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت للقيصل بينى وبينه »

٧١١٢ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبى المنهال قال « لما كان ابن زياد ومروان بالشام ، وثب ابن الزبير بمكة ، وثب لثراء بالبحيرة ، فانطلقت مع أبى إلى أبى برزة الأسدي

حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلنا إليه ، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال يا أبا برزة ، ألا ترى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته تكلم به : إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش ، إنكم بامعشر العرب كنتم على الحال الذي كنتم من القلة والقللة والاضلالة ، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم مآرون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم . إن ذاك الذي بالشام والله إن يُقاتل إلا على دنيا ، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يُقتلون إلا على دنيا ، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يُقاتل إلا على الدنيا .

[المحدث ٧١١٢ - طوله ل : ٧٧٧١]

٧١١٣ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن وإصيل الأحذب عن أبي وائل « عن حذيفة بن اليمان قال : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ ، كانوا يومئذ يسرون واليوم يجمرون »

٧١١٤ - **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء عن حذيفة قال : إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم فأنما هو للكفر بهذا الأيمان »

قوله (باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر « ينصب لكل غادر لواء » وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية ، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا ، وحديث حذيفة في المنافقين ، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر ، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك ، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم : كنا نعدده نفاقا ، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المسئول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام ، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا . ووقع لابن بطل هنا شيء فيه نظر فقال : وأما قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلبا لما عند الله في الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك ، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة ، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له . قلت : ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح ، فإن أبا برزة كان مقبلا بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام ، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها ، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية ومن كان على هواهم ، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فتمعه وبايعوا له بالخلافة ، وحارب الضحاك بن قيس

فهرزوه وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحاً ، وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجاباه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك ، فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطال : وأما يمينه يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه - أي قصة ابن الزبير - أقوى رأياً منه في الأولى أي قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة : لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير ببعثته ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الاخبار بالاسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه . الحديث الأول ، **قوله** (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزيد بن أيوب عن عثان عن صخر بن جويرية عن نافع « لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنه ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع « أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين ، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فندس إليه رجلاً فقال له ما يمنعك أن تبايع ؟ فقال : ان ذاك لذاك - يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعات - ان ديني عندي اذا لرخص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته ، فلما خلع أهل المدينة ، فذكره . قلت : وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مستنداً أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص الخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد بن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهر إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فاذا ظهرت فأبجها للجيش ثلاثاً ثم اكفف عنهم . فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فغاربوه ، وكان الأمير على الانصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الاشجعي ، وكانوا اتخذوا خندقاً ، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة ، فقتل ابن حنظلة ، وفر ابن مطيع ، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً ، فقتل جماعة صبرا ، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقيين على أنهم خول ليزيد . وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء : سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له « ان لك من أهل المدينة يوماً ، فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فاني عرفت نصيحته » فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم ، فرجع فخرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد ، فأجابوه . فبلغ يزيد فجهر إليهم مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بمجموع كثيرة ،

فهاجم أهل الشام وكرهوا قتالهم ، فلما نشب القتال سمعوا في جرف المدينة التكبير ، وذلك أن بنى حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق ، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم ، فكانت الهزيمة ، وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على أنهم خول يزيد يحكم في دماهم وأموالهم وأهلهم بما شاء . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز ، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فإني قد جربته وعرفت نصيحته ، قال فبها كان من خلافهم عليه ما كان دعاء فرجه فأباحها ثلاثاً ، ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن في طاعة الله ومعصيته . ومن رواية عروة بن الزبير قال : لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد ابن معاوية ، فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة ، قال فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقاء من الصحابة فأسرف في القتل ، ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق . وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة (ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها) يعني لإدخال بنى حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة . قال يعقوب : وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين . **قوله** (حشمه) بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال ابن التين : الحشمة العصب والمراد هنا خدمه ومن يغضب له . وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد : لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنه وأهله ثم تشهد ثم قال : أما بعد ، **قوله** (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد في رواية مؤمل : بقدر غدرته ، وزاد في رواية صخر : يقال هذه غدره فلان ، أي علامة غدرته ؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رموس الأشهاد ، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في « باب إثم الغادر للبر والفاجر » في أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق . **قوله** (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيهه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسموا معاهدة الولاة والتماكس فيه بالأيدي بيعة . ووقع في رواية مؤمل وصخر « على بيعة الله » وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر » . **قوله** (ولا غدر أعظم) في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور ، وإن من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ثم ينكث ببعته . **قوله** (ثم ينصب له القتال) بفتح أوله ، وفي رواية مؤمل : نصب له يقاتله . **قوله** (خلعه) في رواية مؤمل : خلع يزيد ، وزاد « أو خف في هذا الأمر » ، وفي رواية صخر بن جويرية : فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر . **قوله** (ولا تابع في هذا الأمر) كذا الأكثر بمشاة فوقانية ثم موحدة ، وللكشيمى بموحدة ثم تحتانية . **قوله** (إلا كانت الفصيل بيني وبينه) أي القاطعة وهي فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه ، وفي رواية مؤمل : فيكون الفصيل فيما بيني وبينه ، وفي رواية صخر بن جويرية : فيكون صليماً بيني وبينه ، والصليم بمهملة مفتوحة وياؤه آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة . وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انقادت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو

جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق ، وقد وقع في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية أن ابن عمر قال ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله ، زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري ، قال حمزة فقتلنا له : ومن ترى الفئة الباغية ؟ قال : ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم - يعني بني أمية - فأخرجهم من ديارهم ونسكت عهدهم . الحديث الثاني ، قوله (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابي ، والسند كله بصريون إلا ابن يونس ، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة . قوله (لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة) ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام ، وليس كذلك ، وإنما وقع في الكلام حذف ، وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال ، حدثنا أبو المنهال قال : لما كان زمن أخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غما شديدا ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ، وثب مروان بالشام حيث وثب ، والباقي مثله ، ويصح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزايدوا وقبل قوله ، وثب ابن الزبير ، فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان ، وقد ذكر الطبري بأسانيده ما ملخصه : أن عبيد الله بن زياد كان أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية ، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام ، فرضى أهل البصرة أن يستمر أميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فكث على ذلك قليلا ، ثم قام سلمة بن خويب بن عبد الله اليربوعي يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة ، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه ، فلما خشي على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن سفيان فأردفه ليلا إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدى الأزدي فأجاره ، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب به بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبي سفيان ، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين ، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب ، فبغوه وانتهبوا ما وجدوا له ، وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قد قدم أن يرحل إلى ابن الزبير ليبايعه ويستأمن لبني أمية ، فثنى رأيه عن ذلك ، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير ، وكذا الثعمان بن بشير بحمص ، وكذا ناقل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين ، ولم يبق على رأى الأمويين إلا حسان بن مجدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه ، فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط ، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة في ذي القعدة منها . وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه : حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال : بويع لمروان بن الحكم ، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق ، وسائر الناس زبيريون ، ثم أقتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر ، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك . وقال خليفة بن خياط في تاريخه : حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن

جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا : قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية ، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه ، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكت . **قوله** (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج ، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ، ثم خرجوا إلى الأهواز ، وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره ، ويقال إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقبهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردية ، وقد قص قصتهم الطبري وغيره . **قوله** (فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي) في رواية يزيد بن زريع . فقال لي أبي وكان يثنى عليه خيرا انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه ، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عرف . فقال أبي انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة ، وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال قال ودخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي ، وإن في أذن يومئذ لقرطين وإني لغلام . **قوله** (في ظل عليه له من قصب) زاد في رواية يزيد بن زريع . في يوم حار شديد الحر ، والعلية بضم المهملة وبكسرهما وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها علالي ، والأصل عليه فأبدلت الواو ياء وأدغمت ، وفي رواية ابن المبارك . في ظل عاولة . **قوله** (يستطعمه الحديث) في رواية الكشميني . بالحديث ، أي يستفتح الحديث ويطلب منه الحديث . **قوله** (اني احتسبت عند الله) في رواية الكشميني . احتسب ، وكذا في رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان . **قوله** (ساخطا) في رواية سكين . لاثما . **قوله** (لانكم يامعشر العرب) في رواية ابن المبارك . العريب . **قوله** (كنتم على الحال الذي علمتم) في رواية يزيد بن زريع . على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم . **قوله** (وان الله قد أنقذكم بالاسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام) في رواية يزيد بن زريع . وان الله نعثكم ، بفتح النون والمهملة ثم معجمة ، وسيناقى في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال . ان الله يغنيكم ، قال أبو عبد الله هو البخاري : وقع هنا . يغنيكم ، يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وانما هو . نعثكم ، ينظر في أصل الاعتصام ، كذا وقع عند المستمل ، ووقع عند ابن السكك . نعثكم ، على الصواب ، ومعنى نعثكم رفعكم وزنه ومعناه ، وقيل عنضكم وقوام **قوله** (ان ذاك الذي بالشام) زاد يزيد بن زريع . يعني مروان ، وفي رواية سكين . عبد الملك بن مروان ، والاول أولى . **قوله** (وان هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه . ان الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم ، وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره . فقال أبي : فما تأمرني اذا ؟ فاني لا أراك تركت أحدا ، قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة نخاص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم ، وفي رواية سكين . ان أحب الناس إلى لهذه العصابة الخصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم ، وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك . وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشير ، وفيه الاكتفاء في انكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينسكرك عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من

الوقوع فيه . قوله (وان ذاك الذي بمكة) زاد يزيد بن زريع . يعنى ابن الزبير . الحديث الثالث ، قوله (عن
واصل الأحاد) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدى كوفي يقال له يباع السابري بمهملة وموحدة من طبقة
الاعمش ولسكنه قديم الموت . قوله (ان المنافقين اليوم شر منهم) في رواية ابراهيم بن الحسين عن آدم شيخ
البخارى فيه . ان المنافقين اليوم هم شر منهم ، أخرجه أبو نعيم . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) قال السكرماني :
هو متعلق بمقدر نحو الناس ، إذ لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل . قال
ابن بطل : انما كانوا شرا من قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما الآخرون
فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم . قال : ومطابقته للترجمة
من جهة أن جهرم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا من
خرجوا عليه آخر انتهى . وقال ابن التين : أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك ، غير أنهم لم يصرحوا
بالكفر ، وانما هو النفث يلقونه بافراهم فكانوا يعرفون به . كذا قال ، ويشهد لما قال ابن بطل ما أخرجه
البيزار من طريق عاصم عن أبي وائل . قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : فضرب
بيده على جبهته وقال : أوه ، هو اليوم ظاهر ، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ . الحديث الرابع ،
قوله (عن أبي الشعثاء) عن بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثناة واسمه سليم بن أسود المحاربي . قوله (عن
حذيفة) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، ولم أره إلا معنعنا ، وكأنه تسمع فيه
لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله ، أو ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا . قوله
(انما كان النفاق) أى موجوداً على عهد رسول الله ﷺ ، وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الاسماعيلي . كان
المنافقون على عهد رسول الله ﷺ . قوله (فأما اليوم فانما هو الكفر بعد الإيمان) كذا للأكثر ، وفي رواية
« فانما هو الكفر أو الإيمان » وكذا حكى الحميدى في جمعه أنهما روايتان ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن مسعر
« فانما هو اليوم الكفر بعد الإيمان » قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر « فضحك عبد الله قال حبيب
فقلت لأبي الشعثاء : مم ضحكك عبد الله ؟ قال : لا أدري ، قلت : لعله عرف مراده فتبسّم تنجباً من حفظه أو
فهمه ، قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بالسنة ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم
فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتين انتهى . والذي
يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما أراد نفي اتفاق الحكم ، لأن النفاق لإظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود
ذلك ممكن في كل عصر ، وانما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الاسلام ولو ظهر
منهم احتمال خلافة ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فانه يؤاخذ به ولا يترك مصلحة التآلف لعدم الاحتياج الى ذلك ،
وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله
تعالى ﴿ ولا تفرقوا ﴾ ، وكل ذلك غير مستور فهو كالسفر بعد الإيمان

٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يُعَبِّطَ أهل القبور

٧١١٥ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه »

قوله (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثه على البناء المجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة ، قال ابن التين : غبطه بالفتح يغبطه بالسكسر غبطا وغبطة بالسكون ، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أويس . قوله (عن أبي الزناد) وافق مالكاً شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد بابين في أثناء حديث . قوله (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) أى كنت ميتاً . قال ابن بطلان : تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور النتن وإنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى . وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم : لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء ، وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فللمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده ، وهذا جزم القرطبي ، وذكره عياض احتمالاً ، وأغرب بعض شراح المصابيح ، فقال : المراد بالدين هنا العبادة ، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء ، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى ، أى ليس التمنى والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا . وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت ، وليس كذلك ، وإنما في هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم ، كذا قال ، وكأنه يريد أن النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم ، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا . وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً وقال غيره : ليس بين هذا الخبر وحديث النهى عن تمنى الموت معارضة ، لأن النهى صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمنى ، وليس فيه تعرض لحكمه ، وإنما سيق للإخبار عما سيقع . قلت : ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله « وليس به الدين إنما هو البلاء » فانه سيق مساق الزم والانتكار ، وفيه إيماء الى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً ، ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف . قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة الى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتماد بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه « العبادة في الهرج كهجرة الى » ، ويؤخذ من قوله « حتى يمر الرجل بقبر الرجل » ، أن التمنى المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة الى قوة هذا التمنى لأن الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتم ذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تبادى على ذلك دل على تأكيد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه مشاهدته من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمنى الموت . وقد أخرج الحاكم من طريق

أبى سلمة قال وعدت أبا هريرة فقلت : اللهم اشف أبا هريرة ، فقال : اللهم لا ترجعها ، ان استطعت يا أبا سلمة فمت ، والذي نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب الى أحدهم من الذهب الأحمر . وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتنى مكانه ، وفى كتاب الفتن من رواية عبد الله بن السماك عن أبى ذر قال : يوشك أن تمر الجنابة فى السوق على الجماعة فراها الرجل فيهر رأسه فيقول : يا ليتنى مكان هذا ، قلت : يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم ، قال : أجل ،

٢٣ - باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان

٧١١٦ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : قال سعيد بن المسيب « أخبرني أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة » . وذو الخلصة : طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية

٧١١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور عن أبى النيث « عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه »

قوله (باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، **قوله** (عن الزهري) فى إحدى روايتى الاسماعيلى « حدثني الزهري ، **قوله** (حتى تضطرب) أى يضرب بعضها بعضاً . **قوله** (أليات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفئات ، والألية العجيزة وجمعها أعجاز . **قوله** (على ذى الخلصة) فى رواية معمر عن الزهري عند مسلم « حول ذى الخلصة » . **قوله** (وذو الخلصة طاغية دوس) أى صنمهم ، وقوله « التى كانوا يعبدون » كذا فيه بحذف المفعول . ووقع فى رواية معمر « وكان صنمها تعبدوها دوس » . **قوله** (فى الجاهلية) زاد معمر « بتالة » ، وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام ، وهى التى يضرب بها المثل فيقال « أهون من تبالة على الحجاج » وذلك أنها أول شئ وليه ، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال : هى وراء تلك الأكمة . فرجع فقال : لاخير فى بلد يسترها أكمة ، وكلام صاحب « المطالع » يقتضى أنهما موضعان : وأن المراد فى الحديث غير تبالة الحجاج ، وكلام ياقوت يقتضى أنها هى ولذلك لم يذكرها فى « المشرق » ، وعند ابن حبان من هذا الوجه : قال معمر إن عليه الآن بيتاً مبنيّاً مغلقاً ، وقد تقدم ضبط ذى الخلصة فى أواخر المغازى وبيان الاختلاف فى أنه واحد أو اثنين . قال ابن التين : فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور ، فهو المراد باضطراب ألياتهن . قلت : ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور . وفى معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال « لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة » ، وابن عدى من رواية أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » ، قال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شئ ، لأنه ثبت أن الاسلام يبقى الى قيام الساعة ، إلا أنه يضعف

ويعود غريباً كما بدأ . ثم ذكر حديث ، لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، الحديث قال : فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة . قال فهذا تألف الأخبار . قلت : ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة ، وإنما فيه ، حتى يأتي أمر الله ، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين ، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ، ثم إذا بعث الله الرياح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس . وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ، لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس ، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام ، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة ، وهو عند أحمد وفي مرسل أبي العالبة ، والآيات كلها في ستة أشهر ، وعن أبي هريرة في ثمانية أشهر ، وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه ، لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ، وفيه ، يبعث الله ريحاً طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم ، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، يخرج الدجال في أمي ، الحديث وفيه ، فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته ، وفيه ، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ، ثم ينفخ في الصور ، فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث ، لاتزال طائفة ، وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً ، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه ، لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال ، أخرجه أبو داود والحاكم ، ويؤخذ منه صحة ما تأولته ، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ، ثم يرسل عليهم الرياح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم . ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة ، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو قال ، لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر : عبد الله أعلم مايقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، فقال عبد الله ، أجل ، ويبعث الله ريحاً ريحاً ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة ، حتى تأتيهم الساعة ، ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الرياح والله أعلم . وقد تقدم بيان شيء من هذا في أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور هو ابن زيد ، وأبو الغيث هو سالم ، والسند كله مدنيون **قوله** (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش ، قال القرطبي في التذكرة : قوله « يسوق الناس بعصاه » كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ، ولم يرد نفس العصا ، سكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم ، قال : وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما أساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه ، قال : ولعله

جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا . قلت : ويرد هذا الاحتمال اطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار ، وتقريبه في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه . ثم وجدت في كتاب التيجان لابن هشام ، ما يعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه ، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكا متوجا وكان كاهنا معمرًا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة : إن بلادكم ستخرب ، وإن لله في أهل اليمن سخطين ورحمتين : فالسخط الأول هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه ، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن . والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك ، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى . وقد تقدم في الحج أن البيت يحجج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وتقدم الجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة حتى لا يحجج البيت وأن السكبة يخرجها ذو السويقتين من الحبشة ، فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم ، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله « الإيمان يمان ، أي يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض . وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب السكبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا ، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثنى عشر شيء يتعلق بالقحطاني . وقال الاسماعيلي هنا : ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء . وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلا لذلك انتهى . وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر ، وغايته أن ينتهي إلى الكفر ، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلا ، وقصة ذي الخصلة للتغير بالكفر ، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش ، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة ، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى ، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى . وسيأت بسط القول في ذلك في باب الأمر من قريش ، أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب خروج النار

وقال أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ : أول أشرار الساعة نار تحبش الناس من المشرق إلى المغرب

٧١١٨ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أخبرني أبو هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بمصرى

٧١١٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا عتبة بن خالد حدثنا عبيد الله عن حبيب بن

عبد الرحمن عن جده حمص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك للفرات أن يهجير

عن كثر من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » . قال عتبة : وحدَّثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . مثله » . إلا أنه قال « يحسّر عن جبل من ذهب »

قوله (باب خروج النار) أى من أرض الحجاز ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ، قوله (وقال أنس قال النبي ﷺ ، أول أشرار الساعة نار تحسّر الناس من المشرق إلى المغرب) وتقدم في أواخر باب الهجرة ، في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس وانظروا . وأما أول أشرار الساعة فنار تحسّر من المشرق إلى المغرب ، ووصله في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن حميد بن أنس . نار تحسّر الناس ، والمراد بالأشرار العلامات التي يعقبها قيام الساعة ، وتقدم في « باب الحشر » من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم .

الحديث الثاني ، قوله (عن الزهري قال سعيد بن المسيب) في رواية أبي نعيم في المستخرج « عن سعيد بن المسيب ، قوله (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في « التذكرة » : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور يحيط عليه شرايف وأبراج وماذن ، وترى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذاخته ، ويخرج من جموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى عطف الركب العراقي ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فأنتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتى المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لي بعض أصحابنا : رأيتهما صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى ، وقال النووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . وقال أبو شامة في « ذيل الروضتين » : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فآخبرني بعض من أثق به بمن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتياء على ضوءها السكتب ، فمن السكتب . . فذكر نحو ما تقدم ، ومن ذلك أن في بعض السكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأى العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجرى على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صفار . وفي كتاب آخر : ظهر ضوءها إلى أن رأوها من مكة ، قال ولا أقدر أصف عظمتها ، ولها دوى . قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعاراً ، ودام أمرها أشهراً ، ثم خمدت . والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ، وأما النار التي تحسّر الناس فنار أخرى . وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي ، فقام في أمرها حتى أخذها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الجماجم » ، وأوردها الحاكم في « المستدرک » ، من طريق يعلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً من بني عباس يقال له خالد بن سنان قال

لقومه انى أطنى عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة فى دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر ، فضر بها بعصاه حتى أدخلها وخرج . وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته فى كتابى فى الصحابة ، **قوله** (تضىء أعناق الابل ببصرى) قال ابن التين : يعنى من آخرها يبلغ ضوءها إلى الابل التى تسكون ببصرى وهى من أرض الشام ، وأضاء يحىء لازماً ومتعدداً ، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها ، وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهى حوران . وقال أبو البقاء : أعناق بالنصب على أن تضىء متعدد والفاعل النار أى تجعل على أعناق الابل ضوءاً ، قال : ولو روى بالرفع لكان متجهاً أى تضىء أعناق الابل به كما جاء فى حديث آخر : أضاءت له قصور الشام ، وقد وردت فى هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه ولا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضىء له أعناق الابل ببصرى ، وعمر ذكره ابن خبان فى الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت فى المائة السابعة . وأخرج أيضاً الطبرانى فى آخر حديث حذيفة بن أسيد الذى مضى التنبيه عليه ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضىء منها أعناق الابل ببصرى . . قلت : وركوبة ثنية صعبة المرتقى فى طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي ﷺ فى غزوة تبوك ذكره البكرى ، ورومان لم يذكره البكرى ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة ، فجمع فى هذا الحديث بين النارين وأن إحداها تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التى أخبر بها الصادق ﷺ ؛ والأخرى هى التى يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شئ آخر ، وتقدم الثانية على الأولى فى الذكر لا يضر والله أعلم . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثنا عبد الله بن سعيد السكندى) هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى سنة واحدة ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . **قوله** (عن خبيب بن عبد الرحمن) بمعجمة وهو حديثين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارى . **قوله** (عن جده حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، والصغير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه . **قوله** (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب . **قوله** (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والهاء والسين مهملتان أى ينكشف . **قوله** (الفرات) أى النهر المشهور وهو بالتاء المجروزة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم فى تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث . **قوله** (فن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً . **قوله** (قال عقبة) هو ابن خالد ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه هو والذى قبله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبى القاسم البغوى والفضل بن عبد الله الخلدى ثلاثتهم عن أبى سعيد الأشج عن الشيخين . **قوله** (وحدثنا عبيد الله) هو ابن عمر المذكور . **قوله** (قال حدثنا أبو الزناد) يعنى أن لعبيد الله فى هذا الحديث اسنادين . **قوله** (يحسر جبل من ذهب) يعنى أن الروايتين اتفقتا إلا فى قوله كنز فقال الأعرج جبل ، وقد ساق أبو نعيم فى المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبى سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة ، ويؤيده

ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه ، تبقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوانات من الذهب والفضة فيجىء القتال فيقول : في هذا قتلت ، ويجىء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً . قال ابن التين : إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه ، قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد . قلت : وليس الذي قاله يبين ، والذي يظهر أن النهى عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله « وإذا ظهر جبل من ذهب الخ » في مقام المنع ، وإنما يتم ما زعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فينبذ تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهى عن الأخذ منه لسكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا يفتنع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخاري له في ترجمة خروج النار . ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلني أكون أنا الذي أنجو » ، وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال « لا يزال الناس مختلفاً أعناقهم في طلب الدنيا » سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده إثن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، فبطل ما تخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ووضح أن السبب في النهى عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلاً عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهى عن الأخذ منه . وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال « يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة » فذكر الحديث في المهدى فهذا ان كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدى وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً والله أعلم . (تنبيه) : وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل حديث الباب إلى قوله « من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة » وهي رواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب « من كل مائة تسعة وتسعون » ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين

٢٥ - باب * ٧١٢٠ - حديث مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا معبد قال سمعت حارثة بن

وهب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : تصدقوا ، فدياتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها » . قال مسدد : حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه قاله أبو عبد الله

٧١٢١ - حديث أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان تكون بينهما مائة عظيمة ، دعوتهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض لهم ، وتكثر

الزلازل؛ ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر المراج وهو الفتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهزم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتناول الناس في الهنيان، وحتى يمر الرجل بقر الرجل فيقول: باليتنى مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجلُ بابن آقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطلال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغنى فيه الناس عن المال إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوى على الأهل فضلاً عن المال، وذلك في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغنى كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهور وتباع الحقيقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى. وذكر ابن بطلال من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال: تخرج نار تحشر الناس، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام قال: وفي حديث أبي سريحة بمهمات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله: أن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار. قلت: ولأنه عند مسلم في بعض طرقه اطالع النبي ﷺ ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا: نذكر الساعة، قال: أنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم. قلت: وهذا في الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب، فإن فيه أن أول أشرار الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب وفي هذا أنها آخر الأشرار، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا. قوله (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة، ومسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد «حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا شعبة». قوله (حدثنا معبد) يعني ابن خالد، تقدم في الزكاة عن آدم «حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد». قوله (حارثة بن وهب) أي الخزاعي. قوله (تصدقوا فسيأتى على الناس زمان) تقدم الكلام على ألفاظه في أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث. قوله (يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) يحتمل

أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة ، وهو نظير ما وقع في حديث عدى بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة وفيه « ولئن طالت بك حياة لترین الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلمس من يقبله فلا يجد ، وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال « لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر ابن عبد العزيز الناس . » قلت : وهذا بخلاف حديث أب هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه ، وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث « ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - وفيه - ويفيض المال ، وفي رواية أخرى « حتى لا يقبله أحد ، فيحتمل أن يكون المراد ، والاول أرجح لأن الذي رواه عدى ثلاثة أشياء أمن الطرق ، والاستيلاء على كنوز كسرى ، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء . فذكر عدى أن الاولين وقعا وشاهدهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسيببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده . **قوله** (حارثة) يعنى ابن وهب صحابي هذا الحديث . **قوله** (أخو عبيد الله بن عمر) بالصغير . **قوله** (لأمه) هي أم كلثوم بنت جبرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال : وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر . قلت : وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في آخر « باب الشروط في الجهاد » وقد أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال « صليت خلف رسول الله ﷺ ، يعنى في حجة الوداع الحديث ، وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير ، وتقدم للبخارى من طريق شعبة عن أبي إسحق بدون الزيادة . **قوله** (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، ووقع في رواية نظيراني لهذه النسخة ، عن الأعرج ، وكذا تقدم في الاستمعاء بعض هذا الحديث بهذا الاسناد وفيه « عن عبد الرحمن الأعرج ، . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان) الحديث « وحتى يبعث دجالون » الحديث « وحتى يقبض العلم الخ » هكذا ساق هذه الأشرط السبعة مساق الحديث الواحد هنا « وأورده البيهقي في البعث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كل واحد منها « وقال رسول الله ﷺ » ثم قال : أخرج البخارى هذه الأحاديث السبعة عن أبي أيمن عن شعيب . قالت ، فسامها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله « حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج » فإذا فصات زادت على العشرة ، وقد أفرد البخارى من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستمعاء ثم قال « وحتى يكثر فيكم المال فيفيض ، اقتصر على هذا القدر منه ، ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه ، وذكر في علامات النبوة بهذا السند حديث « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط ، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر ﷺ بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة ، لكنه على أقسام : أحدها ما وقع على وفق ما قال ، والثاني ما وقعت مبادئه ولم يستحكم ، والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع ، فالنط الاول تقدم معظمه في علامات النبوة ، وقد استوفى البيهقي في « الدلائل » ما ورد من ذلك بالاسانيد المقبولة ، والمذكور منه هنا اقتتال

الفتن العظيمة وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمنى بعض الناس الموت وقتال الترك وتمنى رؤيته عليه السلام وما ورد منه حديث المقبرى عن أبي هريرة أيضاً « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها ، الحديث وسيأتى فى الاعتصام ، وله شواهد . ومن النظم الثانى تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين ، وقد تقدمت الإشارة فى شرح حديث أبى موسى فى أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد فى معنى تقارب الزمان ، ووقع فى حديث أبى موسى عند الطبرانى « يتقارب الزمان وتنقص السنوات والثرات ، وتقدم فى باب ظهور الفتن ، . « ويلقى الشح ، ومنها حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ، أخرجه مسلم » وحديث حذيفة بن أسيد الذى نهى عليه أنفا لا ينافى أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها « وثلاثة خسوف بالمشرق وخسوف بالمغرب وخسوف بجزيرة العرب » أخرجه مسلم ، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك فى حديث ابن مسعود فى سورة الدخان ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبايل من العرب ، الحديث ، وقد وجد الخسف فى مواضع ، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ، أخرجه الطبرانى ، وفى لفظ « رذالها ، وأخرج البزار عن أبى بكره نحوه ، وعند الترمذى من حديث أبى هريرة ، وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم ، وقد تقدم فى كتاب العلم حديث أبى هريرة « اذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يسكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتفيض الأيام فيضاً ، أخرجه الطبرانى . وعن أم الضراب مثله وزاد « ويجترى الصغير على الكبير والليم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها » ومن النظم الثالث طلوع الشمس من مغربها ، وقد تقدم من طرق أخرى عن أبى هريرة « وفى بدء الخلق من حديث أبى ذر وحديث « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى وراء الحجر » الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة ، وقد تقدم فى علامات النبوة من رواية أبى زرعة عن أبى هريرة ، وانفقا عليه من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ومضى شرحه فى علامات النبوة وإن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد فى حديث سمرة عند الطبرانى ، وحديث أنس « ان أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ، ومثله لابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه « قيل وما الرويبضة ، قال الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة » وحديث سمرة « لا تقوم الساعة حتى تروا أموراً عظيماً لم تحدثوا بها أنفسكم » وفى لفظ « يتفامق شأنها فى أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً » الحديث وفيه « وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها » أخرجه أحمد والطبرانى فى حديث طويل وأصله عند الترمذى دون المقصود منه هنا ، وحديث عبد الله بن عمرو « لا تقوم الساعة حتى يتسافد فى الطريق تسافد الحر » أخرجه البزار والطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم ، ولأبى يعلى عن أبى هريرة « لانفى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها فى الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو وارينها وراء هذا الحائط ، والطبرانى فى الأوسط » من حديث أبى ذر نحوه وفيه « يقول أمثالهم لو اعتزلتم الطريق » وفى حديث أبى أمامة

عند الطبراني قوله « وحتى تمر المرأة بالقرم فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم ألا واريتم وراء الحائط ، فمر يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم » وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه « يدرس الاسلام كما يدرس وثى الثوب حتى لا يدري ما عيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدر كنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » وحديث أنس « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله » أخرجه أحمد بسند قوى ، وهو عند مسلم بلفظ « لا إله إلا الله » وله من حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة إلا على ثمرار الناس » ولأحمد مثله من حديث علباء السلمي بكسر العين المهمة وسكون اللام بدعاً بموحدة خمينة ومد بلفظ « حثالة » بدل « شرار » وقد تقدمت شراهدة في « باب إذا بقي حثالة من الناس » والطبراني من وجه آخر عنه « لا تقوم الساعة على مؤمن » ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله تربطه من أهل الأرض » فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، وللطيالسي عن أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتي إلى الاوثان يعبدونها من دون الله » وقد تقدم حديثه في ذكر ذى الخاصة قريباً ، ولابن ماجه من حديث حذيفة « ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدر كنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان « لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الاوثان » ولمسلم أيضاً عن عائشة « لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله » الحديث وفيه « ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى بن مريم « قال البيهقي وغيره : الأشرار منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأتي . قلت : وهى التى تضمها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهى الدجال والدابة وطلوح الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التى تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين ، وقد استشكلوا على ذلك حديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » فان ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق ، وظاهر الثانى البقاء ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « أمر الله » هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها ، فهذا الجمع يزول الاشكال بتوفيق الله تعالى ، فاما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة ، وعلى هذا فأخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح ، وسأذكر فى آخر الباب قول عيسى عليه السلام « ان الساعة حيثئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع » ، (فصل) وأما قوله « حتى تقتل فئتان » الحديث تقدم فى كتاب الرقاق أن المراد بالفئتين على ومن معه ومعاوية ومن معه ، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين ، ودل حديث « تقتل عمارة الفئة الباغية » على أن علياً كان المصيب فى تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه ، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقال : كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا . فما تأمرنا ؟ قال : انظروا الفرقة التى تدعو إلى أمر على فالزموها فانها على الحق » وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال « لما بلغ معاوية غلبة على أهل الجبل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام « فسار إليه على

فالتقيا بصفين ، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخارى فى « كتاب صفين » فى تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى أنه قال لمعاوية : أنت تنازع علينا فى الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا ، وانى لأعلم أنه أفضل منى وأحق بالأمر ، ولسكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ؟ فأتنوا علينا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال : يدخل فى البيعة ويحاكمهم لى ، فامتنع معاوية فسار على فى الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر ، فوقع القتال لى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبى خيشمة فى تاريخه نحو سبعين ألفا ، وقيل كانوا أكثر من ذلك ، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفا ، وقد تقدم فى تفسير سورة الفتح ما زادها أحمد وغيره فى حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشديه سهل بن حنيف لما وقع لهم بها بما وقع يوم الحديدية . وأخرج ابن أبى شيبه بسند صحيح عن أبى الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول : من سره أن يكتنفه الحور العين فليقتدم بين الصفين محتسبا . ومن طريق زياد بن الحارث : كنت لى جنب عمار فقال رجل : كفر أهل الشام ، فقال عمار : لا نقولوا ذلك نبينا واحداً ، ولسكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا . وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع على أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء ، فامتنع . فبلغ ذلك معاوية فقال : والله لا ألى له شيئاً أبداً . فلما فرغ على من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي لى معاوية يدعوه لى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع ، وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم الأمر ، وسار على فى الجنود لى جهة معاوية فالتقيا بصفين فى العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا فى غرة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا لى ما فيها ، فآل الأمر لى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج وعند أحمد من طريق حبيب بن أبى ثابت : أتيت أبا وائل فقال : كنا بصفين ، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل لى على المصحف فادعه لى كتاب الله فانه لا يابى عليك ، فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ ألم تر لى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون لى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فقال على نعم أنا أولى بذلك ، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : يا أمير المؤمنين ما نظركم هؤلاء القوم ، الا نمشى عليهم بسيوفنا حتى يحكمهم الله بيننا ؟ فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اثموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديدية ، فذكر قصة الصلح مع المشركين ، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف ، وقد أشرت لى قصة التحكيم فى « باب قتل الخوارج والملاحدين » من كتاب استنابة المرتدين . وقد أخرج ابن عساكر فى ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبى القاسم ابن أخى أبى زرعة الرازى قال : جاء رجل لى عمى فقال له انى أبغض معاوية ، قال له لم ؟ قال لانه قاتل علينا بغير حق ؛ فقال له أبو زرعة : رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولاك بينهما ؟ . قوله (وحتى يبعث دجالون) جمع دجال ، وسيأتى تفسيره فى الباب الذى بعده ، والمراد ببعثهم إظهارهم ، لا البعث بمعنى الرسالة . ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره . قوله (قريب من ثلاثين) وقع فى بعض الأحاديث بالجزم ، وفى بعضها بزيادة على ذلك وفى بعضها بتحرير ذلك . فأما الجزم فى حديث ثوبان د وأنه سيكون فى أمى كذا بون

ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعده، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جريده، ولا أحد وأبي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بن دينار في الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً وفي حديث علي بن أحمد ونحوه وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال» أخرجه أحمد والطبراني، وأصله عند الترمذي وصححه، وفي حديث ابن الزبير «ان بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسيلة». قلت: وخرج في زمن أبي بكر طليحة بن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلة ثم رجعت بعده، وأما الزيادة في لفظ لأحد وأبي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت: ما آيتهم؟ قال: يأتيونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنكم، فإذا رأيتهم فاجتنبوهم، وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً» وسندها ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس بن مالك نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول إن ثبت على المبالغة في السكثرة لا على التحديد، وأما التحرير ففياً أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد «سيكون في أمي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة» وإني خاتم النبيين لا نبي بعده، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر السكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب «قريب من ثلاثين». قوله (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلا منهم يدعى النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي بن أحمد «فقال لعبد الله بن السكواء: وإنك لمنهم» وابن السكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض. قوله (وحتى يقبض العلم) تقدم في كتاب العلم ويأتي أيضاً في «كتاب الأحكام». قوله (وتسكن الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شوقها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة» قوله (ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج) تقدم البحث في ذلك قريباً. قوله (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقييد بقوله «فيكم» يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى يهم رب المال «إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته: ويكون قوله «وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم. فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه «يكثر فيكم» وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في «كتاب الجزية» ذكر علامة أخرى مبينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه «أعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخناً» الحديث. وقد أشرت إلى شيء من هذا عند

شرحه الحالة الثانية الإشارة الى فيضه من السكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل « بهم رب المال ، وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز . الحالة الثالثة فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى بهم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه : وهذا في زمن عيسى عليه السلام . ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ الى المال بل يعتمد أن يتخفف ما استطاع . **قوله** (وحتى يتناول الناس في البنيان) تقدم في كتاب الايمان من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان قوله في أشراف الساعة ويتناول الناس في البنيان ، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة ، ومعنى التناول في البنيان أن كلا من كان يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد . **قوله** (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل بياين . **قوله** (وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق : وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالا أن الزمن الذي لا ينفع نفسا إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم اذا تبادت الايام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الايمان والتوبة ، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه . ثم وقعت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه « فن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، الآية ، أخرجه الطبراني والحاكم ، وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق . **قوله** (ولتقوم الساعة) وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم والبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة « ولتقوم الساعة على رجلين قد نشرأ بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه » ونسبة الثوب اليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والحجاز في الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام ، وقوله في الرواية الاخرى « يتبايعانه » أى يتساوومان فيه مالمسكه والذي يريد شراؤه فلا يتم بينهما ذلك من بقة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، وعند عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « ان الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه ، ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال « قال رسول الله ﷺ تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس ، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادى مناديا أيها الناس - ثلاثا يقول في الثالثة - أقي أمر الله . قال : والذي نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه » الحديث . **قوله** (ولتقوم الساعة وهو) أى الرجل . **قوله** (يلبط حوضه) بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملاه ويسقى منه دوابه يقال لاط الحوض يلبطه اذ أصلحه بالمدر ونحوه ، ومنه قيل اللاطئ لمن يفعل الفاحشة ، وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض . وحكى القزاز في الحوض أيضاً يلوط ، والأصل في اللوط اللصوق ومنه « كان عمر يلبط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام ، كذا قال ، والذي يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب الى قوم لوط والله أعلم . ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور « وان الرجل لمدر حوضه فما يسقى منه شيئا ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم

وأصله في مسلم «ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق» ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقى من حوضه شيئاً، ووقع عند مسلم «والرجل يلبط في حوضه فما يصدر - أى يفرغ أو ينفصل عنه - حتى تقوم» . قوله (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة من قبل أن يستقى منه . قوله (ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته) بالضم أى لقمته الى فيه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه ، أو من قبل أن يمضغها ، أو من قبل أن يبتلعها . وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا يؤيد الاحتمال الأخير» وتقدم «في أواخر» كتاب الرقاق ، في «باب طلوع الشمس من مغربها» بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» وذكر بعده «ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما» وبعده «ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه» وبعده «ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه» وبعده «ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته» فزاد واحدة وهى الحلب ، وما أدرى لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها الطبراني في جملة الحديث على التفصيل الذى ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث ، ثم وجدتها ثابتة فى الأصل فى رواية كريمة والأصلي وسقطت لأبى ذر والقاسى ، وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ «بلبن لقمته من تحتها لا يطعمه» وأخرج معه الثلاثة الأخرى . واللحقة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقصة ذات الدال وهى إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون ، وهذا كله إشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم . وقد أخرج مسلم منه فى آخر «كتاب الفتن» هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بسنده هذا ولفظه «تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء الى فيه حتى تقوم» ، والرجلان يتبايعان الثوب ، والرجل يلبط في حوضه ، وقد ذكرت لفظه فيهما . وقد جاء فى حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى» ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض لإبله فيصعق ، أخرجه مسلم ، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال «لما كان ليلة أسرى رسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم ، فرد الحديث الى عيسى فقال : قد عهد الى فيما دون وجبتها ، فاما وجبتها فلا يعلمها إلا الله ، فذكر خروج الدجال ، قال : فانزل اليه فاقتله ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاه بموتهم ثم بارسال المطر فيلقى جيئهم فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم ، فعهد الى اذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتمدن لا يدري أهلها متى تنفجرهم بولادتها ليلا كان أو نهاراً ،

٢٦ - باب ذكر الدجال

٧١٢٢ - حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل بن عيسى قال «قال لى المغيرة بن شعبه : ما سأل أحد النبى ﷺ عن الدجال ما سألت ، وإنه قال لى : ما بضر كمنه ؟ قلت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء ، قال : بل هو أهون على الله من ذلك»

٧١٢٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** أيوب عن نافع « عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ قال : أهور العين البني كأنها عنبه طافية »

٧١٢٤ - **حدثنا** سعد بن حفص **حدثنا** شيبان عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق »

٧١٢٥ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده « عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال : لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل باب مَلَكَان »

٧١٢٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** مسعر **حدثنا** سعد بن إبراهيم عن أبيه « عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال : لا يدخل المدينة رعب المسيح ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب مَلَكَان . قال : وقال ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال : قدمت البصرة فقال لي أبو بكره « سمعت النبي ﷺ بهذا »

٧١٢٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ في الناس فأتى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني لا أذركموه ، وما من نبي إلا وقد أذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، إنه أهور وإن الله ليس بأهور »

٧١٢٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف - أو يهراق - رأسه ماء ، قلت : من هذا ؟ قالوا : ابن مريم ، ثم ذهبت أتيت فإذا رجل جسيم أحمر جمده الرأس أهور العين كان عينه عنبه طافية ، قالوا : هذا الدجال ، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن رجل من خزاعة »

٧١٢٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة « أن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يستدبذ في صلاته من فتنة الدجال »

٧١٣٠ - **حدثنا** عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك عن ربي « عن حذيفة عن النبي ﷺ

قال في الدجال : إن معه ماء و ناراً ، فـأراه ماء بارد وماؤه نار ، قال ابن مسعود : أنا سمعته من رسول الله ﷺ

٧١٣١ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ ما بُدِثَ نبي إلا أُنذِرَ أمته الأمور الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوب : كافر ، فيه أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ

[الحديث ٧١٣١ - طرته في : ٧٤٠٨]

قوله (باب ذكر الدجال) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو النطفية ، وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطى الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإمام بالذهب إذا طلاه . وقال ثعلب : الدجال المموه سيف مدجل إذا طلى . وقال ابن دريد . سمي دجالاً لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحي الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبي في التذكرة : : اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال . وما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره ، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا ، ومتى يخرج ، وما سبب خروجه ، ومن أين يخرج ، وما صفته ، وما الذي يدعيه ، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ، ومتى يهلك ومن يقتله ؟ فأما الأول فيأتي بيانه في كتاب الاعتصام ، في شرح حديث جابر أنه كان يخلف أن ابن صياد هو الدجال ، وأما الثاني فقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر ، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً . وأما الثالث ففي حديث النوامس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية . وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يفضها . وأما من أين يخرج ؟ فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان ، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجهما مسلم . وأما صفته فذكورة في أحاديث الباب . وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الألوهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال «نزل على عبد الله بن المعتمر وكان صحابياً فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال : الدجال ليس به خفاء ، يجرى من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم السكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ، ثم يدعي أنه نبي فيفرع من ذلك كل ذي لب ويفارقه ، فيمكث بعد ذلك فيقول : أنا الله ، فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم ، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وسنده ضعيف . (تنبيه) : اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة ، وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً

إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ، الثاني قد وقعت الإشارة في القرآن الى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى ﴿ وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ وانه لعلم للساعة ﴾ وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، ولسكونه يلقب المسيح كعيسى ؛ لسكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى ، الثالث أنه ترك ذكره احتقاراً ، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله ، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه ؟ وأجاب شيخنا الامام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يحىء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ينتقض بياجوج ومأجوج . وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض ، وهذا ان ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانہ والعلم عند الله تعالى . وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا . وأما متى يهلك ومن يقتله ؟ فانه يهلك بعد ظهوره على الارض كلها الامكة والمدينة ، ثم يقعد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضا . وسأذكر لفظه . وفي حديث هشام بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال » أخرجه الحاكم . وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطميلة عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه « يخرج - يعنى الدجال - في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين ، فيرد كل منهل وتطوى له الارض » الحديث . وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال : يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقى . ثم يلتمس فلا يقدر عليه ؛ ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ، ثم يظهر السحر ، ثم يدعى النبوة فتتفرق الناس عنه ، فيأتى النهر فيأمره أن يسيل اليه فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن يبس فيببس ويأمر جبل طور وجبل زينا أن ينتطحا فينتطحا ، ويأمر الريح أن تثير سحباً من البحر فتمطر الارض ويخوض البحر في يرم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقيره ، واحدى يديه أطول من الاخرى ، فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد . وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح اليه قال : لا ينجو من فتنة الدجال الا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة ، وهذا لا يقال من قبل الراى فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ، ويحتمل أن يسكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً : الحديث الأول « قوله (يحيى) هو القطان » واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . قوله (قال لى المغيرة ابن شعبة) عند مسلم من رواية ابراهيم بن حديد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « عن المغيرة بن شعبة » . قوله (ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته) في رواية مسلم « أكثر مما سألته » . قوله (وانه قال لى ما يضرك منه) في رواية مسلم قال « وما ينصبك منه » بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن اسماعيل وزاد « فقال لى أى بنى وما ينصبك منه » وعنده من طريق هشيم عن اسماعيل « وما سؤالك عنه ، أى وما سبب سؤالك عنه » وقال أبو نعيم في المستخرج : معنى قوله ما ينصبك أى ما الذى يغمك منه من الغم حتى يهلك أمره قلت وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنه ومعناه

ويطلق على المرض لأن فيه تعباً . قال ابن دريد : يقال نصبه المرض وأنصبه ، وهو تغير الحال من تعب أو وجع .
قوله (قلت لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً في رواية المستملئ أنهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير في أنهم للناس أو لأهل الكتاب . **قوله** (جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً ، زاد في رواية هشيم عند مسلم « معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء » وفي رواية إبراهيم بن حميد « أن معه الطعام والأنهار » وفي رواية يزيد بن هارون أن معه الطعام والشراب . **قوله** (ونهر ماء) بسكون الهاء وبفتحة . **قوله** (قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ « بل » من رواية مسلم . وقال عياض : معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك ، لا أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » أنه ليس شيء من ذلك معه ، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه . قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع « ومعه جبل من خبز ونهر من ماء » أخرجه أحمد والبيهقي في البعث من طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال « انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال ولا تحدثنا عن غيره » فذكر حديثاً فيه « تمطر الأرض ولا ينبت الشجر ، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز » الحديث بطوله ورجاله ثقات ، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار « معه جبال الخبز وأنهار الماء » ولأحمد من حديث جابر « معه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه ، ومعه نهران » الحديث ، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك ، بل هو على التأويل المذكور ، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة ونارا ، وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له إن يضرك قال : إن معه ماء ونارا . قلت : ولم أر ذلك في حديث المغيرة . قال ابن العربي : أخذ بظاهر قوله « هو أهون على الله من ذلك » من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة ونارا وغير ذلك قال : وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة : ففعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله « هو أهون » أي لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ، ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر فقال : هذا لا يضاد خبر أبي مسعود ، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجري ، فإن الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء .
الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ، وفي بعض النسخ بكسرهما وزيادة ياء وهو تحريف .
قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن نسبة عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري فيه أخرجه الاسماعيلي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة) في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب « ينزل بعض السباخ التي في المدينة » وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن أنس « فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومتافقة » والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق النسطاط . ولابن ماجه من حديث أبي أمامة « نزل عند الطريق

الأحر عند منقطع السبخة . **قوله** (ترجف ثلاث رجفات) في رواية الدورى « فترجف ، وهى أوجه ؛ وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعى عن اسحق أتم من هذا وفيه « ليس من بلد إلا سيطوه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، وتقدم شرحه هناك ، والجمع بين قوله « ترجف ثلاث رجفات » وبين قوله في الحديث الذى يلى هذا « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال » وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه « يحىء الدجال فيصعد أحدا فيتطلع فينظر الى المدينة فيقول لأصحابه : ألا ترون الى هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد . ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملسكا مصلنا سيفه ، فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه . ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبق منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص وفي حديث أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذى تقدمت الإشارة إليه أول الباب « وتطوى له الأرض طى فروة السكبش حتى يأتى المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم يأتى لميليا فيحاصر عصابة من المسلمين ، وحاصل ماوقع به الجمع أن الرعب المننى هو الخوف والفرع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الارقاق وهو اشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبيثها . الحديث الثالث . **قوله** (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الخ) ثبت هذا للمستمل وحده هنا وسقط لسائرهم ، وقد مضى في آخر كتاب الحج سنداً ومثلاً . وابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد هو الذى روى عنه محمد بن بشر في السند الثانى . **قوله** (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف ، والقول في سبب تسميته المسيح بما يغنى عن إعادته هنا . وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس في اللغة أنه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً ، وبالحق القاضى ابن العربى فقال : ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة ، وشدد بعضهم السين ليقرؤا بيذه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم ، وقد فرق النبى ﷺ بينهما بقوله في الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى ، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى خرفوا الحديث . **قوله** (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض : هذا يؤيد أن المراد بالانقلاب فى حديث أبى هريرة يعنى ثانياً أحاديث الباب الذى يليه الابواب وفوهات الطريق . **قوله** (على كل باب ملسان) كذا فى رواية ابراهيم بن سعد ، وفى رواية محمد بن بشر « لكل باب ملسان » وأخرجه الحاكم من رواية الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبى بكره قال « أكثر الناس فى شأن مسيلة فقال النبى ﷺ : أنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال ، وأنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح . الحديث الرابع ، **قوله** (حدثنا وهيب) بالتصغير وأيوب هو السخيتانى . **قوله** (عن ابن عمر أراه عن النبى ﷺ) القائل « أراه عن النبى ﷺ » هو البخارى ، وقد سبق قوله « أراه الخ » للمستمل ولأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى فصارت صورته موقوفة ، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بسنده الى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رواه البخارى عن موسى فلم يذكر فيه النبى ﷺ ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن أحمد بن داود المسكى عن موسى

وشرح برفعه أيضا ، واقتصر المزى على ما وقع في رواية السرخسى وغيره بلفظ « أراه » ، والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه « عن النبي ﷺ » ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال « قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي ﷺ بين ظهري الناس المسيح الدجال » ، فذكر هذا الحديث وسياقه هناك أتم . **قوله** (أعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر « أعور عين اليمنى » ، بغير ألف ولام ، ومثله في رواية الطبراني ، وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ « أعور عينه اليمنى » ، وتقدم توجيهه والبحث في إعرابه . **قوله** (كأنها عنبه طافية) يأتي السلام عليه في الحديث السادس ، هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ، ومثله في رواية الاسماعيلي لكن قال في آخره « يعنى الدجال » ، ووقع في رواية الطبراني في أوله « الدجال أعور عين اليمنى » . **قوله** (وقال ابن اسحق) هو محمد صاحب المغازى . **قوله** (عن صالح بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم . **قوله** (عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأبي بكره لأن إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكره لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات . **قوله** (فقال لي أبو بكر سمعت النبي ﷺ بهذا) هذا التعليق وصله الطبراني في « الأوسط » من رواية محمد بن مسلبة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله « فلقيت أبا بكر » : « فقال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : كل قرية يدخلها فرع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها » ، فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها ، قال الطبراني : لم يروه عن صالح إلا ابن اسحق . قلت : وصالح المذكور ثقة مقل أخرجا له في الصحيحين حديثا واحدا غير هذا ، وقوله « بهذا » يريد أصل الحديث ، ولما بين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياق الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري . **قوله** (قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر صفاته) هكذا أورده هنا ، وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله « أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد ، القصة بطولها وفيه « خبأت لك خبيئا » وفيه « فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنقه » ، ثم ذكر بعده قول ابن عمر : « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، فذكر القصة الأخرى وفيها « وهو مضطجع في قطيفة » ، وفيها « لو تركته بين » ، ثم ذكر بعده « قال ابن عمر ثم قام النبي ﷺ في الناس » الحديث ، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر « كتاب الجهاد » ، في « باب كيف يعرض الاسلام على الصبي » ، وكذا صنع في « كتاب الأدب » ، أورده فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، واقتصر في أواخر « كتاب الجنائز » ، على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وكذا صنع في الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك ، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتمامه مشتملا على الأحاديث الثلاثة ، **قوله** (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) زاد في رواية معمر « لقد أنذره نوح قومه » ، وفي حديث أنى عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وعند أحمد « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده » ، أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر ، وقد استشكل أنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد

ثبت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أئذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فخذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه ، أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ، فانه يحمرل على أن ذلك كان قبل أن يقين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الاخبار . وقال ابن العربي إنذار الانبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمانينة لها حتى لايزعزعها عن حسن الاعتقاد ، وكذلك ت قريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير ، وأشار مع ذلك الى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين . قوله (ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور ، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة . قوله (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لسكون المور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى الى الأدلة العقلية ، فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الحلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذى في رواية معمر ، قال الزهرى فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصارى أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم ، تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ، وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة ، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك ، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الاسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة . الحديث السادس ، قوله (عن عقيل) بالضم هو ابن خالد . قوله (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الانبياء عن أحمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد بهذا السند الى ابن عمر قال ، لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحر ، ولكن قال بينما ، الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب ، رأيتني ، قبل قوله ، أطوف ، وهو بضم المشناة ، وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، أرائ الليلة عند الكعبة ، وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضى أنها رؤيا منام ، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه لإثباته في رواية مجاهد عنه قال ، رأيت عيسى وموسى و ابراهيم فأما عيسى فأحر جعد عريض الصدر ، وأما موسى ، فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهداً إنما روى هذا عن ابن عباس . قوله (فاذا رجل آدم) بالمد ، في رواية مالك ، رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، بضم الهمزة وسكون الدال . قوله (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضا . قوله (ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك ، ولم يشك في رواية شعيب ، وزاد في رواية مالك « له لمة » بكسر اللام وتشديد الميم « كأحسن ما أنت راء من اللهم » وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع « تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء » . قوله (قد رجلها) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب « بين رجلين » وفي رواية مالك « متكئاً على عواتق رجلين يطوف

بالبيت « وفي حديث ابن عباس « ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس » زاد في حديث أبي هريرة بنحوه « كأنما خرج من ديماس » يعني الحمام ، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر « يسكب رأسه أو يقطر » وفي حديث جابر عند مسلم « فإذا أقرب من رأيت به شها عروة بن مسعود . **قوله** (قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم) في رواية مالك « فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مريم » وفي رواية حنظلة « فقلوا عيسى بن مريم . **قوله** (ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك « جعد قطط أعور » وزاد شعيب « أعور العين اليمنى » وقد تقدم القول فيه أول الباب ، وفي رواية حنظلة « ورأيت وراه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى » ففي هذه الطرق أنه أحمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جعد ، فيمكن أن تكون أدمته صافية ، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيرا من الادم قد تحمر وجنته . ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصحه ابن حبان والحاكم « مسح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار » انتهى . وهو بكسر المثلثة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفرى ولا يعرف إلا من هذا الحديث . **قوله** (كأن عينه عنب طافية) بياء غير مهموزة أى بارزة ، ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها ، قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز ، وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها ، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، فقد جاء فى آخر أنه مسح العين مطموسة وليست ججرا ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز . قلت : الحديث المذكور عند أبى داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه « رجل قصير أفج » بقاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفميج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفمخذين ، وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين ، وقيل هو الذى فى رجله اعوجاج ، وفى الحديث المذكور « جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة » بنون ومثناة « ولا ججرا » بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أى عميقة ، وبتقديم الحاء أى ليست متصلة ، وفى حديث عبد الله بن مغفل « مسح العين » وفى حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني واسكن فى حديثهما « أعور العين اليسرى » ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب « أعور العين اليمنى » وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر اسكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والمسحوخة هى العوراء الطافئة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر ، وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخاعة فى حائط هى الطافية بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى ، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أى معيبة ، فإن الأعور من كل شىء المعيب ، وكلا عيني الدجال معيبة فاحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النورى : هو فى نهاية الحسن . وقال القرطبى فى « المفهم » : حاصل كلام القاضى أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء لإحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عيني قد جاء وصفها فى الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمل . وأجاب صاحبه القرطبى فى التذكرة بأن الذى تأوله القاضى صحيح ، فإن المطموسة وهى التى ليست ناتئة ولا ججرا وهى التى فقدت الإدراك ، والأخرى وصفت بأن

عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين ، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضاً ، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فأنه أعلم . قلت : وهذا هو الذى أشار إليه شيخه بقوله ان كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في التذكرة ، يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه مسح العين عليها ظفرة غليظة قال : وإذا كانت المسوحة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك أولى ، قال : وقد فسرت الظفرة بأنها لحم كالعلقة . قلت : وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد ، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لاتخفى كأنها نخاعة في خائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى ، فوصف عينيه معاً ، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه ، أعور ذو حدقة جاحظة لاتخفى كأنها كوكب درى ، ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالسكوكب شدة اتقادها ، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبرانى ، إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء ، وهو يوافق وصفها بالسكوكب ، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبرانى ، أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة ، والذى يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فأنها قيدت في رواية الباب بأنها اليمنى ، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى مسوحة والطافية هي البارزة وهي غير المسوحة ، والعجب من يجوز رواية الهمز في طافية ، وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر ، وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا التواء ، وتكون التى ذهب ضوءها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة ، وتشبيهها بالنخاعة في الخائط المجصص في غاية البلاغة ، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالسكوكب الدرى فلا يتنافى ذلك فإن كثيراً من يحدث له في عينه التواء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم . قال ابن العربى : في اختلاف صنات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان ، وأنه محكوم عليه في نفسه . وقال البيضاوى : الظفرة لحم تنبت عند المساق ، وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذى يلى الأنف ، ولا يمنع أن تكون في العين السالبة بحيث لاتوارى الحدقة بأسرها بل تكون على حداثها . قوله (هذا الدجال) في رواية شعيب . قلت من هذا ؟ قالوا ، وكذا في رواية حنظلة ، وفي رواية مالك ، فقيل المسيح الدجال ، ولم أقف على اسم القائل معينا . قوله (أقرب الناس به شهاب بن قطن) زاد في رواية شعيب ، وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة ، وفي رواية حنظلة ، أشبه من رأيت به ابن قطن ، وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته ، قال الزهرى هلك في الجاهلية ، وقدمت هناك سياق نسبه الى خزاعة من فوائد الديماطى ، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته ان شاء الله تعالى ، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم ، وقد ثبت أنه اذا رآه يذوب ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام ، ورؤيا الأنبياء وان كانت وحيا لكن فيها ما يقبل التعبير . وقال عياض : لا إشكال في طواف عيسى بالبيت ، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت من روى طوافه . وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهرى عن سالم ، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرويته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، وقد انفصل عنه القاضى عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر

الزمان . قلت : ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي ﷺ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة ، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال ، على أن المنع إنما هو حيث يخرج ، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام ، الحديث السابع حديث عائشة « سمعت رسول الله ﷺ يستعين في صلاته من فتنة الدجال ، وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه في « باب الدعاء قبل السلام » وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولاً ثم قال « وعن الزهري » فذكر هذا الحديث هنا . الحديث الثامن ، قوله (أخبرني أبي) هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو . قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، ونسب عند مسلم في رواية محمد ابن جعفر عن شعبة فقال « عن عبد الملك بن عمير » . قوله (ربي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة ، وحذيفة هو ابن اليمان . قوله (عن النبي ﷺ) قال في الدجال ان معه (كذا ذكره شعبة مختصراً ، وتقدم في أول ذكر بني اسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربي قال « قال عقبه بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال : سمعته يقول ان مع الدجال إذا خرج ، وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك . قوله (ان معه ماء ونارا) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند عن ربي « اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال أعلم منه ، وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال « قال رسول الله ﷺ لانا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين ناراً تاجج » وفي رواية شعيب بن صفوان « فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق ، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد ، الحديث ، وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني « معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار ، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « وان من فتنته أن معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار ، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً . » قوله (فناره ماء بارد ومائه نار) زاد محمد بن جعفر في روايته « فلا تهلکوا ، وفي رواية أبي مالك « فان أدرك أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأ طم رأسه فيشرب ، وفي رواية شعيب بن صفوان « فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً فانه ماء عذب طيب » وكذا في رواية أبي عوانة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « وانه يحمى معه مثل الجنة والنار ، فالتى يقول انها الجنة هي النار ، أخرجه أحمد ، وهذا كله يرجع الى اختلاف المرقى بالنسبة الى الراى ، فاما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا الراجح . وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنهته يؤل أمره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس . الحديث التاسع ، قوله (عن قتادة عن أنس) يأتي في التوحيد عن حنص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة سمعت أنساً . قوله (ما بعث نبى الا أنذر أمته الأعور الكذاب) في رواية حفص « ما بعث الله من نبى ، وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس ، قوله (ألا إنه أعور) بتخفيف اللام وهى حرف تنبيه . قوله (وان ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مقنع . قوله (وان بين عيذه مكتوب كافر) كذا

للأكثر وللجمهور ، مكتوبا ، ولا اشكال فيه لانه إما اسم ان وإما حال ، وتوجيه الاول أنه حذف اسم ان والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر ان والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه ، وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، مكتوب بين عينيه ك ف ر ، ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر ، أى كافر ، ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس ، مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم ، وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة « يقرؤه كل من كره عمله » أخرجه الترمذى ، وهذا أخص من الذى قبله . وفي حديث أبي بكره عند أحمد « يقرؤه الأئمة والكاتب ، ونحوه في حديث معاذ عند البزار . وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، ولأحمد عن جابر « مكتوب بين عينيه كافر » مهجاة ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس ، قال ابن العربى : فى قوله ك ف ر إشارة الى أن فعل وفاعل من الكفر انما يكتب بغير ألف وكذا هو فى رسم المصحف وان كان أهل الخط أثبتوا فى فاعل أننا فذاك لزيادة البيان ، وقوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » إخبار بالحقيقة ، وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وان كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك ، ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموما ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه ، وقال النورى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . وحكى عياض خلافا وأن بعضهم قال « هى مجاز عن سمة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف ، ولا يلزم من قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة ، وكأن السر اللطيف فى أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم . الحديث العاشر والحادى عشر ، قوله (فيه أبو هريرة وابن عباس) أى يدخل فى الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شئ ورد بما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذى قبله وهو أن كل نبى أنذر قومه الدجال وهو أقرب ، فما ورد عن أبي هريرة فى ذلك ما تقدم فى ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « قال النبى ﷺ ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبى قومه ؟ انه أعور ، وانه يحيى معه تمثال الجنة والنار ، فالتى يقول انها الجنة هى النار ، وانى أنذركم كما أنذر به نوح قومه » وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة « سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول : يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ماشاء الله أن يبلغ من الأرض فى أربعين يوما ، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة » الحديث ، وما ورد فى ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضا فى الملائكة من طريق أبي العالمة عن ابن عباس فى ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه « وذكر أنه رأى الدجال ، ووقع عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال فى الدجال « أعور هجان - بكسر أوله وتخفيف الجيم أى أبيض أزهر - كان رأسه أصلة أشبه الناس بعبد العزى بن قطن ، فاما هلك الملك فان ربكم ليس بأعور ، وفى لفظ للطبراني « ضخم فيلساني

- بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الالف نون - أى عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة ، يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم ، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خراعة ، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذى وابن ماجه ، شاب قشط عينه قائمة ، ولابن ماجه ، وكأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن ، وعند البزار من حديث الغلطان بن عاصم ، أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد نحوه لسنن قال ، كأنه قطن بن عبد العزى ، وزاد فقال يارسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا أنت مؤمن وهو كافر ، وهذه الزيادة ضعيفة فان فى سنده المسعودى وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى ، والذي قال ، هل يضرنى شبهه ، هو أكرم بن أبى الجون ، وإنما قاله فى حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفته ، عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحي ، الحديث وفيه ، وأشبه من رأيت به أكرم بن أبى الجون . فقال أكرم : يارسول الله أضرنى شبهه ؟ قال : لا انك مسلم وهو كافر ، فاما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه المسروحة بعين أبى يحيى الانصارى كما تقدم والله أعلم ، وفى حديث حذيفة عند مسلم ، دجال الشعر ، وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أى كثيره

٢٧ - باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **عبد الله بن وهب** عن **الزهري** أخبرني **عبد الله بن وهب** عن **عقبة بن مسعود** ، أن أبا سعيد قال : حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يحدثنا به أنه قال : يأتي الدجال - وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة - فينزل بعض السباح التي تلى المدينة - ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خيار الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرايتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم ، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسقط عليه ،

٧١٣٣ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن **مالك** عن **نعيم بن عبد الله المجرى** عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ،

٧١٣٤ - **حدثني يحيى بن موسى** حدثنا **يزيد بن هارون** أخبرنا **شعبة** عن **قتادة** عن **أنس بن مالك** عن النبي ﷺ قال : المدينة بأنها الدجال فيجد للملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ، إن شاء الله ،

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أى المدينة النبوية ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول قوله ، حدثنا النبي

ﷺ يوما حديثا طويلا عن الدجال ، كذا ورد من هذا الوجه مبهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد مالهله يؤخذ منه ما لم يذكر كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أنه يهودى وأنه لا يولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم ، وفي رواية عطية عن ابن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه « ومعه مثل الجنة والنار ، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى ، كلما خرجا من قرية دخل أوائله ، أخرجه أبو يعلى والبخاري وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف ، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضا وفيه « معه من كل لسان ، ومعه صرورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن » ، قوله (يأتى الدجال) أى إلى ظاهر المدينة ، قوله (فينزل بعض السباخ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهى الأرض الرملية التى لاتنبت للموحتها ، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة . قوله (التى تلى المدينة) أى من قبل الشام ، قوله (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم « أو من خير الناس » ، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم « فيتوجه قبله رجل من المؤمنين ، فيلقاه مسالحا الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا ؟ فيقول ما برنا خفاء ، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله ، فاذا رآه قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله ﷺ ، وفي رواية عطية « ويدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه ، والمؤمنون متفرقون في الأرض ، فيجمعهم الله فيقول رجل منهم : والله لا نطلقن فلا نظرن هذا الذى أنذرناه رسول الله ﷺ ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتن به ، فيأتى حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول : أريد الدجال الكذاب ، فيكتبون إليه بذلك فيقول ارسلا به إلى ، فلما رآه عرفه . قوله (فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه) في رواية عطية « أنت الدجال الكذاب الذى أنذرناه رسول الله ﷺ ، وزاد « فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين ، فينادى : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب . قوله (فيقول الدجال أرايتم أن قتل هذا ثم أحبيته هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا) في رواية عطية « ثم يقول الدجال لأوليائه ، وهذا يوضح أن الذى يحببه بذلك أتباعه ، ويرد قول من قال : ان المؤمنين يقولون له ذلك تقية ، أو مرادهم لا نشك أى فى كفره وبطلان قولك . قوله (فيقتله ثم يحببه) في رواية أبي الوداك « فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره وبطنه ضرباً » ، فيقول : أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب ، فيؤمر به فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم ، فيستوى قائما ، وفي حديث النواس بن سميان عند مسلم « فيدعو رجلا ممتلئا شربا فيضربه بالسيف فيقطعه جزأتين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، وفي رواية عطية « فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ، ثم قال الدجال لأوليائه : أرايتم إن أحبيت لكم هذا ، أستم تعلمون أنى ربكم ؟ فيقولون : نعم « فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم ، وعطية ضعيف . قال ابن العربى هذا اختلاف عظيم يعنى فى قتله بالسيف وبالميشار ، قال فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتل غير قتل الآخر ، كذا قال ، والأصل عدم التعدد ، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف ، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار وأراد المبالغة فى تعذيبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله « فضر به بالسيف » مفسرا لقوله أنه نشره وقوله

« فيقطعه جزلتين ، إشارة الى آخر أمره لما يذتهى نشره . قال ابن العربي : وقد وقع في قصة البذى قتله الخضر انه وضع يده في رأسه فاقتلعه ، وفي أخرى فاضجمه بالسكين فذبحه ، فلم يكن بد من ترجيح احدى الروایتين على الأخرى لكون القصة واحدة . قلت : وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروایتين أيضا بحمد الله تعالى . قال الخطابي : فان قيل كيف يجوز أن يجرى الله الآية على يد الكافر ؟ فان إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الانبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب منتر يدعى الربوبية ؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد اذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم ، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر ، اذ لو كان لها لأزال ذلك عن وجهه ، وآيات الانبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبرى : لا يجوز أن تعطى اعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين الحق منهم والمبطل ، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين ، فهذا بيان الذى أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى . وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه . لأنه ذو أجزاء مؤلفة ، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه ، فاذا دعا الناس الى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوى العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوى خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه ، فأقل ما يجب أن يقول : يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة ، فان زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئا فأزل ما هو مكتوب بين عينيك . وقال المهلب : ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ « هو أهون على الله من ذلك ، أى من أن يمكن من المعجزات تمكيننا صحيفا ، فان اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له ، ولا يكون وجد للقتل ألما لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه . وقال ابن العربي : الذى يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجذب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن ، وذلك كله أمر مخوف ، ولهذا قال ﷺ « لافتنة أعظم من فتنة الدجال ، وكان يستعيز منها في صلاته تشريعا لأتمته ، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم ، غير الدجال أخوف لى عليكم ، فانما قال ذلك للصحابة لأن الذى خافه عليهم أقرب اليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد . قوله (فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة منى اليوم) في رواية أبى الوداك « ما ازددت فيك إلا بصيرة » ثم يقول « يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس ، وفي رواية عطية « فيقول له الدجال أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنا الآن أشد بصيرة فيك منى . ثم نادى فى الناس : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب ، من أطاعه فهو فى النار ، ومن عصاه فهو فى الجنة ، ونقل ابن التين عن الداودى أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء ، كذا قال ، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال اذا رأى عيسى بن مريم . قوله (فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلم عليه) فى رواية أبى الوداك « فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفى رواية عطية « فقال له الدجال : لنطيعنى أو لأذبحنك ، فقال : والله لا أطيعك أبدا ، فامر به فأضجع فلا يقدر

عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة ، زاد في رواية عطية ، فأخذ يديه ورجليه فألقى في النار وهي غبراء ذات دخان وفي رواية أبي الوداك ، فيأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قدذه الى النار وانما ألقى في الجنة ، زاد في رواية عطية ، قال رسول الله ﷺ : ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة ، وفي رواية أبي الوداك « هذا أعظم شهادة عند رب العالمين » ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه « يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليدبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه ، والاول هو الصواب ، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعة في ذكر الدجال « يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه ، فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره « فيؤى اليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عني ، وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول : أنا الله الذي أميت وأحيى ، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً ، وهو سند ضعيف جدا . وفي رواية أبي يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده ، ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال أبو اسحق : يقال ان هذا الرجل هو الخضر ، كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا اسحق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لأبي اسحق فيه ذكر ، وانما أبو اسحق الذي قال ذلك هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جرم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قبل ، فكان قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم ، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال « كانوا يرون أنه الخضر » وقال ابن العربي سمعت من يقول : ان الذي يقتله الدجال هو الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي ، الحديث . ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب ممتلئ شباباً ، ويمكن أن يحجب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ، ويحتاج الى دليل . الحديث الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة « على انقاب المدينة ملائكة ، تقدم شرحه في فضائل المدينة أو اخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد الا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة » وكذا وقع في حديث جابر « يسيح في الأرض أربعين يوماً يرد كل بلدة غير هاتين البلدين مكة والمدينة حرهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد وانظروا « تطوى له الأرض في أربعين يوماً إلا ما كان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سميان بلفظ « قلنا يا رسول الله فما لبث في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، فذكره وزاد « قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم ، قال : لا أقدروا له قدره . قلنا : يا رسول الله وما لإسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الرياح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً ، الحديث ، والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا التردد ، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعني

الدجال - فيمكث في الأرض أربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا السكبة والمدينة وبيت المقدس ، الحديث ووقع في حديث سمرة المشار اليه قبل « يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله ، وفي حديث جنادة بن أبي أمية « أتينا رجلا من الانصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أنذرکم المسيح ، الحديث وفيه « يمكث في الأرض أربعين صباحا ، يبلغ سلطانه كل منهل ، لا يأتى أربعة مساجد السكبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور ، أخرجه أحمد ورجاله ثقات . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (يأتيا الدجال) أى المدينة (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث مجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة « ولا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها ، وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان « قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأهل المدينة ، الحديث وفيه « الا ان الملائكة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، قال ابن العربي : يجمع بين هذا وبين قوله « على كل نقب ملكان ، أن سيف احدهما مسلول والآخر بخلافه . قوله (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله) قيل هـ . هذا الاستثناء محتمل للتعليل ومحتمل للتبرك وهو أولى ، وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر ، وحديث مجن بن الأدرع المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما . وقال القاضي عياض : في هذه الاحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلى الله به العباد ويقدره على أشياء كاحياء الميت الذى يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبث وكل ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذى معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وألجأهم الى ذلك أنه لو كان مامعه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء ، وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه ، وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به الارعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفا من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الانبياء ، ولهذا يقول له الذى يحياه بعد أن يقتله « ما ازددت فيك إلا بصيرة » . قلت : ولا يعكر على ذلك ماورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه « يبدأ فيقول أنا نبي ، ثم يثنى فيقول أنا ربكم ، فانه يحمل على انه ، انما يظهر الخوارق بعد قوله الثانى . ووقع في حديث أبي أمامة المذكور « وان من فتنته أن يقول للأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك ؟ فيقول نعم ، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له : يا بنى اتبعه فانه ربك ، وان من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت ، ويمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وامدة خواصر وأدرة ضروعا ،

٢٨ - باب بأجوج ومأجوج

٧١٣٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هرو بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعا يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب ، من شرٍ قد اقترَب . ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها - قالت زينب ابنة جحش : فقلت يا رسول الله ، أفنك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثرت الخبث ،

٧١٣٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يفتح الردم - ردم يأجوج ومأجوج - مثل هذه ، وعقد وهيب تسعين

قوله (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذى القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بنى آدم ثم بنى يافث بن نوح . وبه جزم وهب وغيره ، وقيل أنهم من الترك قاله الضحاك ، وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب : هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج ، ورد بأن النبي لا يحتلم ، وأجيب عنه بأن المنى أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفع الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول ، والأول المعتمد ، وإلا فإن كانوا حين الطوفان ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهى لغة بنى أسد ، وقرأ العجاج وولده رؤية أجوج بهزمة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل بل عريبان ، واختلف في اشتقاقهما ف قيل من أجيح النار وهو التهابها ، وقيل من الأجة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو ، وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة ، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقي أن كانت الألف مسهلة من الهمزة ، ف قيل فاعول من يج مسج ، وقيل مأجوج من ماج إذا اضطرب ، ووزنه أيضا مفعول قاله أبو حاتم ، قال والأصل موعوج ، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ، ويؤيد الاشتقاق وقول من جملة من ماج إذا اضطرب قوله تعالى ﴿ وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ﴾ وذلك حين يخرجون من السد ، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حل السلاح ، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن اسحق عن الأعشى ، والعطار ضعيف جدا ، ومحمد بن اسحق قال ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو العكاشى ، قال والحديث موضوع ، وقال ابن أبي حاتم منكر ، قلت : لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه : أن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفا من الذرية ، وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه : أن يأجوج ومأجوج يجامعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا ، وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ،

ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفا فصاعدا ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإنس عشرة أجزاء ، فثلاثة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ، ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كاللرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جدا ، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفتشون آذانهم ويلتحفون بالآخرى . ووقع نحو هذا في حديث حذيفة . وأخرج أيضا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبي هريرة رفعه ، ولد لنوح سام وحام ويافث ، فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام القبط والبربر والسودان ، وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والعصالية ، وفي سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين د وكانت منهم قبيلة غائبة في الفزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه عن طريق السدي قال : الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا . ووقع في د فتاوى الشيخ محي الدين ، يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً .

قوله (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأصمعي ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا السند كله مدينون ، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ، ويقال أنه أطول سنداً في البخاري فإنه تساعى ، وغفل الزركشي فقال : فيه أربع نسوة صحابييات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت أيضاً في أوائل الفتن في باب قول النبي ﷺ ويل للعرب ، وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد . **قوله** (أن النبي ﷺ دخل عليها يوما فرعا) بفتح الفاء وكسر الزاي د في رواية ابن عيينة د استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فرعا ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال ، فرعا محمراً وجهه . **قوله** (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر د يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة د ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزان ، فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثر الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكره على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله د وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر . **قوله** (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء . **قوله** (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها) أى جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة د وعقد سفيان تسعين أو مائة ، وفي رواية

سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عرانة وابن مردويه مثل هذه ، وعقد تسعين ، ولم يعين الذي عقد أيضا ، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة ، وعقد سفيان عشرة ، ولابن حبان من طريق شرح بن يونس عن سفيان ، وحلق بيده عشرة ، ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل ، وسيأتي في الحديث الذي بعده ، وعقد وهيب تسعين ، وهو عند مسلم أيضا ، قال عياض وغيره : هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة ، فقد المشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طى عقدة الابهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الابهام ، ورده ابن التين بما تقدم فانه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لسكن بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالسبعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيهما الشك . وأما العشرة فمغايرة لهما . قال القاضي عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتفق ، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ابن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا . قال ابن العربي : في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر ، أنا أمة لا نحسب ولا نكتب ، فان هذا إنما جاء ليبيان صورة معينة خاصة . قلت : والاولى أن يقال المراد بنى الحساب ما يتعاناها أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال « ولا نكتب » ، وأما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يدا الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبه ﷺ قدر مافتح من السد بصفة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء :-

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يسد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالابرة وكذلك البرغوث ، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء في خبر مرفوع « ان ياجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم ، وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصحاحه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد » يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى اذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهبيته

حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس ، الحديث . قلت : أخرجه الترمذى والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « حدث أبو رافع » وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف « قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات : الأولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهارا ، الثانية منعهم أن يحاولوا الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فان في خبرهم عند وهب في المبتدأ ان لهم أشجارا وزروعا وغير ذلك من الآلات فالاول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه « أن ياجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ماشاءوا وشجر يلقحون ماشاءوا » الحديث . الثالثة أنه صدمهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه ان فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلطنة ورعية تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيبته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالى من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه « فاذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتى ان شاء الله غدا فنفرغ منه » وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه « فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح » الحديث وسنده ضعيف جدا . **قوله** (قالت زينب بنت جحش) هذا يخص رواية سليمان بن كثير بلفظ « قالوا أنهلك » ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث . **قوله** (أنهلك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث « فرج الليلة من ردم ياجوج ومأجوج فرجة » قلت : يارسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون ؟ **قوله** (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ . **قوله** (قال : نعم) اذا كثر الخبث (بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربي : فيه البيان بأن الخبث يهلك بهلك الشرير اذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك اذا غير عليه لكن حيث لا يجدى ذلك ويصر الشرير على عمله السيئ ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر ان تمدى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقلته على يد عيسى قال « ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أرحمى الله إلى عيسى أتى قد أخرجت عبادا لى لا يدان لأحد بقتالهم فخرز عبادى الى الطور ، ويبعث الله ياجوج ومأجوج فيمر أوالهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس

الشور لأحدهم خيرا من مائة دينار ، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه الى الله فيرسل عليهم النخف - بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء - في رقابهم فيصبحون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كوت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه الى الارض فلا يجدون في الأرض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونقثهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله ، فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطرا لا يمكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك ، فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فينهارون كالكحل إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحر ، فعليهم تقوم الساعة . قلت : والزلفة بفتح الزاى واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرأة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذى يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الارض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرأى وجهه فيها . وفى رواية لمسلم أيضا فيقولون لقد قتلنا من فى الارض ، هلم فلنقتل من فى السماء ، فيرمون بنشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما ، وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه فى قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو ، فلا يبرون بشيء الا أهلكوه ، ومن حديث أبي سعيد رفته « يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الارض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الارض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الارض قد فرغنا منهم فيز آخر حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فينهارون كذلك إذ بعث الله عليهم دواب ككنف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا . الحديث الثانى ، قوله (وهيب) هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله . قوله (يفتح الدم) كذا هنا ، وتقدم فى ترجمة ذى القرنين عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر المثناة وهى رواية أحمد عن عفان عن وهيب . قوله (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب فقال فيه « وعقد تسعين » ولم يعين الذى عقد فأوهم أنه مرفوع ، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذى عقد تسعين هو وهيب ؛ وهو موافق لما تقدم فى حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان ، وسبق الكلام على ذلك مفصلا ، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه الا قد رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده » قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا ، قال ووقفه أبو معاوية يعنى عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة

(خاتمة) : اشتمل « كتاب الفتن » من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث ، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلمات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود « شر الناس من تدر كهم الساعة وهم أحياء » وحديث أنس « لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه » وحديث عمار وابن مسعود فى قصة الجمل ، وحديث أبى برزة فى الإنكار على من يقاتل للدينا ، وحديث حذيفة فى المنافقين ، وحديثه فى النفاق ، وحديث أنس فى المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم خمسة عشر أثرا ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣ - كتاب الأحكام

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم ، والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي ، فذكر ما يتعلق بكل منهما . والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التنخير ومادة الحكم من الأحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب

١ - باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

٧١٣٧ - **حديث** عهده أن أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه « سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول أن رسول الله ﷺ قال : من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني »

٧١٣٨ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ألا لكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته قالوا لا ، إلا على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئلة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته »

قوله (باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) في هذا إشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء ، خلافا لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضا الطبري ، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك . وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ الآية فقال : هذه في الولاية ، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كونه الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن . ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ فقال له : أليس قد نزع عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله ﴿ فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله ﴾ قال الطبري :

أعاد الفعل في قوله ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ؛ ولم يعده في أول الامر لإشارة الى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله ﴿ فان تنازعتم في شئ ﴾ كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . ويونس هو ابن يزيد . قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ أى لاني لا أمر الا بما أمر الله به ، فمن فعل ما أمره به فانما أطاع من أمرني أن أمره ، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي ، وفي المعصية كذلك . والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتفاء عن المنهى عنه ، والعصيان بخلافه . قوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم « ومن أطاع الامير » ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فان كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله « فقد أطاعني » أى عمل بما شرعته ، وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث . وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ووقع في رواية همام أيضا « ومن يطع الامير فقد أطاعني » بصيغة المضارعة ، وكذا « ومن يعص الامير فقد عصاني » وهو أدخل في ارادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك . قال ابن التين : قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانتقياد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لثلاث فقرق الكلمة . قلت : هي عبارة الشافعي في « الام » ذكره في سبب نزولها « وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام الى ابن التين معبرا عنه بصيغة « قيل » وابن التين انما أخذه من كلام الخطابي ، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر « قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال : أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وان من طاعة الله طاعتي قالوا : بلى نشهد ، قال فان من طاعني أن تطيعوا أمراءكم ، وفي لفظ « أئتمكم » ، وفي الحديث وجوب طاعة ولاية الامور وهي مقيدة بغير الامر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن ، والحكمة في الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (ان رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك ، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن ابراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن قتل الجنان التي في البيوت وقال « كلحكم راع » الحديث ، هكذا أورده في مسند أبي لبابة ، ولكن تقدم في العتق أيضا من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر حديث الباب ، فدل على أن قوله « وقال » معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة ، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله . قوله (ألا كلحكم راع) كذا فيه ، ودالا ، بتخفيف اللام حرف افتتاح ، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر ، والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . قوله (فالامام الذي على الناس) أى الامام الأعظم ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق « فالأمير » بدل الإمام « وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح ، ولم يقل « الذي على الناس » .

قوله (راع وهو مسئول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، وكذا في الجميع بحذف « وهو » ، وهي مقدرة ، وثبتت في الاستقراض . **قوله** (والرجل راع على أهل بيته) في رواية سالم في أهل بيته . **قوله** (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر « على بيت بعلها ، وفي رواية سالم « في بيت زوجها » ، ومثله لموسى لسكن قال « على » . **قوله** (وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم « والخادم راع في مال سيده » ، وفي رواية « عبيد الله » والعبد ، بدل الخادم ، وزاد سالم في روايته « وحسبت أنه قال » ، وفي رواية الاستقراض « سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته » قال الخطابي : اشتركوا أى الامام والرجل ومن ذكر في التسمية أى في الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته **قوله** (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) في رواية أيوب في النكاح مثله ، وفي رواية سالم في الجمعة « وكلكم » ، وفي الاستقراض « فكلكم » ، ومثله في رواية نافع . قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعى ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغى أن لا يتصرف الا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألفت ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فانه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا ، قال والنماء في قوله « ألا فكلكم » ، جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفذلك إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويحجب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الانصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر . وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره « فأعدوا للسألة جوابا ، قالوا : وما جوابها ؟ قال : « أعمال البر » ، أخرجه ابن عدى والطبرانى في « الاوسط » ، وسنده حسن ، وله من حديث أبي هريرة « ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه » ، ولابن عدى بسند صحيح عن أنس « ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه » ، واستدل به على أن المسكلف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه ، وترجم له في النكاح « باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بأذنه وكذا المرأة والولد » ، وترجم لكراهة التناول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذى افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في « كتاب القضاء لأبي على الكرايسى أنبأنا الشافعى عن عمه هو محمد بن على قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث « ان الله اذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات » فقال له : هذا كذب ، ثم تلا « يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض - الى قوله - بما نسوا يوم الحساب » فقال الوليد : ان الناس ليغفرونا عن ديننا

٢ - باب الأمراء من قریش

٧١٣٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه

« بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فنفض بـ ققام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جُبهالكُم ، فإياكم والأمانى التى تفضل أهلها ، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كُبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين »

تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير

٧١٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عامر بن محمد سمعت أبي يقول « قال ابن عمر قال رسول الله

ﷺ : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان »

قوله (باب) بالتونين (الأمراء من قريش) كذا للاكثر ، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة « الأمر بسكون الميم - أمر قريش ، قال وهو تصحيف . قلت : ووقع في نسخة لأبي ذر عن السكشميني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والاول هو المعروف ، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الاسلمى ، فذكر الحديث الذى أوله « انى أصبحت ساخطاً على أحياء قريش ، وفيه « أن ذاك الذى بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا ، وفي آخره « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأمراء من قريش ، الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في « باب اذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي لفظ للطبراني « الأئمة » بدل « الأمراء » وله شاهد من حديث على رفعه « الا أن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً ، الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسى والبرار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن أنس بلفظ « الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا » الحديث ، وأخرجه النسائي والبخارى أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس ؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ « ان الملك في قريش ، الحديث ، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ « الأئمة من قريش » ورجاله رجال الصحيح ، لكن في سنده انقطاع ، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الاخير ولما لم يكن شئ منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة ، وأورد الذى صح على شرطه بما يؤدى معناه في الجملة . وذكر فيه حديثين : الاول ، قوله (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ : لم يقل أحد فى روايته عن الزهري عن محمد بن جبير ، إلا ما وقع فى رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك « يعنى التى ذكرها البخارى عقب هذا ، قال صالح : ولا أصل له من حديث ابن المبارك » وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول : كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، وأخرجه الحسن بن رشيق فى فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير . قوله (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذى بلغه ذلك . قوله (وهم عنده) أى محمد بن جبير ومن كان وفده معه على معاوية بالشام حينئذ ، وكان ذلك كان لما بويع بالخلافة عند ماسلم له

الحسن بن علي ، فارسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليأيموه . **قوله** (في وفد من قریش) لم أقف على أسمائهم ؛ قال ابن التين : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا ، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب . قلت : ورويناه في « فوائد أبي يعلى الموصلي » ، قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد ابن جبير أيضا ، وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه . **قوله** (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص . **قوله** (انه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف ، وقد مضى في الفتن قريبا من حديث أبي هريرة مرفوعا ، لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ، أورده في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان ، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الايمان ورجوع كثير من يبق بعدهم إلى عبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك ، وذكرت له هناك شاهدا من حديث ابن عمر ، فان كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا ، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الاسلام فعاوية معذور في انكار ذلك عليه ، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن . وقال ابن بطال : سبب انكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره ، وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية ، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال ، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة ، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قریش ، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك اذ لم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليه . قلت : ولا يلزم من عدم انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو ، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله « ما أقاموا الدين » ، فرما كان فيهم من لا يقيمونه فيسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم . **قوله** (فانه بلغني أن رجلا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أي تنقل (عن رسول الله ﷺ في هذا الكلام أن معاوية كان يراعى خاطر عمرو بن العاص ، فما أثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام ، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك ، وقوله « ليست في كتاب الله » أي القرآن ، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ، وقوله « لا يؤثر » فيه تقوية ، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا ، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الانكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصا على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه . **قوله** (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة . **قوله** (فأياكم والأمانى) بالتشديد ويجوز التخفيف **قوله** (التي تفضل أهلها) بضم أول « تفضل » من الرباعي و « أهلها » بالنصب على المفعولية . وروى بفتح أول تفضل ورفع أهلها والأمانى ، جمع أمنية راجع إلى التثنية ، وسيأتي تفسيره في آخر كتاب الأحكام ، ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني ، وقد تكون له

قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيفضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش . **قوله** (فاني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك . **قوله** (ان هذا الأمر في قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله . **قوله** (لا يعادهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينافيهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة . **قوله** (ما أقاموا الدين) أي مدة أقامتهم أمور الدين ، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم ، وقيل يحتمل أن لا يقيم عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ، ثم قال : وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتكح هل يقام عليه أو لا انتهى . وما ادعاه من الاجتماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا أن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر باظهار السنة ؟ وما نقله من الاحتمال في قوله : ما أقاموا الدين ، خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم ، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن اسحق في « الكتاب الكبير » فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها « فقال أبو بكر : وان هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء : الاول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال : الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا ، الحديث وفيه « فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله ، وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم . الثاني وعيدهم بأن يساط عليهم من يبالغ في أذيتهم ، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه « يامعشر قريش انكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب ، ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الانصاري ولفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وانتم ولاته ، الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر هبني على الخلاف في سنة وفاته » وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه « قال لقريش : انتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، الا ان تعدلوا عنه فتأخون كما تأخى هذه الجريدة ، وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وان كان فيه إشعار به . الثالث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والايذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأيدوا خضراءهم ، فان لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان . وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه . وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راه وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال « كان هذا الأمر في حمير فزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود اليهم ، وسنده جيد وهو شاهد قوي

لحديث الفحطاني ، فان حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن منهموم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم اذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم لما يقع بعد إيقاع ما هدوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بأذاته ويياشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار . قوله (تابعه زعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير) يعني عن معاوية به ، وقد روينا موصولاً في معجم الطبراني الكبير والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب ، إلا أنه قال بعد قوله فغضب ، فقال سمعت ، ولم يذكر ما قبل قوله سمعت ، وقال في روايته د كب على وجهه ، بضم الكاف مبني لما لم يسم فاعله ، قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك فنرد به زعيم وكذا أخرجه الذهلي في «الزهريات» ، عن زعيم وقال «كبه الله» . الحديث الثاني ، قوله (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (قال ابن عمر) هو جد الراوى عنه . قوله (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة ، يعني لا يزال الذي يليها قرشياً . قوله (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبق منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع . قلت : في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «ما بقي من الناس اثنان» ، وفي رواية الاسماعيلي «ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» ، وليس المراد حقيقة العدد ، وإنما المراد به انتماء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيّد في الحديث الأول ويكون التمهيد لا يزال هذا الأمر ، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وأما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه انظر الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض ، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل ملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن ابن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فانهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقى الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة ، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الامام ، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحرياً للعدل . وقال الكرماني : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش اذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر . قلت : الذي في مصر لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس ، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي ، وأما الذي في المغرب فهو حفص من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر ابن الخطاب وهو قرشي . ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قريش عشرون رجلاً» ، وقال النووي : حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله شيخنا فنزله إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشر كـ لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى . وقد

أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قریش ؛ وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ول بعضهم بالعراق أيضاً وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة ؛ وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة ، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب الى اليوم ، والجواب عنه أما عن بني عبيد فانهم كانوا يقولون انهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه ، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الامامة السكبري إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح الى أنه خبر بمعنى الامر ، وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه ، قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي ؛ وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله ، وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسل أنه بلغه مثله ، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله ، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه « الناس تبع لقریش في هذا الشأن » أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الاعرج عن أبي هريرة ، وتقدم في مناقب قریش ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال « في هذا الامر » وشاهده عند مسلم عن جابر كالاول ، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد ، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية ، وعند البزار من حديث علي ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهزيل قال « لما قدم معاوية السكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تلته قریش لنجعلن هذا الامر في جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص ، كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : قریش قادة الناس » قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قریش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين ، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس ، فقتضاه حصر جنس الامر في قریش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا في قریش ، وهو كقول « الشفعة فيما لم يقسم » والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه قال ائتموا بقریش خاصة ، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك ، والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشياً ، وقيد ذلك طوائف ببعض قریش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي . وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه . ونقل ابن حزم أن طائفة قالت : لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب وقالت أخرى في ولد عبد المطلب ، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية ، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر ، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الامام غير قرشي ، وإنما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً ، وبالغ ضرار بن عمرو فقال : تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصي كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على

هذا القول بعد ثبوت حديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطرى بفتح القاف والطاء المهمة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأفطار في وقت ما قسم بالخلافة وإيس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالاندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها . وقال عياض : اشترط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار ، قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت : ويحتاج من نقل الاجماع الى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال « ان أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته » فذكر الحديث وفيه « فان أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لانسب له في قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الاجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغيير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم ، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استئابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناناً فان لم يوجد فن بنى اسماعيل فان لم يوجد منهم أحد مستجمع شرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فن ولد اسحق ، قالوا : وانما فرض الفقهاء ذلك على عاداتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً . قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يستخلف ، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج الى هذا التأويل ، واستدل بقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً . قال عياض : ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الاحاديث الخلفاء ، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراء جماعة من قريش ، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمر بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش . وتعبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي منزلة على غيره ، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره ، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها ، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختلف أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي ، وعجب قول القرطبي في « المفهم » بعد أن ذكر ما ذكره عياض : ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه ، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى

٣ - باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

٧١٤١ - حدثنا شهاب بن عباد - حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس « عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على ماله كنهه في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها »

قوله (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط انظر « أجر » من رواية أبي زيد المروزي ، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الاذن في تنقيط من قضى بالحكمة ، فانه يقضى بثبوت الفضل فيه ، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله . قوله (لقوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الاجر وحسن الذكر ، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله ، وقد صرحنا الآية بأنه فاسق ، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين ، وحكي ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملا بقول من قال ان الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى ، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك ، قال : ونسق الآية لا يقضى ما قال ، قلت : وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره ؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم ، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرا ولا يسمى أيضا ظالما لأن الظلم قد فسر بالشرك ، بقيت الصفة الثالثة ، فمن ثم اقتصر عليها . وقال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » ، بعد أن حكى الخلاف في ذلك : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله ديننا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره . وقال ابن بطال : مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الاجر ، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الاعمال وأجل ما يتقرب به الى الله ، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه « الله مع القاضي ما لم يحجر » الحديث أخرجه ابن المنذر . قلت : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغربه ، وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدى ، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهلة ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون . قوله (لا حسد إلا في اثنتين) رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب باضمار أعنى . قوله (على ماله كنهه) بفتحات أى على إهلاكه أى إنفاقه (في الحق) . قوله (وآخر آتاه الله حكمة) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم « ورجل آتاه الله الحكمة ، وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر ، أو أعم من ذلك ، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح . قال ابن المنير : المراد بالحسد هنا الغبطة ، وليس المراد بالنفي

حقيقته وإلا لزم الخاف ، لأن الناس حمدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حمر المرتبة أدليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يعبط بها ، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أى لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال السكرماني : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ؛ لسكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الانبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقي بسند قوى : أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء ، وبسند آخر قوى أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر الى عماله : استعملوا صالحكم على القضاء وأكفهم . وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضى بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك ، قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم . وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له . واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوى عليه أو لا ؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه من التشديد . وقال بعضهم : ان كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجا للقاضى رزق من جهة ليست بحرام استحباب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وان كان مشهورا فلاولى له الإقبال على العلم والفتوى ، وأما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لانه لا يجب عليه اذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم

٤ - باب السمع والطاعة للامام ، ما لم تسكن معصية

٧١٤٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضى الله

عنه قال : قال رسول الله ﷺ . اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ،

٧١٤٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد عن الجمري عن أبي رجاء عن ابن عباس يرويه قال :

قال النبي ﷺ . من رأى من أميره شيئا يسكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يئارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ،

٧١٤٤ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله **حدثني** نافع عن عبد الله رضى الله عنه

عن النبي ﷺ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا

سمع ولا طاعة

٧١٤٥ - **حدثنا** مر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن « عن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ مربية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فنضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى قال : قد عزمت عليكم لما جئتم حطاباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً ، فلما هموا بالمخول فقاموا ينظرون بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فرأرأ من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ أخذت النار وسكن غضبه فذكر النبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما أخرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف »

قوله (باب السمع والطاعة للإمام مالم تسكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لسلك أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الامام . وذكر فيه أربعة أحاديث : الاول ، **قوله** (عن أبي التياح) بمشاة مفتوحة وتحنازية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي ، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة « حدثني أبو التياح » . **قوله** (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المشاة على البناء المجهول أى جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولى فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها . **قوله** (حبشى) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة ، ومضى في الصلاة في « باب إمامة العبد » عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى » وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ ، قال النبي ﷺ لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشى ، وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر الى أبي ذر أنه انتهى الى الرتبة فاذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر « أوصاني خليلي » فذكر نحوه . وظهرت هذه الرواية الحكيمة في تخصيص أبي ذر بالامر في هذه الرواية ، وقد جاء في حديث آخر الامر بذلك عموماً ، ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » . **قوله** (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف السكأن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها ولا يكون شعره أسود ، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الصلاة » ونقل ابن بطال عن المهلب قال : **قوله** « اسمعوا وأطيعوا » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى ، لما تقدم أن الإمامة لا تسكون إلا في قریش ، وأجمعت الأمة على أنها لا تسكون في العبيد . قلت : ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق ، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار ، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب اختاراً للفتنة مالم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره ، وقيل المراد أن الامام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشى على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشى يكون هو الامام الأعظم . وقال الخطابي : قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، يعنى وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشى مبالغة في الامر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن

يلي ذلك . الحديث الثاني ، **قوله** (حماد) هو ابن زيد ، والجعد هو أبو عثمان ، وأبو رجاء هو العطاردي ، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن . **قوله** (يرويه) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك . الحديث الثالث ، **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وعبد الله صحابي هو ابن عمر . **قوله** (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر ، فيما أحب أو كره . . **قوله** (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو للحبشي ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير بما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة . **قوله** (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع ، وفي حديث مماذ عند أحمد ، لا طاعة لمن لم يطع الله ، وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري ، لا طاعة في معصية الله ، وسنده قوى ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني ، لا طاعة لمن عصى الله تعالى ، وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، بما يغني عن إعادته وهو في كتاب الفتن ، وملخصه أنه ينعزل بالسكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعله الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض . الحديث الرابع ، **قوله** (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي ، وعلى هو ابن أبي طالب . **قوله** (وأمر عليهم رجلاً من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط راويه في كتاب المغازي . **قوله** (فأوقدوا ناراً) كذا وقع ، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً ، وقوله ، قد عزم عليكم لما ، بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل إنها بمعنى ، إلا ، وقوله ، خمدت ، بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين . قال : ومعنى خمدت سكن لها ، وإن لم يطفأ جمرها فان طفي قيل همدت . وقوله ، لو دخلوها ماخرجوا منها ، قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة ، يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات في كتاب المغازي ، وكذا قوله ، إنما الطاعة في المعروف ، وتقدم شرحه مستوفى في باب سرية عبد الله بن حذافة ، من كتاب المغازي ، وتقدم شيء منه أيضاً في تفسير سورة النساء في قوله ﷻ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وقد قيل أنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم

هـ - باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها

٧١٤٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

قال لي النبي ﷺ : يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمامة ، فانك إن أعطيتهم عن مسألة وكتبت إليها ، وإن أعطيتهم

عن غير مسألة أعيت عليها . وإذا حانت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فذكرت عن يمينك واثت الذي هو خير »

٦ - باب من سأل الإمامة وكل إليها

٧١٤٧ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن قال « حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمامة ، فإن أعطيتها من مسألة ومكأت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعيت عليها . وإذا حانت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاثت الذي هو خير وكفرت عن يمينك »

قوله (باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الإمامة ، ثم قال بعده « باب من سأل الإمامة وكل إليها ، وذكر الحديث المذكور ، وقد تقدم الكلام على سنده في « كتاب كفارة الايمان ، وعلى قوله « وإذا حانت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فذكرت » وأما قوله « لا تسأل الإمامة » فهو الذي في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ « لا يمتنن » بصيغة النهي عن التمتن مؤكدا بالنون الثقيلة ، والنهي عن التمتن أبلغ من النهي عن الطلب ، قوله (عن مسألة) أى سؤال . قوله (وكأت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخنفا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرف إليها ومن وكل الى نفسه هلك ، ومنه في الدعاء « ولا تكن الى نفسي » وكل أمره الى فلان صرفه اليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمامة فاعطيا تركت اعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمامة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى « أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ، وقد تقدم من حديث أبي موسى « إنا لآنولى من حرص » ولذلك عبر في مقابله بالاعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا « بل إذا كان كافيا وأعطيا من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا ينبغي ما في ذلك من الفضل . قال المهلب : جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » أخرجه ابن المنذر . قلت : وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي ، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الاعلى فأسقط خيشمة من السند ، قال الترمذي . ورواية أبي عوانة أصح ، وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه ، وتعقب بأن ابن معين ابن خيشمة وضعف عبد الاعلى ، وكذا

قال الجمهور في عبد الأعلى : ليس بقوى . قال الملهب : وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد ؛ والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله ، وقال ابن التين : هو محمول على الغالب ، والألف قد قال يوسف ﴿ اجعلني على خزان الأرض ﴾ وقال سليمان ﴿ وهب لي ملكاً ﴾ قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء

٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا **أبي ذئب** عن **سعيد المقبري** « عن أنى هريرة عن النبي ﷺ قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم الرضعة ونست الفاطمة . » وقال **محمد بن بشار** حدثنا **عبد الله بن كحرة** حدثنا **عبد الحميد بن جعفر** عن **سعيد المقبري** عن **عمر بن الحكم** عن **أبي هريرة** . . قوله

٧١٤٩ - **حدثنا محمد بن العلاء** حدثنا **أبو أسامة** عن **بريد بن أبي بردة** « عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أئسرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : إنا لا نؤلى هذا من سألنا ولا من حرصنا عليه »

قوله (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي على تحصيلها ، ووجه السكراهة مأخوذاً من سبق في الباب الذي قبله . **قوله** (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه **أبي ذئب** مرفوعاً ، وأدخل **عبد الحميد بن جعفر** بين **سعيد** و**أبي هريرة** رجلاً ولم يرفعه ؛ وابن **أبي ذئب** أتقن من **عبد الحميد** وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة ، وعقبه البخاري بطريق **عبد الحميد** إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين ؛ فلعله كان عند **سعيد** عن **عمر بن الحكم** عن **أبي هريرة** موقوفاً على ما رواه عنه **عبد الحميد** ؛ وكان عنده عن **أبي هريرة** بغير واسطة مرفوعاً ، اذ وجدت عند كل من الراويين عن **سعيد** زيادة ؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد يذشط فيسند وقد لا يذشط فيقف . **قوله** (انكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها ، ووقع في رواية شباة عن **ابن أبي ذئب** « ستعرضون ، بالعين وأشار إلى أنها خطأ . **قوله** (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه ﷺ بالشئ قبل وقوعه فوقع كما أخبر . **قوله** (وستكون ندامة يوم القيامة) أي إن لم يعمل فيها بما ينبغي ، وزاد في رواية شباة « وحسرة » ، ويوضح ذلك ما أخرجه **البيهقي** و**الطبراني** بسند صحيح عن **عوف بن مالك** بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » وفي **الطبراني الأوسط** من رواية **شريك** عن **عبد الله بن عيسى** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** قال **شريك** : لا أدري رفعه أم لا ، قال « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث **شداد بن أوس** رفعه بلفظ « أولها ملامة وثانيها ندامة ، أخرجه **الطبراني** وعند **الطبراني** من حديث **زيد بن ثابت** رفعه « نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشئ الإمارة لمن أخذها بغير

حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة ، وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضا ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم . **قوله** (فنعم المرضعة وبئست الناطمة) قال الداودي : نعم المرضعة أى في الدنيا ، وبئست الناطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ السكمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الناطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة . تنبيه : ألحقت التاء في « بئست » دون نعم ، والحكم فيها اذا كان فاعلها مؤثما جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التثنية في هذا الحديث بحسب ذلك « وقال الطيبي : إنما يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للامارة وتأنيدها غير حقيق فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بئس نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهيما . قال : وإنما أتى بالتاء في الناطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والاطعام . **قوله** (وقال محمد بن بشار) هو بشار ، ووقع في مستخرج أبي نعيم أن البخاري قال « حدثنا محمد بن بشار ، وعبد الله بن حمران هو بصرى صدوق وقد قال ابن حبان في الثقات : يخطئ وماله في الصحيح إلا هذا الموضع . وعبد الحميد بن جعفر هو المسدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقا ، وعمر بن الحكم أى ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقا كما تقدم في الصيام . **قوله** (عن أبي هريرة) أى مرقوفا عليه . **قوله** في حديث أبي موسى (ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء ، وقد تقدم مطولا من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في استئابة المرتدين وذكرت شرحه هناك . وفي الحديث أن الذى يناله المتولى من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمواخذه في الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو . قال القاضى البضاوى : فلا ينبغي لعامل أن يفرح بلذة يعقها حسرات ، قال المهاب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفتكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضيايع الأحوال . قلت : وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لسكونه يصير واجبا عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضى فرض كفاية اذا كان هناك غيره

٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن « أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار

في مرضه الذي مات فيه ، فقال له معقل : إني محدثت حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول : ما من عبد يستريحه الله رعية فلم يحطها بنصحيه لم يجد رائحة الجنة »

٧١٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حسين الجعفي قال زائدة ذكره هشام « عن الحسن قال : أئينا معقل بن يسار نعوذه فدخل علينا عبيد الله ، فقال له : قل : أحدئك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال : ما من والد يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لم إلا حرم الله عليه الجنة »

قوله (باب من استرعى) بضم المثناة على البناء البهول . قوله (رعية فلم ينصح) أى لها . قوله (أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان بمهمله وتحتانية ثقيلة . قوله (عن الحسن) هو البصرى ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب « حدثنا الحسن » . قوله (أن عبيد الله بن زياد) يعنى أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل قوله (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهمله خفيفة هو المازني الصحابي المشهور . قوله (في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخارى في الأوسط ما بين الستين الى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية . قوله (فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب « لو علمت أن لى حياة ما حدثتك » . قوله (يستريحه الله) في نسخة الصغاني « استراحه » . قوله (فلم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه وأحاط به مثله . قوله (بنصحيه) كذا الأكثر بهاء الضمير ، وفي رواية المستلى « بالنصيحة » ووقع لمسلم في رواية شيبان « يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته » . قوله (لم يجد) في نسخة الصغاني « الالم يجد » بزيادة إلا (رائحة الجنة) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً ، ووقع في رواية مسلم « إلا حرم الله عليه الجنة ، وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، قال الكرماني مفهوم الحديث أنه يجدها « وهو عكس المقصود ، والجواب أن « إلا » مقدرة أى إلا لم يجد ، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له ، أو ليست ما للنبي ، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة ، وقد ثبت « إلا » في بعض النسخ . قلت : لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة ، فقوله « لم يجد رائحة الجنة » وقع في رواية أبي الأشهب ، وقوله « حرم الله عليه الجنة » وقع في رواية هشام ، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل ، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة . وزاد مسلم في آخره قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك « قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء ، ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية لمسلم من طريق أبي المليح « أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار » فقال له معقل : لولا أنى في الموت ما حدثتك ، وقد أخرج

الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال : لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفيما عبد الله بن مغفل المزني ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انت عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رموس الناس ؟ فقال إنه كان عذري علم فاجبت أن لا أموت حتى أقول به على رموس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين . قوله (قال زائدة ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير : قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سيأتي هشام وهو ابن حسان ، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالنعنة في جميع السند ، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحسادهما ، ونفي النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما ، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سنك دمايمهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وباهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك . قوله (فقال له معقل أحدثك حديثا) قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم . قوله (ما من وال يلى رعية من المسلمين الخ) وقع في رواية أبي المليح « ما من أمير ، بدل « وال » وقال فيه « ثم لا يجد له » بحيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل ، وقال فيه « الا لم يدخل معهم الجنة » والطبراني في الأوسط ، فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار ، قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . وقال ابن بطلال : هذا وعيد شديد على أئمة الجوز فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطالب بمظالم العباد « يوم القيامة » فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة . قلت : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . وقال غيره : يحمل على المستحل ، والاولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت : وقال الطبراني : الفاء في قوله « فلم يحطها » وفي قوله « فيموت » مثل اللام في قوله « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » وقوله « وهو غاش » قيد للنعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب

٩ - باب من شاق شق الله عليه

٧١٥٢ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد بن الحارث عن أبي تميم قال « شهدت

صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ؟ قال : سمعته يقول : من سمع الله به يوم القيامة ، قال : ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة . فقلوا وصنا ، فقل : إن أول ما يتن

من الإنسان بطنه ، فن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليُفعل ، ومن استطاع أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنة بئلاً ، كَفَّ من دم هراقه فليُفعل » . قلت لأبي عبد الله : من يقول « سمعت رسول الله ﷺ » جندب ؟ قال : نعم جندب

قوله (باب من شاق شق الله عليه) في رواية « الذسفي من شق » ، بغير ألف ، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجرائم بجذس العمل . قوله (خالد) هو ابن عبد الله الطحان . قوله (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن لياس ، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئاً وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط ، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . قلت : وخالد قد أدرك أيوب فان أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة . قوله (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم . قوله (أبي تيمية) بالمشناة وزن عظيمة ، وهو ابن مجالد بضم الميم وتختنيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم ، وهو بصرى ماله في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي . قوله (شهدت صفوان) هو ابن محرز ابن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة . قوله (وجندبا) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل السكوفة ثم تحول الى البصرة قاله السكلاباذي . قوله (وأصحابه) أى أصحاب صفوان . قوله (وهو) أى جندب (يوصيهم) ذكره المزى في الأطراف بلفظ « شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم ، ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث الى عسعين بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال : اجمع لي نفرا من إخواني حتى أحدثهم ، فذكر القصة في تحديده لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله ، وأظن أن القصتين واحدة ، ويجمعها أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم » وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية . ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان ابن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال : ائتنى بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا ، قال فأئنته بنافع ابن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث . قلت : وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تيمية أنه انطلق مع جندب الى البصرة فقال : هل كنت تدارس أحدا القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فأئتنى بهم ، قال فأئنته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرغ فأنشأ يحدث . قلت : وهؤلاء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا الى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز اليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول ، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فائى عليه فغضبوا وفارقوه ، فخرجوا . وخرج نجدة بالنيامة فقلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز ، وخرج نافع ابن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة . وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله قوله (من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في باب الرياء والسمعة ، من « كتاب الرقاق ، وفيه » ومن رايها ، ولم يقع فيه مقصود هذا الباب . قوله (ومن شاق شق

الله عليه) كذا للكشيميني ، وللرخسى والمستمل « ومن يشاقق يشقق الله عليه ، بصيغة المضارعة وبذلك القاف في الموضوعين ، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن اسحق ابن شاهين شيخ البخارى فيه « ومن يشاقق يشق الله عليه » . **قوله** (فقالوا : أوصنا ، فقال : ان أول ما ينتن من الانسان بطنه) يعنى بعد الموت ، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب وانظروا ، واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه » . **قوله** (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل) في رواية صفوان « فلا يدخل بطنه إلا طيبا ، هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن - هو البصرى - عن جندب موقوفا ، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرقع والوقف فإنه صدر بقوله « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع ، الحديث » واعلموا أن أول ما ينتن ، وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعى وماضيه أنتن وتنت والتنت الرائحة الكريهة . **قوله** (ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشيميني « يحول » وبلغظ « ملء » بغير موحدة ، ووقع في رواية كريمة والأصلي « كفه » . **قوله** (من دم هراقه) أى صبه (فليفعل) قال ابن التين : وقع في روايتنا « أهراقه » وهو بفتح الهمزة وكسرهما . قلت : هى لمن عدا أبا ذر ، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا ، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه « كأنما يذبح دجاجة ، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه » ووقع مرفوعا عند الطبراني أيضاً من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولنظفه « تعلبون أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله » وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأى ، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق . قال الكرماني : في معنى قوله « ملء كف من دم » هو عبارة عن مقدار دم انسان واحد ، كذا قال ومن اين هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك . وعند الطبراني من حديث الاعمش عن أبي تيمية « قال رسول الله ﷺ لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة » فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره : قال فبكي القوم ، فقال جندب : لم أر كاليوم قط قوما أحق بالنجاة من هؤلاء ان كانوا صادقين ، قلت : وامل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث « من سمع ، وكأنه تفرس فيهم ذلك ، ولهذا قال « ان كانوا صادقين » ولقد صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال وعظم البلاء بهم ، كما تقدمت اليه الاشارة في « كتاب المحاربين » قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهى عن إدخال المشقة عليهم والاضرار بهم ، قال صاحب العين : شق الأمر عليك مشقة أضربك انتهى . وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد ، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الاضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم ، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومناقرة الجماعة وهو أن يكون في شق أى ناحية عن الجماعة ، ورجح الداودي الثاني ، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة « اللهم من ولى من أمر أمى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم ، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث . قلت : لأبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله

ﷺ جندب؟ قال: نعم جندب انتهى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف، والسائل له الفربري، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك. وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندبا هو القائل، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره.

١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره

٧١٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد «حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبر صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكن أحب الله ورسوله. قال: أنت مع من أحببت»

قوله (باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم. قوله (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لفتية بن مسلم، وكان من أهل النخاعة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها. قوله (في الطريق) وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شعبة عن موسى بن يسار قال: رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فرأيت أنه يقضى في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضى بينهما. وأخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضى في الطريق. قوله (وقضى الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضى عند باب النبل بالسكوفة. وأخرج السكرايبي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن عليا قضى في السوق. وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فظلوا من كرى لهم فزل فقضى بينهم ثم ركب فقضى إلى منزله. ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس في الذي سأل النبي ﷺ متى الساعة، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في كتاب الأدب، مشروحا، وقوله هنا «فلقينا رجلا عند سدة المسجد» السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار وقيل لاسماعيل بن عبد الرحمن: السدى، لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد السكوفة وهي ما يبق من الطاق المسدود، وقيل هي المظلة على الباب ولوقاية المطر والشمس، وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبه وقيل الساحة أمام الباب. وقوله «ما أعددت لها» كذا لأبي ذر، ولغيره، وعددت، وهو بالتشديد مثل (جمع مالا وعدده) أي هياه، وقوله «استكان» أي خضع وهو استغفل من السكون الدال على الخضوع. قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقا بما يكون فيها، ولو سأل استعجالا لدخل في قوله تعالى (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها) وقوله «كبير عمل» بالموحدة للأكثر وبالمثلثة لبعضهم؛ قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لاتعرف، أو كانت

ما لا حاجة بالناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة . أو سوء التأويل . ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ، ونحو ذلك من التواضع ، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه . قلت : والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودا قال : واختلف في القضاء سائرا أو ماشيا فقال أشهب : لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم . وقال سحنون : لا ينبغي . وقال ابن حبيب : لا بأس بما كان يسيرا ، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا . قال ابن بطل : وهو حسن . وقول أشهب أشبه بالدليل . وقال ابن التين : لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا كذا أطلق والأشبه بالتفصيل . وقال ابن المنير : لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق ، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول : وددت لو زادني سياطا وزادني تحديثا ، فلا يصح . ثم قال : ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره ، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل ببلغو الطرقات وقد تقدم في « كتاب العلم » ترجمة الفتيا على الدابة ، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم « وطاف رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه » والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا وراكبا كثيرة

١١ - باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له أبواب

٧١٥٤ - حدثنا إسماعيل بن منصور أخبرنا عهد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني « عن أنس بن

مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم ، قال : فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري ، فقالت : إليك عني ، فأنك خلوت من مصيبي ، قال فجاوزها ومضى : فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ، قال : إنه لرسول الله ﷺ ، قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك ، فقال النبي ﷺ : إن الصبر عند أول صدمة »

قوله (باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له أبواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها « إليك عني » لما أمرها النبي ﷺ - ووجدتها تبكي عند قبر - بالصبر ، ففي الحديث « فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا » . قوله (إن الصبر عند أول صدمة) في رواية السكشميين هنا « أن الصبر عند الصدمة الأولى » وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب زيارة القبور » من « كتاب الجنائز » وأن المرأة لم تسم ، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً ، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ هو الفضل بن العباس . ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة « يعني صاحبة هذه القصة » ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضاً ، وقولها « إليك عني » أي كف نفسك ودعني ، وقولها « فأنك خلوت من مصيبي » بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب : لم يكن للنبي ﷺ أبواب راتب ، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشئ من أمره أنه كان يرفع حجاب به بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه . وقال الطبري : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود

- يعنى فى قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا كما تقدم فى النكاح - أنه ﷺ كان فى وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله « يا رباح استأذن لى » . قلت : ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فاراد أن يخبر ذلك باستئذانه عليه ، فلما أذن له اطمأن وتبسط فى القول كما تقدم بيانه . وقال الكرماني ملخصا لما تقدم : معنى قوله « لم يجد عليه بوابا » أنه لم يكن له بواب راتب ، أو فى حجرته التى كانت مسكنا له ، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما ، يعنى أبا موسى ورباحا . قلت : الأول كاف ، وفى الثانى نظر لأنه اذا اتسقى فى الحجرة مع كونها مظنة الخاوة فانتفاؤه فى غيرها أولى ، وإن أراد اثبات البواب فى الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب ، فإن المرأة إنما جاءت اليه وهو فى منزل سكنه فلم يجد عليه بوابا ، وفى الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنها فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لسكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقا ، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأول وقد اختلف فى مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعى وجماعة : ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، وذهب آخرون الى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وادخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى . فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك فى فرض الجنس واضحا . ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام . ومنهم من عمم الجواز كما مضى . وأما البطائق فقال ابن التين : ان كان مراده البطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث قال : وأما البطائق التى تكتب للسبق ليمبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم . وقال غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان « لاحتمال أن يحىء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يحىء مخاصما ، وايصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبي مريم الأسدى أنه قال معاوية « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر ، لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضيقها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذ ثقة عفيفا أميناً عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس

١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه

٧١٥٥ - حدثنا محمد بن خالد الذهلي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن نامة « عن

أنس بن مالك قال : أن قيس بن سعد كان يكره بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير »

٧١٥٦ - **حدثنا مسدد** **حدثنا يحيى** - هو القطان - عن **قرة بن خالد** **حدثني محمد بن هلال** **حدثنا أبو بردة** « عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأنعمه بمعاذ »

٧١٥٧ - **حدثني عبد الله بن الصباح** **حدثنا محبوب بن الحسن** **حدثنا خالد** عن **محمد بن هلال** عن أبي **بردة** « عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود ، فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال : مال هذا ؟ قال أسلم ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى أقتله ، فضاء الله ورسوله ﷺ »

قوله (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أى الذى ولاه من غير احتياج الى استئذانه فى خصوص ذلك . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (**حدثنا محمد بن خالد**) قال الحاكم والسكلا باذى : أخرج البخارى عن محمد بن يحيى الذهلى فلم يصرح به وإنما يقول « **حدثنا محمد** ، وتارة « **محمد بن عبد الله** ، فينسب لجدّه وتارة « **حدثنا محمد بن خالد** ، فكأنه نسبته الى جد أبيه لأنه **محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس** . قلت : ويؤيده أنه وقع منسوباً فى حديث آخر أخرجه عند الأكثر فى الطب « عن محمد بن خالد **حدثنا محمد بن وهب بن عطية** ، فوقع فى رواية الاصيلي « **حدثنا محمد بن خالد الذهلى** ، وكذا هو فى نسخة الصغاني ، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب المذكور ، وقال خلف فى « الاطراف » : هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقى ، وتعقبه ابن عساكر فقال : عندى أنه الذهلى . وقال المازى فى « التهذيب » : قول خلف انه الرافقى ليس بشيء . قلت : قد ذكر أبو أحمد بن عدى فى شيوخ البخارى محمد ابن خالد بن جبلة ، لكن عرّفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى ، والحديث الذى أشار اليه وقع فى التوحيد لكن قال فيه « **حدثنا محمد بن خالد** ، فقط ولم ينسب لجدّه جبلة ، وهو بفتح الجيم والموحدة . ولا لبلده الرافقة وهى ببناء ثم قاف . وقد ذكر الدارقطنى أيضاً فى شيوخ البخارى محمد بن خالد الرافقى ، وأخرج الذسائى عنه فنسبته لجدّه فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المازى فى ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقى وقد أخرج البخارى عن محمد ابن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثاً فقال المازى فى « التهذيب » : قيل هو الرافقى ، وقيل هو الذهلى وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) فى الاحكام عن محمد بن عبد الله الانصارى نفسه عن أبيه ، قال المازى فى « الاطراف » : كذا قال أبو مسعود ، يعنى والصواب ماوقع فى جميع النسخ أن بين البخارى وبين الانصارى فى هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور ، وبه جزم خلف فى « الاطراف » ، أيضاً كما تقدم والله أعلم . قلت : ويؤيد كونه عن الذهلى أن الترمذى أخرجه فى المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلى به **قوله** (**حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى**) هكذا للأكثر ، وفى رواية أبي زيد المروزى « **حدثنا الانصارى محمد** ، فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه ، **قوله** (**حدثني أبي**) فى رواية أبي زيد « **حدثنا** ، وهو عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس ، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخارى عن الانصارى بلا واسطة عدة أحاديث فى الزكاة والقصاص وغيرهما ، وروى عنه بواسطة فى عدة فى الاستسقاء وفى بدء الخلق وفى شهود الملائكة بديراً وغيرها . **قوله** (ان قيس بن سعد) زاد فى رواية المروزى « ابن عبادة ، وهو الانصارى الخزرجى الذى كان

والده رئيس الخرج . وصنيع الترمذى يوم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فانه أخرج حديث الباب فى مناقب سعد ابن معاذ فلا يفتر بذلك . قوله (كان يكون بين يدى النبی ﷺ قال السكرمانى : فائدة تكرار لفظ السكون ارادة بيان الدوام والاستمرار انتهى . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والاسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم من طرق عن الانصارى بلفظ : كان قيس بن سعد بين يدى النبی ﷺ ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . قوله (بمنزلة صاحب الشرطة من الامير) زاد الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصارى : لما ينفذ من أموره ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصارى ، بين ذلك الترمذى ، فانه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق الى قوله : الامير ، ثم قال : قال الانصارى لما يلى من أموره ، وقد خلت سائر الروايات عنها ، وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث : احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه اذا دخلوا عليه ، وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبية ، وهو الذى فهمه الانصارى راوى الحديث ؛ لکن يعكر عليه ما زاده الاسماعيلى فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثني عن الانصارى حدثني أبى عن ثمامة . قال الانصارى : ولا أعلمه إلا عن أنس قال : لما قدم النبی ﷺ كان قيس بن سعد فى مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ، فكلّم سعد النبی ﷺ فى قيس أن يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ، ثم أخرجه الاسماعيلى عن أبى يعلى ومحمد بن أبى سويد جميعا عن محمد بن المثني عن الانصارى بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التى فى آخره ، قال : ولم يشك فى كونه عن أنس . قلت : وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الانصارى لکن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثني بالزيادة المذكورة ، فقد أخرجه ابن منده فى « المعرفة » عن محمد بن عيسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازى عن الانصارى بطوله ، فكان القدر المحقق وصله من الحديث هو الذى اقتصر عليه البخارى ، وأكثر من أخرجه الحديث ، وأما الزيادة فكان الانصارى يتردد فى وصلها ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا فى تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها . والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطى بضمهتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، وقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ، ومنه فى حديث الزكاة « ولا الشرط للثيمة » أى ردى المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه فى حديث الملاحم « وتشترط شرطة للبوت » أى متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا . قال الأزهري : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة ، وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعى ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة . وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار السكرمانى الى أنها تؤخذ من قوله « دون الحاكم » لأن معناه عند ، وهذا جيد إن ساعدته اللغة ، وعلى هذا فكان قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبی ﷺ بأمره سواء كان خاصا أم عاما ، قال السكرمانى : ويحتمل أن تكون « دون » بمعنى « غير » قال : وهو الذى يحتمله الحديث الثانى لا غير . قلت : فيلزم أن يكون استعمل فى الترجمة « دون » فى معنيين . وفى الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى عند أحد من العامة ، وانما حدث فى دولة بني أمية فأراد أنس تقريب

حال قيس بن سعد عند السامعين، فشبهه بما يعهدونه . الحديث الثاني، قوله (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله «أقبلت ومعى رجلان من الأشعريين» الحديث، وفيه بعد قوله «لا نستعمل على عملنا من أراد» ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذ بن جبل، وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا . الحديث الثالث، قوله (محبوب) بمهملة وموحدة ابن الحسن بن هلال، بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء . قوله (ان رجلا أسلم . ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى . قوله (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك «فامر به فقتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم . قال ابن بطلال : اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثنى . ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه . ونقل ابن القاسم «لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولى مصر، قال : أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي يستأذنه . وقال أشهب : بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله . وعن الشافعي نحوه . قال ابن بطلال : والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ

١٣ - باب هل يقضى للقاضي أو يقضى وهو غضبان ؟

٧١٥٨ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد الملك بن ميمون - سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال «كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت للنبي ﷺ يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»

٧١٥٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «عن ابن مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها : قال : فأرأيت للذي قطع أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، ثم قال يا أيها الناس، إن منكم متقربين، فأياكم ماصلي بالناس فليؤجز، فإن فيهم للكبير والضعيف وذا الحاجة»

٧١٦٠ - **حدثنا** محمد بن أبي يعقوب الكرماني **حدثنا** حسان بن إبراهيم **حدثنا** يونس قال محمد أخبرني سالم «أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فدكر عمر النبي ﷺ،

فَنَقِظُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمَ قَالَ : لِيَرَا جَمْعُهَا ، نَمَ يُسْكِبُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحْمِضُ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَايْطَلِقْهَا »

قوله (باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان) فى رواية السكشميين « الحاكم » ذكر فيه ثلاث أحاديث أحدها ، قوله (كتب أبو بكر) يعنى والد عبد الرحمن الراوى المذكور . قوله (الى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع فى أطراف المزمى « الى ابنه عبيد الله » ، وقد سُمى فى رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال « كتب أبى وكتبت له الى عبيد الله بن أبى بكر » ووقع فى العمدة « كتب أبى وكتبت له الى ابنه عبيد الله وقد سُمى الخ » وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ « ابنه » قيل معناه كتب أبو بكر بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتبت له مرة أخرى . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن قوله « كتب أبى » أى أمر بالكتابة ، وقوله « وكتبت له » أى باشرت الكتابة التى أمر بها ، والاصل عدم التعدد ، ويؤيده قوله فى المتن المكتوب « انى سمعت » فان هذه العبارة لأبى بكر لا لابنه عبد الرحمن ، فانه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم فى الكلام على قول أبى بكر « لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصة » . قوله (وكان بسجستان) فى رواية مسلم « وهو قاض بسجستان » وهى جملة حالبة وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدها مشاة ساكنة وهى الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستانى وسجرتى بزى بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس ، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الالف والنون ، قال ابن سعد فى الطبقات : كان زياد فى ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبى بكر وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبى بكر سجستان ، قال ومات أبو بكر فى ولاية زياد . قوله (أن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان) فى رواية مسلم « أن لا تحكم » . قوله (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) فى رواية مسلم « لا يحكم أحد » والباقي سواء ، وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده « لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ولم يذكر القصة . والحكم بفتحيتين هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند اليه . قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم الى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكان الحكمة فى الاختصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه « لا يقض القاضى إلا وهو شعبان ريان » وقول الشيخ « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا فى حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما فى معناه كالجائع « قال الشافعى

في « الأم » : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فان ذلك يغير القلب . (فرج) : لو خالف حكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرية بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا . قال النووي في حديث اللقطة : « فيه جواز الفتوى في حال الغضب ، وكذلك الحكم وينفذ ولكن مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره . » وأبعد من قال : يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبعثي فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستقر الروايات هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث والمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب ، وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر ، وقال ابن المنير : أدخل البخاري حديث أبي بكر الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تليهما منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن أغضبه إنما كان للحق فن كان في مثل حاله جاز والامنع ، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره . وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل ، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة ، والمشهور الجواز . نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الاخبار بل يقول كتب إلى أو كاتني أو أخبرني في كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ، ويجوز مثله في الفتوى . وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعمل به والاقتران وإن لم يسأل العالم عنه . الحديث الثاني ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (جاء رجل) تقدم في « باب تخفيف الامام » من أبواب الإمامة أنه لم يسم ، وهم من قال انه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل ، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى ، وتقدم القول في الغضب في « باب الغضب في الموعظة » من « كتاب العلم » . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض . قوله (يوتس) هو ابن يزيد الأيلي . قوله (فتغيظ فيه) وفي رواية الكشميني « عليه » ، والضمير في قوله « فيه » يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف ، وفي « عليه » للفاعل وهو ابن عمر ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في « كتاب الطلاق » .

١٤ - باب من رأى للقاضي أن يحكم بملء فيه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والنهية

كما قال النبي ﷺ لهدي : خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف . وذلك إذا كان أمراً مشهوراً

٧١٦١ - حدثنا أبو البنان أخبرنا شعوب عن الزهري حدثني عروة « أن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظمير الأرض أهل خباء أحب إليّ أن

يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ .
ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُبَيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الذِّئْبِ لَهَ الْغَلَا ؟ قَالَ لَهَا : لَا حَرْجَ
عَلَيْكَ أَنْ تَطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ »

قوله (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وإنس له أن يقضى بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة ، وله في حقوق الناس تفصيل ، قال : أن كان ماعلمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ماسمعه من الشهود وهو غير حاكم ، بخلاف ماعلمه في ولايته . وأما قوله « إذا لم يخف الظنون والتهمة » فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضى بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة ، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً . ثم رفعته إليه فانكر فإذا حلفه خلف لزم أن يديه على فرج حرام فينفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه ، فإن خشى التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب الشهادة تكون عند الحاكم » وقال الكرابيسي : « الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خبرة بحيث تكمن أسباب التقي فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً . قلت : وكان البخاري أخذ ذلك عنه فانه من مشايخه . **قوله** (كما قال النبي ﷺ لهند . خذى ما يكفيك وولدت بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله « وذلك إذا كان أمراً مشهوراً » هذا تفسير قول من قال يقضى بعلمه مطلقاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه ، ثم ذكر قصة هند بذت عتبة . **قوله** (ما كان على ظهر الأرض أهل خيأ أحب إلخ) تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه ، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في « كتاب النفقات » وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فانه عليه السلام قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلمس على ذلك بينة ، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لانه يتيقن ماعلمه ، والشهادة قد تكون كذباً ، وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة « إنما أقضى له بما أسمع ، ولم يقل بما أعلم . وقال للحضرمي « شاهدك أو يمينه ، وفيه « وليس لك الا ذلك » ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة ، واحتج من فصل بان الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره ، وأيضا فيكون كالخامك بشاهد واحد ، وقد تقدم له تعليل آخر وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة « فأنما أقضى له على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدّع ، وسيأتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في « باب الشهادة تكمن عند الحاكم في ولاية القضاء »

وقال ابن المنير : لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب ، وذلك أن البخاري احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند ، فكان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة انها المستفتى ، فكأنه قال : ان ثبت أنه يمنعك حقه جاز لك استيفاؤه مع الامكان . قال : وقد أجاب بعضهم بأن الاغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والالزام ، فيجب تنزيل لفظه عليه ، لكن يرد عليه أنه ﷺ ما ذكر في قصة هند أنه يعلم صدقها ، بل ظاهر الامر أنه لم يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه ؟ . قلت : وما ادعى نفيه بعينه ، فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاخذ ، واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم ، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة ، ولأنه قبل قولها أنها زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ، ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلاً تأخذ ، فلما أتى بصيغة الامر بقوله « خذي » دل على الحكم ، وسيأتي لهذا مزيد في « باب القضاء على الغائب » ثم قال ابن المنير أيضا : لو كان حكما لاستدعى معرفة المحكوم به ، والواقع أن المحكوم به غير معين ، كذا قال والله أعلم

١٥ - باب الشهادة على الخطأ المختوم ، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

وكتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى القاضى

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال : إن كان للقتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت للقتل ، فالخطأ والعدو واحد . وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود . وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت ، وقال ابراهيم : كتاب للقاضى إلى القاضى جائز إذا عرف للكتاب والخاتم وكان الشئ يميز للكتاب المختوم بما فيه من القاضى ، ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى شهدت عبد الملك بن يهل قاضى البصرة وإياس بن معاوية والحسن ومما بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمى وعاصم بن عتبة وعبد بن منصور يميزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود ، فان قال الذى جىء به بالكتاب إنه زور قيل له : اذهب فالتمس الخرج من ذلك ، وأول من سأل على كتاب القاضى للبيئنة ابن أبي لولى وسوار بن عبد الله . وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة وأقت عند البيئنة أن لى عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به للقاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكرة الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً . وقد كتب للنبي ﷺ إلى أهل خيبر : إما أن تدروا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب . وقال الزهرى في الشهادة على المرأة من الستة : إن عرفتها فاشهد ، وإلا تعرفها فلا تشهد .

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لما أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ نِصْفَةِ كَنْيٍّ أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِهِ ، وَنَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قوله (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للاكثر بمعجمة ثم مشناة ، وفي رواية الكشميهني ، المحكوم ، بمهمله ثم كاف أى المحكوم به ، وسقطت هذه اللفظة لابن بطلان ، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أى بأنه خط فلان ، وقيد بالمختوم لانه أقرب الى عدم التزوير على الخط . قوله (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا ، بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضييع الحقوق ، ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط . قوله (وكتاب الحاكم الى عاملة والقاضى الى القاضى) يشير الى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يحجزها في « كتاب القاضى » ، و « كتاب الحاكم » ، وسيأتى بيان من قاله والبحث معه فيه . قوله (وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود) ثم قال : ان كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه ، وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل (قال ابن بطلان : حجة البخارى على من قال ذلك من الحنفية واضحة لانه اذا لم يحجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد فى أول الامر ، وانما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم ، والعمد أيضا ربما آل الى المال فاقتضى النظر التسوية . قوله (وقد كتب عمر الى عاملة فى الحدود) فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهني « فى الجارود » ، بحجم خفيفة وبعد الالف راء مضمومة وهو ابن المعلّى ويقال ابن عمرو ابن المعلّى العبدى ، ويقال كان اسمه بشرا والجارود لقبه ، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع الى البحرين فكان بها ، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجا عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال أن قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة فى ذلك ، فذكر القصة بطولها فى قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه ، وفى احتجاج قدامة بأية المائدة وفى رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح ، وقد تقدم فى آخر الحدود ، ونزول الجارود بالبصرة بعد ذلك واستشهد فى خلافة عمر سنة عشرين . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز فى سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال فى « كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال « كتب الى عمر ابن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت » . قوله (وقال ابراهيم : كتاب القاضى الى القاضى جائز اذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن ابراهيم . قوله (وكان الشعبي يحجز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة عن طريق عيسى بن أبى عزة قال « كان عامر يعنى الشعبي يحجز الكتاب المختوم بيمينه من القاضى » ، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال « لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر » ، ويجمع بينهما بأن الاول اذا كان من القاضى الى القاضى والثانى فى حق الشاهد . قوله (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت : لم يقع لى هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن . قوله (وقال معاوية ابن عبد الكريم الثقفى) هو المعروف بالصال بضاد معجمة ولام ثقيلة ، سمي بذلك لانه ضل فى طريق مكة ، قاله عبد الغنى بن سعيد المصرى ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ، ومات سنة ثمانين ومائة ، وكان معمرًا

أدرك أبا رجاء العطاردي ، وقد وصل أثره هذا وكيع في مصنفه عنه . **قوله** (شهدت) أى حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة) هو الليثى تابعى ثقة ، وكان يزيد بن هبيرة ولاء قضاء البصرة لما ولى إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال : انه مات وهو على القضاء ، وأرخسه ابن حبان في الثقات سنة مائة فوهم ، وذكر ابن سعد أنه كان قاضيا قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والصواب بعد الحسن ، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذى ولاء ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاث ، ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسرى وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس . **قوله** (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزنى المعروف بالذكاء وكان قد ولى قضاء البصرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ولاء عدى بن أوطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه ، وله فى ذلك أخبار ، منها ما ذكره الكرابسى فى « أدب القضاء » قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسى قال : قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا وائل اختر لنا ، قال : لا أتقصد ذلك ، قيل له لو وجدت رجلا ترضاه أكننت تشير به ؟ قال : نعم ، قيل وترضى له أن يلى إذا كان رضا ؟ قال : نعم ، قيل له فأنك خيار ، رضا ، فلم يزلوا به حتى ولى . قلت : ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز ، فبادر عدى فولى الحسن البصرى القضاء ، فكتب عمر ينكر على عدى ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه فى تولية الحسن القضاء ، ذكر ذلك عمر بن شبة ، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وهو ثقة عند الجميع . **قوله** (والحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى الامام المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة مدة لطيفة ولاء عدى أميرها لما ذكرنا ، ومات الحسن سنة عشر ومائة . **قوله** (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوى المشهور ، وكان تابعياً ثقة ، ناب فى القضاء بالبصرة عن أبى بردة ، ثم ولى قضاء البصرة أيضاً فى أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاء خالد القسرى سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع ، وولى بلال بن أبى بردة ، ومات ثمامة بعد ذلك . **قوله** (وبلال بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى ، وكان صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة لما ولى إمارتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم اليه الشرطة ، فكان أميراً قاضياً ، ولم يزل قاضياً الى أن قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الإمرة بعد خالد ، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال ، وذلك فى سنة عشرين ومائة ، ويقال انه مات فى حبس يوسف ، وقد أخرج له الترمذى حديثاً واحداً ، ولم يكن محموداً فى أحكامه ، ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبى فأقضى له ، ذكر ذلك أبو العباس المبرد فى الكامل . **قوله** (وعبد الله بن بريدة الأسلمى) هو التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء مرو بعد أخيه سايجان سنة خمس عشرة ومائة الى أن مات وهو على قضائهما سنة خمس عشرة ومائة ، وذلك فى ولاية أسد بن عبد الله القسرى على خراسان وهو أخو خالد القسرى ، وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصب هذا فى الكتب الستة . **قوله** (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضاً عبدة بكسر الموحدة وزيادة ياء ، وجميع من فى البخارى بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره فى « كتاب الجزية » فانه بالتحريك ، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفى وثقه ابن معين وغيره ، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود ، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق ، وحديثه عند النسائى ، وكان ولى القضاء بالكوفة مرة وعمر . **قوله** (وعباد بن منصور) أى الناجى

بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصرى ، قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولى سنة سبع وعشرين وولاه يزيد بن عمر بن هبيرة ، فلما عزل وولى مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرى بالقدر ويدلس فضعهوه بسبب ذلك ، ويقال إنه تغير ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وعلق له البخارى شيئاً ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة . **قوله** (يميزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود الخ) يعنى قوله « فالتمس المخرج » وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدر فى البيعة بما يقبل فتبطل الشهادة ، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به . **قوله** (وأول من سأل على « كتاب القاضى » البيعة ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى السكوفة وإمامها ، وإياها فى زمن يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق ، انتقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه . وقال الساجى : كان يمدح فى قضائه ، فاما فى الحديث فليس بحجة . وقال أحمد : فقه ابن أبى ليلى أحب إلى من حديثه ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وأغلغل المزى أن يعلم له فى « التهذيب » علامة تعليق البخارى ، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعسده أصلاً مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولاً . **قوله** (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبرى نسبة إلى بنى العنبر من بنى تميم ، قال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً ، ولده المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضائها إلى أن مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ، وحفيده سوار ابن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولى قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقى ، وحديثه فى السنن الثلاثة ، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين . **قوله** (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين . **قوله** (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي هو كوفى ، ما رأيت له راوياً غير أبى نعيم ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر ، ولم يزد المزى فى ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر . **قوله** (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة) أى ابن مالك التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة فى ولاية الحسك بن أيوب الثقفى ، وهو ثقة حديثه فى الكتب الستة ، وقال ابن حبان فى الثقات : مات بعد أخيه النضر بالبصرة ، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصرى سنة ثمان أو تسع ومائة . **قوله** (جئت به القاسم بن عبد الرحمن) أى ابن عبد الله بن مسعود المسعودى يكنى أبا عبد الرحمن ، وقال العجلي : ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز ، « وكان لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان ثقة صالحاً » وهو تابعى . قال ابن المدينى : لم يلق من الصحابة إلا جابر ابن سمرة ، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة . **قوله** (فأجازه) بجم وزاي أى أمضاه وعمل به . تنبيه : وقع فى المغنى لابن قدامة : يشترط فى قول أئمة الفتوى أن يشهد « بكتاب القاضى إلى القاضى » شاهدان عدلان ولا تكن معرفة خط القاضى وختمه ، وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبى ثور . قلت : وهو خلاف ما نقله البخارى عن سوار أنه أول من سأل البيعة ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخارى من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم . **قوله** (وكره الحسن) هو البصرى ، وأبو قلابة هو الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء . **قوله** (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أى الشاهد . **قوله** (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمى من رواية هشام بن حسان

عنه قال : لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ، ولا تشهد على من لا تعرف . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه . وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال : لعل فيها جورا . وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور . وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال : هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها . وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده ، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل ، وإنما المانع الجهل بما يشهد به . قال : ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاج بالاشهاد ويكون حاله مستمراً على الإخفاء . قوله (وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر الخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة وعيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر ؛ وقد تقدم شرحه مستوفى في الدييات في « باب القسامة » ، ويأتي بهذا اللفظ في « باب كتابة الحاكم إلى عماله » ، بعد أحد وعشرين باباً . قوله (وقال الزهري في الشهادة على المرأة من السر) أي من ورائه . قوله (ان عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه ، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الاشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض ، وفي ذلك خلاف أشير إليه في « كتاب الشهادات » . قوله (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحى . قوله (قالوا لأنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً) لم أعرف اسم القائل بعينه . قوله (فاتخذ خاتماً الخ) تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس ، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، « وكتاب القاضي إلى القاضي ، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب . وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك ، فاما الحكم الأول فقال ابن بطلان : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد ، فانه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً ، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة المذكورة في سبب قتله ، وقد قال الله تعالى ﴿ لا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا أخذ بقول مالك في ذلك . وقال الطحاوي : خالف مالكاً جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذاً ، لأن الخط قد يشبه الخط ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة . وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك في رجل قال : سمعت فلاناً يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف : لا يشهد على شهادته إلا أن أشهده . قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف ، قال : والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموقى ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور . وقد قال مالك : يحدث للناس أفضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور . وقال أبو علي الكرايىسى في « كتاب أدب القضاء » له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى ، وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر من مضى وأدق نظراً فيه

وأكثر هجوما عليه ، وأما الحكم الثاني فقال ابن بطلال : اختلفوا في « كتب القضاة » فذهب الجمهور الى الجواز ، واستثنى الحنفية الحدود ، وهو قول الشافعي ، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوى لانه لم يصرمالا إلا بعد ثبوت القتل قال : وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث ، لأن النبي ﷺ كتب الى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه . قال : ثم أجمع فقهاء الامصار على ماذهب اليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال . وقد روى عبد الله بن زافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فاي زيد على ختمه فيعمل به . حتى اتهموا فصار لايقبل إلا بشاهدين . وأما الحكم الثالث فقال ابن بطلال : اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه ، فقال مالك : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ قال : وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب اليه أن هذا « كتاب القاضي » اليه ، وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس مالا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصى ما فرط فيه مثلا . قال : وقد أجاز مالك أيضا أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوى ، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب ، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن . وقال الطحاوي : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب اليهم ، وانما اتخذ الخاتم لقولهم أنهم لايقبلون الكتاب إلا اذا كان مختوما ، فدل على أن « كتاب القاضي » حجة مختوما كان أو غير مختوم . واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به ، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي ؛ وقيل : ان كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل الى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا ، وقيل : اذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر ، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه ، والأول قول مالك ورواية عن أحمد . قال ابن المنير : لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخاري استدلل على الخط بكتاب النبي ﷺ الى الروم ولقائل أن يقول : ان مضمون « الكتاب » دعاؤهم الى الاسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا اليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فانه عند القائل به إنما يفيد ظنا والاسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعا فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقرونا بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكيرة والتوكيد في الإنذار ، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه . والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب ، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط ، قال : والفرق بين الشهادة على الخط وبين « كتاب القاضي » الى القاضي ، في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولا سيما حيث تمكن المراجعة ، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم

١٦ - باب مني يستوجب للرجل القضاء ؟

وقال الحسن : أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ ، وَلَا يَشْتَرُوا بِأَيِّ شَيْءٍ قَلِيلًا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ . وَقَرَأَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بَيْنَ الَّذِينَ أُسْلِمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيَّاتِ وَالْأَحْبَارِ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَاعْتَدُوا يَوْمَ تَأْتُوا بَأْيَاتِنَا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ بِمَا اسْتَحْفَظُوا : اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْآيَةَ وَقَرَأَ ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آدِينَ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فَهَدَى سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلَمْ دَاوُدَ ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنْ لَلْقَضَاءُ هَلَسَ كَوَا ، فَانْهَيْتُ عَلَى هَذَا بَعْدَهُ وَعَدَّرَ مَذَا بِاجْتِهَادِهِ . وَقَالَ مَزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : خَسِرْتُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُمْ خَطَاةً كَانَتْ فِيهِ وَصِيَّةٌ : أَنْ يَكُونَ فَرِحًا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ، صَلِيبًا ، عَالِمًا سَمُولًا عَنِ الْعِلْمِ

قوله (باب متى يسترجع الرجل القضاء) ؟ أى متى يستحق أن يكون قاضيا . قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في « كتاب آداب القضاء » له : لا أعلم بين العلماء من سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئا لكتاب الله ، عالما بأكثر أحكامه ، عالما بسنن رسول الله حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنة فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فإِذَا وَجَدَهُ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ بِفَتْوَى أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ عَمَلُ بِهِ ؛ وَيَكُونُ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَشَاوِرَةِ لَهُمْ مَعَ فَضْلِ وَوَرَعٍ ، وَيَكُونُ حَافِظًا لِلْسَّانَةِ وَبَطْنَةً وَفَرْجَةً ، فَهَمَّا بِكَلَامِ الْخُصُومِ ، ثُمَّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مَائِلًا عَنِ الْهَوَى ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْلَهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : لَا يَكْفِي فِي اسْتِجَابِ الْقَضَاءِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ بَلْ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ : لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِمًا عَاقِلًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ فَعْقَلٍ وَوَرَعٍ ، لِأَنَّهُ بِالْوَرَعِ يَقِفُ وَبِالْعَقْلِ يَسْأَلُ ، وَهُوَ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ وَجَدَهُ وَإِذَا طَلَبَ الْعَقْلَ لَمْ يَجِدْهُ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ، وَالْأَصْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : وَالْقَاضِي لَا يَكُونُ فِي حَكْمِ الشَّرْعِ إِلَّا غَنِيًّا لِأَنَّ غِنَاهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا مَنَعَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَاحْتِاجَ كَانَ تَوَلِيَةً مِنْ يَكُونُ غَنِيًّا أَوَّلَى مِنْ تَوَلِيَةٍ مِنْ يَكُونُ فَقِيرًا ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي مِظَنَّةٍ مِنْ يَتَعَرَّضُ لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَحُوزُ تَنَاوُلَهُ قَلْتُ : وَهَذَا قَالَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَانَهُ هَذَا الَّذِي صَارَ مِنْ يُطْلَبُ الْقَضَاءُ فِيهِ يَصْرَحُ بِأَنْ سَبَبَ طَلَبُهُ الْإِحْتِاجَ إِلَى مَا يَقُومُ بِأَوْرَدِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذِّكُورِيَّةِ فِي الْقَاضِي إِلَّا عَنْ

الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة ، وقد تقدم ؛ ولأن القاضى يحتاج الى كمال رأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال . قوله (وقال الحسن) هو البصرى . قوله (أخذ الله على الحكم أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم قرأ) (ياداد انا جعلناك خليفة فى الارض - الى - يوم الحساب) وقرأ (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور - الى قوله - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قلت : فأراد من آية (ياداد) قوله (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهى أمرا لإشارة الى أن النهى عن الشيء أمر بضده ، وفى النهى عن الهوى أمر بالحكم بالحق ، وفى النهى عن خشية الناس أمر بخشية الله ، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ، وفى النهى عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه ، وانما وصف الثمن بالقليلة لإشارة الى أنه وصف لازم له بالنسبة للمعرض فانه أغلى من جميع ما حوته الدنيا . قوله (بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله الآيات) ثبت هذا للمستمل ، وهو تفسير أبى عبيدة « قال فى قوله تعالى (بما استحفظوا من كتاب الله) أى بما استودعوا ، استحفظته كذا استودعته إياه . قوله (وقرأ) أى الحسن البصرى المذكور « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث الى آخرها ، وروناه موصولا فى « حلية الأولياء لأبى نعيم ، من رواية محمد بن ابراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد ، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطى حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبى الحسن البصرى فذكره ، ومعنى أخذ الله على الحكم عهد اليهم . قوله (فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعنى داود وسليمان ، وقوله « لرأيت ، فى رواية الكشميهنى « لرويت أن القضاة هلكوا ، يعنى لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، فدخل فى عمومهما العامد والمخطئ ، وكذا قوله تعالى (ان الذين يضلون عن سبيل الله) يشمل العامد والمخطئ . فاستدل بالآية الأخرى فى قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد ، فأشار الى ذلك بقوله « فإنه أثنى على هذا بعله ، أى بسبب عله أى معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به ، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده . وروينا بعضه فى تفسير ابن أبى حاتم وفى المجالسة لأبى بكر الدينورى وفى أمالى الصولى جميعا يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضى قال فبكى إياس وقال : يا أبا سعيد - يعنى الحسن البصرى المذكور يقولون : القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فأخطأ فهو فى النار ، ورجل مال مع الهوى فهو فى النار ؛ ورجل اجتهد فاصاب فهو فى الجنة فقال الحسن : ان فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث - الى قوله - شاهدين) قال : فحمد سليمان لمواهبه ولم يذم داود لخبطه . ثم قال : ان الله أخذ على الحكم عهدا بأن لا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحدا ، ثم تلا (ياداد انا جعلناك خليفة) الى آخر الآية . قلت : والحديث الذى أشار اليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة ، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم ، وقد جمعت طرقه فى جزء منفرد ، وليس فى شيء منها أنه اجتهد فأخطأ ، وسيأتى حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب ، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد فى الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي ، لأن داود عليه السلام على ماورد اجتهد فى المسألة المذكورة قطعا ، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ماخص الله سليمان بفهمها دونه . وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ فى اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز

ذلك بهذه القصة . وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكما ، ولم يقض فيها داود بشيء ، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة ، وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعا حكما . وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري ، ولم يذم داود بأن فيه نقصا لحق داود ، وذلك أن الله تعالى قد قال ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ لجمعهما في الحكم والعلم ، وميز سليمان بالنهم ، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة . قال : والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح ، ولا يخلو قوله تعالى ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ أن يكون عاما أو في واقعة الحرث فقط ، وعلى التقديرين يكون أثني على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ ، لأن الخطأ ليس حكما ولا علما وإنما هو ظن غير مصيب ، وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود باصابة ولا خطأ ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود ، وإنما خص سليمان بالتفهم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به . قلت : ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ ، ويكون معنى قول الحسن « حمد سليمان ، أي لموافقته الطريق الأرجح » ولم يذم داود ، لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا ، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لائتمام المتوفى أصل المال ؛ فاستحسن ذلك من نظره . ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع . وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم . وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك ، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة . ووقعت لها قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك ، فأمر داود برجمها ، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها ، ووقعت لها رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي نائمة ، وقيل لأنها زنت فأمر داود برجمها ، فقال سليمان : يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض وإلا فهو منى ، فشوى فاجتمع . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم أى رعت ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتا ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبري من وجه آخر ابن فقال : فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن ، وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان فقال : خذوا الغنم فلكم ماخرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول . وأخرج عبد بن حميد عن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، لحكم سليمان بحجة الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل ، ثم يدفع لأهله يأخذون غنمهم . وأخرج الطبري القصة من طريق علي بن

زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه . ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها : قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفى ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول . قال ابن التين : قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير اليهم من لبنها وصوفها . وقال أيضاً : ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها أى ضمان قيمته ، هذا خلاف شرع سليمان قال : فلو تراضيا بالدفع ، عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة ، قلت : ورواية العوفي أن كانت محفوظة ترفع الإشكال ، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً ، ولا يكون بين الشرعين مخالفة . **قوله** (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاي وفاء وزن عمر . هو الكوفي ، ويقال مزاحم بن أبي مزاحم ثقة أخرج له مسلم . **قوله** (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور العادل . **قوله** (خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطية) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ، كذا لأبي ذر عن غير السكشميين ، وله عنه « خصلة » بفتح أوله وسكون الصاد المهملة ، وكذا في رواية الباقرين وعما بمعنى . **قوله** (وصحة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أى عيبا . **قوله** (أن يكون) تفسير لحال القاضى المذكور . **قوله** (فهما) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة ، ويجوز تسكين الهاء أيضاً ، ووقع في رواية المستمل « فقيها » والأول أولى لأن خصلة الفقه داخلة في خصلة العلم وهى المذكورة بعد . **قوله** (حلياً) أى يغضى على من يؤذيه ولا يبادر الى الانتقام ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك « صلياً » لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره . **قوله** (عفيفاً) أى يعف عن الحرام فانه اذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل . **قوله** (صلياً) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم ، أى قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ، ويستخلص حق الحق من المبطل ولا يحايبه **قوله** (عالماً سئولاً عن العلم) هى خصلة واحدة أى يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره ، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور فى السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد فى الطبقات عن عفان كلاهما قال « حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز فى خلافته وفد من أهل الكوفة ، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره ، وقال : خمس إذا أخطأ ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد فى الطبقات عن محمد بن عبد الله الأسدى هو أحمد الزبيرى عن سفيان هو الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الرأى ، لا يبالى بلامه الناس ، وجاء فى استحباب الاستشارة آثار جيد . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فانه كان يستشير

١٧ - باب رزق الحاكم والعاملين عليها . وكان شريح القاضى يأخذ على القضاء أجراً

وقالت عائشة : يأكل الوصى بقدر مما تته ، وأكل أبو بكر وعمر

٧١٦٣ - **عنه** أبو الجان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت عمر أن حبيب بن عبد المزي أخبره أن عبد الله بن السدي أخبره أنه قدِمَ على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أهلاً، فإذا أعطيت العالة كرهتها؟ قلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فاني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أعطه أقر إليه مني، حتى أعطيني مرة مالا فقلت: أعطه أقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذهُ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذهُ، وإلا فلا تُتبعه نفسك،

٧١٦٤ - وعن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أعطه أقر إليه مني، حتى أعطيني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذهُ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذهُ وما لا تُتبعه نفسك،

قوله (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي: الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للبرقة من بيت المال، والعطاء ما يخرج به كل عام ويحتمل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطائهم على الفقراء والمساكين بعد قوله «إنما الصدقات» قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك. وقال أبو على الكرابيسي: لا بأس للقاضى أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه. وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ فأرادوا أن يجرى الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزمًا، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكين خلاف، ومن أجاز به شرط فيه شروطاً لا بد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إلزام ذلك والله المستعان. قوله (وكان شرح القاضى يأخذ على القضاء أجراً) هو شرح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضى الكوفة، ولده عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرًا طويلاً،

وله مع على أخبار في ذلك . وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام . ويقال إن له حجة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » . **قوله** (وقالت عائشة يأكل الوصى بقدر عماثته) قلت : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قالت أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجاً أن يأكل منه . **قوله** (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه ، وبقية « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للسلين فيه » وفيه « أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال ، واحترف في مال نفسه » . وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال : قال عمر « اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت اليه أكلت بالمعروف » وسنده صحيح . وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال « كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قریش ليس بأعلام ولا أسفلهم ، ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لا يعجبني ، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم ، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه . **قوله** (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ، هو الصحابي المشهور ، تقدم ذكره مراراً من أقربها في الحدود ، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه ، وهو من أواخر الصحابة موتاً ، وآخر من مات منهم بالمدينة ، وقيل محمود بن الربيع ، وقيل محمود بن لبيد . **قوله** (أن حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، كان من أعيان قریش . وأسلم في الفتح ، وكان حميد الاسلام ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة ؛ وهو من أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام تجوزاً ، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الاسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعة وستين ، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين ، أو زمن اسلامه هو فيكون ستاً وأربعين ، والأول أقرب إلى الاطلاق على طريقة جبر السكسر تارة وإلغائه أخرى . **قوله** (أن عبد الله بن السعدى) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ، ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده « ويقال قدامة بدل وقدان ، وعبد شمس هو ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ، وهو أيضاً من بني عامر بن لؤي من قریش ، وإنما قيل له ابن السعدى لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد » ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوى عنه بثلاث سنين ، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي ، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال « عن ابن السعدى » وهو المحفوظ . تنبيه : أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر ، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسقط من السند حويطب بن عبد

العزى بين السائب وابن السعدى ، ووه المزى فى ، الأطراف ، تبعاً لخلف فأنبت حويطب بن عبد العزى فى السند فى رواية مسلم ، وزعم أنه وقع فى روايته ، ابن الساعدى ، بزيادة ألف ، وليس ذلك فى شيء . من نسخ صحيح مسلم لا اثبات حريطب ولا الألف فى الساعدى ، وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو على الجبائى والمازرى وعياض وغيرهم ، ولكنّه ثابت فى رواية عمرو بن الحارث فى غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب ، حدثنى السائب أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره ، فذكره ، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوى . **قوله** (أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال . **قوله** (أنك تلى من أعمال الناس) أى الولايات من إمرة أو قضاء ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم ، استعملنى عمر على الصدقة ، فعين الولاية . **قوله** (العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أى أجرة العمل ، وأما العمالة بفتح العين فهى نفس العمل . **قوله** (ماتريد الى ذلك) أى ماغاية قصدك بهذا الرد . وقد فسر به بقوله ، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين . . **قوله** (فقلت : ان لى أفراسا) بقاء ومهملة جمع فرس . **قوله** (وأعبدا) للاكثر بضم الموحدة ، وللكميينى بمثناة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ، وقد تقدم تفسيره فى ، كتاب الزكاة . . ووقع عند ابن جبان فى صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدى ألف دينار ، فذكر بقية الحديث نحو الذى هنا ، ورويناه فى الجزء الثالث من ، فوائد أبى بكر النيسابورى ، الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال ، قدمت على عمر فارسل الى ألف دينار ، فردتها وقلت أنا عنها غنى ، فذكره أيضاً بنحوه ، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة . **قوله** (فانى كنت أردت الذى أردت) بالفتح على الخطاب . **قوله** (يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم ، فانى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعلمنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى فقلت مثل قولك . . **قوله** (فاقول أعطه أفقر اليه منى) فى رواية سالم ، فاقول يا رسول الله ، والباقي سواء . قال الكرماني : جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة ، من ، لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ ، والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة . **قوله** (فقال النبي ﷺ : خذه فتموله وتصدق به) فى رواية سالم بن عبد الله ، أو تصدق به ، بلفظ ، أو ، بدل الواو ، وهو أمر إرشاد على الصحيح . قال ابن بطال : أشار ﷺ على عمر بالافضل ، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر اليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال . **قوله** (غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أى متطلع اليه ، يقال أشرف الشيء علاه ، وقد تقدم بيانه فى ، كتاب الزكاة ، فى ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة . . **قوله** (ولا سائل) أى طالب ، قال النووي : فيه النهى عن السؤال ، وقد اتفق العلماء على النهى عنه لغير الضرورة ، واختلف فى مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم ، وقيل يباح بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلج فى السؤال ، ولا يؤذى المستول ، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق . **قوله** (نخذه والا فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يحى اليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الايثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم . قال النووي : فى هذا الحديث منقبة

لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره . قلت : وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء ؛ وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر ، وقد أشرت الى ذلك في الباب المذكور من « كتاب الزكاة » وذكرت ان مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري ، وأوهم كلام المزي في « الأطراف » أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان ، وليس كذلك فإن حويطب بن عبد العزيز سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم ، وقد وقعت المقارنة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعين ، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع ، وأورده البخاري بنقصان واحدة كما تقدم في أوائل « كتاب الفتن » وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة ، وأورده مسلم بنقصان رجل ، وهذا من الطائفتين . وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدي في مسنده ثلاثتهم عن الزهري ، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي ، قال النووي : روينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات أن الزبيدي وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث روه عن الزهري بذكر حويطب ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة . قال : ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب ، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر ، قال : والصحيح الأول . قلت : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم . وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال :

وفي العمالة اسناد بأربعة من الصحابة فيه عنهم ظهرا

السائب بن يزيد عن حويطب عبد الله حدثه بذلك عن عمرا

قوله (وعن الزهري قال حدثني سالم) هو موصول بالسند المذكور أولاً الى الزهري ، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين الى عمر ، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك ، وليس بين السياقين تفاوت إلا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يسقطها مسلم وإلا ما بينته ، وزاد سالم « فن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يزد شيئاً أعطيه قلت : وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة ، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن المعطى المذكور مالا آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف نخذه » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما عله

حراماً محضاً قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وجباة النبي ، وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله . وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكى الطبري عن العلاء هل الأمر في قوله في هذا الحديث « خذه وتموله » الوجوب أو الندب ، ثالثاً إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة ، وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووي : والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت ، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح ، وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها . وقال ابن بطال : في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عن ذلك . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح ، وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . ثم قال : والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وأزوم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يحمّد جدّ من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فانه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّد جدّه فيها وقال ابن التين : وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن المال طيباً ، كذا قال : قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للتصدق واجباً ، ولكن قوله « خذه وتموله وتصدق به » يدل على أن التصديق به إنما يكون بعد القبض ، لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه ، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده ، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبتيه أعلى ، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصديق به ، قال : وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء . وقال القرطبي في « المنهم » فيه ذم التطلّع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم ، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها ، فنهى الشارع عن الآخذ على هذه الصورة المذمومة فعا للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى . وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من « كتاب الزكاة » ، والله الحمد

١٨ - باب من قفى ولاعن في المسجد . ولاعن عمرُ عند منبرِ النبي ﷺ وقفى نمرجٌ

والشمي ويحيى بن يعمر في المسجد . وقفى مروانُ على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر ، وكان الحسنُ وزُرة ابن أوفى يقضيان في الرّحبة خارجاً من المسجد

٧١٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري « عن سهل بن سعد قال : شهدتُ المتلاعنين

وأنا ابنُ خمسِ عشرة سنةً وفرّق بينهما »

٧١٦٦ - حدثنا يحيى حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابنُ شهاب عن « سهل أخِي نبي ساعدة

أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقن أنه؟ ففلاعننا في المسجد وأنا شاهد .

قوله (باب من قضى ولاعن في المسجد) الظرف يتعلق بالأميرين فهو من تنازع الفعلين ، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول ولاعن ، فيه فانه من عطف الخاص على العام ، ومعنى قوله « ولاعن » حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز ، ولا يشترط أن يباشر تلقيهما ذلك بنفسه . **قوله** (ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر لا يحلف عند منبري ، الحديث ، ويؤخذ منه التغليظ في الإيمان بالمسكن ، وقاسوا عليه الزمان ، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الخالف تأثيراً في التوقي عن الكذب . **قوله** (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) في رواية الكشميهني « على المنبر » وهذا طرف من أثر مضى في « كتاب الشهادات » وذكرت هناك من وصله ، وهو في الموطأ ولنظله « على المنبر » كما في رواية الكشميهني . **قوله** (وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة ومحمد ابن سعد من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال « رأيت شريحاً يقضى في المسجد وعليه برنس خز » وقال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضى في المسجد » . وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن شبرمة « رأيت الشعبي جلد يهودياً في قرية في المسجد » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان . وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال « رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد » وأخرج الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق أبي الزناد قال « كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ » وذكر ذلك جماعة آخرون . **قوله** (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ، هذه رحبة المسجد ، ووقع فيها الاختلاف ، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد ، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد . وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة . والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال « رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد » وأخرج الكرابيسي في « أدب القضاء » من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين : أحدهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال : قال الزهري « عن سهل بن سعد » فذكره مختصراً ولنظله « شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما » وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولاً وتقدمت فوائده هناك : ثانيهما من رواية بن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصراً أيضاً ولنظله أن رجلاً من الأنصار جاء ، فذكره إلى قوله « أيقن أنه ففلاعننا في المسجد » وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً . قال ابن بطلان : استحب القضاء في المسجد طائفة ، وقال مالك

هو الأمر القديم ، لأنه يصل الى القاضى فيه المرأة والضعيف ، وإذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لا مكان الاحتجاب قال : وبه قال أحد وإسحق : وكرهت ذلك طائفة ؛ وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضى في المسجد فانه يأتيك الحائض والمشرک . وقال الشافعى : أحب إلى أن يقضى في غير المسجد لذلك . وقال الكرابيىسى : كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد ، قال : ودخول المشرک المسجد مكروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره . ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة . قال ابن بطال : وحديث سهل بن سعد حجة للجواز . وإن كان الأولى صيانة المسجد . وقد قال مالك : كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان ، قال : وإنى لأستحب ذلك في الأعمار ليصل اليه اليهودى والنصرانى والحائض والضعيف ؛ وهو أقرب الى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه ، ويمكن أن يكون جالس القاضى في الرحبة المتصلة وقيام المحرم خارجا عنها أو في الرحبة المتصلة ، وكأن التابعى المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد . وهو خلاف مشهور ، فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال : والفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريما وليس لكل مسجد رحبة ، فالمسجد الذى يكون أمامه قطعة من البقعة هى الرحبة وهى التى لها حكم المسجد . والحريم هو الذى يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد ، وإن كان سور المسجد يحيط بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة وليس له حريم كالدير انتهى ملخصا . وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هى رحبة تعطى حكم المسجد ؟ وعما إذا كان في الحائط القبلى من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد ، والذي يظهر أن كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة فى الأولى ويصح الاعتكاف فى الثانية ، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد فى جواز اللفظ ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد فى الصلاة فيها ، فقد أخرج مالك فى الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال « بنى عمر الى جانب المسجد رحبة فساها البطحاء فكان يقول : من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة »

١٩ - باب من حكم فى المسجد ، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام

وقال عمر : أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي بن الحنفية

٧١٦٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن

السبب « من أبى هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إنى زنت فأعرض عنه . فلما شهد على نفسه أريها قال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجموه »

٧١٦٨ - قال ابن شهاب « فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فى من رجمه بالمصلى » . رواه

يونس ومعمّر وابن جرير عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ فى الرجم

قوله (باب من حكم في المسجد حتى اذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويت . **قوله** (وقال عمر أخرجه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبه وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجه من المسجد ثم اضربه ، وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبه من طريق ابن معقل - وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة - أن رجلا جاء إلى عمر فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال . ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقر أنه زنى فاعرض عنه وفيه أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه ، وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود ، وقد تقدم شرحه في « باب رجم المحسن » من « كتاب الحدود » . **قوله** (رواه يونس ومعمّر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلًا في الصحابي ، فانه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقول ابن شهاب « أخبرني من سمع جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه بالمصل ، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ، ورواية معمّر وصلها المؤلف في الحدود ، وكذلك رواية يونس ، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمّر « لم يقل يونس وابن جريج فصلي عليه » ، وتقدم شرحه مستوفى هناك والله الحمد . قال ابن بطلال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأجازوه الشعبي وابن أبي ليلى ، وقال مالك . لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد . قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى . وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، الحديث » وفيه « وإقامة حدودكم » أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وأصله في ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف ، ولا ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه وخصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقاً ، الحديث وفيه « ولا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضاً . وقال ابن المنير : من كره ادخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد في المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود ، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع

٢٠ - باب مرعظ الإمام لخصوم

٧١٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة « عن أم سامة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنا أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، وأمل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض ، فأفضي على نحو ما أسمع ، فن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فأنما أنطع له نطة من النار »

قوله (باب موعظة الإمام الخوصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة ، ولعل بعضهم أن يكون الحق بحجته من بعض ، وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب ، ومناسبتها للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق

٢١ - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخضم

وقال شريح القاضي ، وسأله انسان للشهادة فقال : ائت الأمير حتى أشهدك ، وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدٍ - زنا أو سرقة - وأنت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت . وقال عمر : لولا أن يقول للناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي وأقر ما عزم عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره . وقال حماد : إذا أقر مرة عند الحاكم رجم . وقال الحكم : أربعاً

٧١٧٠ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة « أن أبا قتادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من له بيعة على قتيل فله سلكه ، فمات لأبي قتادة على قتيل فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا للقتيل الذي يذكر عندي قال : فأرضه منه ، قال أبو بكر : كلا ، لا يعطيه أصيبغ من قريش وبدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، قال فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى - فاشترت منه خرافاً ، فكان أول مال تأملت » . قال عبد الله عن الليث « فقام النبي ﷺ فأداه إلى » . وقال أهل المجاز : الحاكم لا يقضى بعله ، شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره . وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به ، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن ، وأنه يراد من الشهادة معرفة الحق فله أكثر من الشهادة . وقال بعضهم : يقضى بعله في الأموال ، ولا يقضى في غيرها . وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بعله دون علم غيره ، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضاً لثمة نفسه عند المسلمين ، وإيقاعاً لهم في الظنون ، وقد كره النبي ﷺ للظن فقال « إنما هذه صنية »

٧١٧١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب « عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حبي ، فلما رجعت انطلق معها ، فرأى به رجلان من الأنصار ، فدعاهما

قال : إنما هي صفة . قال : سبحان الله ، قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، رواه شعب
وابن مسافر وابن أبي عمير واسحاق بن يحيى من الزهري عن عـ لي - يعني ابن حسين - عن صفة
عن النبي ﷺ

قوله (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أى هل يقضى له على خصمه بعلمه
ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر ؟ هكذا أورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة ، وإن كان آخر
كلامه يقتضى اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها . قوله (وقال شريح القاضي) هو ابن الحارث الماضى ذكره قريبا . قوله
(وسأله إنسان الشهادة فقال : أنت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة
عن الشعبي قال : أشهد رجل شريحا ثم جاء نخاصم اليه فقال : أنت الأمير وأنا أشهد لك ، وأخرجه عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : قلت للشعبي : يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فوات أحدهما
واستقضى الآخر ، فقال : أنى شريح فيها وأنا جالس فقال : أنت الأمير وأنا أشهد لك . قوله (وقال عكرمة قال
عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلا على حد الخ) وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة به ، ووقع في الأصل : لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير ، وفى الجواب فقال : شهادتك ، ووقع
في الجامع بلفظ : أرأيت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلا سرق أو زنا ، قال : أرى شهادتك ، وقال : أصبت ،
بدل قوله : صدقت ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ : أرأيت لو كنت القاضي أو الوالى
وأبصرت انسانا على حد أكنت تقيمه عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معى غيرى ، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد
وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة . قلت : وقد جاء عن أبى بكر الصديق نحو هذا وسأذكره
بعد ، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر ، وهذا من المواضع
التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم ان التعاقب الجازم صحيح ، فيجب تقييد ذلك بأن يراى من علق عنه ويبقى
النظر فيما فوق ذلك . قوله (وقال عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر فى . كتاب الله ، لكتبت آية الرجم بيدى)
هذا طرف من حديث أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه
فى . باب الاعتراف بالزنا ، فى شرح حديثه الطويل فى قصة الرجم الذى هو طرف من قصة بيعة أبى بكر فى سقيفة
بنى ساعدة ، قال المهلب : استشهد البخارى لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده
شهادة فى آية الرجم أنها من القرآن فلم يالحقها بنص المصحف بشهادته وحده ، وأفصح فى العلة فى ذلك بقوله : لولا
أن يقال زاد عمر فى . كتاب الله ، فأشار الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلا الى أن يدعوا
العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ . قوله (وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعا فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي ﷺ
أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذى ذكر قبل بباب ، وقد تقدم موصولا من حديث أبى هريرة
وحكاية الخلاف على أبى سلمة فى اسم صحابييه . قوله (وقال حماد) هو ابن سليمان فقيه الكوفة . قوله (اذا أقر
مرة عند الحاكم رجم) وقال الحكم ، هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضا . قوله (أربعا)
أى لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما فى حديث ماعز ، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبه قال : سألت حمادا

عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال : مرة . قال : وسألت الحكم فقال : أربع مرات ، وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم . ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا ، قال فأرضه منه ، هي رواية الأكثر ، وعند الكشميني « منى » ، وقوله « فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى » ، في رواية أبي ذر عن غير الكشميني « ففعل » ، بفتح المهملة وكسر اللام بدل « فقام » ، وكذا لأكثر رواة الفريرى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة ، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه ، ومن ثم عقبها البخارى بقوله « وقال لى عبيد الله عن الليث : فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى » ، ووقع في رواية كريمة « فأمر » ، بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخارى يعتمدونه في الشواهد ، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ « فقام » ، لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى . قال المهلب : قوله في رواية قتيبة « ففعل النبي ﷺ » ، يعنى علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور ، قال وهى وهم قال : والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ « فقام » ، قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال : ليس في اقرار ماعز عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لأبى قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعزا إنما كان اقراره عند النبي ﷺ بحضور الصحابة ، اذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يمنح النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك ، وكذلك قصة أبى قتادة انتهى . وقال ابن المنير : لا حجة في قصة أبى قتادة ، لأن معنى قوله « ففعل النبي ﷺ » ، علم باقرار الخصم حكم عليه ، فهى حجة للذهب ، يعنى الصائر الى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم . وقال غيره : ظاهر أول القصة يخالف آخرها ، لانه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبى قتادة بغير بينة . وأجاب الكرماني بأن الخصم اعترف ، يعنى فقام مقام البينة ، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطى منه من شاء ويمنع من شاء . قلت : والاول أولى ، والبينة لا تنحصر في الشهادة ، بل كل ما كشف الحق يسمى بينة . قوله (وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه ، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك ، قال أبو على الكرايىسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، اذ لا يؤمن على التيق أن يتطرق اليه التهمة قال : وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت « ان أبا بكر الصديق قال : لو وجدت رجلا على حد ما أقتنه عليه حتى يكون معى غيرى ، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث ، فان كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلا وعلمًا . قلت : ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأمر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجعه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى . وإذا كان هذا في الزمان الاول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم من لا يؤمن على ذلك ، والله أعلم . قوله (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجاس القضاء فانه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعى بشاهدين فيحضرهما لإقراره) قال ابن التين : ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما

أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم . وقال ابن القاسم : وأشهب لا يقضى بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضى على المشهور ، إلا إن كان عليه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان ، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حيثئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك . ثم قال ابن المنير : وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالافرار لأنه لا يخلو أن يؤديا أولا ، إن أديا فلا بد من الأعذار ، فإن أعذر احتج إلى الإثبات وتسلسلت القضية ؛ وإن لم يحتج رجع إلى الحكم بالافرار ، وإن لم يؤديا فهي كالعدم . وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار ، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير ، بخلاف ما إذا أمن ذلك **قوله** (وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره) بضم أوله من الرباعي . قلت : وهو — ذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسمنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافق ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضى على بغير بينة ، فقال شهد عليك ابن أخت خالتك ، يعنى نفسه . **قوله** (وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن) بفتح الميم اسم مفعول ، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق ، فعليه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ويوافقهم الشافعي . قال أبو على الكرابيسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه : أن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق بما عليه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولى ، فقيده ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب . **قوله** (وقال بعضهم) يعنى أهل العراق (يقضى بعلمه في الأموال ولا يقضى في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزنى مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده ، وهى رواية عن أحمد ؛ قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى في ذلك بعلمه . تنبيه : اتفقوا على أنه يقضى في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تركية . ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة ، ثالثا في زمن قضائه خاصة ، رابعا في مجلس حكمه ، خامسا في الأموال دون غيرها ، سادسا مثله وفي القذف أيضا وهو عن بعض المالكية ، سابعها في كل شيء إلا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربي : لا يقضى الحاكم بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود ، ثم أحدث بعض الشافعية قولا مخرجا أنه يجوز فيها أيضا حين رأوا أنها لازمة لهم ، كذا قال جفرى على عادته في التحويل والاقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . **قوله** (وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بعلمه) فى رواية الكشميهنى يمضى . **قوله** (دون علم غيره) أى إذا كان وحده عالما به لا غيره . **قوله** (ولكن) بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع . **قوله** (ولما عا) عطف على تعرضا أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف ، والقاسم المذكور كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه ، لكن رأيت فى رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذى

تقدم ذكره قريبا في « باب الشهادة على الخط » ، فان كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم . قوله (وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : إنما هذه صفة) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد ، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين . قوله (أن النبي ﷺ أتته صفة بنت حبي) هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخاري بقوله « رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق واسحق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صفة » ، يعني فوصلوه ، فتحمل رواية ابراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفة ، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفة مستوفى في « كتاب الاعتكاف » ، فانه ساقه هناك تاما وأورده هنا مختصرا . ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف أيضاً وفي « كتاب الأدب » ، ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفهمي وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخس ، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في « الزهريات » ، ورواه عن الزهري أيضاً معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلاً في فرض الخس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه ، وعبد الرحمن بن اسحق عند أبي عوانة أيضاً ، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون . ووجه الاستدلال بحديث صفة لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصارين من وسوسة الشيطان شيء ، فإعادة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفي التهمة عن هو دونه ، وقد تقدم في « باب من رأى للفاضي أن يحكم بعله » بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن اعادته هنا

٢٢ - باب أمر الوالى إذا وجه أمير بن إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

٧١٢٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا العبدى حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال « سمعت أبي

قال : بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا فقال له أبو موسى : انه يصنع في أرضنا البقع ، فقال : كل مسكر حرام . وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووکیع : من شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

قوله (باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة . ذكر فيه حديث أبي بردة « بعث النبي ﷺ أبي يعني أبا موسى ومعاذ بن جبل » ، وقد تقدم الكلام عليه في « كتاب الديات » ، وقبل ذلك في أواخر المغازي . قوله (بشرا) تقدم شرحه في المغازي . قوله (وتطاوعا) أى توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكم ، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة ، والمرجع في الاختلاف إلى ساجاء في « الكتاب والسنة » كما قال تعالى ﴿ فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله

والرسول ﷺ وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام» ان شاء الله تعالى . قوله (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيعة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعني موصولا ، ورواية النضر وأبي داود ووكيعة تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» ورواية يزيد ابن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي ، قال ابن بطلال وغيره : في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق ، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي : كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما ، فكان ذلك أصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به ، قال : وفيه نظر لأن محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه ، لكن قال ابن المنير : يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة ، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به ، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان . وقال ابن التين : الظاهر اشتراكهما ، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلاهما على خلاف ، والخلاف السكورة ، وكان ابن مخلافين . قلت : وهذا هو المعتمد ، والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور ، وتقدم في المغازي أن كلا منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه ، وكان عمل معاذ النجيد وما تعالى من بلاد اليمن ، وعمل أبي موسى التهام وما انخفض منها ، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما ، وإلى ذلك أشار في الترجمة ، ولا يلزم من قوله «تطاوعا ولا تختلفا» أن يكونا شريكين كما استدلل به ابن العربي . وقال أيضاً : فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعوا الأمر لمن فوقهما . وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالاسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال لئلا يمتنع الإيمان من قلبه ويتمرن عليه ، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالته وات عليها نقلها لحال آخره وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما عليها تعجز عنه . وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى ، وقد جاء وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل ، أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس

٢٣ - باب إجابة الحاكم الدعوة . وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبه

٧١٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور عن أبي وائل «عن أبي موسى

عن النبي ﷺ قال : فـكـروا العاني ، وأجيبوا الداعي»

قوله (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر ورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح . وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه ، إلا أن كان له عذر في ترك الإجابة كروية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته ، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب . قوله (وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبه) لم أنف دلي اسم العبد المذكور ، والأثر ورويناه موصولا في «فوائد أبي محمد

ابن صاعد ، وفي « زوائد البر والصلة لابن المبارك » بسند صحيح الى أبي عثمان النهدي ، ان عثمان بن عفان أجاب عبدا للغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال : أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة ، ثم ذكر حديث أبي موسى (فسكوا العاني) بمهملة ثم نون هو الأسير ، وأجيبوا الداعي ، وهو طرف من حديث تقدم في الوليمة وغيرها بآتم من هذا . قال ابن بطال : عن مالك ، لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ، ثم ان شاء أكل وإن شاء ترك ، والترك أحب إلينا لأنه أنزه ، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة . وكره مالك لأهل النضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى . وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته

٢٤ - باب هدايا العيال

٧١٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان عن الزهري أنه سمع عروة **قوله** : أخبرنا أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتية على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفیان أيضاً : فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلاً جالس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدي له أم لا ؟ ولذي نفس بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه ، إن كان بغير أهله رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه - ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً قال سفیان : قصه علينا الزهري ، وزاد هشام عن أبيه : عن أبي حميد قال : سمع أذناي وأبصرته عيني ، وسموا زيد بن ثابت فانه سمعه معي ، ولم يقل الزهري « سمع أذني » . خوار : صوت ، والمخار من تجارون كصوت البقرة

قوله (باب هدايا العيال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه ، هدايا العيال غلول ، وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية اسماعيل بن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال انه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة ، وأورد فيه قصة ابن اللثيمة وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الخيل وفي الجمعة ، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في « كتاب الجهاد » . **قوله** (سفیان) هو ابن عيينة . **قوله** (عن الزهري) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفیان سمعه من الزهري وهو قوله ، قال سفیان قصه علينا الزهري ، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان ، حدثنا الزهري ، وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وعند اسماعيل من طريق محمد بن منصور عن سفیان قال قصه علينا الزهري وحفظناه . **قوله** (أنه سمع عروة) في رواية شعيب عن الزهري في الإيمان والنذور : أخبرني عروة . **قوله** (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، كذا وقع هنا وهو يوم أنه بفتح السين نسبة الى بني أسد بن خزيمه القبيلة المشهورة أو الى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش . وليس كذلك وإنما قلت انه يومه لأن الازدي تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنساباً ، بخلاف بني أسد فبغير ألف ولا م في الاسم ، ووقع

في رواية الاصيلي هنا « من بنى الاسد » بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين ، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان « استعمل رجلا من الأزد » وكذا قال أحمد والحميدي في مسندهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة وغيره عن سفيان ، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي ، ثم وجدت ما يزيل الإشكال ان ثبت ، وذلك أن أصحاب الانساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم بنو أسد بالتجريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن الأتية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين وبفتحها من بنى أسد بفتح السين ومن بنى الأزد أو الاسد بالسكون فيهما لا غير ، وذكروا ممن ينسب كذلك مسددا شيخ البخاري .

قوله (يقال له ابن الأتية) كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمة والمثناة وكسر الموحدة ، وفي الهامش باللام بدل الهمة ، كذلك وقع كالاول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة ، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها ، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضا أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتى قريبا في « باب محاسبة الامام عماله » بالهمزة ، ووقع لمسلم باللام ، وقال عياض : ضبطه الاصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة ، وكذا قيده ابن السكن ، قال : وهو الصواب ، وكذا قال ابن السمعاني ابن الأتية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام ، وقد تقدم أن اسمه عبد الله والأتية أمه لم تنف على تسميتها . **قوله** (على صدقة) وقع في الهبة « على الصدقة » وكذا لمسلم ، وتقدم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم . **قوله** (فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « فجاء بالمال فدفعه الى النبي ﷺ فقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي » وفي رواية هشام الآتية قريبا « فلما جاء الى النبي ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي » وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم « فجاء بسواد كثير » وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو « فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي » وأوله عند أبي عوانة « بعث مصدقا الى اليمن » فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره ، ولغظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه « فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه » وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة « فلما جاء حاسبه » أي أمر من يحاسبه ويقبض منه ، وفي رواية أبي نعيم أيضا « فجعل يقول هذا لكم وهذا لي » حتى ميزه « قال يقولون من أين هذا لك ؟ قال : أهدي لي » فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم . **قوله** (فقام النبي ﷺ على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك « فقال ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ؟ ثم قام فخطب » . **قوله** (قال سفيان : أيضا فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول « قام » وتارة « صعد » ووقع في رواية شعيب « ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة » وفي رواية معمر عند مسلم « ثم قام النبي ﷺ خطيبا » وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب » . **قوله** (ما بال العامل نبهته فيأتني فيقول) في رواية الكشميني « يقول » بخذف الفاء ، وفي رواية شعيب « فما بال العامل نستعمله فيأتنا فيقول » ووقع في رواية هشام بن عروة « فاني استعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله » . **قوله** (هذا لك وهذا لي) في رواية عبد الله بن محمد « هذا لكم وهذا أهدي لي » وفي رواية هشام « فيقول هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي » وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة . **قوله** (فلما جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا) ؟ في

رواية هشام ، حتى تأتيه هديته ان كان صادقا . **قوله** (والذي نفسي بيده) تقدم شرحه في أوائل ، كتاب الإيمان والنذور . **قوله** (لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه ، ووقع في رواية عبد الله بن محمد ، لا يأخذ أحد منها شيئا ، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، لا ينال أحد منكم منها شيئا ، وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة « لا يغفل منه شيئا إلا جاء به » ، وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الاسماعيلي كلاهما بلفظ « لا يغفل » ، بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة ، ثم استعمل في كل خيانة . **قوله** (يحمله على رقبتة) في رواية أبي بكر « على عنقه » ، وفي رواية هشام ، لا يأخذ أحدكم منها شيئا ، قال هشام « بغير حقه » ، ولم يقع قوله « قال هشام » ، عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة ، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله « بغير حقه » ، وهذا مشعر بأدراجها . **قوله** (ان كان) أي الذي غله (بغير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المدهو صوت البعير . **قوله** (خوار) يأتي ضبطه . **قوله** (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرهما ، ووقع عند ابن التين « أو شاة لها يعار » ، ويقال « يعار » ، قال وقال القزاز : هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد « قال : واليعار ليس بشيء ، كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح » ، وقال غيره : اليعار بضم أوله صوت المعز ، يعرت العنز تيعر بالسكسر وبالفتح يعارا إذا صاحت . **قوله** (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وفي رواية عبد الله بن محمد « عفرة إبطه » ، بالافراد ، ولأبي ذر « عفر » ، بفتح أوله ولبعضهم بفتح الناء أيضا بلا هاء ، وكالاول في رواية شعيب بلفظ « حتى انا لننظر الى » ، والعفرة بضم المهملة وسكون الناء تقدم شرحها في « كتاب الصلاة » وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع . **قوله** (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثا) أي أعادها ثلاث مرات . وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة « اللهم هل بلغت » ، اللهم هل بلغت ثلاثا ، وفي رواية مسلم « قال اللهم هل بلغت مرتين » ، ومثله لأبي داود ولم يقل « مرتين » ، وصرح في رواية الحميدي بالثلاثة « اللهم بلغت » ، والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى له ﴿ بلغ ﴾ وإشارة الى ما يقع في القيامة من سؤال الامم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به اليهم . **قوله** (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقا من البخاري ، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير » ، وساقه عنهما مساقا واحدا وقال في آخره « قال سفيان : زاد فيه هشام » . **قوله** (سمع أذني) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذني بالافراد بقرينة قوله « وأبصرته عيني » ، قال عياض : بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكي عن سيديويه قال العرب تقول سمع أذني زيدا بضم العين ، قال عياض والذي في ترك الحيل وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك في ترك الحيل ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة « بصر وسمع » ، بالسكون فهما والثنية في أذني وعيني ، وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع أذناى ، وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة « بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه » . قلت : وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال من فيه الى أذني ، قال النووي : معناه اني أعلمه علما يقينا لأشك في علمي به . **قوله** (وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي) في رواية الحميدي « فانه كان حاضرا معي » ، وفي رواية الاسماعيلي

من طريق معمر عن هشام ، يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبي ، رأى من رسول الله ﷺ مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي شهدت ، وقد ذكرت في الايمان والتذوق أني لم أجده من حديث زيد بن ثابت . قوله (ولم يقل الزهري سمع أذني) هو مقول سفيان أيضاً . قوله (خوار صوت ، والجوار من تجارون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن السكشمي والاول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد « بقرة لها خوار ، وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى مافي سورة طه ﴿ عجلّا جسدا له خوار ﴾ وهو صوت العجل ، ويستعمل في غير البقر من الحيوان . وأما قوله « والجوار » فهو بضى الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله « يجارون » إلى مافي سورة قد أفلاح ﴿ بالعداب اذا هم يجارون ﴾ قال أبو عبيدة : أي يرفعون أصواتهم كما يجار الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى ، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى ﴿ فإليه تجارون ﴾ وفي قصة موسى « له جوار إلى الله بالتلبية ، أي صوت عال ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس ، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس ، ولعل المصنف أشار أيضا إلى قراءة الأعمش ، عجلّا جسدا له جوار بالجيم ، وفي الحديث من الفوائد أن الامام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة كما تقدم في الجمعة ، ومشروعية محاسبة المؤمن ، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة ، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في ترك الحيل ، وحل ذلك إذا لم يأذن له الامام في ذلك ، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لاتصين شيئا بغير اذني فانه غلول » وقال المهلب : فيه أنها اذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، وهو مبني على أن ابن اللثبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق ، ولا سيما في رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحا . ونحوه قول ابن قدامة في « المغنى » لما ذكر الرشوة : وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال ، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللثبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين من عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه ابطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محابة المأخوذ منه والافتراء بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت أبيه وأمه « جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أن محل ذلك اذا لم يرد على العادة . وفيه أن من رأى متاولا أخطأ في تأويل يضمر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ الخطيء ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم

٢٥ - باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ - حدثنا عثمان بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج أن نافعاً أخبره « أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة »

قوله (باب استقضاء المولى) أى توليتهم القضاء (واستعمالهم) أى على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة .
 قوله (كان سالم مولى أبى حذيفة) تقدم التعريف به فى الرضاع . قوله (يوم المهاجرين الأولين) أى الذين سبقوا
 بالهجرة الى المدينة . قوله (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أى ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين
 قبل النبي ﷺ وزيد أبى ابن حارثة وعامر بن ربيعة أى العزى بفتح المهملة والنون بعدها زأى وهو مولى عمر ،
 وقد تقدم فى « كتاب الصلاة » فى أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، لما قدم
 المهاجرون الأولون العصبة موضع بقاء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآناً ،
 فأفاد سبب تقديمه للإمامة . وقد تقدم شرحه مستوفى هناك فى « باب إمامة المولى » والجواب عن استشكل عد
 أبى بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ ، وقد وقع فى حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي
 ﷺ وذكرت جواب البهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ الى المدينة ونزل بدار
 أبى أيوب قبل بناء مسجده بها ، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلى خلفه اذا جاء الى قباء . وقد تقدم فى
 « باب الهجرة الى المدينة » من حديث البراء بن عازب « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا
 يقرئان الناس ، ثم قدم بلال وسعد وعمار ، ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين » وذكرت هناك أن ابن اسحق سمي
 منهم ثلاثة عشر نفساً وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج ، وذكرت هناك الاختلاف فيمن
 قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الاسد ، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة فى
 العشرين المذكورين ، وقد تقدم أيضاً فى أول الهجرة أن ابن اسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا
 ينافى ذلك حديث الباب لأنه كان يأتهم بسالم بعد أن هاجر سالم . ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو
 مولى على من ذكر من الاحرار فى إمامة الصلاة ، ومن كان رضا فى أمر الدين فهو رضا فى أمور الدنيا ، فيجوز
 أن يؤلى القضاء والإمارة على الحرب وعلى جباية الخراج ، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الامام
 قرشياً ، وقد مضى البحث فى ذلك فى أول « كتاب الأحكام » ويدخل فى هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبى
 الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال : من استعملت عليهم ؟ فقال :
 ابن ابزى يعنى ابن عبد الرحمن ، قال : استعملت عليهم مولى ! قال : انه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، فقال
 عمر : ان نبيكم قد قال « ان الله يرفع بهذا الكتاب أقراماً ويضع به آخرين »

٢٦ - باب معرفة الناس

٧١٧٦ ، ٧١٧٧ - حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عمه موسى بن عقبة ،
 قال ابن مشابيه حدثني عروة بن الزبير « أن مروان بن الحكم والمشور بن تخمة أخبراه أن رسول الله ﷺ
 قال حين أذن لهم المسلمون فى عتيق سبي هوازن فقال : إني لا أدرى من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى
 يرفع لنا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس ، فكلهم عرفاؤهم ، فارجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس
 قد طيبوا وأذنوا »

قوله (باب العرفاء للناس) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فاذا عارف وعريف، أى وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمى بذلك لسكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل العريف دون المنسكب وهو دون الأمير. **قوله** (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن عقبة، والسند كله مدينون. **قوله** (قال ابن شهاب) فى رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة «قال لى ابن شهاب» أخرجه أبو نعيم. **قوله** (حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبي هوازن) فى رواية النسائي من طريق محمد بن فليح «حتى أذن له» بالافراد وكذا للاسماعيلي وأبى نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه أو من أقامه فى ذلك. وهذه القطعة مقطوعة من قصة السبي الذى غنمه المسلمون فى وقعة حنين «ونسبوا إلى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة»، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه فى وقعة حنين، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه «وانى رأيت أنى أرد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله فقال انا لاندري الخ»، **قوله** (من أذن فيكم) فى رواية السكشميين «منكم»، وكذا للنسائي والاسماعيلي. **قوله** (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم فى غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الاذن وغيره اليهم حقيقة: ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم رده بشرط التعريض، ومعنى «طيبوا» وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذاك، يقال طابت نفسى بكذا إذا حملتها على السباح به من غير إكراه فطابت بذلك، ويقال طابت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه، وقيل هو من قوهم طاب الشيء إذا صار حالاً، وانما عداه بالتضعيف، ويؤيده قوله «فمن أحب أن يطيب ذلك» أى يجعله حالاً، وقولهم «طيبنا» فيحمل عليه قول العرفاء انهم طيبوا. قال ابن بطلان: فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهى إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به. وقال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بنير لإشهاد، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا، وانما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما فى محل ولايته. قلت: وقع فى سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأئمة على قول واحد. وفيه أن الخبر الوارد فى ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - ان ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع فى المعصية، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه «العراقة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء فى النار، ولاحد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه «ويل للأمراء، ويل للعرفاء»، قال الطيبي: قوله «والعرفاء فى النار»، ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العراقة على خطر، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المخذور المفضى إلى العذاب، فهو كقوله تعالى ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا﴾ فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار. قلت: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعده به العرفاء،

فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، وأن السك على خطر ، والاستثناء مقدر في الجميع . وأما قوله ، العرافة حق ، فالمراد به أصل نسبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب

٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك

٧١٧٨ - **عَدِشَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَصَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ** « قَالَ أَنَسُ بْنُ عَمْرِو : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ، قَالَ : كُنَّا نَعْدَاهَا نِفَاقًا »

٧١٧٩ - **عَدِشَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْإِثُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ هِرَاكٍ** « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَمَرَ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا وَهُوَ لَا يُوْجِهَ »

قوله (ما يكره من ثناء السلطان) الاضافة فيه المنعول أى من الثناء على السلطان بحضرته ، بقرينة قوله ، وإذا خرج - أى من عنده - قال غير ذلك ، ووقع عند ابن بطلال « من الثناء على السلطان ، وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري ، وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر « كتاب الفتن » . « إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه ، وهذه أخص من تلك . **قوله** (قال أناس لابن عمر) قلت سمى منهم عروة بن الزبير وبجاهد وأبو إسحق الشيباني ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر ، أخرجه أبو نعيم من طريقه . **قوله** (إنا ندخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن عاصم « سلاطيننا ، بصيغة الجمع . **قوله** (فنقول لهم) أى نثني عليهم ، في رواية الطيالسي فتكلم بين أيديهم بشيء ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أب الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال : أتقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم ، وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال « أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقاً ، فلا أدري كيف هو عندكم ، لنظ البيهقي في رواية الحارث « يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضى بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد ، فذكر نحوه . وفي « كتاب الإيمان » لعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني بسنده عن عريب الهمداني « قلت لابن عمر ، فذكر نحوه وعريب بمهملة وموحدة وزن عظيم ، وللخراطي في « المساوي ، من طريق الشعبي « قلت لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً ، وفي مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن بجاهد « أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال : إذا لقيناه قلنا له ما يحب ، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك ، قال : ذاك ما كنا نعد مع رسول الله ﷺ من النفاق ، وفي الارسط للطبراني من طريق الشيباني يعني أبا إسحق وسليمان بن فيروز الكوفي . **قوله** (كنا نعدّها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر ، وله عن الكشميهني « نعد هذا ، وعند غير أبي ذر مثله وزادوا « نفاقاً ، وعند ابن بطلال « ذلك ، بدل « هذا ومثله للاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده « من النفاق ، وزاد « قال عاصم : فسمعي

أخى - يعنى عمر - أحدث بهذا الحديث « فقال : قال أبى قتل ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ، وكذا أخرجه الطيالسى فى مسنده عن عاصم بن محمد الى قوله « نفاقا » ، قال عاصم : فحدثنى أخى عن أبى أن ابن عمر قال « كنا نعهده نفاقا على عهد رسول الله ﷺ ، ووقع فى « الاطراف الزرى » ، مانعه « خ فى الاحكام عن أبى نعيم عن عاصم ابن محمد بن زيد عن أبيه به » ، قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال فى آخره « فحدثت به أخى عمر فقال : ان أباك كان يزيد فيه : فى عهد رسول الله ﷺ ومن قوله » ، وقال معاذ الى آخره : لم يذكره أبو مسعود ، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلاف ، ولم أره فى شيء من الروايات التى وقعت لنا عن الزهرى ولا غيره عن البخارى وقد قال الاسماعيلى : عقب الزيادة المذكورة ليس فى حديث البخارى « على عهد رسول الله ﷺ » (عن يزيد بن أبى حبيب) هو المصرى من صفار التابعين . قوله (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفارى المدنى ، فالسند دائر بين مصرى ومدنى . قوله (ان شر الناس ذو الوجهين) تقدم فى « باب ما قيل فى ذى الوجهين » ، من « كتاب الأدب » ، من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « من شر الناس » ، وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك . وتعرض ابن بطلال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذى استأذن عليه « بئس أخو العشيرة » ، فلما دخل ألان له القول ، وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره ، فاقصد بالحالتين إلا نفع المسلمين . ويؤيده أنه لم يصنفه فى حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا فى « باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا » ، من « كتاب الادب » ، وتقدم فيه أيضا بيان ما يجوز من الاغتياب فى « باب آخر بعد ذلك » ،

٢٨ - باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال ﷺ : خذى ما يكفيك ووليك بالله وف » ،

قوله (القضاء على الغائب) أى فى حقوق الأدميين دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا ، حكم بالمال دون القطع ، قال ابن بطلال : أجاز مالك والليث والشافعى وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب ، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجاج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال : « العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه » ، وقال ابن أبى ليلي وأبو حنيفة : « لا يقضى على الغائب مطلقا . وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادى القاضى عليه ثلاثا فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه » ، وقال ابن قدامة : أجازة أيضا ابن شبرمة والأوزاعى واسحق وهو أحد الروايتين عن أحمد ، ومنعه أيضا الشعبي والثوري وهى الرواية الأخرى عن أحمد قال : « واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلا ، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله » ، واحتج من منع بحديث على رفعه « لا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وبحديث « الأمر بالمساواة بين الخصمين » ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعى حتى يسأل

المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه ، وأجاب من أجاز : بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى الى نقض الحكم السابق ، وحديث على محمول على الحاضرين ، وقال ابن العربي : حديث على ، إنما هو مع امكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر باغواء أو جنون أو حجر أو صغر ، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه « نفقة زوج الغائب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند ، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب ، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ، وتقدم بيان ذلك مستوفي في « كتاب النفقات » مع شرح الحديث المذكور والله الحمد . وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم « خروج المرأة في حوائجها ، وإن صوتها ليس بمورة » . قلت : وفي كل منهما نظر ، أما الأول فلا نه جاء أن هندا كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعا . وأما الثاني فإل الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة

٢٩ - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه

فإن قضاء الحاكم لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا

٧١٨١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد بن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوجة النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يؤتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون أبغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فأما هي قطعة من النار ، فلأخذها أو ليعترکہا ،

١٨٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت . كان عتبة بن أبي وقاص عمداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة مني فأقبضه ليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي ، قد كان عمداً إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمة فقال . أخى وابن وليدة ابى ولدت على فراشه ، فتساوفا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد . يا رسول الله ، ابن أخي ، كان عمداً إلى فيه ، وقال عبد بن زمة أخى وابن وليدة ابى ولدت على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ . هو لك يا عبد ابن زمة . ثم قال رسول الله ﷺ . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمة . احتجى منه ، لما رأى من شبهه بعتية ، فآراها حتى لقي الله تعالى »

قوله (باب) بالتشوين « من قضى له ، بضم أوله » بحق أخيه ، أى خصمه ففى أخوة بالمعنى الأعم وهو

الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء ، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التمهيج ، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال : « فلا يأخذه » لأنه بقية الخبر ، وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وقد تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه . **قوله** (فان قضاء الحاکم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) هذا الكلام أخذه من قول الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال « فيه دلالة على أن الأئمة ، إنما كلفوا القضاء على الظاهر ، وفيه « أن قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما » . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الاسماعيلي . **قوله** (سمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري « سمع جلبة خصام » والجلبة بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات ، ووقع في رواية يونس عند مسلم « جلبة خصم » بفتح الخاء وسكون الصاد ، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى مذكرا ومؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب « خصوم » وكما في قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان ﴾ . **قوله** (سمع خصمان) في رواية معمر عن هشام « جلبة » بتقديم اللام على الجيم « وهي لغة فيها فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه « أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان » وأما الخصومة فبين في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت « في مواريث لهما » وفي لفظ عنده « في مواريث وأشياء قد درست » . **قوله** (بباب حجراته) في رواية شعيب ويونس عند مسلم « عند بابه » والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر « بباب أم سلمة » . **قوله** (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد ، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالزوايا التي اختلفت بها في ذاته وصفاته ، والخصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى « قصر قلب » لأن أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم . **قوله** (وانه يأتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) في رواية سفيان الثوري « في ترك الحيل ، وانكم تحتصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله ألحن في ترك الحيل . **قوله** (فأحسب أنه صادق) هذا يؤذن أن في الكلام حذف تقديره « وهو في الباطن كاذب » وفي رواية معمر « فاظنه صادقا » . **قوله** (فأقضى له بذلك) في رواية أبي داود من طريق الثوري « فأقضى له عليه على نحو ما أسمع » ، ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع « إني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه » . **قوله** (فمن قضيت له بحق مسلم) في رواية مالك ومعمر « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه » وفي رواية الثوري « فمن قضيت له من أخيه شيئا » وكأنه ضمن قضيت معنى « أعطيت » ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء » فلا يأخذه ، وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني « فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة طالما فانما يقطع له بها قطعة من نار استطام يأتى بها في عنقه يوم القيامة » والإستطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة « قطعة » فكأنها للتأكيد . **قوله** (فانما هي) التضمير للحالة أو الفضة . **قوله** (قطعة من النار) أي « الذي قضيت له به » بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يشول به إلى النار ، وقوله قطعة من النار « تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ . **قوله** (فليأخذها أو ليتركها) في رواية يونس « فليحملها

أو ليذرها ، وفي رواية مالك عن هشام « فلا يأخذه ، فانما أقطع له » قطعة من النار ، قال الدارقطني : هشام وان كان ثقة لسكن الزهري أحفظ منه ، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري . قلت : ورواية الزهري ترجع الى رواية هشام فان الأمر فيه للتهديد لا حقيقة التخيير ، بل هو كقوله . ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ قال ابن التين : هو خطاب البقضى له ، ومعناه : أنه أعلم من نفسه ، هل هو محق أو مبطل ؟ فان كان محققا فليأخذ ، وان كان مبطلا فليترك ، فان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه . تنبيه : زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث « فبكي الرجلان ، وقال كل منهما حتى لك فقال لهما النبي ﷺ أما إذا فعلتما فاقستا وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحاللا ، وفي هذا الحديث من الفوائد لثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطل حرام عليه وفيه « أن من ادعى مالا ولم يكن له بيعة ، خلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف ، أنه لا يبرأ في الباطن ، وأن المدعى لو أقام بيعة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم ، وفيه « أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم ، وفيه « أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب ، وفيه « أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه لثم بل يؤجر ، كما سيأتى وفيه « أنه ﷺ كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتاج به عليهم ، وفيه « أنه ربما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لسكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته ، واحتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه ، حتى قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . الآية : وبأن الاجماع معصوم من الخطأ ، فالرسول أولى بذلك لعلى رتبته والجواب عن الأول : « أن الأمر إذا استلزم ايقاع الخطأ لا محذور فيه ، لأنه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ ، والجواب عن الثاني : « أن الملازمة مردودة فان الاجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ، فرجع الاتباع الى الرسول لا الى ننس الاجماع ، والحديث حجة لمن أثبت « أنه قد يحكم بالشئ في الظاهر ، ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا ، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبينة على الإقرار أو البيعة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ ، وانما الممتنع أن يقع فيه الخطأ « أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده ، فانه لا يكون إلا حقا ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق على الهوى ﴾ الآية . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الاشكال كما كان ، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، فيحكم باسلام من تافظ بالشهادتين - ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك - والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه إما كان مشرعا ، كان يحكم بما شرع للكافرين ويعتده الأحكام بعده ، ومن ثم قال « انما أنا بشر ، أى « في الحكم بمثل ما كفوا به ، والى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن

تحتجب منه احتياطاً ، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولدا يشبه الذي رميت به ، لولا
الايمان لكان لي ولها شأن ، فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ، ولو كان في نفس
الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك ، وسبقه إلى ذلك
الشافعي فانه لما تسكلم على حديث الباب قال : « وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا
به وان كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك ، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به ، فمن فعل ذلك فقد خالف
كتاب الله وسنة نبيه قال : « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة وابن الوليدة ، فلما رأى الشبه بيننا بعتبة قال
احتجبي منه يا سودة انتهى . ولعل المر في قوله (انما أنا بشر) امتثال قول الله تعالى (قل انما أنا بشر
مثلكم) أى في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوى فيه جميع المسكفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن
يحكموا به ، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد الى الأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن ، والحاصل
أن هنا مقامين أحدهما ، طريق الحكم ، وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب . وفيه
البحث ، والآخر « ما يبطئه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله » فلم يقع التكليف به ، قال الطحاوي :
ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو اثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ، ان كان في الباطن كما
هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن
الحكم مرجحاً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ،
وذهب آخرون الى أن الحكم ان كان في مال ، وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر ، لم
يكن ذلك موجبا لحله المحكوم له وان كان في نكاح أو طلاق فانه ينفذ باطنا وظاهرا ، وحملوا حديث الباب على
ماورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل
قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن
بخلافه ، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال ، وتنبه بأن الفرقة في اللعان انما وقعت
عقوبة للعلم بأن احدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث
يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وليس النزاع فيه وانما
النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من ، في قوله فمن قضيت له شرطية - وهي لا تستلزم الوقوع - فيكون من
فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وعمر هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ
أموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة ، وهو وان جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ
لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ لأنه لا يكون
ما قضى به « قطعة من النار ، إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا ففي فرض أنه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم
ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإذا أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، ولما أن
يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل ، والجواب عن الأول : أنه خلاف الظاهر ، وكذا الثاني ، والجواب
عن الثالث : أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه ، وليس النزاع فيه
وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل

بالشهادة وبالإيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك ، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وحديث « أني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس » وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر : الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم . ومن ثم قال الشافعي « انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما ، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه » وأقام بذلك شاهدي زور ، وهو يعلم حرية ، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملك لم يحل له أن يسترقه . بالاجماع قال النووي : والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللإجماع السابق على قائلة وللقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو « أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال » ، وقال ابن العربي : ان كان حاكما نفذ على المحكوم له أو عليه « وان كان مفتيا لم يحل ، فان كان المفتي له بجهتهدا يرى بخلاف ما أفتاه به لم يجز ، والا جاز » والله أعلم . قال : ويستفاد من قوله « وتوخى الحق جواز الإبراء من الجهول ، لأن التوخي لا يكون في المعلوم » وقال القرطبي : شنعوا على من قال ذلك قديما وحديثا لمخالفة الحديث الصحيح ، ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج ، وهي أحق أن يحتاط لها وتضمن ، واحتج بعض الخنفية بما جاء عن علي « أن رجلا خطب امرأة فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة انهما شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه فقد رضيت ، فقال : شاهداك زوجاك ، وأمضى عليها النكاح » وتعقب بأنه لم يثبت عن علي ، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فجعل الإنشاء تحريزا عن الحرام ، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه ، فان القاضي لا يملك دفع مال زيد الى عمرو ، ويملك انشاء العقود والفسوخ ، فانه يملك بيع أمة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ، ويملك انشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العنين ، فيجعل الحكم انشاء احترازا عن الحرام ، ولأنه لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا ، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الاول حلت للثالث ، وهكذا فتحل لجميع متعدد في زمن واحد ، ولا يخفى خشية بخلاف ما اذا قلنا بنفذه باطنا فانها لا تحل إلا لواحد ، انتهى وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا : تحرم على الثاني مثلا اذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فاذا اعتمد الحكم وتعتمد الدخول بها فقد ارتكب محرما كما لو كان الحكم بالمال فأكله ، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك والفسخ إنما لزم من الاقدام على تعاظم المحرم ، فكان كما لو زناوا ظاهرا واحدا بعد واحد ، وقال ابن السمعاني : شرط صحة الحكم وجود الحجة واصابة المحل ، واذا كانت البيئة في نفس الامر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هي البيئة العادلة فان حقيقة الشهادة اظهر الحق ؛ وحقيقة الحكم انفاذ ذلك ، واذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا ، قال : فان احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها وهي البيئة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الامر ، فاذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر لزم ابطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول ذلك وان كان لا يعتقد صيانة للحكم » وأجاب ابن السمعاني . بأن هذه الحجة للنفاذ ولهذا لا يأثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الامر ، وإنما يجب صيانة القضاء عن الابطال اذا

صادف حجة صحيحة والله أعلم . فرع : لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم ، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا ؟ كن مات ابن ابنه وترك أبا شقيقا فرفعه لقاض يرى في الجد رأى أبي بكر الصديق ، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأى الجمهور ، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه : يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق ، عملا بمعتقده والخلاف في المسألة مشهور ، واستدل بالحديث لمن قال : أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، بدليل الحصر في قوله : « انما أفضى له بما أسمع » ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، وفيه : إن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ، فإن المراد بقوله : « أبلغ » ، أى أكثر بلاغة . ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق ، فالبلاغة إذ ذل لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق الذى يمدح بسببه وهى في حد ذاتها ممدوحة ، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب ، وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنه توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها ، واختلاف في تعريف البلاغة فقيل : أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه ، وقيل : إيصال المعنى الى الغير بأحسن لفظ ، وقيل : الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير اضممار ، وقيل : قليل لا يبهيم وكثير لا يسأم ؛ وقيل : اجمال اللفظ واتساع المعنى ، وقيل : تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، وقيل : حسن الإيجاز مع اصابة المعنى ، وقيل : سهولة اللفظ مع البديهة ، وقيل : لحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية ، وقيل : الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ ، وقيل : النطق في موضعه والسكوت في موضعه ، وقيل : معرفة الفصل والوصل ، وقيل : الكلام الدال أوله على آخره وعكسه ، وهذا كله عن المتقدمين ، وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة : بأنها : مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة ، وهى خلوه عن التعقيد ، وقالوا المراد بالمطابقة : ما يحتاج اليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات ، كالتأكيد وحذفه ، والحذف وعدمه ، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك ، والله أعلم . وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد الى أمر خارجي من بيته ونحوها ، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقا ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه انما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك ، فانه أعلم انه تجرى الأحكام على ظاهرها ، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية ، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك . نعم : لو شهدت البيئة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع ، يقينيا أو ظنيا راجعا لم يحز له أن يحكم بما قامت به البيئة ، ونقل بعضهم الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم ، كما تقدم في باب الشهادة ، تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، وفي الحديث أيضا : موعظة الادم الخصور ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعى للحاكم والمنفى ، والله سبحانه وتعالى أعلم

٣٠ - باب الحكم في البهر ونحوها

٧١٨٣ - حدثنا إسحاق بن نصر - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي

م - ٢٣ ج ٩٣ هـ فتح الباري

وَأَمَّا قَوْلُ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ .
 ٧١٨٤ - « فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ قَالُ : « فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصِمَتُهُ فِي بَيْتٍ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَلْيَحْلِفْ . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ »

قَوْلُهُ (بَابُ الْحَكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فِي نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وَفِيهِ قَوْلُ الْأَشْعَثِ « فِي نَزَلَتْ » ، وَفِي رَجُلٍ خَاصِمَتُهُ فِي بَيْتٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ » ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ لَا يَحِلُّ الْحَرَامَ وَلَا يَبِيحُ الْمُحْظُورَ ، لِأَنَّهُ ﷺ حَذَرَ أُمَّتَهُ عَقُوبَةً مِنْ اقْتِطَاعِ مَنْ حَقَّ أَخِيهِ شَيْئًا يَمِينُ فَاجِرَةٍ ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَشَدِّ وَعِيدِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَحْمِلُ عَلَى أَخِيهِ وَتَوْصِلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ لَشِدَّةُ الْإِثْمِ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَجْهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي الْقِصَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْدَارِ وَالْعَبْدِ حَتَّى تَرْجُمَ عَلَى الْبَيْتِ وَحْدَهَا ، أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَمْلِكُ ، فَحَقَّقَ بِالتَّرْجُمَةِ أَنَّهُ يَمْلِكُ لَوْ قُوعَ الْحَكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ فِيهَا ، انْتَهَى . وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى الْبَيْتِ بَلْ قَالَ وَنَحْوِهَا ، وَالثَّانِي : لَوْ اقْتَصَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَحُوزُ بَيْعَ الْبَيْتِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءُ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِالْمَاءِ فَسَكِيفٍ يَصْحَحُ الرَّدَّ

٣١ بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي شُبْرَةَ : الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو لُبَّانٍ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنْ لُؤْلُؤٍ مَرِيٍّ أَخْبَرَنِي مُرَّةُ بْنُ الزَّاهِرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمٍ أَخْبَرَتْهُ دَعَا أُمًّا أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَبَةً خِصَامٍ عِنْدَ أَبِيهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ بَأْتِي نَحْنُ قُلُوبًا بَعْضُهَا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مَسْلَمٍ قَاعًا مِنْ قِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا »

قَوْلُهُ (بَابُ) بِالتَّوْنِ (الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : كَأَنَّهُ خَشِيَ غَائِلَةَ التَّخْصِيفِ فِي التَّرْجُمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ « فَتَرْجَمُ بِأَنَّ الْقَضَاءُ عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ : قَلٌّ أَوْ جُلٌّ » ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ بَيَابٍ ، لِقَوْلِهِ فِيهِ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مَسْلَمٍ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ « أَنَّ الْقَاضِيَ أَنْ يَسْتَنْيِبَ بَعْضُ مَنْ يَرِيدُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، بِحَسَبِ قُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَنَفَازِ كَلِمَتِهِ فِي ذَلِكَ » ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، أَوْ عَلَى مَنْ قَالَ : « لَا يَجِبُ الْيَمِينُ إِلَّا فِي قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا تَجِبُ فِي الشَّيْءِ »

التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه ، بل إذا رفع إليه رده الى نائبه مثلاً ، قاله ابن المنير ، قال : وهو نوع من السكبر ، والاول أليق بمراد البخاري . قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالى (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لى هذا الاثر موصولاً

٣٢ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النخام

٧١٨٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن كهل عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال : باع النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بمائتة درهم ثم أرسل بشمته إليه ،

قوله (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير : « أضاف البيع الى الإمام ليشير الى أن ذلك يقع في مال السفينة أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ، ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة ، قوله (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النخام) قال ابن المنير : ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد ، فكانه أشار الى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال « بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بمائتة درهم ثم أرسل بشمته إليه » وقد مضى شرحه في « كتاب العتق » ووقع هنا للسكسمة « عن دين » بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون ، بدل قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة بعدها راء ، والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والاول تصحيف ، قال المطلب : انما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم ؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه ، يعنى اذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال : لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها « بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ؛ وأنه تعرض بذلك للهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله » كما قال للذى كان يخدع في البيوع « قل لا خلافة » لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى . فكانه كان في حكم السفينة « فلذلك باع عليه ماله والله أعلم

٣٣ - باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً

٧١٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال « سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته ، فقال : ان تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارته أبيه من قبله . وأيم الله ان كان خليفاً بلائمة ، وان كان لمن أحب الناس الى ، وان هذا لمن أحب للناس الى بعده »

قوله (باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أى ، لم يلتفت ، وزنه ومعناه وهو افتعال من

« الكثر ، بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثثة ، وهو « المشقة » ، ويستعمل فيه في موضع عدم المبالاة . قال المهلب : معنى هذه الترجمة ، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه ، لايعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به ، وقيدته في الترجمة « بمن لا يعلم » ، إشارة الى أن « من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأى الامام » ، وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته بما رماه به أهل السكوفة ، وأجاب المهلب « بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ماعلمه النبي ﷺ من زيد وأسامة » ، يعنى فكان سبب عزله قيام الاحتمال ، وقال غيره « كان رأى عمر احتمال أخف المفسدين » ، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد ، وقد قال عمر : في وصيته « لم أعزله لضعف ولا لخيانة » ، وقال ابن المنير « قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة » ، فلم يلتفت لطعن من طعن ، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك ، وذكر حديث ابن عمر « في بعث أسامة » ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من « كتاب المغازى » . قوله (فطعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للجھول ، وقوله « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه » ، أى إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه ، والتقدير « إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك » ، لأن طعنكم بذلك ليس حقا كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة ، وأنه كان مستحقا لها فلم يكن لطعنكم مستند ، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ، ولا التناث اليه وقد قيل « انما طعنوا فيه لكونه مولى » ، وقيل « انما كان الطاعن فيه من ينسب الى النفاق » ، وفيه نظر ، لأن من جملة من سمي بمن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي ربيعة المخزومي ، وكان من سلسلة الذئح لسكرته كان من فضلاء الصحابة ، فعلى هذا فالخطاب بقوله « ان تطعنوا لعموم الطاعنين » ، سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف ، وقوله « ان كان خليفا » ، أى مستحقا وقوله « للإمرة » ، بكسر الهمزة ، وفي رواية الكشمي « للإمارة » ، وهما بمعنى

٣٤ - باب الألد الخصم ، وهو الدائم في الخصومة . لدا : عوجا . ألد : أعوج

٧١٨٨ - حدثنا مسدد بن حجاج بن سديد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن

عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أبغض الرجال الى الله الألد الخصم »

قوله (باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة ، وقد تقدم بيان المراد به في « كتاب المظالم » ، وفي تفسير سورة البقرة ، وقوله « وهو الدائم في الخصومة » ، من تفسير المصنف ، ويحتمل أن يكون المراد « الشديد الخصومة » ، فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة ، وقوله « لدا » ، عوجا ، وقع في رواية الكشمي « ألد » ، أعوج وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال : قوله « أدا » ، عوجا ، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجها إلا أن كان أراد أن « الألد » مشتق من اللدد ، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق ، وأصله من « اللديد » ، وهو جانب الوادى ويطلق على جانب الفم ، ومنه « اللدود » ، وهو صب الدوام من رفاه عن وسط الفم الى جانبه ، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الاعيان فن استعماله في المعاني « اللدود والاد » وهو قوله تعالى (لقد جئتم شيئا إدا) أى شيئا منحرفا عن الصواب ودعوجا عن سمة الاعتدال . قلت : ولم أرها في شيء من نسخ البخارى هنا إلا باللام ، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال « إدا

عظيما ، وعن مجاهد أنه قال : لدا عوجا ، وذكرت هناك من وصلهما ، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ قوما لدا ﴾ قال جدلا بالباطل ، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال : « الجدل : الخصم » ، ومن طريق مجاهد قال « لا يستقيمون » وهذا نحو قوله « عرجا » وأسند ابن أبي حاتم من طريق اسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح في قوله « وتنذر به قوما لدا » قال « عوجا عن الحق » وهو بضم الهمزة وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح « واللدا » بضم اللام وتشديد الدال ، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال « اللد : الخصم » وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال « الألد : السكذاب » وكأنه أراد أن من يكثر المخاطبة يقع في السكذب كثيرا ، وتفسير « الألد بالاعوج » على ما وقع عند السكسميني يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير « الألد بالشديد الخصوصية » لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر أو لأعماله لديده ، وهما جانباه في الخصوصية ، وقال أبو عبيدة في « كتاب المجاز » في قوله ﴿ قوما لدا ﴾ واحدهم ألد وهو الذي يدعى الباطل ولا يقبل الحق ، وذكر حديث عائشة في « الألد » وقد سبق شرحه وقوله « أبغض الرجال » الخ قال الكرمانى « الأبغض هو الكافر » فعنى الحديث « أبغض الرجال الكفار » الكافر : المعاند أو بعض الرجال المخاصمين . قلت : والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما ، فإن كان كافرا فأفعل التفضيل في حقه على حقيقته في العزم ، وإن كان مسلما فسبب البغض أن كثرة المخاطبة تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد الأول حديث « كفى بك إثما ان لا تزال مخاصما » أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاطبة ، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا ، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل « والربض » بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة « الاسفل »

٣٥ - باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩ - **حدثنا** محمود **حدثنا** عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : **بعث** النبي ﷺ خالدا ح . وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : **بعث** النبي ﷺ خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا « فقالوا « صبانا صهانا » فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع الى كل رجل منا أسيرة ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيرته . فقلت : والله لا أقول أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيرته ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد . مرتين »

قوله (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أى مردود . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد ، كذا لأبي ذر عن ابن عمر ، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف » حدثني نعيم ، وساق غير أبي ذر أيضاً السند الى قوله عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالدا ووقع في رواية

عبد الرزاق بسنده الى سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في « باب » بعث خالد الى بني جذيمة ، والغرض منه قوله ﷺ ، اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد ، يعنى من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فان فيه اشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين ، وقال الخطابي : الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لسكونه بجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اه . ملخصا ، وقال ابن بطال : الإثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم ، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف ، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال ، وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في « كتاب الديات ، والذي يظهر : أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا الزامه الغرامة ، فان إثم المخطئ مرفوع وان كان فعله ليس بمحمود

٣٦ - باب الإمام يأتي قوما فيُصلح بينهم

٧١٩٠ - حدثنا أبو الثمان حدثنا حماد حدثنا أبو حازم المديني « عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان قتال بين بني عمرو ، فبلغ ذلك للنبي ﷺ ، فصل للظهر ثم أتاهاهم يُصلح بينهم ، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام ، وأمر أبا بكر فتقدم ، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه ، قال وصفح القوم ، وكان أبو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ ، فلما رأى للتصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه ، فأومأ اليه النبي ﷺ أن امضه - وأومأ بيده هكذا - وأبش أبو بكر هنيئة فحمد الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري . فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصل للنبي ﷺ بالناس . فلما أفضى صلاته قال : يا أبا بكر ، ما منعك اذا أومأت اليك أن لا تكون مضيت ؟ قال : لم يكن لابن أبي قحافة ان يؤم النبي ﷺ . وقال للقوم : اذا نابكم أمر فليستج الرجال وليصفح النساء »

قوله (باب الإمام يأتي قوما فيُصلح بينهم) في رواية الكشميني « ليصلح ، باللام بدل الفاء . قوله (كان قتال بين بني عمرو) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الامامة ، ان النبي ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ « فليصفق والتصفيق ، ووقع هنا بلائط فليصفح والتصفيح » وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق « فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام ، قال الكرمانى جواب الفاء في قوله « فلما ، محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير « جاء المؤذن ، . قلت : انما اختصره البخارى وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله « ثم أتاهاهم ليصلح بينهم فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فرأى أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ، فذكره ، وقوله « أن امضه ، فعل أمر بالمضي والهاء للسكت ، وقوله « هكذا ، أي أشار اليه بالمسكت في مكانه ،

وقوله «يحمد الله» في رواية الكشي «يحمد الله» بالفاء بدل التثنية وفي قوله «لم يكن لا بن أبي قحافة» هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه، قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا تنبيه: وقع في نسخة الصفاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف «يا بلال فرأى بركر» غير حماد

٢٧ - باب يستحب للكاظم أن يكون أمينا عاقلا

٧١٩١ - **مرشاه** محمد بن عبيد الله أبو ثابت حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق «عن زيد بن ثابت قال: بعث إلى أبو بكر لمقتل أهل البصرة وعنده عمر، فقال أبو بكر: ان عمر أتاني فقال: ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقاء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقاء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يرأبني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر وإنك رجل شاب عاقل لا تهتمك، قد كنت تكذب الوحي لرسول الله ﷺ، فتنبع القرآن فاجمه. قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبال من الجبال ما كان بأفضل علي مما كلفني من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل بحث مرأبني حتى شرح الله صدرى للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا. فتنبعت القرآن أجمعه من الغيب والرفاع والخاف وصودر الرجال فوجدت آخر سورة التوبة (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) إلى آخرها مع خزيمه - أو أبي خزيمه - فالحقها في سورتها. وكانت المصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر». قال محمد بن عبيد الله: اللخاف بمعنى الخزف قوله (باب يستحب للكاظم أن يكون أمينا عاقلا) أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن، والغرض منه قول أبي بكر لزيد «إنك رجل شاب عاقل لا تهتمك»، وقوله في آخره قال محمد بن عبيد الله، بالصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر اللخاف، التي ذكرت في هذا الحديث، وهي بكسر اللام وتخفيف الحاء المعجمة بالخزف، وهي بفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك، وحكي ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث «أن العقل أصل الخلال الحمودة، لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لإتباعه ورفع النعمة عنه. قلت: وليس كما قال فان أبا بكر ذكر عتب الوصف المذكور، وقد كنت تكذب الوحي

لرسول الله ﷺ ، فمن ثم اکتفی بوصفه ، بالعقل ، لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وانما وصفه ، بالعقل وعدم الاتهام ، دون ما عداها إشارة الى استمرار ذلك له ، وإلا فمجرد قوله ، لا تهتمك ، مع قوله ، عاقل ، لا يكفي في ثبوت السكفانية والأمانة فكمن بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه ، اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي ، وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع ، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير ، أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم ، فكان يكتب له الى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرؤه ، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك ، وكان اذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضا أحيانا جماعة من الصحابة ، ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى ، أنه استكتب نصرانيا فأنتمره عمر ، وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية . فقال أبو موسى ، والله ماتوليته وانما كان يكتب ، فقال : ، أما وجدت في أهل الاسلام من يكتب لا تدنهم إذا أقصاهم الله ، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله ،

٣٨ - باب كتاب الحاكم الى عماله ، والقاضي الى أمانته

٧١٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي كليل ع . وحدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي كليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدي أصابهم ، فأخبر محبيصة ، أن عبد الله قتل وطرح في فقير - أو عين - فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : ما قتلناه والله . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال لله ﷺ لمحيصة : كبر كبر يريد السن . فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة . فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتب : ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : أتخلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت النار . قال سهل : فركضتني منها ناقة .

قوله (باب كتاب الحاكم الى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل ، وهو الوالي على بلد مثلا لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأشير على جهاد عدوها ، . قوله (والقاضي الى أمانته) أى الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة في قصة عبد الله بن سهل وقته بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك ، والغرض منه قوله فيه ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم - أى الى أهل خير - به ، أى بالخبر الذي نقل اليه ، وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في باب القسامة ، وقوله هنا ، فكتب ، ما قتلناه ، في

رواية السكشميني « فكتبوا ، بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرماني الأول بأن المراد به ، الحى المسمى باليهود » قال وفيه تكلف . قلت : وأقرب منه أن يراد ، الكاتب عنهم » لأن الذى يباشر الكتابة انما هو واحد فالنقدير « فكتب كاتبهم » . قال ابن المنير : ليس فى الحديث أنه ﷺ كتب الى نائبه ولا الى أمينه وانما كتب الى الخصوم أنفسهم لسكن يؤخذ من مشروعية مكانة الخصوم والبناء ، على ذلك جواز مكانة النواب والسكرات فى حق غيرهم بطريق الأولى

٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر فى الأمور ؟

٧١٩٣ ، ٧١٩٤ - حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : جاء أعرابى فقال يا رسول الله ، أفض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق قاض بيننا بكتاب الله . فقال الأعرابى : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بأمراته ، فقالوا الى . على ابنك الرجم ، فقديت ابنى منه بمائة من اللغتم ووليدة . ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جـ مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : لأفنين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة وللغتم فردة عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها . ففدا عليها أنيس فرجمها .

قوله (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر فى الأمور) كذا للأكثر وفى رواية المستملى والكشميني « ينظر » وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام « واغد يا أنيس على امرأة هذا » وقد تقدم الاختلاف فى أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً ، والحكمة فى إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة الى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال « لا يجوز للقاضى أن يقول أفر عندى فلان بكذا الشئ يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق ، حتى يشهد معه على ذلك غيره » وادعى أن مثل هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبي ﷺ . قال « وينبغى أن يكون فى مجلس القاضى أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما » نقله ابن بطال وقال المهلب : فيه حجة لما لك فى جواز انفاذ الحاكم رجلاً واحداً فى الأعذار ، وفى أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود فى السر ، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة ، قال : وقد استدل به قوم فى جـ واز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه ؛ قال : وهذا ليس بشئ ، لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبيئة ، لا ما كان بالافرار كما فى هذه القصة ، لقوله « فان اعترفت » . قلت : وقد تقدم شئ من مسألة الاعذار عند شرح هذا الحديث

٤٠ - باب ترجمة الحكم ، وهل يجوز ترجان واحد ؟

٧١٩٥ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب

اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عمر - وعنده علي - وعبد الرحمن وثمان - ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت نخبركم بصاحبها للذي صنع بها. وقال أبو جحرة: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس». وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين

٧١٩٦ - حدثنا أبو البان أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس أخبره: «أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قریش، ثم قال لترجمانه: قل لم لي سائل هذا، فإن كذبني فكذبوه - فذكر الحديث - فقال لترجمان قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين»

قوله (باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميني «الحاكم» بالافراد. قوله (وهل يجرز ترجمان واحد) يشير الى الاختلاف في ذلك فالأكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الخنابلة. إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين، لأنه نقل ما خفي على الحاكم اليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كمنقل الاقرار اليه من غير مجلسه. قوله (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه. قوله (ان النبي ﷺ أمره أن يتعلم). «كتاب اليهود» في رواية التكمسيني «اليهودية» بزيادة النسبة والمراد بالكتاب «الخط». قوله (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني اليهم (وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها اليه، وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وسله مطولا في «كتاب التاريخ» عن اسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال: أتى بي النبي ﷺ مقدمة المدينة فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت. «ق» فقال لي: تعلم كتاب يهود، فاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له الى يهود وأقرأ له إذا كتبوا اليه، ووقع لنا بعلو في فرائد التماكهي عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه «فما مر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته، وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية». قلت: وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد فتعلمتها في سبعة عشر يوما، وأخرجه أحمد واسحق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده «اني أكتب الى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية» فذكره وله طريق أخرى أخرجا ابن سعد، وفي كل ذلك رد علي من زعم أن عبد

الرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة « بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك » وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين « ليس من يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء » وفي رواية عنه « ضعيف » وعنه « هو دون الدراوردي » وقال يعقوب بن شبة « صدوق وفي حديثه ضعف » سمعت على بن المديني يقول « حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب » وقال صالح بن أحمد عن أبيه « مضطرب الحديث » وقال عمرو بن علي نحو قول علي ، وقال « كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه » وقال أبو حاتم والنسائي « لا يحتج بحديثه » ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه « مختلف فيه » فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسنا ، وكنت سألت شيخى الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضع فكتب لي كل منهما بأنهما « لا يعرفان له متابعا » وعولا جميعا على أنه عند البخاري « ثقة » فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله والله الحمد . **قوله** (وقال عمر) أى ابن الخطاب (وعنده على) أى ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أى ابن عوف (وعثمان) أى ابن عفان (ماذا تقول هذه) أى المرأة التي وجدت حبلى (قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت : تحبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه . **قوله** (وقال أبو حمزة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في « العلم » من رواية شعبة عن أبي حمزة فذكره وبعده فقال « ان وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ ، فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله « وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه وقال ان وفد عبد القيس ، الحديث . **قوله** (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج الى تسخير المترجمين . قلت : والثاني هو المعتمد ، والمراد « ببعض الناس » محمد بن الحسن فانه الذي « اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزها منزلة الشهادة وخالف أصحابه السكوفيين ، ووافقه الشافعي فتملق بذلك مغلطاي فقال : فيه رد لقول من قال : ان البخاري اذا قال . قال بعض الناس يريد الخنفية وتعقبه السكرماني فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الخنفية لأن محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الخنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة ، ثم ذكر طرفا من حديث أب سفيان في قصة هرقل ، وقد أخرجه في بدء الوحي بهذا السند مطولا والغرض منه . قوله « ثم قال لترجمانه قل له ، الخ . قال ابن بطلان : لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك ، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وانما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمام مجرى الخبر لا مجرى الشهادة . وقال ابن المنير : وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيرا ما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق ، فوضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفتننه ومناسبة استدلاله وان كان غلبت عليه الشقاوة ، انتهى . وتكملة هذا أن يقال :

« يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعا على شرائع الأنبياء ، فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها ، كما سأذكره من عند الكرماني ، والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي حمزة له ، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره ، وإذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة ؛ ولما نقل الكرماني كلام ابن بطلال تعقبه بأن قال « أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانيا ، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ » قال وعلى قول من قال : أنه أسلم ، فالامر ظاهر . قلت : بل هو أشد إشكالا لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم ، والله أعلم . قال ابن بطلال : « أجاز الأكثر ترجمة واحد » وقال محمد بن الحسن « لابد من رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال الشافعي « هو كالبينة ، وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي حمزة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج الى أن يقول أشهد بل يكفي مجرد الاخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل السكرايبي عن مالك والشافعي « الاكتفاء بترجمان واحد » وعن أبي حنيفة « الاكتفاء بواحد » وعن أبي يوسف « اثنين » وعن زفر « لا يجوز أقل من اثنين » وقال الكرماني الحق أن البخاري لم يحرج هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد « أنه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وأنه لابد من اثنين عند الشهادة » فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها اخبار لم يشترط العدد ؛ ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد ، والصور المذكورة في الباب كلها اخبارات ، أما المكتوبات فظاهر ، وأما قصة المرأة وقول أبي حمزة فظاهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض ، وقال بعض الناس : بل الاعتراض عليه أوجه فانه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به ، انتهى . وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ماحرر فان أصل ما احتج به « اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده » وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد ، وفي كتابة ما يرسله الى من يكتبه ، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عن حضر من أهل ذلك اللسان ، فاذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الاخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تنتج الحجة به للبخاري وكيف يقال أنه ماحرر المسألة وقد ترجم الحب الطبري في الاحكام « ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد » وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال : احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب الى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه . وأما قصة المرأة مع عمر ، فظاهر السياق « أنها كانت فيما يتعلق بالحكم » لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد « واكتفى في ذلك باخبار واحد يترجم له عن لسانها » وأما قصة أبي حمزة مع ابن عباس وقصة هرقل فانهما وإن كانا في مقام الاخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهارا وتأكيذا ، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها اخبار لما اشترط العدد الخ فصحيح ، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد ، وأقل ما فيه « أنه اطلاق في موضع التقييد » فيحتاج الى التنبيه عليه والى ذلك يشير البخاري « بتقييده بالحكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفى بالواحد لأنه اخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فان غالبه يؤول الى الحكم ولا سيما عند من يقول « ان تصرف الحاكم بمجرده حكم » وقد قال ابن المنذر « القياس يقتضي اشتراط العدد

في الاحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه الا البينة السكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب ، غير أن الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكم في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الاخبار يكتفي فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكرايبي ، أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد ، وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم ، لا يترجم إلا حر عدل ، واذا أقر المترجم بشيء فأحب الى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم

٤١ - باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ - **حديث** أحمد أخبرنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه « عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثيمة على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال . هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا جئت في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحيداً الله وأثنى عليه ثم قال . أما بعد فإني استعمل رجلاً منكم على أمور مما ولائ الله ، فإني أحكم فيقول . هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جئت في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام : بنير حقه - إلا جاء الله بحمله يوم القيامة . ألا فلأمر من ما جاء الله رجل ببيع له رغاء ، أو ببقرة لها خوار ، أو شاة تيمر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت ؟ »

قوله (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللثيمة ، وقد مضى شرحه مستوفى في « باب هدايا العمال ، وقوله حدثنا محمد حدثنا عبدة » محمد ، هو ابن سلام ، « وعبدة » هو ابن سليمان ، وقوله « فهلا ، في رواية غير الكشميني في الموضعين « ألا ، بفتح الهمزة وهما بمعنى ؛ والمقصود هنا قوله « فلما جاء الى النبي ﷺ وحاسبه ، أي على ما قبض وصرف

٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته . للبطانة : الاخلاء

٧١٩٨ - **حديث** أصبغ أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة « عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة تأمره بالشر وتنهيه عن الخير ، فالله مصوم من عصم الله تعالى . وقال سليمان بن يحيى : أخبرني ابن شهاب بهذا . وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله . وقال

شبيب عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد . . قوله . وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام : حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد . . قوله . وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال : سمعتُ النبي ﷺ .

قوله (باب بطانة الامام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشير في أموره . **قوله** (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ البطانة : الدخلاء ، والخبال : الشر انتهى . والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته وينصي اليه بسرره ويصدقه فيما يخبره به بما يخفي عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه ، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام ، وقد ذكرت حكم المشورة في « باب متى يستوجب الرجل القضاء » وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين « أن رجلا قال يارسول الله ما الحزم ؟ قال : ان تشاور ذا لب ثم تطيعه » ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال « ذا رأى » قال الكرمانى فسر البخارى « البطانة : بالدخلاء » فجعله جمعا انتهى ولا محذور في ذلك . **قوله** (مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة) في رواية صفوان بن سليم « مابعث الله من نبي ولا بعده من خليفة » والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا ، وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام « مامن وال » وهي أعم . **قوله** (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان « بالخير » وفي رواية معاوية بن سلام « بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر » وهي تنسر المراد بالخير ، **قوله** (وتحضه عليه) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أى « ترغبه فيه » وتؤكد عليه . **قوله** (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي « وبطانة لا تألوه خبالا » وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وان جاز عقلا ، أن يكون فيمن يداخله من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغى اليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن في بقية الحديث الاشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله « فالمعصوم من عصم الله تعالى » فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه ، وقيل « المراد بالبطانيتين في حق النبي الملك والشیطان » واليه الاشارة بقوله ﷺ « ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وقوله « لا تألوه خبالا » أى لا تقصر في افساد أمره لعمل مصالحهم ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا » ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر ، وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا » لأن المصيبة انما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به اذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك . **قوله** (فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم « من عصمه الله » بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى ، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام « ومن وثق شرها فقد وثق » وهو من الذي غلب عليه منها ؛ وفي رواية صفوان بن سليم « فمن وثق بطانة السوء فقد وثق » وهو بمعنى الاول ، والمراد به اثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذي يعصم من شاء منهم « فالمعصوم من عصمة الله لامن عصمته نفسه » إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا ان كان الله عصمه ، وفيه اشارة الى أن ثم قسما ثالثا وهو : أن

من يلى أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً ، وهذا اللائق بالنبي ، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة « العصمة » وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير ، وهذا قد يوجد ولا سيما من يسكون كافراً ، وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة ، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً « من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكره أعانه » قال ابن التين « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان » وقال الكرماني « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير ، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى . والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض » وقال المحب الطبري « البطانة : الأولياء والأصفياء » وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنتين والجمع مذكراً ومؤنثاً ، قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الاسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب قال : فذكر مثله . قوله (وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وموسى هو ابن عقبة ، قال : الكرماني : روى سليمان عن الثلاثة ، لكن الفرق بينهما أن المروى في الطريق الأول هو المذكور بعينه ، وفي الثاني هو مثله . قلت : ولا يظهر بين هذين فرق ، والذي يظهر أن سر الأفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ، ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف جداً كذبه مالك ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرده كون رجاله من رجال الصحيح . قوله (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة ، عن الزهري الخ وقوله « قوله » يعني أنه لم يرفعه ، بل جعله من كلام أبي سعيد ، وهو بالنصب على نزع الخافض أي « من قوله » ورواية شعيب هذه الموقوفة وصاحبها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الاسماعيلي : لم تقع بيدي . قلت : وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكني : بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون ، عن أبي اليمان مرفوعة . قوله (وقال الوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريد أنهما خالفنا من تقدم فجعلناه « عن أبي هريرة بدل أبي سعيد » وخالفنا شعيباً أيضاً في وفقه فرفعه ، فأما رواية الوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والاسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وأخرجه الاسماعيلي أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الوزاعي ، فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : فلي هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى ، فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوى « عنه » أنه « عنده » عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه ، لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال ، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعاً ، وقد قيل عن الوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه اسحق في مسنده من طريق الفضل بن يونس

عن الازعاعى ، والفضل صدوق ، وقال ابن حبان : لما ذكره في « الثقات » ، ربما أخطأ فكان هذا من ذلك ، وأما رواية معاوية بن سلام ، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والاسماعيلي من رواية معمر - بالتشديد أيضاً - ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة ، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره . **قوله** (وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله) أى وقفاه أيضاً ، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي ، وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني من صغار التابعين ، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي ، وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال ، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول ، وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، **قوله** (وقال عبيد الله بن أبي جعفر : حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب) أما عبيد الله فهو المصري ، واسم أبي جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة ، وعبيد الله تابعي صغير ، وقد وصل هذه الطريق النسائي والاسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر ؛ حدثنا صفوان ابن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره ، قال الكرماني : محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى ، وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة ، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد ، واختلف على التابعي في صحابه فاما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب ، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة ، وأما الاختلاف في وقفه ورفع له فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد ، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً ، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد . وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات ، فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته الى ترجيح طريق أبي سعيد فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعاليق اشارة الى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث ، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح ، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة ، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم ، ووجدت في « الأدب المفرد » للبخاري دأيت رجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، فانه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل

٤٣ - باب كيف يوبخ الإمام الناس

٧١٩٩ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك **عن** يحيى **بن** سعيد **قال** أخبرني **عُبادة** بن الوليد **أخبرني** أبي

« عن **عُبادة** بن الصامت **قال** : **بَايَعْنَا** رسولَ الله ﷺ **على** السمع والطاعة في **النشط** **والسكرة** »

٧٢٠٠ - « **وَأَن لَّا تَنَازَعَ** الأَمرَ أهله ، **وَأَن تَقُومَ** - أو تقول - **بالحق** حينما كنا ولا نخاف في

الله لومة لائم »

٧٢٠١ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** حميد **عن** أنس **رضي** الله عنه **قال** :

خرج النبي ﷺ في غداة باردة ، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال : اللهم إن الخير خير الآخرة ، فافغفر للأنصار والمهاجرة . فأجابوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

- ٧٢٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم «
- ٧٢٠٣ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت ، وإن بني قد أفرؤا بمثل ذلك «
- [الحديث ٧٢٠٣ - طرأه في : ٧٢٠٥ ، ٧٢٧٢]

- ٧٢٠٤ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي « من جرير بن عبد الله قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم «
- ٧٢٠٥ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن دينار قال : لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر : إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بني قد أفرؤا بذلك «
- ٧٢٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال « قلت لاسمة : على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : على الموت «

- ٧٢٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره : أن الزهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولا كنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فقبلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم قال للناس على عبد الرحمن ، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الزهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان - قال المسور - طرأني عبد الرحمن بعد هبة من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائماً ، فوالله ما أكتحل هذه الثلاث بكنير نوم . انطأ فادع للزبير وسعداً ، فدعوتهما له . فتشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً ، فدعوته ، فاجأه حتى ابهار الليل . ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يمشي من علي شيئاً . ثم قال . ادع لي عثمان ، فدعوته ، فاجأه حتى فرق بينهما

للمؤذن بالصبح . فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل الى من كان حاضر آمن المهاجرين والأنصار ، وأرسل الى أسراء الأجناد - وكانوا وأفوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي ! إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعمان ، فلا يجعلن على نفسك سبيلا . فقال أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخلافتين من بعده : فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأسراء الأجناد والمسلمون .

قوله (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالسكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث السنة « وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام ، وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول . الحديث الأول : حديث عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الفتن ، مستوفى . الحديث الثاني : حديث أنس والمراد منه قوله « نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا » . وقد تقدم بأنهم عما هنا مشروحا في « غزوة الخندق » من « كتاب المغازي » . الحديث الثالث : حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا « فيما استطعتم » ووقع في رواية المستملي والسرخسي « فيما استطعت » بالإنفراد ، والأول هو الذي في الموطأ وهو يقيده ما أطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع ، وسبق في السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان ، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقا قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معا « أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت » وهو منتزع من حديثه الأول ، فالثلاثة في حكم حديث واحد ، وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان ، أن ابن عمر قال « اني أقر ، الخ بين في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك الى عبد الملك ومن ثم قال في آخره « وان بني قد أقروا بمثل ذلك » فهو اخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الاقرار المذكور بحضرته ؛ كتب به ابن عمر الى عبد الملك وقوله « قد أقروا بمثل ذلك » زاد الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره « والسلام » وقوله في الرواية الثانية كتب اليه عبد الله بن عمر الى عبد الملك أمير المؤمنين « اني أقر بالسمع والطاعة » الخ ، ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ « رأيت ابن عمر يكتب » وكان إذا كتب يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ؛ فاني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك ، وقال في آخره أيضا « والسلام » قال الكرماني : قال أولا « اليه » وثانيا « الى عبد الملك » ثم بالعكس وليس تكراراً ، والثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه أي كتب . هذا وهو الى عبد الملك ، وتقديره « من ابن عمر الى عبد الملك » وقوله « حيث اجتمع الناس على عبد الملك » يريد ابن مروان بن الحكم ، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى بالخلافة ، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير ، فالما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية ، وامتنع من المبايعات ليزيد بن معاوية ، فجز اليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى

مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز ، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد ابن معاوية فلم يعيش إلا نحو أربعين يوماً ومات ، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقتتلوا ، بمرج راهط ، فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته ، فكانت مدة ملكه ستة أشهر ؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة ، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لآخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين ، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط ، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايع لآحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ ، فهذا معنى قوله « لما اجتمع الناس على عبد الملك ، وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدى قال : بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فد يده وهي ترعد فقال : والله ما كنت لأعطى بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها من جماعة ، ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة ، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدى به في مناسك الحج كما تقدم في « كتاب الحج » ، فدرس الحجاج عليه الحربة المسمومة ، كما تقدم بيان ذلك في « كتاب العيدين » ، فكان ذلك سبب موته رضى الله عنه . الحديث الخامس : حديث سلمة « في المبايع على الموت ، ذكره مختصراً وقد تقدم بتمامه في « كتاب الجهاد » ، في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا الحديث السادس ، قوله (حدثنا جويرية) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعى وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوى عنه ، قوله (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أى عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أى ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في « مناقب عثمان » ، في الحديث الطويل الذى أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودى أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر ، وقولهم لعمر - لما طعنه أبو لؤلؤة - استخلف فقال « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى : علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ، وفيه « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، وأورده الدارقطنى في « غرائب مالك » ، من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده « لما طعن عمر قيل له : استخلف قال ، وقد رأيت من حرصهم ما رأيت - إلى أن قال - هذا الأمر بين ستة رهط من قريش ، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال : وعلى عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص ، وانتظروا أحاكم

طلحة ثلاثا ، فان قدم فيمن فهو شريكهم في الأمر . وقال : ان الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فان كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ، ولا تحملن بنى أمية وبنى أب معيط على رقاب الناس ، وان كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس ، وان كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، قال : ويتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه ، قال الدارقطني : أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الالفاظ ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها ، يشير الى رواية البخارى ، قال وتابع عبد الله بن محمد ابراهيم بن طهمان وسعيد الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك . قلت : وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والآخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به ، فسمى الستة . فذكر قصة ، الى أن قال : فانما الأمر الى ستة : الى عبد الرحمن وعثمان وعلى والزبير وطلحة وسعد ، وكان طلحة غائبا في أمواله بالسراة ، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة ، بلاد معروفة بين الحجاز والشام ، فبدأ في هذا بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثان قبل على ، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب . **قوله** (فقال لهم عبد الرحمن الخ) تقدم بيان ذلك في « مناقب عثمان » بأنهم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة ، وأن سعدا جعل أمره الى عبد الرحمن ، والزبير الى على ، وطلحة الى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقى ، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان أو على ، وقوله « أنافسكم » بالنون والفاء المهملة أى أنازعكم فيه ، اذ ليس لى في الاستقلال في الخلافة رغبة ، وقوله « عن هذا الأمر ، أى من جهته ولأجله » ، وفي رواية الكشميهنى « على ، بدل « عن » ، وهى أوجه . **قوله** (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعنى أمر الاختيار منهم ، **قوله** (فقال الناس) في رواية سعيد بن عامر فانشال الناس ، وهى بنون ومثلثة أى قصده كلهم شيئا بعد شئ . وأصل « النثل » ، الصب يقال « نثل كنانته » أى صب ما فيها من السهام **قوله** (ولا يطاء عقبه) بفتح العين وكسر الفاف بعدها موحدة أى « يمشى خلفه » ، وهى كناية عن الاعراض . **قوله** (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليالى » ، زاد الزبيدى في روايته عن الزهرى « يشاورونه ويناجونه تلك الليالى » ، لا يخلو به رجل ذو رأى فيعدل بعثمان أحدا . **قوله** (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أى « بعد طائفة من الليل » ، يقال : لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجعة والهجع والهجمة والهجوم بمعنى ، وقد أخرجه البخارى في « التاريخ الصغير » ، من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « بعد هجيج » ، بوزن عظيم . **قوله** (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للأكثر وللمستمل « الليلة » ، ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر « والله ما حلت فيها غمضا منذ ثلاث » ، وفي رواية ابراهيم بن طهمان عند الاسماعيل « في هذه الليالى » ، وقوله « بكثير نوم » ، بالمثلثة وبالموحدة أيضا ، وهو مشعر بأنه لم يسترعب الليل سيرا بل نام **لكن** يسيرا منه « والاكتحال » كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس « ما ذقت عيناي كثير نوم » . **قوله** (فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستمل « فسارهما » ، بمهمله وتشديد الراء ، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما . **قوله** (حتى ابهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه « انتصف » ، وبهزة كل شئ وسطه ، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه في « كتاب الصلاة » ، زاد سعيد بن عامر في روايته « فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحيانا فلا يخفى على

شيء مما يقولان ويخفيان أحياناً . **قوله** (ثم قام على من عنده وهو على طمع) أى أن يوليه ، وقوله « وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً » قال ابن هبيرة : أظنه أشار إلا الدعاية التي كانت في علي أو نحوها ، ولا يجوز أن يحمل علي أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه . قلت : والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد « فلا تجعل علي نفسك سيلاً » ووقع في رواية سعيد بن عامر « فأصبحنا وما أراء يبايع إلا لعليّ » ، يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه . **قوله** (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان ، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك ، وأنه قال له أولاً « اذهب فادع عثمان » وفيه « خلافة » وفيه « لا أفهم من قولها شيئاً » ، فاما أن تكون إحدى الروايتين وهما ، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة مرة بدأ بهذا . **قوله** (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أى قدموا إلى مكة فاجروا مع عمر ورافقوه إلى المدينة ، وهم معاوية أمير الشام ، وعمر بن سعد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمر بن العاص أمير مصر ، **قوله** (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان « جلس عبد الرحمن على المنبر » وفي رواية سعيد بن عامر « فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح ، جاء عبد الرحمن ينخطي حتى صعد المنبر ، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن : ارفع رأسك وانظر لامة محمد وبايع لنفسك » . **قوله** (أما بعد) زاد سعيد بن عامر « فأعلن عبد الرحمن حمد الله وأثنى عليه » ، ثم قال أما بعد ، يا عليّ إنني نظرت في أمر الناس فلم أرىهم يعدلون بعثمان ، أى لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه . **قوله** (فلا تجعل علي نفسك سيلاً) أى من الملامة إذا لم توافق الجماعة ، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان ، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون النصريح بأنه « بدأ بعلي فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت ، والله عليك ابن أمرك لتعدلن ، وإن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن » ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي ، وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد ، فأخذ علي كل منهما العهد والميثاق ، فلما أصبح عرض علي عليّ فلم يوافق على بعض الشروط ، وعرض على عثمان فقبل ، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال « ما ذنبى بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر ، فقال فيما استطعت . وعرضتها على عثمان فقبل ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه ، وسفيان بن وكيع ضعيف . وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال : قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف : مالك جفوت أمير المؤمنين يعنى عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان ، وأما قوله : سيرة عمر فاني لا أطيقها ولا هو ، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع اذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذرا في الترك ، قال ابن التين وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه ، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان ، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والانصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان . قلت : وقد أخرج بن أبي

شبية من طريق حارثة بن مضرب قال ، حجبت في خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان ، وأخرج يعقوب ابن شبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال : قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي . قال . قلت : قد نظر الناس الى عثمان وشهروه لها . وأخرج البغوي في معجمه وخيشمة في فضائل الصحابة ، بسند صحيح عن حارثة بن مضرب ، حجبت مع عمر فكان الحادى يحدو ان الأمير بعده عثمان بن عفان . **قوله** (فقال) أى . عبد الرحمن ، مخاطبا لعثمان (أبابيك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن) في الكلام حذف تقديره فقال : نعم ، فبايعه عبد الرحمن . وأخرج الذهلي في الزهريات ، وابن عساكر في ترجمة عثمان ، من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنى كنت رسول عبد الرحمن بن عوف ، فذكر القصة وفي آخره . فقال : هل أنت يا على مبايعى ان وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طائفتى ، فأعادها ثلاثا . فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبابيك على ذلك ، قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار الى عثمان فبايعه ، فعرفت ان خالى أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها ، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وان عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف على ، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية ، واذا فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد احتمل أن يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة ، قال الطبرى : لم يكن في أهل الاسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم ، فان قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأى عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً ، وأنه لا تصح ولاية المفضل مع وجود الفاضل ، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه ، وهو قصد أن لا يتقلد العهدة في ذلك ، فجعلها في ستة متقاربين في الفضل ، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضل ، ولا يألون المسلمين نصحا في النظر والشورى ، وأن المفضل منهم لا يتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه ، وعلم رضا الأمة بمن رضى به الستة . ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي ﷺ نص على أن الامامة في أشخاص بأعيانهم ، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى ، ولقال قائل منهم ماوجه التشاور في أمر كنيسته ببيان الله لنا على لسان رسوله ، ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذى كان عندهم من العهد في الامامة أوصاف من وجدت فيه استحقاقها ، وإدراكها يقبح بالاجتهاد ، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا ، دل ذلك على صحة ماقلناه ، انتهى ملخصا من كتاب ابن بطلان ، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضل مع وجود الفاضل ، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد ، أنه كان لا يراعى الأفضل في الدين فقط بل يضم اليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فلاجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم ،

كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة ، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر ، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ، ويهجر أهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله ، وقال ابن المنير : في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك ، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد ، قال : وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان ، أي انحصر الحق عندى فيهما ، وأنا في مهلة النظر في التعيين ، وفيه أن لإحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز ، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى ، قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة على سياسة حسنة ، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع ، إبعادا للهمة وتغذية للحدس ، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة

٤٤ - باب من بايع مرتين

٧٢٠٨ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة ،

فقال لي : يا سلمة ألا تباع ؟ قلت : يا رسول الله قد بايعت في الأول ، قال : وفي الثاني »

قوله (باب من بايع مرتين) أي في حالة واحدة . قوله (عن سلمة) تقدم في « باب البيعة » في الحرب من « كتاب الجهاد » من رواية المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بآتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ألا تباع . قوله (قد بايعت في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت ، وفي رواية السكسميني في الأولى ، بالتأنيث قال : وفي الثانية ، والمراد الساعة أو الطائفة ، ووقع في رواية مكي « فقلت قد بايعت يا رسول الله ، قال : وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له : يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تباعون يومئذ ، قال : على الموت ، وقد تقدم البحث في ذلك هناك ، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطلان أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المبايعه ليكون له في ذلك فضيلة . قلت : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعه ثم قعد قريباً ، واستمر الناس يبائعون إلى أن خوفوا ، أراد ﷺ منه أن يبائع لتتوالى المبايعه معه ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى ، فإذا تناهى قد يقع بين من يحى آخر تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكره والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطلان من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في « غزوة ذي قرد » حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم ، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل ، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين ، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك ، وقال ابن المنير : يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية . قلت : الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال الجمهور

٤٥ - باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك، فقال: أرفلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أرفلني بيعتي فأبى، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: المدينة كالسكير: تنفي خبثها وتنصع طبعها »

قوله (باب بيعة الأعراب) أى مبايعتهم على الاسلام والجهاد . قوله (أن أعرابياً) تقدم التفسير على اسمه في فضل المدينة أو آخر الحج . قوله (على الاسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة ، وكانت في ذلك الوقت واجبة ، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته ، كما تقدم التفسير عليه قريباً ، والوعك ، بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألها وقيل أزعادها . وقال الأصمعي : أصله شدة الحر ، فاطلق على حر الحمى وشدها . قوله (أرفلني بيعتي فأبى) تقدم في فضل المدينة ، من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب . قوله (فخرج) أى من المدينة راجعاً إلى البدو . قوله (المدينة كالسكير الخ) ذكر عبد الغني بن سعيد في كتاب الأسباب ، له عند ذكر حديث المدينة « تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد » أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة وفيه نظر ، والأشبه أنه قاله ، في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد ، كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من كتاب المغازي . قوله (تنفي) بفتح أوله (خبثها) بمعجمة وموحدة مفتوحتين . قوله (وتنصع) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه ، قال ابن التين : إنما امتنع النبي ﷺ من إقالاته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن وغروجه عصيان . قال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة ، لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَالَهُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا ﴾ فلما فتحت مكة قال ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » ، في هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح ، وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة كدفع العلم وفتح بلاد الشرك والمراعاة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها ، وسيأتي شيء من هذا في كتاب الاعتصام ، ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب بيعة الصغير

٧٢١٠ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثني** أبو حفص زهرة بن مفضل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ : هو صغير ، فسح رأسه ودعاه ، كان يضحى بالشاة الواحدة من جميع أمه ،

٤٧ - باب من بايع ثم استقال للبيعة

قوله (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل باب

٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يُبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَرْفَ لَهُ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْمَعْرِ ، خَفَا بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا ، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا »

قوله (باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا) أى ولا يقصد طاعة الله فى مبايعة من يستحق الامامة . **قوله** (عن أبى حمزة) بالمهمله والزأى هو محمد بن ميمون السكرى . **قوله** (عن أبى صالح) فى رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ، سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة كما تقدم فى ، كتاب الشرب ، . **قوله** (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الاعمش ، ولا ينظر اليهم ، وسقط من روايته ، يوم القيامة ، وقد مر فى الشهادات وفى رواية عبد الواحد ، لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ، وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبى معاوية عن الاعمش عند مسلم على وفق الآيه التى فى آل عمران ، وقال : فى آخر الحديث . ثم قرأ هذه الآية (إن الذين

يشترى بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) يعنى إلى آخر الآية. **قوله** (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبد الواحد «رجل كان له فضل ماء منه من ابن السبيل، والمتعود واحد وان تغاير المفهوم ان لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الشرب» ووقع في رواية أبي معاوية «بالقلا»، وهى المراد بالطريق فى هذه الرواية. وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح فى الشرب أيضا. ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له «اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تامل يدك»، وقد تقدم الكلام عليه فى الشرب أيضا، وتقدم شئ من فوائده فى «كتاب ترك الخيل». **قوله** (ورجل بايع إماما) فى رواية عبد الواحد، إمامه. **قوله** (إن أعطاه ما يريد وفى له) فى رواية عبد الواحد «رضا». **قوله** (والالم يف له) فى رواية عبد الواحد «نخط». **قوله** (ورجل بايع رجلا) فى رواية المستملى والسرخسى «يبايع، بصيغة المضارعة، وفى رواية عبد الواحد، أقام سلعة بعد العصر، وفى رواية جرير «ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر». **قوله** (خلف بالله) فى رواية عبد الواحد فقال: والله الذى لا إله غيره. **قوله** (لقد أعطى بها كذا وكذا) وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للجهول، وكذا قوله فى آخر الحديث «ولم يعط، بضم أوله وفتح الطاء، وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح، ووقع فى رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها، وفى رواية أبي معاوية، خلف له بالله لأخذها بكذا، أى لقد أخذها، وفى رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وضبط بفتح الهمزة والطاء، وفى بعضها بضم أوله وكسر الطاء، والأول أرجح. **قوله** (فصدقه وأخذها) أى المشتري (ولم يعط بها) أى القدر الذى حلف أنه أعطى عوضها، وفى رواية أبي معاوية «فصدقه، وهو على غير ذلك. تنبيهان: أحدهما خالف الأعمش فى سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فضى فى الشرب ويأتى فى التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه «ورجل على سلعة، الحديث «ورجل منع فضل ماء، الحديث «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، قال السكرانى ذكر عوض الرجل الثانى وهو المبايع للإمام آخر، وهو الحالف ليقطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفى ما زاد عليه انتهى، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ مالم يحفظ الآخر، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان فى الأصل أربعة، فاقصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار فى رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سياتى فى التنبيه الثانى. ثانيهما: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر، والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر، والمسبل إزاره، وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرة، لأن المنفق سلعته بالخلف الكاذب، مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أخبار الشراء، والذى

قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى ، قال النووي قيل معنى « لا يكلمهم الله » تكليم من رضا عنه باظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط ، وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ، وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده : رحمة لهم واطمنه بهم ، ومعنى لا يذكهم : لا يظهرهم من الذنوب وقيل لا يفتي عليهم ، والمراد بابن السبيل : المسافر المحتاج الى الماء ، لكن يستغنى منه الحربى والمرتد اذا أصرا على الكفر ، فلا يجب بذل الماء لهما ، وخص بعد العصر بالخلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ، وأما الذى بايع الامام بالصنعة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لسكونه غش امام المسلمين ؛ ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثاره الفتنه ، ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك ، انتهى ملخصا . وقال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الائم فيه ، وان كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت ، لان الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال ، والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا ، فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر ؛ وجاء ذلك فى الحديث أيضا ، وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة ، والخروج على الامام لما فى ذلك من تفرق الكلمة ، ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والاموال وحقق الدماء ، والاصل فى مبايعة الامام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحق به إن لم يتجاوز الله عنه ، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم ، والله الموفق

٤٩ - باب بيعة النساء ، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ

٧٢١٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه « سمع عباد بن الصامت يقول : قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن فى مجلس - : تنهايموني على أن لا نشركوا بالله شيئا ، ولا نسرقةوا ، ولا نزنوا ، ولا نقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان فتقترنوه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تمصوا فى معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله : إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . فبايعناه على ذلك ،

٧٢١٤ - **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (لا يشركن بالله شيئا) قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها ،

٧٢١٥ - **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : بايعنا النبي

ﷺ ﴿أَنَا أَرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَوَفَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مَعَاذَ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةً مَعَاذَ﴾

قوله (باب بيعه النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث، الأول: قوله (رواه ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طارس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ كأنه أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشتمهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك) الآية ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك، وقد تقدم فرائده هناك في تفسير الممتحنة. الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي ﷺ على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان، أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني، الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعمرت بهن، ثم استعملت في الرجال، الحديث الثالث: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَا يَشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة - أي ابن ربيعة بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تبائع رسول الله ﷺ فأخذ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياء، فقالت لها عائشة: يا بعي أيها المرأة، فوالله ما يبائعناه إلا على هذا قالت: فنعم إذا، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار. قوله (قالت وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفرده النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن مامس وقال: يد امرأة قط، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ، مامس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك أخرجه مسلم قال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة. ثم يقول لها اذهبي الخ. قال: وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى فلا بد منه انتهى. وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام؛ وما ورد أنه بايعهن بمائل أن بواسطة بما يغني عن عاداته، ويعبر على ما جزم به من التقدير، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها، أن بيعة النساء كانت أيضاً بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر، وأجيب بما ذكر من الحائل، ويحتمل أنهم كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا ماس، وقد أخرج اسحق بن راهوية بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أني لا أصافح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك. الحديث الرابع: قوله (عن أيوب) هو السخيتاني و (حفصة) هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون، وتقدم

شرح حديث أم عطية هذا في كتاب الجنائز ، مستوفى ، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث ، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة

٥٠ - باب من نكث بيعة . وقوله تعالى :

﴿ إِن الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ ، فَمِثْقَلُهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

٧٢١٦ - **حديث** أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمعت جابرًا قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : بايعني على الإسلام ، فبايعه على الإسلام . ثم جاء القعد محمومًا ، فقال : اقلني ، فأبى . فلما ولى قال : المدينة كالبحر تنفي خبثها وتنصع طيبها .

قوله (باب من نكث بيعة) في رواية الكشميني ، بيعته ، بزيادة الضمير . وقوله (وقال الله تعالى) في رواية غير أبي زر ، وقوله تعالى . قوله (ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية) ساق في رواية أبي زر الى قوله فانما ينكث على نفسه ، ثم قال الى قوله فميثقه اجرا عظيما ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة اليه قريبا في باب بيعة الأعراب ، وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر ، لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله . ثم ينصب له القتال ، وقد تقدم في أواخر كتاب الفتن ، وجاء نحوه عنه مرفوعا بلافظ من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليس مع يمينه ، أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه الصلاة ككفارة إلا من ثلاث : الشرك بالله ونكث الصفة ، الحديث . وفيه تفسير نكث الصفة ، أن تعطى رجلا بيعتك ثم تقتله ، أخرجه أحمد

٥١ - باب الاستخلاف

٧٢١٧ - **حديث** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال « قالت عائشة رضي الله عنها : وأرأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك . فقالت عائشة : وائسكياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك . فقال للنبي ﷺ : بل أنا وأرأساه ، لقد همت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت يا أباي الله ويدفع المؤمنين ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين »

٧٢١٨ - **حديث** محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قبل لعمرك ألا تستخلف ؟ قال : إن استخيف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ ، فأنشأوا عليه فقال . راقب وراغب ، وددت أني نجوت منها

كفافة لآلى ولا على ، لا ائعملها حياً وميتاً »

٧٢١٩ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى **أخبرنا** هشام عن معمر عن الزهري **«** أخبرني أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فقشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فان بك محمد ﷺ قد مات فان الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً ﷺ ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثلثي اثنين ، فانه أولى للناس بأمرهم ، قوموا فبايعوه . وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر . قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر . فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة **»** [الحديث ٧٢١٩ - مرقه في : ٧٢٦٩]

٧٢٢٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** ابراهيم بن سعيد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم **«** عن أبيه قال : أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول الله أرايت إن جئت ولم أجذك - كأنها تريد الموت - قال : إن لم نجدني فاتى أبا بكر ،

٧٢٢١ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن مقيان **حدثني** قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب **«** عن أبي بكر رضى الله عنه قال لو فد بزاحة : أتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خيفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به **»**

قوله (باب الاستخلاف) أى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليشيروا منهم واحداً ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول . **قوله (عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصارى والسند كله مدنيون ، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في كتاب كفارة المرض ، وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك . **قوله (فاعهد)** أى أعين القائم بالأمر بعدى **«** هذا هو الذى فهمه البخارى فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك **«** لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ **«** ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً **»** وقال فى آخره : **«** ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر **»** وفي رواية لمسلم **«** ادعى لى أبا بكر أكتب كتاباً فاتى أخاف أن يتمنى متمنى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر **»** وفي رواية للبخارى **«** معاذ الله أن تختلف الناس على أبى بكر **»** فهذا يرشد الى أن المراد الخلافة ، وأفرط المطلب فقال : فيه دليل قاطع فى خلافة أبى بكر ، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف . الحديث الثانى : **قوله (سفيان)** هو الثورى **«** ومحمد بن يوسف **»** الراوى عنه هو الفريابى . **قوله (قيل لعمر ألا تستخلف)** فى رواية لمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر **«** حضرت أبى حين أصيب قالوا استخلف **»** وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوى الحديث ، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

« أن حفصة قالت له : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : خلفت أن أكله في ذلك ، فذكر القصة وأنه قال له : لو كان لك راعى غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد ، وفيه قول عمر في جواب ذلك » ان الله يحفظ دينه . **قوله** (ان استخلف الخ) في رواية سالم « ان لا استخلف فان رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وان استخلف فان أبا بكر قد استخلف » قال عبد الله « فو الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحدا ، وأنه غير مستخلف ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد ؟ قال : أى ذلك أخذ فقد تبين لى أن الفعل والترك وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح ، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذى حكاه عائشة في الحديث الذى قبله . وهو لا يعزم إلا على جائز ، فكان عمر قال : ان استخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، قاله ابن المنير . قلت : والذى يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذى وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج ، وفعله الافراد فرجح الافراد . **قوله** (فأتئوا عليه فقال راغب وراهب) قال ابن بطال : يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيه فيه وتقربى له ، وإما راهب من اظهار ما يضره من كراهته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها ، فان وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها . وذكر القاضى عياض توجيها آخر : أنهما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله ، راهب من عقابه ، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلى عن العناية بالاستخلاف عليكم . **قوله** (وددت أنى نجوت منها) أى من الخلافة (كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أى مكفوفا عنى شرها وخيرها . وقد فسرته في الحديث بقوله « لالى ولا على » وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراجعته لأبى موسى فيما عملوه بعد النبي ﷺ ، وفي رواية أبى أسامة « لوددت لو أن حظى منها الكفاف » . **قوله** (لا أتحملها حيا وميتا) في رواية أبى أسامة « أتحمل أمركم حيا وميتا » وهو استفهام إنكار حذفته منه أداته ، وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعى خص الأمر بالسته وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا ، وانما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدودا في أهل بدر ، ومات النبي ﷺ وهو عنه راض ، وقد صرح بالثاني الحديث الماضى في مناقب عثمان ، واما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن ابن أبى عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر مابق منهم أحد ، ثم في أهل أحد . ثم في كذا ، وليس فيها لطايق ولا لمسلية الفتح شئ . وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة ، قال ابن بطال ما حاصله « أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة » فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبى بكر ، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفا وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبى بكر طرفا وهو العقد لأحد الستة وان لم ينص عليه انتهى ملخصا . قال : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الامام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لا طباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده اكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الامام ، انتهى .

وفيه رد على من جزم كالطبرى ، وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال : ووجه جزم عمر بأنه لم يستخلف ، لكن أتمسك من خالفه باطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، واحتج الطبرى أيضا بما أخرجه بسند صحيح من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم . رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا خليفة رسول الله ﷺ . قلت : ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر « حتى يرى الله خليفة نبيه » ، ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها ، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك ، فعلى هذا فعنى « خليفة رسول الله » الذى خلفه فقام بالامر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك ، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله ، بمعنى أنه أشار الى ذلك بما تضمنه حديث الباب ، وغيره من الأدلة وان لم يكن فى شيء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك ، فليس فى ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر ، وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على علي . ووجه الرد عليهم لطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته فى مبايعة عمر ، ثم على العمل بعهد عمر فى الشورى ، ولم يدع العباس ولا علي أنه ﷺ عهد له بالخلافة ، وقال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان . أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ، ولا حجة له فى ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين فى نصب الخليفة ، آخذين فى النظر فيمن يستحق عقدها له ، ويكفى فى الرد على الأصم أنه محجوج باجماع من قبله ، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له فى الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقييح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ، وفى قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذى بعده ، وأنهم بايعوا أبا بكر فى أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفى النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال « فقوموا فبايعوه » وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم واليلة ، وقد تقدم إيضاح ذلك فى مناقب أبي بكر رضى الله عنه . الحديث الثالث : قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبي ﷺ) هذا الذى حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر فى سقيفة بنى ساعدة كما سبق بسطه ويبانه فى « باب رجم الحبلى من الزنا » وذكر هناك انه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فسكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاؤا إلى المسجد النبوى فنشأغلو بأمر النبي ﷺ ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة فى سقيفة بنى ساعدة ما وقع هناك ، ثم دعاهم الى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرا ، وكل ذلك فى يوم واحد ، ولا يقدح فيه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي « أن عمر قال : أما بعد ، فاني قلت لكم أمس مقالة ، لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت فى اليوم الذى مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك ، وزاد فى هذه الرواية « قلت لكم ، أمس مقالة » وانها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذى قلت

لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش ، الخ . **قوله** (قال) يعني « عمر » (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا) ضبطه ابن بطلال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة ، أى « يكون آخرنا » قال الخليل : دبرت الشيء دبرا اتبعته ، ودبرنى فلان : جاء خلفى . وقد فسره في الخبر بقوله « يريد بذلك أن يكون آخرهم » ووقع في رواية عقيل « ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا » وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذى فى الأصل كذلك ، والمراد بقوله يدبرنا : يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل أيضا « حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا » وهذا كله قاله عمر معتذرا عما سبق منه حيث خطب قبل أبى بكر حين مات النبي ﷺ فقال « ان النبي ﷺ لم يمت » وقد سبق ذلك واضحا . **قوله** (فان يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر ، وزاد في رواية عقيل ، فاختار الله لرسوله الذى يبق على الذى عندهم . **قوله** (فان الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بماهدى الله محمدًا) يعنى « القرآن » ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهرى في أوائل الاعتصام بلفظ « وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسلكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ » ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبى نعيم في المستخرج « وهدى الله به محمدًا فاعتصموا به تهتدوا فانما هدى الله محمدًا به » وفي رواية عقيل « قد جعل بين أظهركم كتابه الذى هدى به محمدًا ﷺ فخذوا به تهتدوا » . **قوله** (وأن أبى بكر صاحب رسول الله ﷺ الخ) قال ابن التين قدم الصحبة لشرافها ، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه « ثانى اثنين » وهى أعظم فضائله التى استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ ، ولذلك قال « وانه أولى الناس بأمرهم » . **قوله** (فقوموا فبايعوه وكان طائفة الخ) فيه إشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة ، وانه لأجل من لم يحضر في سقيفة بنى ساعدة . **قوله** (وكانت بيعة العامة على المنبر) أى في اليوم المذكور ، وهو صبيحة اليوم الذى بويع فيه في سقيفة بنى ساعدة . **قوله** (قال الزهرى عن أنس) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الاسماعيلي مختصرا من طريق عبد الرزاق عن معمر . **قوله** (سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الاسماعيلي « لقد رأيت عمر يزجج أبى بكر الى المنبر ازعاجا » **قوله** (حتى صعد المنبر) في رواية الكشميني « حتى أصعده المنبر » قال ابن التين : سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبى بكر من عرفه ومن لم يعرفه ، انتهى . وكان توقف أبى بكر في ذلك من تواضعه وخشيته **قوله** (فبايعه الناس عامة) أى كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التى وقعت في سقيفة بنى ساعدة . وقد تقدمت الإشارة الى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبى بكر من « كتاب الحدود » الحديث الرابع : حديث جبير بن مطعم الذى فيه « إن لم تجدني ، فأتى أبى بكر » وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبى بكر الصديق وسيأتى شيء مما يتعلق به في « كتاب الاعتصام » . الحديث الخامس . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن أبى بكر قال لو قد بزاخته) أى أنه قال ولفظة « أنه » يحذفونها كثيرا من الخط ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال : جاء وفد بزاخته فذكر القصة « وبزاخته » بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان ، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطلال ، وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون الى أسد بن خزيمه بن مدركة وهم لإخوة كنانة بن خزيمه أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ، ابن سعد

ابن قيس عيلان بن مضر ، وطىء بفتح الظاء المهمة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلة باليامة ، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى أبي بكر ، وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق ، وذكر أبو عبيد البكرى في «معجم الأماكن» أن بزاخة ماء لطىء عن الأصمعى ولبنى أسد عن أبي عمرو يعنى الشيباني ، وقال أبو عبيدة بن رملة من وراء النجاج ، انتهى . «والنجاج» بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة . قوله (يتبعون أذنان الإبل الخ) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة ، وليس غرضه منها الا قول أبي بكر خليفة نبيه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث ، وقد أوردنا أبو بكر البرقاني في مستخرجه ، وساقها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، ولفظه الحديث الحادى عشر من أفراد البخارى عن طارق بن شهاب قال «جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الى أب بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم الخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما الخزية ، قال : نزرع منكم الحلقة والسكرع ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم فى النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما ما ذكرت - فذكر الحكمين الأولين - قال : فنعم ما ذكرت ، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار ، فإن قتلانا قالت على أمر الله ، وأجورها على الله ليست لها ديات ، قال : فتتابع القوم على ما قال عمر . قال الحميدى : اختصره البخارى فذكر طرفا منه وهو قوله لهم «يتبعون أذنان الإبل» الى قوله - يعذرونكم به ، وأخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذى أخرج البخارى ذلك القدر منه ، انتهى ماخصا . وذكره ابن بطلان من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولا أيضا لكن قل فيه : «وفد بزاخة وهم من طيء» ، وقال فيه «خطب أبو بكر الناس ، فذكر ما قالوا ، وقال : والباقي سواء» ، والمجلة ، بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها : الخروج عن جميع المال . و«الخزية» بخاء معجمة وزاى بوزن التى قبلها : مأخوذة من الخزى ، ومعناها : القرار على الذل والصغار ، و«الحلقة» بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف : السلاح ، و«السكرع» بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء : جميع الخيل . وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم ، وقوله «ونغنم ما أصبنا منكم» أى يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئا ، وقوله «وتردون علينا ما أصبتم منا» أى ما انتهتموه من عسكر المسلمين فى حالة المحاربة ، وقوله «تدون» بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة : أى تحملون علينا دياتهم ، وقوله «قتلاكم فى النار» أى لا ديات لهم فى الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم ، فقتلوا بحق فلا دية لهم ، وقوله «وتتركون» بضم أوله ، «ويتبعون أذنان الإبل» أى فى رعايتها لأنهم إذا نزعتم منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا فى البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم ، قال ابن بطلان : كانوا ارتدوا ثم تابوا ، فأوفدوا رسلهم الى أبي بكر يعتذرون اليه فأحب أبو بكر أن لا يقضى بينهم إلا بعد المشاورة فى أمرهم ، فقال لهم : ارجعوا

واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى ، انتهى . والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحيهم بحسن إسلامهم

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - **باب - حدثنا محمد بن المنفى حدثنا عندنا شعبة عن عبد الملك سمعت جابر**

ابن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم أسمعا - فقال أبي : إنه قال كلمهم من قريش ،

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي ، وهو كالفصل من الذي قبله ، وتعلقه به ظاهر . **قوله (حدثنا)** في رواية كريمة « حدثني ، بالافراد . **قوله (عن عبد الملك)** في رواية سفيان بن عيينة « عند مسلم عن عبد الملك بن عمير ، . **قوله (يكون اثنا عشر أميراً)** في رواية سفيان بن عيينة المذكورة « لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ، . **قوله (فقال كلمة لم أسمعا)** في رواية سفيان ، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت على . **قوله (فقال أبي لأنه قال كلمهم من قريش)** في رواية سفيان . فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : كلمهم من قريش ، ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر ابن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه « لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال : كلمة خفية . فقلت لأبي : يا أبة ما قال ، فذكره ، وأصله عند مسلم دون قوله « فكبر الناس وضجوا » ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره : فالتفت فاذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا إلى الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال « دخلت مع أبي على النبي ﷺ فذكره بلفظ « ان هذا الأمر لا ينقض حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه « منيعاً » وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان « ماضياً ، أي ماضياً أمر الخليفة فيه ، ومعنى قوله « عزيزاً ، قويا ومنيعاً بمعناه ، ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال أمر أمتي صالحاً » وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ، ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج ، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها « ثم رجع إلى منزله فأثبته فقلت : ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج ، قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين - فقوم قالوا يكونون بتوالي إمارتهم ، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد ، كلمهم يدعى الامارة . قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى ، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة ، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره ، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً ، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلمهم يجتمع عليه الناس ، كما وقع عند أبي داود فانه أخرج هذا الحديث من طريق اسماعيل بن

أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ : لا تضرهم عداوة من عاداهم ، وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره ، الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملسكا ، لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد ، قال : والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة ، خلافة النبوة ، ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثاني أنه لم يقل : لا يلي إلا اثنا عشر ، وإنما قال : يكون ، اثنا عشر ، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، قال : وهذا ان جعل اللفظ واقعا على كل من ولي ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل لمنهم يكونون في زمن واحد يفرق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخورج ، قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم : ستكون خلفاء فيكثرون ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون ، الاثنا عشر ، في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق : كلهم يجتمع عليه الأمة ، وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فالتصفت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال : وقد يحتمل وجوها آخر ، والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره الملهب كما تقدم ، وقد ذكرنا وجه الرد عليه ولولم يرد إلا قوله : كلهم يجتمع عليه الناس ، فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الاقتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبرار من حديث ابن مسعود بسند حسن : أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ ، فقال : سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال : اثنا عشر كعدة نقياء بني اسرائيل ، وقال ابن الجوزي : في كشف المشكل ، قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظاهره وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابى بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلاما لأبي الحسين ابن المنادى وكلاما لغيره ، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكانه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية ، وكان قوله : لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير ، لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في محبته ، أو لأنه كان متغلبا بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا يبيننا ، قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه

« تدور رحى الاسلام خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فان هلكوا فسيل من هلك ، وان يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما ، زاد الطبراني والخطابي فقالوا : سوى ماضى ؟ قال : نعم . قال الخطابي « رحى الاسلام ، كناية عن الحرب شبهها بالرحى التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين فى قوله « يقيم لهم دينهم ، الملك ، قال فيشبهه أن يكون إشارة الى مدة بنى أمية فى الملك وانتقاله عنهم الى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية وظهور الوهن فيه ، نحو من سبعين سنة ، قلت : لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبنى أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين الى أن زالت دوله بنى أمية فقتل مروان ابن محمد فى أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبى بكر البغدادي قوله « تدور رحى الاسلام ، مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث فى الاسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر اذا تغير واستحال : دارت رحاه ، قال : وفى هذا إشارة الى انتقاض مدة الخلافة ، وقوله « يقيم لهم دينهم ، أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية الى انتقاض ملك بنى أمية نحو من سبعين ، قال ابن الجوزى : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفته « اذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان التقف والنقاف الى يوم القيامة ، انتهى ، و « التقف » ظهر لى انه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ ، والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ، ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة « ثم يكون الهرج ، وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد فى الخصام ، ولم أر فى اللغة تفسيره بذلك بل معناه « الفطنة والحذق » ، ونحو ذلك وفى قوله « من بنى كعب ابن لؤى ، إشارة الى كونهم من قريش ، لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش ، فتكون فيه إشارة الى القحطاني المقدم ذكره فى « كتاب الفتن » ، قال : وأما الوجه الثانى فقال أبو الحسين بن المنادى : فى الجزء الذى جمعه فى المهدي يحتفل فى معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » . أن يكون هذا بعد المهدي الذى يخرج فى آخر الزمان فقد وجدت فى « كتاب دانيال » ، اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ؛ ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا ؛ كل واحد منهم امام مهدي ، قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس « المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ، ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا ، ستة من ولد الحسن ، وخمسة من ولد الحسين ، وآخر من غيرهم ؛ ثم يموت فيفسد الزمان ، وعن كعب الأحبار « يكون اثنا عشر مهديا ، ثم ينزل روح الله ، فيقتل الدجال ، قال : والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة فى جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوالى أيامهم » ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر ، أن أبا الجلد حدثه « أنه لاتهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة ، وعلى هذا فالمراد بقوله « ثم يكون الهرج » ، أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، من خروج الدجال ثم ياجوج ومأجوج ، الى أن تنقضى الدنيا . انتهى كلام ابن الجوزى ملخصا بزيادات يسيرة . والوجهان الاول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضى عياض ،

فكانه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ، وينتظم من مجموع ما ذكرناه أوجه دأرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة دكلهم يجتمع عليه الناس ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتهم ، والذي وقع ان الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين ، فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز دفهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان دولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنوا العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسماوا بالخلافة بعد ذلك ، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد ، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا بما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله دثم يكون الهرج ، يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدا الأيام ، وكذا كان والله المستعان . والوجه الذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح ، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه دسيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ؛ ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القططحاني فوالذى بعثنى بالحق ماهو دونه ، فهذا يرد على مانقله ابن المنادى من دكتاب دانيال ، وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا ، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث دتدور رحن الاسلام ، وحديث الباب ظاهر التكلف ، والتفسير الذى فسر به الخطابي ، ثم الخطيب بعيد ، والذي يظهر أن المراد بقوله دتدور رحن الاسلام ، أن تدوم على الاستقامة ، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفين بعده خاصة ، ويؤيد حديث حذيفة الماضى قريبا الذى يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر ، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر ، وأما قوله في بقية الحديث دفان يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن لم يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة ، فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم ، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ،

وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد ، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله « يكون بعدى اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعدية ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما : معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده ، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ، ولا يقدح في ذلك قوله « يجتمع عليهم الناس » ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحته ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم . وكانت الأمور في غالب أزمدة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك ، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم ، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رحى الاسلام » فقال : المراد بقوله تدور رحى الاسلام للحسن وثلاثين أو ست وثلاثين . انتقال أمر الخلافة الى بني أمية ، وذلك أن قيام معاوية عن عليّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية ، ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها : دعواه أن قصبة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار ، فانها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه ، والله أعلم

٥٢ - باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحت

٧٢٢٤ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده ، لقد هممتُ أن أمرَ بحطبٍ يُحْتطَب ، ثم أمرَ بالصلاة فيؤذَن لها ، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ، ثم أخافُ إلى رجالٍ فأحرَّقَ عليهم بُيوتهم والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدٌ منهم أنه يحدُّ عرقاً سمينا أو مرمانين حسنتين لشَهِدَ للعشاء « قال محمد بن يوسف قال بونس قال محمد بن سليمان قال أبو عبد الله . مرمة : بين ظلف للشاة من اللحم ، مثل منساة وميضاة ، الميم مخفوضة

قوله (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والآثر المعلق فيها والحديث في « كتاب الأشخاص » ، وقال فيه « المعاصي » بدل « أهل الريب » ، وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب « صلاة الجماعة » ، وقوله في

آخر الباب قال محمد بن يوسف . قال يونس ، قال محمد بن سليمان ، قال أبو عبد الله ، مرمأة ما بين ظلف الشاة من اللحم ، مثل منسأة وميضاة الميم مخفوضة وقد تقدم شرح المرماطين ، هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربري راوى الصحيح ، عن البخاري ، ويونس هو ابن (١) ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسي راوى التاريخ الكبير ، عن البخاري ، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين ، فانه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين ، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستمل وحده وقوله مثل منسأة وميضاة ، أما منسأة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى ﴿ تأكل منسأته ﴾ ، وقال الشاعر :

إذا دببت على المنسأة من هرم فقد تباعد عنك اللهو والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال : وبعضهم يهزها فيقول : منسأته . قلت : وهي قراءة الباقيين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة ، وفيها قرأت آخر في الشراذ ، والمنسأة : المصا ايم آله من أنسا الشيء . إذا أخره ، وقوله الميم مخفوضة أى في كل من المنسأة والميضاة ، وفي الميضاة ، اللغات المذكورة

٥٣ - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بني حنيفة - قال : سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ؛ فلم يثابنا على ذلك خمسين ليلة ، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا .

قوله (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ، في رواية أبي أحمد الجرجاني ، المحبوس ، بدل المجرمين ، وكذا ذكر ابن التين والاسماعيلي وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والاول يكون من عطف العام على الخاص ، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا وذكر فيه طرفا من حديث كعب ابن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر كتاب المغازي ، بحمد الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م - ٢٨ ج ١٣ • فتح الباری

ﷺ قال : لو كان هدى أحدُ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتني على ثلاثٍ وهدى منه دينارٌ ، ليس شيءٌ أرصدُهُ في دينٍ على أحدٍ من قبَلِهِ .

قوله (باب تمنى الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن تمنى الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير ، وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طاب الشهادة وقوله « وقول النبي ﷺ لو كان لي أحد ذهباً ، أسنده في الباب بلفظ » لو كان عندي ، واللفظ المطلق وصله في الرقاق بلفظ « لو كان لي مثل أحد ذهباً ، وقوله في الموصول » وعندي منه دينار ليس شيء أرصدُهُ في دينٍ على أحدٍ من قبَلِهِ ، وكذا وقع ، وذكر الصغاني أن الصواب « ليس شيئاً ، بالنصب وقال عياض : في هذا لسان نظر ، والصواب تقديم « أحد من قبَلِهِ » وتأخير « ليس » وما بعدها ، وقد اعترض الاسماعيلي فقال هذا لا يشبه التمني ، وغفل عن قوله في سياق رواية همام عن أبي هريرة « لأحببت ، فانها بمعنى ودعت ، وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ماورد من طرق بعض الحديث المذكور ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « كتاب الرقاق ، وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك

٣ - باب قول النبي ﷺ « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ »

٧٢٢٩ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليثُ عن عقيل عن ابن شهابٍ حديثُ عروةَ « أن عائشةَ قالت قال رسولُ الله ﷺ : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى ولحَلَّتْ مع الناس حينَ حَلُّوا ،

٧٢٣٠ - حدثنا الحسنُ بنُ عمرٍو حدثنا يزيدُ عن حبيبٍ عن عطاءٍ « عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقد منا مكة لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة ، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوفَ بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرةً ، ولنَحِلَّ ، إلا من كان معه هدى . قال : ولم يكن مع أحدٍ منا هدى غير النبي ﷺ وطلحة . وجاء على من ألين معه الهدى فقال : أهَلَّتْ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ ، فقالوا : أنطلقُ إلى رميٍّ وذكرنا أحداً يقطر ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ؛ ولولا أن معي الهدى لحَلَّتْ . قال ولقيتهُ سِراقة وهو يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ فقال : يا رسولَ الله أَلنا هذِهِ خَاصَةً ؟ قال : لا ، بل لأبَد . قال وكانت عائشة قد مدتْ معه مكة وهي حائضٌ ، فأمرها النبي ﷺ أن تَنسِكَ الْمَناسِكَ كلها غيرَ أنها لا تطوف ولا تصل حتى تطهرَ ، فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة : يا رسولَ الله ، أنطلقون بحِجَّةٍ وعمرة وأنطلقُ بحِجَّةٍ ؟ قال ثم أمرَ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق أن ينطلقَ معها إلى التَّعْمِيمِ فاعتبرتْ عمرةً في ذى الحجة بعدَ أيامِ الحجِّ »

قوله (باب قول النبي ﷺ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده « ما سقت الهدى ، وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في « كتاب الحج ، ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه « إني لو استقبلتُ

من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت ، وحبيب في السند هو ابن أبي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « كتاب الحج » وقد وقع فيه « لو » مجردة عن النفي ومثبتة بالنفي حيث جاء فيه « لو أنى استقبلت » وقال بعده « ولولا أن معى الهدى لأحلت » وسيأتى ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب

٤ - باب قوله ﷺ « ليت كذا وكذا »

٧٢٣١ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال **حدثني** يحيى بن سعيد سمعتُ عبدَ الله بن عامر ابن ربيعة قال « قالت عائشة : أرقى للنبي ﷺ ذات ليلة فقال : ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسُ الليلة ، إذ سمعنا صوتَ السلاح ، قال : من هذا ؟ قال سعدٌ بإرسولِ الله جئتُ أحرُسُكَ ، فنامَ النبي ﷺ حتى سَمِعنا غطيطه . » قال أبو عبد الله : « وقالت عائشة قال بلال :

الآيتَ شعري هل أبيتُ ليلةً بوادٍ وحولى إذخرَ وجليلُ

فأخبرتُ النبي ﷺ ،

قوله (باب قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمی يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً ، ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد . **قوله** (أرق) بفتح ألام وكسر الراء أى « سهر » وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه ، وقوله « من هذا ؟ » قيل سعد ، في رواية الكشميهني « قال سعد ، وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ » فقال أنا سعد بن أبي وقاص ، ويستفاد منه تعيينه . تنبيه : ذكرت في « باب الحراسة » من « كتاب الجهاد » ما أخرجه الترمذی من طريق عبد الله بن شقيق « عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت : والله يعصمك من الناس ، وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادى القرى وفي عمرة القضية وفي حنين ، فكان الآية نزلت مترامية عن وقعة حنين ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد « كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك » والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين ، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الجهميلة أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ويحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدراع السلمي وابن الأدراع واسمه محجن ويقال سلة وعباد بن بشر والعباس وأبو ربحانة وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده ، بل ذكر في مطلق الحرس فامكن أن يكون خاصاً به كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد ، والعلَم عند الله تعالى . **قوله** (وقالت عائشة قال بلال : ألا ليت شعري هل أبيت ليلة ، الخ) هذا حديث آخر تقدم مرصلاً بتامه في مقدم النبي ﷺ من « كتاب الهجرة » وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي ﷺ ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة : فجئت النبي ﷺ فأخبرته

٥ - باب تمنى القرآن والعلم

٧٢٣٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل . ورجل آتاه الله مالا يُنفقه في حقه فيقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير بهذا

قوله (باب تمنى القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وهو ظاهر في تمنى القرآن وأضاف العلم إليه بطريق اللاحق به في الحكم ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، وقوله هنا « فهو يتلوه آناء الليل » وقع في رواية الكشميني « من آناء الليل » بزيادة « من » **قوله** (يقول لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في فضائل القرآن ، ونظمه ، فسمعه جاره له فقال : ليتني أوتيت الخ ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة

٦ - **باب ما يُكره من التمني** (ولا تَتَمَنُّوا ما فَضَّلَ الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليما)
٧٢٣٣ - **حدثنا** الحسن بن الربيع **حدثنا** أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال « قال أنس رضي الله عنه . لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا الموت لتبئيت »

٧٢٣٤ - **حدثنا** محمد **حدثنا** عبدة عن ابن أبي خالصة عن قيس قال « أتينا خباب بن الارت فنعوده وقد اکتوى سبما فقال . لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نذعو بالموت لذعوت به ، »

٧٢٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد - اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر - أن رسول الله ﷺ قال « لا يتمي أحدكم الموت إما محسنا فله بُزَادٌ ، وإما مسيئا فله بَسْمَقٌ »

قوله (باب ما يكره من التمني) قال ابن عطية : يجوز تمنى ما لا يتعلق بالغير أي بما يباح وعلى هذا فالتمنى عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي « لولا أنا نأثم بالتمني لتبيننا أن يكون كذا ، ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم . **قوله** (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - إلى قوله - إن الله كان بكل شيء عليما) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمنى الموت ، وفي مناسبتها للآية غموض ، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل

عليه الحديث ، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد ، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر ، لأن تمنى الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة ، فاذا نهى عن تمنى الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به ، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى . ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » بعد النهى عن تمنى الموت ؛ فإن كان لابد فاعلا فليقل « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي » الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا ، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الآخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من اظهار الافتقار الى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه ، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي اليها فقد تكون قدرت له ان دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر ، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة . وهى طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، لا سيما لمن يكون مؤمنا ، فان استمرار الإيمان من أفضل الأعمال ، والله أعلم . وقوله في الحديث الأول « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن الضر بن أنس قال قال أنس ، وأنس يومئذ حى ، فذكره . وقوله « لاتمنوا » بفتح أوله وثانيه وثالثه مشددا وهى على حذف احدى التامين ، وثبتت في رواية الكشميني « لاتتمنوا » وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس « لاتتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » الحديث . وقد مضى الكلام عليه في « كتاب المرضى » وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في « كتاب الدعوات » و « محمد » في الحديث الثاني هو ابن سلام و « عبدة » هو ابن سليمان و « ابن أبي خالد » هو اسماعيل و « قيس » هو ابن أبي حازم ، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد مضى الكلام عليه في « كتاب المرضى » وقوله في الرواية الثالثة عن الزهرى كذا هشام بن يوسف عن معمر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وتابعه فيه عن الزهرى ، شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد ، وقوله « عن أبي عبيد » هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهري وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، لكن قال النسائي ان الأول هو الصواب ، قوله (لا يتمنى) كذا للكثر بلفظ النفي ، والمراد به النهى أو هو للنهى وأشعبت الفتحة ، ووقع في رواية الكشميني « لا يتمنين » بزيادة نون التأكيد ، ووقع في رواية همام المشار اليها لا يتمن أحدكم الموت ، ولا يدع به قبل أن يأتيه ، فجمع في النهى عن ذلك بين التقصد والنطق ، وفي قوله « قبل أن يأتيه » إشارة الى الزجر عن كراهيته اذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى ، والى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله « اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى » وكلامه ﷺ بعد ما خیر بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله ، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب ، وحكمة النهى عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فان تمنى الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه أمر قد غيب عنه ، وقد تقدم في « كتاب الفتن » ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتنى مكانه » وليس به الدين إلا البلاء « وقد تقدم شرح ذلك مستوفي في ، باب

تمنى المريض الموت من كتاب المرضى قال النزوى في الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا ، فاما اذا خاف ضررا أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور . قلت : ظاهر الحديث المنع مطلقا والافتصار على الدعاء مطلقا ، لكن الذى قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمنى ليكون عون له على ترك التمنى . قوله (إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعقب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما ، وكذا في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة وهى واضحة ، وقوله « يستعقب » أى يسترضى الله بالافلاح والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه ، وأعتبه : أزال عتابه : قال الكرمانى وهو بما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين ، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخطئا فيستمر على ذلك أو يزيد احسانا أو يزيد اساءة أو يكون محسنا فينقلب مسيئا أو يكون مسيئا فيزداد اساءة ، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطا مع شرحه هناك ، وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة الى تقييط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته ، فكانه يقول : من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على اساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم . تنبيه : أورد البخارى فى « كتاب الادب » فى هذه الترجمة حديث أبى هريرة رفعه « اذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فانه لا يدري ما يعطى وهو عنده » من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه فى الصحيح

٧ - باب قول الرجل « لولا الله ما اهتدينا »

٧٢٣٦ - حدثنا عبدان أخبرنى أبى عن شعبة حدثنا أبو إسحاق « عن البراء بن عازب قال : كان النبى ﷺ ينقلُ معنا للتراب يوم الأحزاب ، ولقد رأيته وارى للتراب بياض بطنه » يقول : لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلونا ، فأزأن سكينه علينا ، إن الألى - وربما قال : إن الملا - قد بقوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا برفع بها صوته »

قوله (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللبستلى والسرخسى « قول النبى ﷺ » . قوله (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة الى رواية مختصرة أوردتها فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبى ﷺ ينقل ويقول « لولا أنت ما اهتدينا » وأورده فى « غزوة الخندق » من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً وقوله هنا « لولا أنت ما اهتدينا » وفى بعضها « لولا الله » هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى « الحرم » بالخاء المعجمة والراء الساكنة ، وتقدم فى « غزوة الخندق » من وجه آخر عن شعبة بلفظ « والله لولا الله ما اهتدينا »

وهو موافق للفظ الترجمة ؛ ومن وجه آخر عن أبي اسحق ، اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو « الحزم » ، بالزاي ، وتقدمت الإشارة الى هذا في « كتاب الأدب » ، والرواية الوسطى سالمة من الحزم والحزم معا . وقوله هنا « ان الآلى » ، وربما قال « ان الملائكة بغوا علينا » ، تقدم في غزوة الخندق « ان الآلى قد بغوا علينا » ، ولم يردد « الآلى » ، بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهى بمعنى « الذين » ، وانما يتزن بلفظ الذين فمكان أحد الرواة ذكرها بالمعنى ، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ « ان العدا » ، وهو غير موزون أيضاً ولو كان الاعادى ، لاتزن ، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع ، والمشركون قد بغوا علينا ، وهذا موزون ، ذكره في رجز عامر بن الأكوع ، وتقدم شرحه مستوفى في « غزوة خيبر » . قوله (قبل ذلك ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الالف وفتح الراء . بلفظ الفعل الماضى من المواراة ، أى « غطى » ، وزنه ومعناه كذا للجميع إلا السكشمينى فوقع في روايته « وان التراب لموار » . قوله (بياض بطنه) كذا للجميع إلا السكشمينى فقال « بياض ابطنه » تنسية الإبط ووقع في الرواية التى في المغازى حتى « اغبر بطنه » وفي الرواية الأخرى « رأيته ينقل من تراب الخندق » ، حتى وارى عن التراب جلدة بطنه ، فسمعتة يرمز بكلمات ابن رواحة ، يعنى عبد الله الشاعر الأنصارى الصحابى المشهور ، وقد تقدم في « غزوة خيبر » أنه من شعر عامر بن الأكوع ، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما في الآيات المذكورة من زحاف وتوجيه . وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر انشاداً وانشاء في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر « كتاب الأدب » بحمد الله تعالى ، قال ابن بطلال « لولا » ، عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول « لولا زيد ما صرت اليك » ، أى كان مصيرى اليك من أجل زيد وكذلك « لولا الله ما اهتدينا » ، أى كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره ، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر « قال » ، وتجيء بمعنى « هلا » ، نحو « لولا أرسلنا اليها رسولا » ، ومثله « لوما » ، بالميم بدل اللام وقال ابن هشام « لولا » ، تجيء « على ثلاثة أوجه » ، أحدها : أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو « لولا زيد لا كرمك » ، أى لولا وجوده ، وأما حديث « لولا أن أشق » ، فالتقدير « لولا مخافة أن أشق » ، لأمرت أمر ايجاب وإلا لانه كس معناها ، اذ الممتنع المشقة ، والموجود الامر . والوجه الثانى : انها تجيء « للحض » ، وهو طلب بحث وازعاج و « للعرض » ، وهو طلب بلين وأدب ، فنختص بالمضارع نحو (لولا تستغفرون الله) والوجه الثالث : انها تجيء « للتوبيخ والتندم » ، فنختص بالماضى نحو (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء) أى « هلا » ، انتهى ، وذكر أبو عبيد الهروى في الغريبين أنها تجيء بمعنى « لم لا » ، وجعل منه قوله تعالى (فلولا كانت قرية آمنة) والجمهور انها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق ، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق ، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول : لولا فعلت كذا ما كان كذا ، فلو حقق لعلم أن الذى قدره الله لا بد من وقوعه ، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يفضى الى التكذيب بالقدر

٨ - باب كراهية نعى لقاء العدو . ورواه الأخرج بن أبى مرير عن النعمان بن عبد الله

٧٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم

أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى : قرأته فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ قال : لا تتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية .

قوله (باب كراهية تمنى لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد . باب لا تتموا لقاء العدو ، وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمنى الشهادة ، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض ، لأن تمنى الشهادة محبوب ، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى الى المحبوب ؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لِمَا كَانَ تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه بكسرة الكفار ، واللقاء قد يفضى الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة ، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك . قوله (ورواه الأعرج عن أبي هريرة) علقه في الجهاد لأبي عامر وهو العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج ، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولا مختصراً ، وتقدم هناك موصولا تاماً في كتاب الجهاد .

٩ - باب ما يجوز من القو ، وقوله تعالى ﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾

٧٢٣٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال « ذكر ابن

عباس التلاعني فقال عبد الله بن شداد : أمي التي قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً امرأة من غير بيعة ؟ قال : لا ، تلك امرأة أعلنت »

٧٢٣٩ - **حدثنا** علي **حدثنا** سفيان عن عمرو **حدثنا** عطاء قال « أُنْتِمَ للنبي ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر

فقال : للصلاة يا رسول الله ، رَفَدَ للنساء والصبان ، فخرج ورأسه يَقَطُرُ يقول : لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس . وقال سفيان أيضاً : على أمتي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة . وقال ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس أخر النبي ﷺ هذه الصلاة ، فجاء عمر فقال : يا رسول الله رَفَدَ للنساء والولدان ، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول : إنه للوقت ، لولا أن أشق على أمتي وقال عمرو : حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس أما عمرو فقال « رأسه يَقَطُرُ » . وقال ابن جريج « يمسح الماء عن شقه » . وقال عمرو « لولا أن أشق على أمتي » . وقال ابن جريج « إنه للوقت ، لولا أن أشق على أمتي » . وقال إبراهيم بن المنذر **حدثنا** معن **حدثني** محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٧٢٤٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة

رضي الله عنه يقول أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »

٧٢٤١ - **حدثنا** عياش بن الوليد **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** محمد بن ثابت « عن أنس رضي الله عنه

قال : واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لو مدني الشهر لواصلت وصلاً يدعُ المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني . تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ

٧٢٤٢ - **حدثنا** أبو الليثان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح . وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره « أن أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا فأنك تواصل ، قال : أيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن يذنبوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم . كلتم كل لم ،

٧٢٤٣ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو الأخوص حدثنا أئمتنا عن الأسود بن يزيد « عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابهم مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكروا قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابهم في الأرض »

٧٢٤٤ - **حدثنا** أبو الليثان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً - أو شعباً - أسلكت وادياً الأنصار ، أو شعب الأنصار »

٧٢٤٥ - **حدثنا** موسى حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن ثميم عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال : لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً أسلكت وادياً الأنصار وشعبها « تابعه أبو التياح عن أنس عن النبي ﷺ في الشعب

قوله (باب ما يجوز من اللو) قال القاضي عياض يريد : ما يجوز من قول الراضى بقضاء الله لو كان كذا لكن كذا ، فادخل على « لو » الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية ، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف ، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم « إياك واللو فإن اللو من الشيطان ، والمحفوظ « إياك ولو فإن لو ، بغير ألف ولام فيهما ، قال : ووقع لبعض الشعراء تشديد « لو » وذلك لضرورة الشعر انتهى . وقال صاحب المطالع : لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتنى ، وقال صاحب النهاية : الأصل لو ساكنة الواو ، وهى حرف من حروف المعاني ، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً ، فلما سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها

بالتعريف ليكون علامة لذلك ، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر :

ألام على لو ولو كنت عالما بأدبار لو لم تفتى أوائله

وقال آخر : ليت شعري وأين مني ليت ان ليتا وان لوا عشاء

وقال آخر : حاولت لوا فقلت لها ان لوا ذاك أعيانا

وقال ابن مالك اذا نسب الى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه ، جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما يقتضيه العامل ، وان كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما ، فن ثم قيل في « لو لو » وفي « في في » ، وقال ابن مالك : أيضا الاداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت « بكلمة » منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وان أولت « بلفظ » صرفت قولاً واحداً . قلت : ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو فجعل أصلها « أن لو » بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف . وذكر الكرمانى أن في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل ، والتقدير ما يجوز من قول « لو ثم رأيت » ، في شرح ابن التين ، كذلك فلعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه ، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول ، وقال السبكي الكبير « لو » انما لا تدخلها الالف ولا اللام اذا بقيت على الحرفية ، أما اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله :

وقدما أهلكته لو كثيرا وقبل اليوم عاجلها قدار

فأضاف اليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلا ، وحكى سيدييه أن بعض العرب يهزوا أى سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها ، وأما حديث « إياك واو فان لو تفتح عمل الشيطان » فلا يلزم من جعلها اسم « ان » ، أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف ؛ كقولهم حرف عن ثنائى ، وحرف الى ثلاثى هو اخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية ، وأما اذا أضيف اليها الالف واللام فانها تصير اسما أو تكون اخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ . قال ابن بطال « لو » تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول « لو جاء زيد لأكرمتك » معناه انى امتنعت من اكرامك لامتناع بحى زيد ، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين . وقال سيدييه « لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره » أى يقتضى فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وانما عبر بقوله : لما كان سيقع دون قوله : لما لم يقع مع أنه أخصر ، لأن « كان » للساضى و « لو » للامتناع و « لما » للوجوب و « السين » للتوقع ، وقال بعضهم : هى مجرد الربط فى الماضى مثل « إن » فى المستقبل وقد نجى بمعنى ان الشرطية نحو « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » أى « وان أعجبتكم » وترد للتقليل ، نحو « التمس ولو خاتما من حديد » ، قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضرأوى ، ومثل « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وتبعه ابن السمعاني فى القواطع ، ومثل بقوله « ولو بظاف محرق » وهو أبلغ فى التقليل ، وترد للعرض نحو « لو نزل عندنا فتصيب خيرا » وللحض نحو « لو فعلت كذا » بمعنى افعلى ، والأول طلب بأدب ولين ، والثانى طلب

بقوة وشدة ، وذكر ابن التين عن الداودي أنها تأتي بمعنى « هلا ، ومثل بقوله (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده ، وتأتى بمعنى « التنى ، نحو (فلو أن لنا كرة) أى فليت لنا ، ولهذا نصب فتسكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى جواب ليت ، واختلفوا هل هى الامتناعية أشربت معنى التنى أو المصدرية أو قسم برأسه ، رجح الأخير ابن مالك ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التنى ، لأن محل مجيئها للتنى أن لا يصحبا فعل التنى ، قال القاضى شهاب الدين الخوينى لو الشرطية لتعلق الثانى بالاول فى الماضى ، فتدل على انتفاء الاول اذ لو كان ثابتا لزم ثبوت الثانى لانها لثبوت الثانى على تقدير الاول ، فتى كان الاول لازما للثانى دل على امتناع الثانى لامتناع الاول ضرورة انتفاء المزوم ، وان لم يكن الاول لازما للثانى لم يدل الا على مجرد الشرط وقال التفتازانى قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائما فى قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط بما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء ، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو « لو لم تكن تكرمنى لاثنى عليك ، فاذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الاولى انتهى . ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعرى « لو اختصرتم من الاحسان زرتكم ، البيت فإن الاحسان يستدعى استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة فى وصف الممدوح بالكرم ، ووصف نفسه بالعجز عن شكره . قوله (وقوله تعالى لو أن لى بكم قوة) قال ابن بطلال : جواب « لو ، محذوف كأنه قال « لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد ، قال : وحذفه أبلغ لانه يحصر بالنفى ضروب المنع ، وانما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال ، والا فهو يعلم أن له من الله ركنا شديدا ؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر ، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجب حال المؤمن إذا رأى منكرا لا يقدر على إزالته ، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه ، ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمرار معصيته ، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى . والحديث الذى ذكره السبكي هو الذى رمز اليه البخارى بقوله ما يجوز من اللو فان فيه إشارة الى أنها فى الأصل ، لا يجوز إلا ما استثنى ، وهو مخرج عند النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير . أحرص على ما ينفعك ، ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله ، وإياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان ، لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى قال : قال رسول الله ﷺ « والباقي سواء إلا أنه قال « وما شاء وإياك واللو ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « أحرص ، الخ ولم يذكر ماقبله . وقال « فان أصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فان لو مفتاح الشيطان ، وأخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائى كالاول ، لكن قال « وأفضل ، وقال « وما شاء صنع ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال : سمعته من ربيعة وحفظى له عن ابن عجلان عن ربيعة ، وكذا أخرجه الطحاوى وقال : دلسه ابن عجلان عن الأعرج وانما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضا من طريق عبد

الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان ، فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النساء ، وفي كل خير ، وفيه ، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث ، وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضا ، واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده ، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان ، فان ابن المبارك حافظ كابن إدريس ، وليس في هذه الرواية لفظ ، اللو ، بالتشديد . قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز ، أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، فالمعنى : لا تقل لشيء لم يقع لو أن ، فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول ، لو ، محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته ، وهو كقول أبي بكر في الغار ، لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا ، فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بمعنى أو غيره ، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى ، انتهى ملخصا . وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال ، لو ولولا ، فيما يكون للاستقبال بما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لسكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال ، وما هو حق صحيح متيقن ، بخلاف الماضي والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق . قال : والنهي إنما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعا ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى ، وأنه لو لا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ، ويدل عليه قوله ، فان لو تفتح عمل الشيطان ، أي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ، وتعبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، وأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث ، وقال القرطبي في ، المفهم ، المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والاعراض عن الالتفات لما فات ، فانه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا ، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضى إلى الخسران ، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير ، وهذا هو عمل الشيطان المنهى عن تعاطي أسبابه بقوله ، فلا تقل لو فان لو تفتح عمل الشيطان ، وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث ، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر ، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه ، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضى إلى تحريم . وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلولا فن الأول الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني : الرابع والخامس والسابع الحديث الأول : حديث القاسم بن محمد قال ، ذكر ابن عباس المنلاعين ، الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في ، كتاب اللعان ، والمراد منه قوله ﷺ ، لو كنت

راجحاً أحداً بغير بينة ، الحديث . الحديث الثاني : قوله (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان ، هو ابن عيينة وعمرو ، هو ابن دينار وعطاء ، هو ابن أبي رباح . قوله (أتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في كتاب الصلاة ، مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند ؛ كما بينه سفيان وهو القائل : قال ابن جريج عن عطاء الخ ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق ، وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني ، فانه أخرجه عن سفيان قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، قال سفيان وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، فساق الحديث ثم قال الحميدي : كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس ، فإذا ذكر فيه الخبر فقال : حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسل وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولاً . قلت : وقد رواه علي هنا بالنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه ، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضاً حيث قال أما عمرو فقال : رأسه يقطر ، وقال ابن جريج : يمسح الماء عن شقه ، الخ ، وقوله : وقال إبراهيم بن المنذر الخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائي رواه عن عمرو ، وهو ابن دينار عن عطاء موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائي ، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الاسماعيلي من رجلين عنه هكذا ، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجا كما قال الحميدي : عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة النخعي وأبو خيثمة ، وإن عبدة بن عبد الرحيم وعمار ابن الحسن روياه عن سفيان فاختصرا على طريق عمرو وذكرنا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى . وإن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب . قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلاً . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك ، هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري ، عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الاسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك ؛ فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق . وقد أورده المزني في الاطراف ، فزاد فيه ، عند كل صلاة ، ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد من أخرجها وإنما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، أورده في كتاب الجمعة ، ونسبه المزني الى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضاً ، وعند ، فيه مع بدل ، عند ، وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك والله الحمد . تنبيه : وقع هنا في نسخة الصغاني : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وهو خطأ . والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه . الحديث الرابع : حديث أنس ، في النهي عن الوصال ، ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت ، الخ . وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة . ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ، ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث ، لولا أن أشق ، وهو غلط فاحش ، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين ، الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في المعنى وفيه : فلما أبرا أن يذبحوا وأعمل بهم ، الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، أيضاً .

وقوله في السند وقال الليث « حدثني عبد الرحمن بن خالد ، يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه . الحديث السادس : حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في « كتاب الحج » ، مستوفى . والمراد منه هنا « ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت » ، كذا وقع محذوف الجواب وتقديره « لفعلت » . الحديث السابع : حديث أبي هريرة « لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار » ، الحديث وفيه « ولو سلك الناس وادياً أو شعباً » ، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده ، وهو الحديث الثامن . الحديث التاسع : حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلاً تابعه أبو التياح عن أنس في الشعب ؛ يعني في قوله « لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادى الانصار أو شعبهم » ، وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه ، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الانصار والله الحمد . قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها ان النطق بلولا يكره على الاطلاق ، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله « من اللو » ، فأشار إلى « التبويض » وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث « وإياك واللو » ، دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول ﴿ ولو كنت أعلم الغيب ﴾ وقوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » ، وقوله في الحديث الآخر « ورجل يقول لو أن الله أتاني مثل ما آتى فلاناً لعملت مثل ما عمل » ، على أن « لو » ، ليست مكروهة في كل الاشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ﴾ ورده عليهم بقوله ﴿ لو كنتم في بيوتكم ﴾ على ما يباح من ذلك قال « ووجدنا العرب تذر اللو وتحذر منه » ، فتقول احذر اللو وإياك ولو ، يريدون قوله « لو علمت أن هذا خير لعملته » ، وفي حديث سلمان « الايمان بالقدر : أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك » ، ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا ، أى لسكان كذا . قال السبكي : وقد تأملت اقتران قوله « احرص على ما ينفعك » ، بقوله « وإياك واللو » ، فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة وهي نوعان : أحدهما في الحال مادام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر ، فلا تقول « لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا » ، مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فوائده والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئاً ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدي ، فالذم راجع فيما يؤل في الحال إلى التفريط وفيما يؤل في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول ، فإن انضم إليه الكذب فهو أقبح ، مثل قول المنافقين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ وقولهم ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ وكذا قولهم ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ثم قال وكل ما في القرآن من لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم ﴾ ، ﴿ ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ ونحوها فهو صحيح لأنه تعالى عالم به ، وأما التي للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية الا أن كان متعلقاً مذموماً كقوله تعالى ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً ﴾ لأن الذي ودوه وقع خلافه . انتهى ملخصاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥- كتاب أخبار الآحاد

١ - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد للصدوق في الأذن بالصلاة والصوم والفرائض والأحكام .
وقول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . وبُسمي الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلَا ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلاً في معنى الآية ، وقوله تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . وكيف بعث النبي ﷺ أسماه واحداً بعد واحد فان سبها أحد منهم رُدَّ إلى السنة

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَّارِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقًا ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَا قَدَرُ اشْتِهَانَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدَرُ اشْتِقَانَا - سَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقْبَحُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوا مَرُومَ - وَذَكَرَ أَهْلَاءَ أَحْنَظَهَا وَلَا أَحْنَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ لُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ يَنَادِي - بَلِيلُ لِرَجْعِ قَائِمِكُمْ وَيُنَبِّئُ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَحْيَى إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ، »

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ بَلَّلَا يُنَادِي بِلِيلٍ ، فَسَكُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ ، »

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَايَتْ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : صدق ذو اليمين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع ،

٧٢٥١ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الآية قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ،

٧٢٥٢ - **حديث** يحيى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس سعة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تعالى (قد نرى قلب وجهك في السماء فأنزلناه لك قبلة ترضاها) فوجه نحو الكعبة ، وصلى معه رجل للعصر ثم خرج فرأى على قوم من الأنصار فقال هو بشرك أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا ومروا ركوع في صلاة العصر ،

٧٢٥٣ - **حديث** يحيى بن قزعة حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الجرح قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس فمعت إلى مهران لنا ففرضتها بأسفل حتى انكسرت ،

٧٢٥٤ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران : لأبمن إليكم رجلاً أميناً حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ ، فبعث أبا عبيدة ،

٧٢٥٥ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : اسكن أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ،

٧٢٥٦ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حسين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أخته بما يكون من رسول الله ﷺ ، وإذا غابت عن رسول الله ﷺ وشهد أثنى بما يكون من رسول الله ﷺ ،

٧٢٥٧ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن « عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً ، فأوقفه نارا وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة . وقال الآخرون : لا طاعة في المنصية ، إنما الطاعة في المعروف »

٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ - **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره « أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه أن رجلا من رجائين اختصما إلى النبي ﷺ ... »

٧٢٦٠ - **حدثنا** أبو لبان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

« أن أبا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من الأعراب فقال : يا رسول الله افض لي بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله ، افض له بكتاب الله وأذن لي ، فقال له النبي ﷺ : قل فقال : أن ابني كان عيقاً على هذا - والسيوف الأجير - فزني بامرأته ، فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فافترقت منه بمائة من اللغم ووليدة . ثم سألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي امرأته الرجم ، وإنما علي ابني جلد مائة وتقريب عام ، فقال : والذي نفسي بيده لأفضن بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة واللغم فردوها ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتقريب عام . وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد على امرأه هذا ، فإن اعترفت فارجمها . ففدا عليها أنيس فاعترفت ، فرجمها »

قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ « باب » ، إلا في نسخة الصغاني فوقه فيها « كتاب أخبار الأحاد » ، ثم قال « باب ما جاء » إلى آخرها فافترض أنه من جملة « كتاب الأحكام » ، وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التني أن يقال « باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسمة لأبي ذر والقاسبي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة « كتاب خبر الواحد » ، وليس بعمدة والمراد « بالإجازة » ، جواز العمل به والقول بأنه حجة رد بالواحد ، هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يسير كالتشاهدة ، ويأزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الاستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاء ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور ينبغي التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد ومتوسط بينهم ، وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالتشاهدة على الشهادة وهو منقول عن بعض المأزلة . ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي

ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لا بد منه والا فقابله وهو الكذب لا يحتج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله « والفرائض » بعد قوله « في الأذان والصلاة والصوم » من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرماني ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات ، والمراد بقبول خبره « في الأذان » أنه إذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفي « الصلاة » الإعلام بجهة القبلة وفي « الصوم » الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله « والاحكام » بعد قوله « والفرائض » من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الاحكام . **قوله** (وقول الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله (يحذرون) وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، وبصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو اسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال (فلو لا نفر من كل فرقة) وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس . **قوله** (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشميني « الرجلان » . (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) لسكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل أن الطائفة لا تسكون إلا واحدا . **قوله** (وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكثير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلمهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأننا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لا لخصوصها . **قوله** (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة) سياق في أواخر الكلام على خبر الواحد باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد ، فزاد فيه « بعث الرسل » والمراد بقوله « واحدا بعد واحد » تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول يرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه

الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث « ليلبلغ الشاهد الغائب » وهو في الصحيحين ، وبحديث « نضر الله امرأ سمع من حديث فأداه » وهو في السنن ، وعارض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الامراء لاعلم من قبض الزكاة وإبلاغ الاحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك الا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له « انك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم » الخ وإلاخبار طائفة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكون الى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات الى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الائمة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ مع أنه كان رسولا الى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة الى السكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر اليهم وهو مسلك جيد ينضم الى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه عليه السلام في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض عليه « وكل خبر واحد اذا عارض العلم لم يقبل » ، وتوقف أبو بكر وعمر في حديثي المغيرة « في الجدة وفي ميراث الجنين » حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وتوقف عمر في خبر أبي موسى « في الاستئذان » حتى شهد له أبو سعيد ، وتوقف عائشة في خبر ابن عمر « في تعذيب الميت ببكائه الحي » ، وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياح كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند انكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فاراد عمر الاستئناس خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الاستئذان ، وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في انكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا كله إنما يصحح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين والا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك الى التواتر والأصل عدم وجود القرينة اذ لو كانت موجودة ما احتج الى الثاني ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن « النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين » وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن « دية الأصابع سواء » وقبل خبر الضحاك بن سفيان في « توريت المرأة من دية زوجها » وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في « أمر الطاعون » ، وفي أخذ الجزية من المجوس ، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في « المسح على الخفين » وقبل عثمان خبر الفريرة بذت سنان أخت أبي سعيد في « اقامه المعتمدة عن الوفاة في بيتها » الى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الاحكام وصدق خبر الواحد يمكن فيجب العمل به احتياطاً ، وإن إصابه الظن بخبر الصدوق غالباً ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وإن مبنى الاحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجرد ما وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه « في وجوب غسل المرفق في الوضوء » وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد « كنصاب السرقه » ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك « كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف » وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة اليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً ، الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثله مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها

سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب . **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وأيوب ، هو السخيتاني والسند كله بصريون . **قوله** (أتينا النبي ﷺ) أى وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بنى ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك فى شهر رجب سنة تسع **قوله** (ونحن شعبة) بمعجمة وموحدة فى افتتاح جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة ، فى كتاب الأحكام ، وفى رواية وهيب فى الصلاة ، أئيت النبي ﷺ فى نفر من قري ، والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة الى عشرة ، ووقع فى رواية فى الصلاة ، وأنا وصاحب لى ، وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى فى الجمع أنهم حين أذن لهم فى السفر كانوا جميعا ، فلعل مالك ورقيقه عادا الى توديعه فاعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنتعقد به الجماعة . **قوله** (متقاربون) أى فى السن بل فى أعم منه ، فقد وقع عند أبى داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء ، وكنا يومئذ متقاربين فى العلم ، ولمسلم ، كنا متقاربين فى القراءة ، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل فى حال الاستواء فى القراءة ولم يستحضر الكرماني هذه الزيادة فقال يؤخذ استواءهم فى القراءة من القصة لأنهم أسبلوا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء فى العلم للتفاوت فى الفهم اذ لا تنصيص على الاستواء . **قوله** (رقيقاً) بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخارى على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان فى المعنى المقصود هنا . **قوله** (اشتبهنا أهلنا) فى رواية الكشميهنى ، أهلنا ، بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسراً على أهال بفتح الهمزة مخففاً ، ووقع فى رواية فى الصلاة ، اشتقنا الى أهلنا ، بدل ، اشتبهنا أهلنا ، وفى رواية وهيب ، فلما رأى شوقنا الى أهلنا ، والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك . **قوله** (سألنا) بفتح اللام أى النبي ﷺ سأل المذكورين . **قوله** (ارجعوا الى أهليكم) إنما أذن لهم فى الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج اليه . **قوله** (وعلوهم ومرورهم) بصيغة الأمر ضد النهى ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهى عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً ، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلاً قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع فى رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم فى أبواب الإمامة ، مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم فى رواية الباب ، ولم أر فى شيء من الطرق بيان الأوقات فى حديث مالك بن الحويرث فكانه ترك ذلك لشهرتها عندهم . **قوله** (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابه راوى الخبر ، ووقع فى رواية أخرى ، أو لا أحفظها ، وهو للتنويع لا للشك ، **قوله** (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) أى ومن جملة الأشياء التى يحفظها أبو قلابه عن مالك قوله ﷺ هذا ، وقد تقدم فى رواية وهيب ، وصلوا ، فقط ونسبت الى الاختصار وتام الكلام هو الذى وقع هنا ، وقد تقدم أيضاً تاماً فى رواية اسماعيل بن علية فى كتاب الأدب ، قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء فى مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، قال وهذا اذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان

صلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة ، لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث أصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذى رأوه ﷺ يصليه ، نعم يشاركونهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التى تعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الامر له ، والله أعلم . قوله (فإذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها ، قوله (فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في « أبواب الأذان » وفي « أبواب الإمامة » بعون الله تعالى . الحديث لثانى ، قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان و « أبو عثمان » هو النهدي والسند كله الى ابن مسعود بصريون ، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه » يحيى هو القطان راويه ، وقد تقدم في « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان ، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال : بإصبعيه الى فوق » وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول ، وإن الرواية ن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة ، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى . وقوله فيه « من يحوره » وقع في بعض النسخ « من سجوده » بحجم ودال وهو تحريف . الحديث الثالث : حديث ابن عمر في نداء بلال بليل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضا . الحديث الرابع : حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاته ﷺ بهم خمسا والحكم في السند هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس . وقوله « فقليل له أزيد في الصلاة » تقدم أن قائل ذلك جماعتهم ، وأنه بعد أن سلم تسارروا فقال « ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ » ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك ، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى . قال ابن التين : بوب الخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن الخبرين له بذلك جماعة انتهى ، وسيأتى جوابه في الكلام على الحديث الذى بعده . الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين فى سجود السهو ، ومحمد فى السند هو ابن سيرين وفيه « فقال له ذى اليمين أقصرت الصلاة » وفيه « فقال أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم » وقد تقدم شرحه فى أبواب سجود السهو أيضا . ووجه إيراد هذا الحديث والذى قبله فى اجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ انما لم يقع فى الاخبار بسره بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه ، فلذلك استشهدهم فى قصة ذى اليمين ، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع اليهم ، وفى القصة التى قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الامام فى السهو الى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأى البخارى ، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على أنه تذكر فلا يتجه إرادته فى هذا المحل والعلم عند الله ، وقال الكرماني لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حقه من القرائن ، وقال غيره انما استثبت النبي ﷺ فى خبر ذى اليمين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا ، الحديث السادس : حديث ابن عمر فى « تحويل القبلة » وقد تقدم شرحه فى أبواب استقبال القبلة فى أوائل « كتاب الصلاة » والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذى قال لهم ان النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به فى تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهى شامية الى جهة الكعبة ، وهى يمانية على الكعب من التى قبلها ، واعترض

بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرار دعائه به والبحث انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه اذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كنى في صحة الاحتجاج به والاصل عدم القرينة ، وأيضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن مالم يتواتر . الحديث السابع : حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضا ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم ، وفي أبواب استقبال القبلة أيضا وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ، ويحيى ، شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي ، واسرائيل ، هو ابن يونس ، وأبو اسحق ، هو السيعي وهو جد اسرائيل المذكور . الحديث الثامن : حديث أنس ، كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح ، الحديث ، وفيه : فجاءهم أت فقال : ان الخمر قد حرمت ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأشربة ، وأن الآتي المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد في بعض طرقه ، فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك . الحديث التاسع : حديث حذيفة وأبو اسحق في السند هو السيعي وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفري كنى أبا العلام كوفي عيسى بالموحدة من رهط حذيفة . قوله (قال لأهل نجران) تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرحه ، وقوله : استشرف ، بمعجمة بعد مهمة أى تطلعوا اليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور . الحديث العاشر : حديث أنس ، لكل أمة أمين ، تقدم أيضا مع الذي قبله . الحديث الحادي عشر : حديث عمر ، كان رجل من الانصار ، تقدم بيان اسمه في كتاب العلم ، والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد ، وقوله : واذا غبت وشهد ، في رواية الكشميني والمستملى و شاهده ، أى حضر ما يكون عند النبي ﷺ ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلا عن أن يسأل السكواف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد . الحديث الثاني عشر حديث علي ، قوله (وامر عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المغازي ، وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة ، لا فيما فيه معصية في أوائل الأحكام ، وقوله فيه : لا طاعة في المعصية ، في رواية الكشميني ، في معصية ، وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما يوجب له لأنهم لم يطيعوه في دخول النار . قالت : لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد . الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، أورده من رواية صالح ، وهو ابن كيسان ومن رواية شعبة ، وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري ويعقوب بن ابراهيم ، في السند الأول هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المحاربين ، وبينت فيه الذي قاله والعسيف الاجير ، وأنه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد اذا كان زائداً على القرآن ، ما ملخصه : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة ، ثانيها أن

تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، ثالثاً أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطاع الا فيما وافق القرآن ، لم تكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقد تناقض من قال ، انه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا ان كان متواتراً أو مشهوراً . فقد قالوا بتحريم المرأة على عتاتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الامة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداث المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبذ التمر ، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحبضة ، وأن أعيان بني الام يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من الجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكليء بالكليء ، وغيرها مما يطول شرحه ، وهذه الاحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها الى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق

٢ - باب . بَمَثِ النَّبِيِّ ﷺ لِزُبَيْرٍ طليعة وحده

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ : قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ . قَالَ سَفِيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَقَالَ لَهُ أَيُوبُ : يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي عَنْ جَابِرٍ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تَعُدَّهُمْ عَنْ جَابِرٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، فَتَتَابَعُ بَيْنَ أَحَادِيثَ : سَمِعْتُ جَابِرًا . قَالَتِ سَفِيَانُ : فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : يَوْمَ قَرِيظَةَ ، ، قَالَ : كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنْتَ جَالِسٌ : يَوْمَ الْخَنْدَقِ . قَالَ سَفِيَانُ : هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَتَبَسَّمَ سَفِيَانُ .

قوله (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد ؛ وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وقوله حفظته من ابن المنكر ، يعني محمداً ، وقال له أيوب ، يعني السخيتاني ، يا أبا بكر ، هي كنية محمد بن المنكر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكر اسمه كنيته ، وقوله ندب ، أي دعا وطلب ؛ وقوله انتدب ، أي أجاب فاسرع ، وقوله فتتابع ، كذا لهم بمشائين ، وللكشميني ، فتابع ، بناء واحدة ، وقوله بين أحاديث ، في رواية الكشميني ، أربعة أحاديث ، قوله (قلت لسفيان) يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، قوله (فان الثوري يقول يوم قريظة) قلت لم أره عند أحد من أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكر بلفظ : يوم قريظة ، إلا عند ابن ماجه فانه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فعل ابن المديني حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخاري في الجهاد ، عن أبي نعيم ، وفي المغازي ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم في المناقب ، وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي داود الحفري ، وهما أيضاً والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفيان

الثورى بهذه القصة ، فاما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخارى فقال فى كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « من يأتينى بخبر بنى قريظة ، فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلي نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ، ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتية بخبر بنى قريظة ، قال فالحديث صحيح يعنى تحمل رواية من قال يوم قريظة أى اليوم الذى أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله انه « يوم واحد » . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعنى « يوم الخندق ويوم قريظة » ، وهذا إنما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال « يوم الفتح » ، ويراد به الايام التى أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج الى بنى قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة » ، ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وقد تقدم جميع ذلك مبينا فى « كتاب المغازى » .

٢ - باب قول الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) فإذا أذن له واحد جاز

٧٢٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان « عن أبي موسى أن

النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بحفظ الباب ، فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر . ثم جاء عمر فقال : ائذن له وبشره بالجنة . ثم جاء عثمان فقال : ائذن له وبشره بالجنة » .

٧٢٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن

مهاسر « عن عمر رضي الله عنهم قال : جئت فإذا رسول الله ﷺ فى مشربة له وغلام لرسول الله ﷺ اسود على رأس الدرجة ، فقلت : قل هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لى ،

قوله (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) كذا للجميع ، قوله (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيد بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن ، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى فى استئذنه على النبي ﷺ لما كان فى الحائط لأب بكر ، ثم لعمر ثم لعثمان وفى كل منهما قال « ائذن له » ، وهو الحديث الخامس عشر ، والثانى حديث عمر فى قصة المشربة ، وفيه فقلت أى للغلام الاسود . قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لى ، وهو طرف من حديث طويل تقدم فى تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر ، وأراد البخارى أن صيغة يؤذن لكم على البناء للجهول أصح للواحد فافوقه ، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى فى

و المناقب ، و تقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعبا في تفسير سورة الاحزاب ، وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى ، و أمرني بحفظ الباب ، مغاير لقوله في الرواية الماضية ، و لم يأمرني بحفظه ، فأحدهما وهم . قلت : بل هما جميعا محفوظان قالنني كان في أول مجاء ، فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب ، وقال لا كون اليوم بواب النبي ﷺ ، فقوله ، و لم يأمرني بحفظه ، كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب ، تقرير آله على ما فعله ورضا به ، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة ، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازا ، وعلى الاحتمالين لا وهم ، وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

٤ - باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد . وقال ابن عباس : بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر

٧٢٦٤ - حديث يحيى بن بكير حدثني الليث عن بنون عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة « أن عهد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأ كسرى مرقه ، فحسبت أن ابن السبب قال : فدعاهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل مرق »

٧٢٦٥ - حديث مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد « حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال رجل من أسلم : أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فيصم »

قوله (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملًا وقد سبق إلى ذلك أيضا الشافعي فقال : بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولايته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولايته يترك إيفاء أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده ، انتهى فاما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في « الترجمة النبوية » ، وعقد لهم بابا سماهم فيه على الترتيب . وأما « أمراء البلاد » التي فتحت فانه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان ابن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بأذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضى في عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى ، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء ، وثمامة ابن أثال على النمامة . فأما « أمراء السرايا والبعوث » فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة . وأما « أمراء القرى » فانهم استمروا فيها ، ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلى لقسم الغنيمة وأفراد الخنس باليمن وقراءة سورة

براءة على المشركين في حجة أبي بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لحرص خبير إلى أن استشهد في غزوة مؤتة ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللثبية . وأما « رسله إلى الملوك » ، فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه الترجمة . وأخرج مسلم أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره . قلت : وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبعهم من « أسد الغابة » ، لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الأول : قوله (وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث الطويل المذكور « في بدء الوحى » ، وتقدم شرحه هناك وتسميته « عظيم بصرى » ، وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا . الحديث الثاني : قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، قوله (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير في قوله « فأمره » للمبعوث الذي دل عليه قوله « بعث » ، وقد تقدم في أواخر المغازي ، وإن الرسول عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريباً في السرية ، وقوله « لحسبت أن ابن المسيب ، القائل مو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك » ، قوله (أن يمزقوا كل عزق) فيه تلييح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله ، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة . تنبيه : وقع للزركشى هنا خبط ، فانه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ولم يذكر فيه « دحية » ، بعد قوله « بعث » ، والصواب اثباته وقد ذكره في رواية الكشميهني تعليقا فقال : قال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر ، وهو الصواب انتهى ، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله بن حذافة ، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس ، وإنما نهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يقترب به من ليس له اطلاع على ذلك . الحديث الثالث : حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الصيام » ، و« يحيى » ، المذكور في السند هو ابن سعيد القطان ، « والرجل من أسلم » ، هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم ، والله أعلم

٥ - بإسناد وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراهم . قال مالك بن الحويرث

٧٢٦٦ - حدثنا علي بن الجهم أخبرنا شعبة . ح . وحدثني إسحاق أخبرنا أنضر أخبرنا شعبة عن أبي

جريرة قال « كان ابن عباس يقعدني على سريرته فقال : إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : من الوفد ؟ قالوا : ربيعة . قال : مرحباً بالوفد ولانقوم غيرة خزايا ولا ندأى . قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر ، فرمنا بأمر ندخل به الجفة ونخبر به من وراهم ، فأنزلوا عن الأثرية ، فهاهم عن أربع وأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان بالله قال : هل تدرون ما لإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قل : شهادة أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغنم الخمس. ونهاهم عن الذبابة والحنم والمزفت والنفير، وربما قال المقيز. قال: أحفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»

قوله (باب وصاة النبي ﷺ وفرد العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في أوائل كتاب الرصايا، وذكر فيه حديثين أحدهما: قوله (قاله مالك بن الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريباً أول هذه الأبواب. الثاني: قوله (وحدثني اسحق) هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فاعني عن تردد الكرمان هل هو اسحق بن منصور أو ابن ابراهيم، و«النضر» هو ابن شميل وأبو حمزة، بالجيم. قوله (كان ابن عباس يقعدني على سريرته) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه، ووقع في رواية اسحق بن راهويه في مسنده أن النضر ابن شميل وعبد الله بن ادريس قالوا حدثنا شعبة، فذكره وفيه «يجلسني معه على السرير فأتترجم بينه وبين الناس». قوله (ان وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم في كتاب الايمان، ثم في كتاب الأشربة، والغرض منه قوله في آخره «أحفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»، فان الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولاً أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه

٦ - باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ - **عمر بن محمد بن الوليد** حدثنا **محمد بن جعفر** حدثنا **شعبة** عن **توبة العنبري** قال قال لي **الشعبي**

أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ «وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث» عن النبي ﷺ غير هذا قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم معد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: «إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا - أو اطعموا - فانه حلال، أو قال: لا بأس به، شك فيه، ولكنه ليس من طعمي»

قوله (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما في السابن قبله تكمّل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً. قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو «ابن كيسان» يسمى أبا المورع بتشديد الزاء والاهمال و«العنبري» بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن شير من بني تميم. قوله (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للانكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً، وقال السكرمانى مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً محتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأى أبيه في ذلك. فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن

وتفهم معانيه ، والثاني : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال : «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم» ، وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في «كتاب العلم» ، وقوله «وقاعدت ابن عمر» الجملة حالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة ، وقوله «قريباً من سنتين أو سنة ونصف» ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال : «جالست ابن عمر سنة» ، فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً فالغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة والا فهو كوفي ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة **قوله** (فلم أسمع يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذنه إذ ذاك . **قوله** (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردتها في الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ، وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة : «فأتوا بلحم ضب» ، **قوله** (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانها في «كتاب الأطعمة» . **قوله** (فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللانظين قال : هو توبة الراوي عن ابن عمر بن ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والذبائح» ، مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه ، وانها لا تخالف قوله هنا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي ، أي ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً . خاتمة : اشتمل «كتاب الأحكام» ، وما بعده من التثني وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً ، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرهما موصول ، المسكر آمنه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثاً ؛ والخالص أربعة عشر حديثاً شاركة مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة ، انكم ستحرسون ، وحديث أبي أيوب في البطانة ، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية ، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة . وفي التثني سبعة وعشرون حديثاً كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ - **حدثنا** الجبدي **حدثنا** سفيان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال « قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) لآخذنا ذلك اليوم هيداً . فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة . سمع سفيان مسعراً ، ومسعراً قيساً ، وقيس طارقاً »

٧٢٦٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عوفيل عن ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر القدح بن بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ ، نشد قول أبي بكر فقال : أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي هداه على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدانا الله ، رسوله فخذوا به تهتدوا ، ولما هدانا الله به رسوله »

٧٢٧٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : ضمنى إليه النبي ﷺ وقال : اللهم علمه الكتاب »

٧٢٧١ - **حدثنا** عبد الله بن صباح **حدثنا** معمر قال سمعت عوفاً أن أبا النهل **حدثه** « أنه سمع أبا بركة قال : إن الله يُغنيكم - أو تعشكم - بالإسلام وبمحمد ﷺ ، قال أبو عبد الله : وقع هنا « يُغنيكم » وإنما هو « تعشكم » . ينظر في أصل كتاب الاعتصام »

٧٢٧٢ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك ابن مروان يبأيه « وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ، الاعتصام ، افتعال من العصمة والمراد امثال قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً) الآية ، قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً) لأن المراد بالحبل : الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سبباً للبصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السق وغيره . والمراد بالكتاب ، القرآن المتعبد بتلاوته و بالسنة ، ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله . والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم ، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف

المستحب ، قال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ وسيأتي بيانه بعد باب ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث ، الحديث الأول : **قوله** (سفيان عن مسعر وغيره) أما دسفيان ، فهو ابن عيينة و دمسعر ، هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال ، و دالغير ، الذي أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري ، فإن أحمد أخرجه من روايته عن دقيس بن مسلم ، وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو ، كان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب إلى الارجاء ، وفي الرواة دقيس بن مسلم آخر لكنه شامى غير مشهور ، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في دكتاب خلق الافعال ، للبخارى و دطارق بن شهاب ، هو الاحمسي معدود في الصحابة لانه رأى النبي ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع . **قوله** (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في دكتاب الايمان ، وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث ، وحاصل جواب دعمر ، انا اتخذنا ذلك اليوم عيدا ، على وفق ما ذكرت . **قوله** (سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا) هو كلام البخارى يشير الى أن الغنعة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لا اطلاعه على سماع كل منهم من شيخه ، وقوله سبحانه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالاكمال ما يتعلق بأصول الأركان ألا ما يتفرع عنها ، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكرى القياس ، ويمكن دفع حججهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متعلق من أمر الكتاب ، ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فأندرج في عموم ما وصف بالاكمال ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ قال أنزل سبحانه وتعالى كثيرا من الأمور مجعلا ، ففسر نبيه ما احتيج اليه في وقته وما لم يقع في وقته وكل تفسيره الى العلماء بقوله تعالى ﴿ولورده الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعليه الذين يستنبطونه منهم﴾ الحديث الثاني : **قوله** (أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضى الله عنه) حين يتعلق بسمع ، والذي يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبي ﷺ كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر دكتاب الأحكام ، وسيأقفه هناك أتم ، وزاد في هذه الرواية دفاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندهم ، أى الذى عنده من الثواب والكرامة على الذى عندهم من النصب . الحديث الثالث : حديث ابن عباس تقدم شرحه في دكتاب العلم ، وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتى معنى التأويل في باب قوله تعالى ﴿بل هو قرآن مجيد﴾ من دكتاب التوحيد ، ان شاء الله تعالى . الحديث الرابع : حديث أبى برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في أوائل دكتاب الفتن ، في باب دإذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وقوله هنا دان الله يغنيكم بالاسلام ، كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه دأبو عبد الله ، وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة . **قوله** (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف دكتاب الاعتصام ، مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في دكتاب الأدب المفرد ، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع

له نحو هذا في تفسير (أنقض ظهرك) ونهت عليه في تفسير سورة (ألم نشرح) ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله «إن الله نعتكم بالكتاب، ظاهرة جدا والله أعلم. الحديث الخامس حديث ابن عمر في مكانته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأن من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الإمام من أواخر كتاب الأحكام، ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا «وأقر لك»، وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور

١ - باب قول النبي ﷺ «بُعِثَتْ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثَتْ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ، ونصرت بالرعب. وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: «فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغونها أو ترغونها، أو كلة تشبهها»

٧٢٧٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله أو من - أو آمن - عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة»

قوله (باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد «ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من «كتاب التعبير»، وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح «نصرت بالرعب» في «كتاب التيمم». **قوله** (فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من «كتاب التعبير». **قوله** (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله «فذهب» أي مات، وقوله «وأنتم تلغونها أو ترغونها أو كلة تشبهها» فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة والثانية مثلاً لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدوى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقليل لأنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد، وقال ابن بطال: «وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى، ووجدت في حاشية من كتبه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالهم وأفاد الشيخ مغالطاً عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالزين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه، قال والغيث ما يبق في الكيل من

الحب ، فملى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستمار للبال ما للطعام لان الطعام أهم مايقضى لأجله المال ، وزعم أن فى بعض نسخ الصحيح وأنتم تعلقونها بمهملة ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل فى « كتاب الجهاد » بلفظ تلتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من التثل بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كذا تته استخرج ما فيها من السهام ، وجرا به نفص ما فيه والبر أخرج تراها فغنى تلتثلونها تستخرجون ما فيها وتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودى هذا المحفوظ فى هذا الحديث ، قال النووى : يعنى ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الاول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الاولى وهو تحريف . الحديث الثانى : قوله (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد المقرئ واسم أبى سعيد كيسان ، قوله (ما مثله أو من آمن) عليه البشر (أو شك من الراوى ، فالاولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن ، والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان ، وحكى ابن قرقول أن فى رواية القابسى بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الامان وصوبها ابن التين فلم يصب ، وقوله « وإنما كان الذى أوتيته » فى رواية المستملى « أوتيت » بحذف الهاء ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ، ومعنى الحصر فى قوله « إنما كان الذى أوتيته » أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به الى آخر الدهر ، فلما كان لا شئ يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة اليه كأن لم يقع ، قيل يؤخذ من إيراد البخارى ، هذا الحديث عقب الذى قبله ان الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم ، فان دخول القرآن فى قوله « بحث بجوامع الكلم » لاشك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام فى القرآن قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ وقوله ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ الى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الاحاديث النبوية حديث عائشة « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وحديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » متفق عليهما ، وحديث أبى هريرة « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وسياق شرحه قريبا ، وحديث المقدام « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم الى غير ذلك مما يكثر بالتبع ، وإنما يسلم ذلك فيما لم تنصرف الرواة فى ألفاظه ، والطريق الى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه ، والا فان مخارج الحديث اذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه انه لم يوف بالمعنى

٢ - باب الاقتداء برسول ﷺ ، وقول الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ قال :

أئمة يقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا . وعن ابن عوف : ثلاث أحببنا أنفسى وإخوانى : هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها ، والفران أن يتفهموه ويسألوا للناس عنه ، ويدعوا الناس إلا من خبر

٧٢٧٥ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن واصل عن أبي وائل قال « جاست إلى شيبة في هذا المسجد قال : جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال : همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتهم بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفته صاحبك . قال : ها المرآن يقتدى بها »

٧٢٧٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال سألت الأعمش فقال عن زيد بن وهب « سمعت حذيفة يقول : **حدثنا** رسول الله ﷺ أن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ، ونزل القرآن فقرأوا القرآن وعلوا من السنة »

٧٢٧٧ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** شعبة أخبرنا عمرو بن مرة سمعت امرأة الممداني يقول « قال عبد الله إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن المذنب هذى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين »

٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري عن عبيد الله « عن أبي هريرة وزيد ابن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقال : لأفزين بينكما بكتاب الله »

٧٢٨٠ - **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فليح **حدثنا** هلال بن علي عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي . قالوا : يا رسول الله ومن أبي ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي »

٧٢٨١ - **حدثنا** محمد بن عباد أخبرنا يزيد **حدثنا** سليم بن حيّان - وأثنى عليه - **حدثنا** سعيد بن مينا « **حدثنا** - أو سمعت - جابر بن عبد الله يقول : جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : إن إصاحبكم هذا مثلاً ، قال فاضربوا له مثلاً . فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبث داعياً ، فن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فقالوا : أولوها له يفتقمها ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ ، فن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس ، تابعة قتيبة عن ليث عن خالد بن سعيد بن أبي هلال « عن

٢ - ٢٧ ج ١٣ هـ فتح الباري

جابر خرج علينا النبي ﷺ . . . »

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ

الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقَتْكُمْ سَبَقًا بَعِيدًا ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا .

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُرِيانُ ، فَاتَّبِعُوا طَائِفَةً مِنْ قَوْمِي فَادْخُلُوا فَاظْلُقُوا عَلَى مَنَلِهِمْ فَذَبَّحُوا ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ . فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ . وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَاتِلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَفَرَّقْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْإِثْرِ « عَنَّا قَا » وَهُوَ أَصَحُّ

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَتَبَةَ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ عَيْبَةَ بْنُ حَصْنٍ بْنِ حَذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حَصْنٍ - وَكَانَ مِنَ الْفَرَسِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوَرَتِهِ كَمَا وَلاَ كَانُوا أَوْ شَبَانًا - فَقَالَ عَيْبَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْبَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجُزْلَ ، وَمَا نَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى أَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحَرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ (خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَفًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ »

٧٢٨٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن حروة عن قاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء فقالت : سبحانه الله . فقلت : آية ؟ قالت برأسها أن نعم . فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وأوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال ، فأما المؤمن - أو المسلم ، لا أدرى أى ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا ، فيقال : نعم صالحا ، علما أنك موقن ، وأما المنافق - أو المرتاب ، لا أدرى أى ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ،

٧٢٨٨ - **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : عوفى ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ،

قوله (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أى قبولها والعمل بما دلت عليه فاما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وسيأتى حكم الأمر والنهى فى باب مفرد ، وأما أفعاله فتأتى أيضا فى باب مفرد قريبا . **قوله** (وقول الله تعالى : واجعلنا للمتقين إماما . قال أئمة نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا) كذا للجميع بإبهام القائل ، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبرى وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريقه بسند صحيح أيضا ، قال يقول : اجعلنا أئمة فى التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا ، وللطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى « اجعلنا أئمة التقوى لأهلهم يقتدون بنا ، لفظ الطبرى ، وفى رواية ابن أبى حاتم « اجعلنا أئمة هدى ليتهدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة ، لأنه قال تعالى لأهل السعادة » (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) وقال لأهل الشقاوة » (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) ورجح الطبرى أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل للمتقين لهم أئمة ، ثم تكلم الطبرى على أفراد « إماما » مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الامام اسم جنس فيتناول الواحد فافوقه ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة فى قوله « واجعلنا للمتقين إماما » أى قادة فى الخير ودعاة هدى يؤتم بنا فى الخير ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى ليس المراد أن تؤم الناس وإنما أرادوا جعلنا أئمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلنى رضا فاذا قلت صدقونى وقبلوا منى ، تنبيه : اقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه تبعا لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولا للحسن البصرى ولم أر له عنه سندا ، والثانى للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبى حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبى حاتم أيضا عن أبى صالح وعبد الله بن شاذب . **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله البصرى من صغار التابعين (ثلاث أحسن لنفسى الخ) وصله محمد بن

نصر المروزي في «كتاب السنة» والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول: غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، ثلاث أحسن لنفسى، الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» من طريق القنبري سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون، **قوله** (ولإخواني) في رواية حماد ولاحظنا، (قوله هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية، وقوله «أن يتعلموها ويسألوا عنها» في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتمهه ويعمل بما فيه، **قوله** (والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى فيتمد بروه، بدل فيتمهه وهو المراد، **قوله** (ويدعوا الناس إلا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وكذا هو في نسخة الصغاني، ويؤيد الأول أن في رواية يحيى بن يحيى «ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير» لأن في ترك الشر خيرا كثيرا قال الكرماني قال: في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلماذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثا: الحديث الأول: **قوله** (عمرو بن عباس) بموحدة ثم مهيأة هو الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طبقة علي بن المديني، و«عبد الرحمن» هو ابن مهدي و«سفيان» هو الثوري و«واصل» هو ابن حبان وتقدم تصریح الثوري عنه بالتحديث في «كتاب الحج» و«أبو وائل» هو شقيق بن سلمة. **قوله** (جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من «كتاب الحج» وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده **قوله** (أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل «جلست إلى شيبه في هذا المسجد» نفس الكعبة فكانه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث «على كرسى في الكعبة» أي عند بابها كما جرت به عادة الحجة؛ قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وتامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعمرم قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للبال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض، الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في «كتاب الفتن». الحديث الثالث: **قوله** (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجلي بفتح الجيم وتخفيف الميم و«مرة» شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتحديد وهو الهمداني بسكون الميم، وليس هو والد عمرو الراوى عنه. **قوله** (وأحسن الهدى هدى محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال، **قوله** (وشر الأمور محدثاتها الخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في «كتاب الأدب» وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك وما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله «وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ» فإن فيه إخبارا عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد

أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمثقف عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه ، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا أيضا بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضا ، وقد بينت ذلك في « كتاب الأدب » في باب الهدى الصالح ، و « المحدثات » بفتح الدال جمع حديثه والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع « بدعة » وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما ، وكذا القول في المحدث في الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريبا في « كتاب الأحكام » وقد وقع في حديث جابر المشار إليه « وكل بدعة ضلالة » وفي حديث العرياض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وهو حديث أوله « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة » فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة » ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم ، أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنييد عن الشافعي ، وجاء عن الشافعي أيضا ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال « المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » انتهى . وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وأنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ، فما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فاما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي ، وأما الثالث فأنكره الامام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشدت انكار أحمد للذي بعده ، وما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد انكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأب بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالتسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالاصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف ابن الحارث قال بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال : إنما قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ،

وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما انهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم الى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال : « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » . انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد مضى في « كتاب العلم » أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لثلاث يملوا ومضى في « كتاب الرقاق » أن ابن عباس قال : حدثت الناس كل جمعة فان أبيت فترتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير ، والمراد بالقصص التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة ، وأما قوله في حديث العرياض « فان كل بدعة ضلالة » بعد قوله ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فانه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكان يقال « حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة » فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فان ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وانتجتا المطلوب ، والمراد بقوله « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام . وقوله في آخر حديث ابن مسعود « وأن ما تواعدون لآت وما أنتم بمعجزين » أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال . وقال ابن عبد السلام : في أواخر « القواعد » البدعة خمسة أقسام « فالواجبة » كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم « والمحرمة » ما رتبته من خالف السنة من القدريّة والمرجئة والمشبّهة « والمندوبة » كل إحسان لم يعده عينه في العهد النبوي كالاتّباع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان أريد بذلك وجه الله « والمباحة » كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن . وقد يكون بعض ذلك مكروها أو خلاف الأولى والله أعلم . الحديث الرابع والخامس : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف قالوا كنا عند رسول الله ﷺ فقال « لأقضي بينكما بكتاب الله » وهذا يوم أن الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنما هو لوالد العسيف والذي استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بأسرة الذي استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة ، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها « كتاب الله » لأنها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في « كتاب المحاربين » المتعلق ببيان الحدود . الحديث السادس . قوله (فليح) بالفاء والمهمله مصغر هو ابن سليمان المدني ، وشيخه « هلال بن علي » هو الذي يقال له ابن أبي ميمونة . قوله (كل أمي يدخل الجنة إلا من أبي) بفتح الموحدة أى امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا « ومن يأتى » فبين لهم أن اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا « من أطاعني فقد أطاع الله » وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه « لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير » وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وإن كان مسلما فالمراد منه من دخلها مع أول داخل إلا من شاء

الله تعالى . الحديث السابع . **قوله** (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، واسم جده البختری بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ، ثقة واسطى يكنى أبا جعفر ماله في البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب الادب ، وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخارى ، و « يزيد » شيخه هو ابن هارون ، **قوله** (حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل « وأثنى عليه » هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد . **قوله** (قال حدثنا أو سمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان ، شك في أى الصيغتين قالها شيخه سعيد ، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى **قوله** (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، ولكن في رواية سعيد بن أبى هلال المطلقة عقب هذا عند الترمذى أن الذى حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ، وانظروا خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال : انى رأيت في المنام كان جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى ، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجوابا ، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبي ﷺ توسد نغذه فرقد ، وكان إذا نام نفخ ؛ قال فبينما أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجلال ، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ ، وطائفة منهم عند رجليه ، **قوله** (ان لصاحبكم هذا مثلا قال فاضربوا له مثلا) كذا للأكثر وسقط لفظ « قال » من رواية أبى ذر ، **قوله** (فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان) قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ اذا كان ذكى القلب ؛ وفي حديث ابن مسعود فقالوا ايدهم : ما رأينا عبدا تطأ أوق مثل ما أوق هذا النبي ، ان عينيه تمامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلا ، وفي رواية سعيد بن أبى هلال ، . فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا ، فقال « اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك » ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني زاد أحمد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلا ونؤول أو نضرب وأولوا ، وفيه ليعقل قلبك . **قوله** (مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مآدبة) في حديث ابن مسعود « مثل سيد بنى قصرا ، وفي رواية أحمد « بنيانا حصينا ثم جعل مآدبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه ، فن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يحبه عاقبه - أو قال - عذبه » ، وفي رواية أحمد « عذب عذابا شديدا ، والمآدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح ، وقال ابن التين : عن أبى عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان ، وقال الرامهرمزي نحوه في حديث « القرآن مآدبة الله » قال : وقال لى أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذى أدب به عباده . قلت : فعلى هذا يتعين الضم . **قوله** (وبعث داعيا) في رواية سعيد « ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه » . **قوله** (فقال بعضهم أولوها له ينفقها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه ، قال ابن بطال : قوله « أولوها له » يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في أنشوم انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الراى النبي ﷺ والمرئى الملائكة ، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم ، **قوله** (فقال بعضهم إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة ، **قوله** (فقالوا الدار الجنة) أى الممثل بها زاد في رواية سعيد بن أبى هلال « والله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله » ، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعى ، فمن

اتبعه كان في الجنة ، قوله (فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله) أي لانه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه « وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الاسلام ، ومن دخل الاسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها » . قوله (ومحمد فرق بين الناس) كذا لآبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا ، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه ، قال الكرماني : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى ، وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة ، زاد في حديث ابن مسعود « فلما استيقظ قال : سمعت ما قال هؤلاء ، هل تدري من هم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال هم الملائكة ، والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده ، الحديث . تنبيه : تقدم في « كتاب المناقب » ، من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الاسناد « قال النبي ﷺ مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكلها وأحسنها إلا موضع لبنة ، الحديث ، وهو حديث آخر وتمثيل آخر ، فالحديث الذي في « المناقب » يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين ، وهذا يتعلق بالدعاء الى الاسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع ، وقد وهم من خلطهما كتابي نعيم في « المستخرج » ، فانه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجد مرويا عنده أورد حديث اللبنة ظنا منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته ، وسلم الاسماعيلي من ذلك فانه لما لم يجد في مروياته أورده من روايته عن الثوري بالاجازة عن البخاري بسنده ، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الأمثال » ، من طريق أحمد بن سنان الواسطي عنه ، وساق بهذا السند حديث « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » ، الحديث ، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الراهبرمزي ، حديث الباب في « كتاب الأمثال » معلقا فقال : وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل بسنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم ، قوله (تابعه قتيبة عن ليث) يعني ابن سعد (عن خالد) يعني ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد الثقات ، قوله (عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال خرج علينا النبي ﷺ هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظهره أن بقية الحديث مثله ، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف ، وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضا الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج ، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته ، قال الترمذي بعد تحريجه : هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله . قلت : وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة ، لانه لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فأقى بهذه الطريق لتصريحها ؛ ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ باسناد أصح من هذا . قال وفي الباب عن ابن مسعود ، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه ، وقد بينت ما فيه أيضا بحمد الله تعالى . ووصف الترمذي له بأنه مرسل : يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فانه ينحو سياقه وسنده جيد ، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول ، وكل منهما مدني لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال ، والجمع بينهما إما بتعدد المرق وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره ، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر ، وظاهر رواية سعيد بن

أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله « خرج علينا فقال إني رأيت في المنام ، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغنى عند الصبح فجاءوا إليه حينئذ ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها ، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان ، يشير إلى أنهم تشكوا بصورة الرجال ، وقد أخرج أحمد والبخاري والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم المسمين ، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال : إن مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فينبأهم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرايتم إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء ، أتبعوني ؟ قالوا : نعم ، فانطلق بهم فأوردهم ، فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه ، وحياضا أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة صدق والله لتبعمنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه ، وهذا إن كان محفوظا قوى الحمل على التعدد إما للناس وإما لضرب المثل ، ولكن على ابن زيد ضعيف من قبل حفظه . قال ابن العربي في حديث ابن مسعود : إن المقصود « المأدبة » وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى ، وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم ، ومن لم يجبها أهين ، وهو خلاف قولهم من دعواؤه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان أجابنا فلنا الفضل عليه ، فانه مقبول في النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث . الحديث الثامن : **قوله** (سفيان) هو الثوري و إبراهيم ، هو النخعي وهمام ، هو ابن الحارث ، ورجال السند كلهم كوفيون **قوله** (يامعشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد ، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر . **قوله** (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلا وتركها ، وقوله فيه « سبقتكم » ، هو بفتح أوله كما جزم به ابن الذين وحكي غيره ضمه ، والأول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه « فان استقمتم فقد سبقتكم » أخرجه أبو نعيم في المستخرج وقوله « سبقتكم بعيدا » أي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الاسلام ، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما ، **قوله** (فان أخذتم يمينا وشمالا) أي خالفتم الأمر المذكور ، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرسهم . الحديث التاسع : حديث أبي موسى في « النذير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من « كتاب الرقاق » و « بريد » بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة و « أبو بردة » ، شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا . **قوله** (في آخره قال ابن بكير) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير

المصرى (وعبد الله) يعنى كاتب الليث وهو أبو صالح الخ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ «لو منعوني كذا، ووقع هنا في رواية الكشمي» كذا وكذا، وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ «عناقا، وقوله وهو أصح، أى من رواية من روى «عقلا»، كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة»، أو أهمه كالذى وقع هنا. الحديث الحادى عشر. **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى واسم «أبي أويس»، عبد الله المدنى الأصمعى، و«ابن وهب»، هو عبد الله المصرى و«يونس»، هو ابن يزيد الأيلي. **قوله** (قدم عيينة) بنحانية ونون مصغرا (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعنى الفزارى معدود فى الصحابة، وكان فى الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر فى «المغازى»، ثم أسلم فى الفتح وشهد مع النبى ﷺ حينما فاعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلى بقوله :

أتجعل نهبى ونهب العبد يد بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سياتى قريبا فى «باب ما يكره من التعمق»، وله قصة مع أبى بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضا يقطعها لإياها فنعاه عمر، وقد ذكره البخارى فى «التاريخ الصغير»، وسماه النبى ﷺ «الاحمق المطاع»، وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدى لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون فى قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستناباه فتاب، وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتح، وفيه من جفاء الأعراب شئ. **قوله** (على ابن أخيه الحر) بلفظ ضد العبد، و«قيس»، والد الحر لم أر له ذكرا فى الصحابة، وكأنه مات فى الجاهلية، والحر ذكره فى الصحابة أبو على بن السكن وابن شاهين، وفى العتبية عن مالك قدم عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلى فلما أصبح غدا الى المسجد فقال عيينة كان ابن أخى عندى أربعين سنة لا يطيعنى، فما أسرع ما أطاع قريشا، وفى هذا إشعار بأن أباه مات فى الجاهلية، **قوله** (وكان من النفر الذين يذنبهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان القراء) أى العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفا بذلك، وتقدم فى آخر سورة الأعراف ضبط قوله «أو شبانا»، وأنه بالوجهين، وقوله «ومشاورته»، بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرهما. **قوله** (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة اذ كان من حقه أن ينعت به بأمير المؤمنين واسكنه لا يعرف منازل الأكابر، **قوله** (فستأذن لى عليه) أى فى خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتاج لإلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أى حتى يجتمع به وحدك. **قوله** (قال ابن عباس فاستأذن لعيينة) أى الحر، وهو موصول بالاسناد المذكور، **قوله** (فلما دخل قال يا ابن الخطاب) فى رواية شعيب عن الزهري الماضية فى آخر تفسير الأعراف، فقال: هى بكسر ثم سكون وفى بعضها «هيه»، بكسر الهامين بينهما تحتانية ساكنة، قال النووى بعد أن ضبطها هكذا هى كلمة يقال فى الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى، وسبق الى ذلك قاسم بن ثابت فى «الدلائل»، كما نقله صاحب المشارق فقال فى قول ابن الزبير أيها قوله «إيه»، بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف، وتقول «إيهنا»، بالنصب أى كف، قال وقال يعقوب يعنى ابن السكيت تقول لمن استزدته، من عمل أو حديث «إيه»، فإن وصلت نونت فقلت «إيه حدثنا»، وحكاه كذا فى النهاية وزاد فاذا قلت «إيه»، بالنصب

فهو أمر بالسكوت ، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال : إيه عنا أى كف ، وقال الكرماني : هيه هنا بكسر الهاء الأولى ، وفي بعض النسخ همزة بدلها وهو من أسماء الأفعال ، يقال لمن تستزيده ، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ، ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد ، أو هو ضمير محذوف أى هي داهية أو القصة هذه انتهى ، واقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله « هي يا ابن الخطاب » بمعنى التهديد له ووقع في تنقيح الزركشى فقال « هيء يا ابن الخطاب » بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة ، تقول للرجل إذا استزدته « هيه وإيه » انتهى ، وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء ، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر وقوله « يا ابن الخطاب » هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله « والله ما تعطينا الجزل » بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أى الكثير ، وأصل الجزل ما عظم من الخطب ، **قوله** (ولا تحكم) في رواية غير الكشميني « وما ، بالميم بدل اللام ، **قوله** (حتى هم بأن يقع به) أى يضربه ، وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير « حتى هم به » ، وفي رواية فيه « حتى هم أن يوقع به » . **قوله** (فقال الحر يا أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة « فقال له الحر » ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري « فقال الحر بن قيس . قلت : يا أمير المؤمنين » وهذا يقتضى أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله . **قوله** (ان الله قال لنبيه) فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أى فأعرض عنه . **قوله** (فواته ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الاسماعيلي المشار إليها ، ومعنى « ما جاوزها » ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال « وكان وقافا عند كتاب الله » أى يعمل بما فيه ولا يتجاوزه ، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة ، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال ، والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه بحاجة المشركين ولا دلالة على النسخ ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين ، وأمرهم بأخذ العفو من أخلافهم فيكون تعليمًا من الله لحلقه صفة عشرة بعضهم بعضًا فيما ليس بواجب ، فاما الواجب فلا بد من عمله فعلا أو تركا انتهى ملخصا . وقال الراغب « خذ العفو » معناه خذ ما سهل تناوله ، وقيل تعاط العفو مع الناس ، والمعنى خذ ما عفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا ، وهو كحديث « يسروا ولا تعسروا » ومنه قول الشاعر :

خذى العفو متى تستدبى مودقى ولا تنطق فى سوائى حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية « سأل النبي ﷺ جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي ﷺ : ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة ؟ قالوا : وما ذاك ، فذكره قال الطبري : ما ملخصه أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ، ومحصلها الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد

في الاحسان اليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق . وقد تقدم الكلام على معنى العرف بالمأمور به في الآية مستوفى في التفسير . الحديث الثاني عشر : قوله (حين خسفت الشمس) في رواية المستملى ، وكسفت ، وقوله « فأجبناه » في رواية الكشميني « فأجبننا وآمنا ، أى فأجبننا محمدا وآمنا بما جاء به ، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف . الحديث الثالث عشر : قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به الحافظ أبو اسماعيل الهروي ، وذكر في كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطني معهما اسحق بن محمد الفروي وعبد العزيز الأويسي وهما من شيوخ البخاري ، وأخرجه في غرائب مالك التي ليست في الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قرة موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد بن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبي صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة . قوله (دعوني) في رواية مسلم « ذروني » ، وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم ، الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير ، وفيه « لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم ، الحديث وفيه فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم) الآية وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (ما تركتكم) أى مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو « يذر » ، وفعل الأمر وهو « ذر » ، ومثله دع ويدع وليكن سمع ودع كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى (ما ودعك ربك وما قلى) قرأ بذلك ابراهيم بن أبي عبلة وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة ، وإلا لقال اتركوني ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستقل ، فقد يؤدي ترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله « ذروني ما تركتكم » ، لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله « حجوا » ، وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتب بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفرض إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل ، اذ أمروا أن يذبخوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتلوا

ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله « فانما هلك من كان قبلكم » الى آخره بقوله « ذروني ما تركتكم » وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا « لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبجوها لكفتم » ولكن شددوا فشدد الله عليهم ، وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفا وعن أبي العالية مقطوعا ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وان الأصل في الأشياء عدم الوجوب . قوله (فانما هلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤلهم بالرفع على أنه فاعل هلك ، وفي رواية غير الكسبية « هلك » بنحى أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك « بسؤلهم » أى بسبب سؤلهم ، وقواه « واختلافهم » بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ « فانما هلك » وفيه بسؤلهم ويتعين الجر في « واختلافهم » وفي رواية الزهري « فانما هلك » وفيه « سؤلهم » ويتعين الرفع في « واختلافهم » وأما قول النووي في « أربعين » برفع الفاء لا بكسرها فانه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري ، قوله (فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) في رواية محمد بن زياد « فانهوا عنه » هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، فاقصر عليه النووي في الأربعين ، وعزا الحديث للبخاري ومسلم ، فتشغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عده ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وان اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري وان كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد ، فان سند أبي الزناد أيضا بما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب الندب أى احتج من قال ان الأمر للندب بقوله « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقال الشارح : رواه البخاري ومسلم ولفظهما « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » وهذا انما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين ، ثم ان هذا النهي عام في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ، والصحيح عدم المؤاخذه اذا وجدت صورة الاكراه المعتبرة ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التبادى فيه ، وإلا فلا مانع أن ينهض الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيؤجل في الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختارا لكان زانيا فتصور الاكراه على الزنا ، واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشيء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساعة لقمة من غص به ؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوى فانه ثبت النهي عنه نصا ، ففي مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء ، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه « ولا تدأوا بجرام » وله عن أم سلمة مرفوعا ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ، وأما العطش فانه لا ينقطع بشرها ولأنه في معنى التداوى والله أعلم ، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومته ما لم يعارضه اذن في ارتكاب منهى كأكل الميتة للضرر ، وقال الفاكهاني لا يتصور امثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الأمر - يعنى المطلق - فان من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا انتهى ملخصا . وقد أجاب هذا

ابن فرج بأن النهي يقتضى الأمر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناول به النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف . هل الأمر بالشئ نهى عن ضده ، وبأن النهي عن الشئ أمر بضده ، قوله (وإذا أمرتكم بشئ) فى رواية مسلم . بأمر ، (فأتوا منه ما استطعتم) أى افعلوا قدر استطاعتكم ، ووقع فى رواية الزهرى . وما أمرتكم به ، وفى رواية همام المثنى اليها ، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وفى رواية محمد بن زياد . فافعلوا ، قال النووي هذا من جوامع الحكم وقواعد الاسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر فى أثناء النهار ، الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم ، والمحبوب عن الزنا ، لأن الأعمى والمحبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود ، اذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه ، واستدل به على أن من أمر بشئ فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزنى على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد ، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الامام أحمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة فى النهي أيضاً اذ (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) لجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به ؛ بل هو من جهة الكف اذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي ، وعبر الطوفى فى هذا الموضع بأن ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور به عبارة عن إخراج من عدمه الى الوجود ، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهى عنه قد تتخلف ، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة ، وأجيب بأن النهي فى هذا عارضه الإذن بالتناول فى تلك الحالة . وقال ابن فرج فى « شرح الأربعين » قوله « فاجتنبوه » هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى . والتحقيق أن المكلف فى ذلك كله ليس منياً فى تلك الحال ، وأجاب الماوردى بأن السكف عن المعاصى ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) يتناول امثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فيثبت أن يكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهي أن العجز يكفى تصويره فى الأمر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) نسخ بقوله تعالى (فاتقوا الله حق تقاته) والصحيح أن

لا نسخ بل المراد بحق تفاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز ، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر واجتناب النهي عنه فشمّل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله « فاجتنبوه » يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويحى مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر ، وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المنع من النقيض وهو المحرم ، وتارة لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يقتضيهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به ، لأن التأكيّد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه ، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن ، واستدل به على أن الأمر لا يقتضى التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه إن السائل قال في الحج أكل عام ؟ فلو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهارا واحتياطا ، وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللفظ لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة ، واستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام لقوله « ولو قلت نعم لوجبت » وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبيل الشارع ، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك ، قال البغوي في « شرح السنة » المسائل على وجهين أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ الآية ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلاّلة وغيرها ، ثانيهما : ما كان على وجه التعمق والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم ، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطنات » قال الأوزاعي هي شداد المسائل ، وقال الأوزاعي أيضا « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقي على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما » ، وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول « المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل » ، وقال ابن العربي « كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فاما بعد فقد أمن ذلك لسكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع » ، قال « وانه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلباء فانهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء وخرس العلم » انتهى ملخصا . وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان . وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ، ثم يتشغل بالعمل به فان كان من العمليات يتشغل بتصديقه واعتقاده حقيقته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركها ، فان وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما يقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فاما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع

الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ماسمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للراء والجدال . وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى

٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾

٧٢٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرئ **حدثنا** سعيد **حدثني** عقيل **عن** ابن شهاب **عن** عامر بن سعد بن أبي وقاص **عن** أبيه أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »

٧٢٩٠ - **حدثنا** إسحاق **أخبرنا** عفان **حدثنا** وهيب **حدثنا** موسى بن عتبة سمعت أبا النضر يحدث **عن** بسر بن سعيد « **عن** زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصيد فصول رسول الله ﷺ فيها ليالى حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد فام ، فجعل بعضهم يتنحسح ليخرج إليهم فقال : ما زال بكم القى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمت به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة »

٧٢٩١ - **حدثنا** يوسف بن موسى **حدثنا** أبو أسامة **عن** برید بن أبي بردة **عن** أبي بردة « **عن** أبي موسى الأشعري قال : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال : سلوني فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . ثم قام آخر فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبه . فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : إنا نتوب إلى الله عز وجل »

٧٢٩٢ - **حدثنا** موسى **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** عبد الملك **عن** وراد **كان** المغيرة قال « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فكذب إليه : إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وكتب إليه : أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . وكان ينهى عن حقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنع وهات »

٧٢٩٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد **عن** ثابت **عن** أنس قال : كنا عند عمر قال :

نهينا عن التكلف »

٧٢٩٤ - **حدثنا** أبو البنان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظيما ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا نسألك عن شيء إلا أخبرتك به ما دمت في مقامى هذا . قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخل يا رسول الله ؟ قال : النار . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني سلوني . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضيينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ رسولا . قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك . ثم قال رسول الله ﷺ أولي : والذي نفسي بيده ، لقد عرضت على الجنة والنار آتفا في عرض هذا الخاطئ ، وأنا أصلي ، فلم أرَ كاللوم في الخير والشر »

٧٢٩٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس « قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، وزلت يا أيها الذين آمنوا لانسألوا عن أشياء » الآية »

٧٢٩٦ - **حدثنا** الحسن بن صباح حدثنا شهابه حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن « سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : إن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا . هذا الله خالق كل شيء ، فن خلق الله ؟ »

٧٢٩٧ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة « عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فرب بنفري من اليهود فقال بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لانسألوه لا يسمعكم ماتسكروهن ، فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ، فقام ساعة ينظر ، فعرفت أنه يوحى إليه ، فتأخرت عنه حتى صيد الوحي ، ثم قال « ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي »

قوله (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى لانسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصدر منه الى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها ، وقد

٢ - ج ١٣ - فتح الباري

ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة ، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخاري بقتضية ، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده ، وقد اشتد انكار جماعة من الفقهاء ذلك ، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسئلة في جواربه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، انتهى . وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب . من سأل عن شيء لم يحرم فخرم من أجل مسألته ، فإن مثل ذلك قد أمن وقرعه ، ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفر ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن يذنب شيئا ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لئلا تكسر غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي ، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في « كتاب العلم » من طريق ثابت عن أنس قال : كنا نهنأ أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، ولمسلم عن النواس بن سمعان قال : « أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ ، ومراده أنه قدم وافدا فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجرا فيمتنع عليه السؤال ، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفودا كانوا أو غيرهم ، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، كنا قد اتفقنا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابا فرشونا بردا وقلنا سل النبي ﷺ ، ولابي يعلى عن البراء أن كان ليأتى على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأنهيب ، وإن كنا لنتمنى الأعراب - أي قدومهم - ليسألوا فيسموهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها ، وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه بما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة ، كالسؤال عن الذبح بالقصب ، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة ، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن ، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ، لسكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع ، أخذوه بطريق الالتحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق لحقها أن تحتجب ، وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك بابا ، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة في ذلك ، منها عن ابن عمر « لا تسألوا عما لم يكن ، فاني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن ، وعن عمر « أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا ، وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن شيء يقول : كان هذا فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون ، وعن أبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك ، وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ، ومن

طريق طاوس عن معاذ رفعه ، لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فانكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق ، وإن عجلتم تشدّت بكم السبل ، وهما مرسلان يقوى بعض بعضا ، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعا « لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساملوا عما لم ينزل » الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين ، أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما : أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المنتظعون » أخرجه مسلم فأروا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الاكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا ، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك اغفال التوسع في بيان مايكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال ، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالايان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ، الى أمثال ذلك بما لا يعرف الا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الايمان به من غير بحث ، وأشد من ذلك مايوقع كثرة البحث عنه في الشك والخيرة ، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه « لا يزال الناس يتساملون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » وهو ثامن أحاديث هذا الباب ، وقال بعض الشراح : مثال التنطع في السؤال حتى يفضى بالمسؤول الى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتى بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق ، هل يكره شراؤها من هي في يده من قبل البحث عن مصيرها اليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز فان عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز ، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فانه يقل فهمه وعليه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباحة والمغالبة ، فانه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن في البحث عن معان كتاب الله ، محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة منها فانه الذي يحمد وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى ، فكثرت بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد ، والواسط هو المعتدل من كل شيء ، والى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي « فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن الاختلاف يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى ، والانصاف ان يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع

المتعدى ، ومن وجد في نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بأعراضه ، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق . ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث : بعضها يتعلق بكثرة المسائل ، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعنى السائل ، وبعضها بسبب نزول الآية . الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثاني ، وكذا الحديث الثاني والخامس . **قوله** (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الاسماعيلي ، وهو أبي نعيم ، وهو الخزازي المصري يكنى أبا يحيى ، واسم أبي أيوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبता ، وقال ابن يونس كان فقيها ، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهما . قلت : وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأفران فانه من طبقته ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كاهم عن ابن شهاب ، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة . **قوله** (عن أبيه) في رواية يونس انه سمع سعدا . **قوله** (أن أعظم المسلمين جرما) زاد في رواية مسلم ، أن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ، قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله « جرما » ليندل على أنه نفسه جرم ، قال وقوله « في المسلمين ، أى في حقهم . **قوله** (عن شيء) في رواية سفيان « أمر » . **قوله** (لم يحرم) زاد مسلم على الناس لوله في رواية إبراهيم بن سعد ، لم يحرم على المسلمين ، وله في رواية معمر « رجل سأل عن شيء ونقر عنه ، وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أى بالغ في البحث عنه والاستقصاء . **قوله** (حرم) بضم أوله وتشديد الراء ، وزاد مسلم « عليهم » ، وله من رواية سفيان « على الناس » وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم ، قال ابن بطال : عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء . وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير ؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ، ولكن الحديث محمول على التحذير بما ذكر ، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهيين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه ، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني متعلق به الحرمة لأن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم ، وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهى منهمم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته ، وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال : سلوني ، وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل ، والصواب الذى قاله الخطابي والتميمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحلوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به اليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورة أو غيرها فلا إثم عليه ولا عتب ، فسئل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بحجة غير الأخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما ، وسبب منه الكرمانى سؤالا وجوابا ، فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كانت فليس بكبيرة ، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر . وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم ، لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ، ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده ، أو إلى من هو منه بسبيل ، بخلاف صورة المسألة

فضررها عام للجميع ، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وتمثيلاً ، وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه . فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم . ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولوجبت ثم تركتم لضللتم ، وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة ، ولو تركتموه لسكفرتم ، وبسند حسن عن أبي أمامة مثله ، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة ، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره ، وإما على من ترك مع الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يحوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب ، كما تقدم تقريره والله أعلم . وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك ، الحديث الثاني : **قوله** (حدثنا اسحق) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان ؛ واسحق بن راهويه إنما يقول : أنا ، ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان ، ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه . **قوله** (اتخذ حجرة) بالراء للأكثر وللمستعمل بالزاي وهما بمعنى . **قوله** (من صنعكم) في رواية السرخسي : صنعكم ، بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى ، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير ، فذكر أبواب صفة الصلاة ، وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب ، وتقدمت سائر فوائده في شرح حديث عائشة في معناه في باب ترك قيام الليل ، من أبواب التهجد والله الحمد ، والذي يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره رضي الله عنه ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل ، الحديث الثالث : وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع ، حديث أبي موسى قال : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب ، عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة في بيان المسائل المرامدة بقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ومنها سؤال من سأل : أين ناقتي ، وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة ، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهباً وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن : سألو رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، ومعنى أحفوه وهو بالمهمة والفناء : أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافى ، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه . **قوله** (وقال سلوني) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم ، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم ، فخرج ذات يوم حتم صعد المنبر ، وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ، ولفظه : خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه . **قوله** (فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه ، وفي رواية قتادة سبب سؤاله ، قال : فقام رجل كان إذا لاحى - أى خاصم - دعى إلى غير أبيه ، وذكرت اسم السائل الثاني ، وأنه سعد واني نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال النار ، ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق ، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد : وسأله رجل في الجنة أنا ؟ قال في الجنة ، ولم أقف على اسم هذا الآخر ، ونقل ابن

عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته ، لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ، ولو سألتني عن أبيه ، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه . وذكر فيه ، فقام رجل فسأل عن الحج ، فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة ، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال : أين أنا ؟ قال في النار . فذكر قصة عمر قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية . ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ فان المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فانها بطريق الجواز ، أى لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في كتاب الفتن . قوله (فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ، ففي رواية هشام ، فاذا كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبيكي ، وزاد في رواية سعيد بن بشير ، وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر ، وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة ، فنظروا رؤسهم لهم حنين ، زاد مسلم من هذا الوجه ، فا أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه . قوله (فقال : إنا نتوب الى الله عز وجل) زاد في رواية الزهري ، فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا ، وفي رواية قتادة من الزيادة ، نعوذ بالله من شر الفتن ، وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة ، فقام اليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله ربا . فذكر مثله وزاد ، وبالقُرآن إماما ، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى ، وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة ، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب ، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وإدلال عمر عليه ، وجواز تقبيل رجل الرجل ، وجواز الغضب في الموعظة ، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه ، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة ، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله ، اعف عفا الله عنك ، وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك . قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال ، فقال ما أدرى أنهي عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال ، قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثاني فلا معنى للفرقة بين كثرتهم وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال : وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلجئون فيه إلى أن يحرم ، قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال : وقد تقدم الامام بشيء من ذلك في كتاب العلم ، الحديث الرابع : قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و عبد الملك ، هو ابن عمير ، قوله (وكتب إليه) هو معطوف على قوله ، فكتب إليه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر ، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في كتاب الرقاق ، هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره ، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات ، والثاني في الرقاق . الحديث الخامس : قوله (عن أنس كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصرا . وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿ فأكهه وأبأ ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا

بهذا . قلت : هو عند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ : أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ ما الأب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف ، وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري ، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجعي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولفظه عن أنس : « كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع ، فقرأ : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء ، وأخرجه أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد ، وقال بعد قوله فما الأب ، ثم قال : يا ابن أم عمر إن هذا هو التكلف وما عليك أن لا تدري ما الأب . وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد فاذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه ، وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول ﴿ فأنبتنا فيها حبا وعنبا ﴾ الآية ، إلى قوله وأبا قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب ، وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره ، اتبعوا ما بين لكم في الكتاب ، وفي لفظ ، ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه ، وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد ، أن رجلا سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة ، ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال : قرأ أبو بكر الصديق وفاكهة وأبا فقل ما الأب ؟ فقل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا هو التكلف ، أي أرض تظلي أو أي سماء تظلي إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم ، وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضا من طريق إبراهيم التيمي ، أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال : أي سماء تظلي ، فذكر مثله ، وهو منقطع أيضا لكن أحدهما يقوى الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرک من طريق حميد عن أنس قال : قرأ عمر وفاكهة وأبا ، فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر : دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا ، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء ابن عباس فسر ، الأب ، عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سعيد بن جبير قال : كان عمر يذني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وفي آخرها وقال تعالى ﴿ إنا صببنا الماء صبا ﴾ إلى قوله ﴿ وأبا ﴾ قال : فالسبعة رزق لبني آدم ، والأب ما تأكل الانعام ، ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال ، الأب ما تنبت الأرض مما تأكله الدواب ، ولا يأكله الناس ، ، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه ، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال ، الأب الثمار الرطبة ، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ ، وفاكهة وأبا ، قال : الثمار الرطبة ، وكأنه سقط منه واليابسة ، فقد أخرج أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن ، الأب الحشيش للبهائم ، وفيه قول آخر أخرجاه من طريق عطاء قال : كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب ، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص ، ومن طريق الضحاك قال : الأب كل شيء أنبت الأرض سوى الفاكهة ، وهذا أعم من الأول ، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى ، واستشهد بقول الشاعر :

له دعوة ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيد والابا

وقيل الالب د يابس الفاكية ، وقيل لانه ليس بعربي ، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر . تنبيه : في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه الى أن قول الصحابي د أمرنا ونهينا ، في حكم المرفوع ولو لم يصفه الى النبي ﷺ ، ومن ثم اقتصر على قوله د نهينا عن التكلف ، وحذف القصة . الحديث السادس : وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع ، وقد مضى شرحه أوردته من وجبين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر ، وفي باب وقت الظهر من د كتاب الصلاة ، بلفظ شعيب وهما متقاربان ، ووقع هنا د فأكثر الانصار البكاء ، في رواية السكسيمي ، وفي رواية غيره د فأكثر الناس ، وهي الصواب ، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا ، فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ، وفي رواية شعيب ، وذكر أن فيها أمورا عظاما وزاد هنا د فقام رجل فقال : أين مدخلي ، الخ ، ووقع هنا د وبمحمد رسولا ، وفي رواية شعيب د ومحمد نبيا ، ووقع هنا د فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي ﷺ : أولى ، وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد : يقال للرجل اذا أفلت من معضلة أولى لك ، أى كدت تهلك ، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد . الحديث السابع : حديث أنس أيضا من رواية ابنه موسى عنه وأوردته مختصرا وقد تقدم ما فيه ، الحديث الثامن **قوله** (ورقام) بقاف بمدود هو ابن عمر اليشكري وشيخه د عبد الله بن عبد الرحمن ، هو ابن معمر بن حزم الانصاري أبو طالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته . **قوله** (لن يبرح الناس يتساملون) في رواية المستملي د يسألون ، وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة د لا يزال الناس يتساملون ، . **قوله** (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة وهذا خلق الله الخالق ، ومسلم أيضا وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضا د يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ ، وفي لفظ لمسلم د من خالق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله ، ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وحتى يقولوا هذا الله خلقنا ، وله في رواية يزيد بن الأصم عنه د حتى يقولوا الله خلق كل شيء ، وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس د عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إن أملك لا تزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خالق الخلق ، وللبرار من وجه آخر عن أبي هريرة د لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فن كان قبله ، قال التوربشقي ، **قوله** د هذا خلق الله الخالق ، يحتمل أن يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أى هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعنى رواية أنس عند مسلم د هذا الله ، مبتدأ وخبر أو د هذا ، مبتدأ ود ، الله ، عطوف بيان ود خالق الخالق ، خبره فال الطائي : والاول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها ، **قوله** (فن خلق الله) في رواية بدء الخلق د من خلق ربك ، وزاد فاذا بلغه فليستعذ بالله وليذنه ، وفي لفظ لمسلم د فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ، وزاد في أخرى د ورسله ، ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا ﷻ الله الصمد ﷻ السورة د ثم لينزل عن يساره ثم ليستعذ ، ولأحمد من حديث د عائشة فاذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله ، فان ذلك يذهب عنه ، ومسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الاول وزاد د فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب ، فذكر سؤلهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال د صدق خليلي ، وله في

رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، صدق الله ورسوله ، قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة الى ذم كثرة السؤال لأنها تنفض الى المحذور كالسؤال المذكور ، فانه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله ، وفي رواية ، ذاك صريح الإيمان ، ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ، جاء ناس الى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا شيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا نكلمنا به ، فقال أوقد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان ، ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني أحدث نفسي بالامر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به ، قال « الحمد لله الذي رد أمره الى الوسوسة » ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقى الشيطان ، فلو لا ذلك لم يتعظم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيدته ، وقال الطيبي : قوله « نجد في أنفسنا شيء » أي القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله « يعظم أن نتكلم به » أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقد ، وقوله « ذاك صريح الإيمان » أي علمكم بقبيح تلك الوسوسة وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه ، وقوله في الحديث الآخر « فليستغف بالله ولينته » أي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعيز بالله اذا لم يزل عنه التفكر ، والحكمة في ذلك ان العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فان وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فهما عورض بحجة يحد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء الى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى ﴿ ولما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ الآية ، وقال في شرح الحديث الذي فيه « فليقل الله الأحد » الصفات الثلاث منهية على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا ، أما أحد فعنائه الذي لا ثاني له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق . وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول كتاب التوحيد ، وقال المهلب : قوله صريح الإيمان ، يعني الانقطاع في إخراج الأمر الى ما لا نهائية له ، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لاثر الصنعة فيها والحدث الجارى عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدى الى الحيرة ، وقال ابن بطال : فان قال الموسوس فاما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا ، لأنك أثبت خالقا وأوجب وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له . قال : وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو ينفض الى صريح الإيمان انتهى ملخصا موضحا . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه اليه أولى ؛ ولنظرة « إنا نجد في أنفسنا ما يتعظم أحدنا أن يتكلم به » ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان ، وأخرج بعده من حديث ابن مسعود « سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان » ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين « لو جاز لخرع الشيء

أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه ، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى ، وقال الكرمانى : ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق اليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها ، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذى يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذى يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل الى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع الى من يكون له خالق دفعا للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا فى صفة إبليس من بدء الخلق ، وما ذكره من ثبوت الوجوب بأقوى البحث فيه إن شاء الله تعالى فى أول كتاب التوحيد ، ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت فى زمن الرشيد فى قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب اليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أولا يقدر ، كما يستحيل أن يقال فى القادر العالم يقدر أن يصير عاجزا جاهلا . الحديث التاسع : حديث ابن مسعود فى سؤال اليهود عن الروح ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة سبحان وقوله فى هذه الرواية : فقام ساعة فنظر ، فعرفت أنه يوحى اليه فتأخرت حتى صعد الوحى ، ظاهر فى أنه أجابهم فى ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع فى مغازى موسى بن عقبة ، وسير سليمان التيمى أن جوابه تأخر ثلاثة أيام وفى سيرة ابن اسحق ، أنه تأخر خمسة عشر يوما ، وسيأتى البحث فى شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

٤ - باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي ﷺ : إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذته وقال : إني أن البسة أبدا ، فنبذت الناس خواتيمهم .

قوله (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقد ذهب جمع الى وجوب لدخوله فى عموم الأمر بقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وبقوله (فاتبعوا ما يحكىم الله) وبقوله تعالى (فاتبعوه) فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على النذب أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب والنذب والإباحة فيحتاج الى القرينة ، والجمهور للنذب اذا ظهر وجه القرينة ، وقيل ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بيانا لمجمل حكمه حك ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو إباحة ، فان ظهر وجه القرينة فللنذب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا إباحة ، وأما تقريره على ما يفعله بحضرته فيسدل على الجواز ، والمسألة مبسطة فى أصول الفقه ، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف ، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى فيه مصنف جليل ، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعانى بخلاف الفعل ، ثانيا الفعل لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول ، ثالثا يفزع الى الترجيح ، وكل ذلك محله

مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية ، وذهب الجمهور الى الاول ، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس ، فكان القول أتم ، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج الى واسطة ، وبأن تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزي . **قوله** (عن ابن عمر) في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن عمر ، **قوله** (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه « فنبذه وقال : اني لم ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم » اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيسهم به في الفعل والترك ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في « كتاب اللباس » ، قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الباب ، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ، ونزع نعله في الصلاة فزعموا ، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم ، قالت له أم سلمة اخرج اليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين ، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول ، ولما نهاهم عن الوصال قالوا انك تواصل ، فقال : اني أطعم وأسقي فلولا ان لهم الاقتداء به لقال : وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال ، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى . وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب ، بل على مطلق التأسى به والعلم عند الله تعالى

٥ - باب ما يكره من التعق والتنازع والغلو في الدين والبدع

لقوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾

٧٢٩٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا ميمون عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : انك تواصل ، قال : اني لست مثلكم ، اني آيت يطعنني ربي ويستقي . فلم ينتهوا عن الوصال . قال فواصل بهم النبي ﷺ . يوهين أوليائين ، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمنكى لهم ،

٧٣٠٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثني** إبراهيم التيمي **حدثني** أبي قال « خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فشرها ، فاذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من غير الى كذا ، فن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيه : ذمة للمسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وإذا فيها : من ولي قوما بنهر إذن مولى فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ،

٧٣٠١ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال « قالت عائشة رضي الله عنها : صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام يفزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني أعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشية »

٧٣٠٢ - **حديث** محمد بن مقاتل أخبرنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخبيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر - لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التيمي الحنظلي أخى بني جاشع وأشار الآخر بغيره ، فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلاف ، فقال عمر : ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - إلى قوله - عظيم) قال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير : فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي ﷺ بمحدث حدثه كأخي للشرار لم يسمعه حتى يستفيها .

٧٣٠٣ - **حديث** إسماعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر بصل بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فرز عمر فليصل . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة فقلت لحفصة : قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرز عمر فليصل بالناس . فقالت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس . فقالت حفصة لعائشة . ما كنت لأصيب منك خيراً »

٧٣٠٤ - **حديث** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن « سهل بن سعد الساعدي » قال جاء عويمر المجلاني إلى عامر بن عدى فقال : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيفقه ، أنقلونه به ؟ سل لي يا عامر رسول الله ﷺ . فسأله ، فكره النبي ﷺ للسائل وعابها ، فرجع عامر فأخبره أن النبي ﷺ كره للسائل فاقبل عويمر : والله لأنين النبي ﷺ . فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عامر ، فقال له : قد أنزل الله فيكم قرآنًا ، فدعاهما ففعلنا ، ثم قال عويمر : كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكنا ، ففارقنا ، ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في المتلاعنين . وقال النبي ﷺ : انظروها فان جاءت به أحر قصيرا

مثل وحرّة فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أشحّم أعين ذا اليتيم فلا أحسب إلا قد صدق عليها . فجاءت به على الأمر الكروه ،

٧٣٠٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس النضري - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من ذلك - فدخلت على مالك فسأله فقال : انطلقت حتى أدخل على عمر أناه حاجبه يرفأ فقال : هل لك في عثمان وهبذ الرحمن ولزبير وسعيد يستأذنون ؟ قال : نعم . فدخلوا فسلموا وجكسوا . فقال : هل لك في علي وعباس ؟ فأذن لهما . قال للعباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم - احتبأ - فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرخ أحدهما من الآخر . فقال : اتيدوا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة - يريد رسول الله ﷺ نفسه - قال الرهط : قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : فاني محدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعط أحد غير ، فان الله يقول (ما آفأ الله على رسوله منهم فـأ أوجفتم . . . الآية) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وقد أعطاكموها وبها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان النبي ﷺ ينفق على أهل نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله . فعمل النبي ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ فقالوا : نعم . ثم قال لعلي وعباس : أنشدكم الله هل تعلمان ذلك ؟ قال : نعم . ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ . فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنا حينئذ - وأقبل على علي وعباس - فقال ترمحمان أن أبا بكر فيها كذا ، والله يعلم أنه فيها صادق باري راشد تابع للحق . ثم توفي الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئاني وكتبكما على كلمة واحدة وأمر كما جميع ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأنا في هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئنا دفعناها إليك ، على أن عليك عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها ، وإلا فلا تسكبان فيها ، فقلنا : ادفنها إلينا بذلك ، فدفعها إليك بذلك ، أنشدكم بالله هل دفعناها إليكما بذلك ؟ قال :

نعم . قال أفتلتمسان منى قضاء غير ذلك ؟ فوالذي بآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فان عجزتما عنها فادفعاها إلى فأننا أكفيكماها ،

قوله (باب ما يكره من التعمق والتنازع) زاد غير أبي ذر في العلم ، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق مما كما أن قوله « والغلو في الدين والبدع » يتناولها وقوله : لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين ، وهى المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله ، فاما « التعمق » فهو بالمهمة وبالتشديد الميم ثم قاف ، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه ، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام ، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، وأما « التنازع » فمن المنازعة وهى في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة ، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل ، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل ، وأما « الغلو » فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق ، يقال غلا في الشيء يغلو غلوا و غلا السعر يغلو غلوا اذا جاوز العادة ، والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون اذا بلغ غاية ما يرمى ، وورد النهى عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالبيه عن ابن عباس قال : « قال لى رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فى حصى الرمى وفيه « وإياكم والغلو فى الدين ، فانما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين ، وأما « البدع » فهو جمع بدعة وهى كل شىء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم ، ويختص فى عرف أهل الشرع بما يذم وان وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى ، واستدلاله بالآية ينبئ على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى ، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق ، وذكر فيه سبعة أحاديث ، الحديث الاول : حديث أبي هريرة « فى النهى عن الوصال ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » وقوله هنا « لو تأخر الهلال لذتكم » وقع فى حديث أنس الماضى فى « كتاب التمنى » ، ولو مدّ لى فى الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، والى هذه الرواية أشار فى الترجمة لكنه جرى على عادته فى إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهرا إذا ورد فى بعض طرقه ما يعطى ذلك « وقد تقدم نحو هذا فى « كتاب الصيام » بزيادة فيه وقوله « كالمنكى » بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكابة ، كذا لأبى ذر عن السرخسى وعن المستملى براء بدل الياء من الانكار ، وعلى هذا فاللام فى لهم بمعنى على وعن الكشميهنى بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهى رواية الباقرين ، وقد مضى فى « كتاب الصيام » من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « كالتمكيل لهم حين أبوا أن يفتوا » . الحديث الثانى : **قوله** (حديثى أبى) هو يزيد بن شريك التيمى ، **قوله** (خطبنا على بن أبى طالب على منبر من آجر) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوى ويقال بمد وزيادة واو ، وهو فارسى معرب ، **قوله** (فنشرها) أى فتحها ، **قوله** (فاذا فيها) يحتمل أن يكون على دفعا لمن قرأها ، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه ، **قوله** (المدينة حرم) تقدم شرح ما يتعلق بذلك فى أواخر الحج مستوعبا **قوله** (ذمة المسلمين واحدة) تقدم ما يتعلق بذلك أيضا فى الجزية والمواذعة ، وقوله « فن أخفر » بالخاء المعجمة وألف أى غدر به ، والهمزة للتعدية أى أزال عنه الخفر وهو السر . **قوله** (من والى قوما بغير إذن مواليه) تقدم ما يتعلق به فى الفرائض ، وتقدم فى أواخر « كتاب الفرائض » أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه

من القصاص والعفو وغير ذلك ، والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثا ، فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين ، وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في أواخر كتاب الحج ، وقال الكرماني مناسبة حديث علي للترجمة لعنه من جهة أنه يستفاد من قول علي « ما عندنا من كتاب يقرأ ، إلخ تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال . الحديث الثالث : قوله (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغرا وآخره مهملة ، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى به وهذا يغني عن قول الكرماني يحتمل أن يكون ابن صبيح ، ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين ، فانهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الأعمش ، والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون . قوله (قال قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة . قوله (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من « كتاب الأدب » هذا الحديث بسنده ومثته وشرحته هناك ، والمراد منه هنا ان الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وان استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما في اتمام الصلاة في السفر ؛ وربما كان مذموما اذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، وأوما ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم . وقال غيره لعنه الفطر في السفر ، ونقل ابن التين عن الداودي ان التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب ، لانه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت : لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك ، ولكن الذي اعتل به من أشير اليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر ، أي فاذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم ، فهما فعلة ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية ، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قايما بالشكر ومهما ترخص فيه فانما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط ، وأشار بقوله « أعلمهم » إلى القوة العلية ، وبقوله « أشدهم » إلى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به . الحديث الرابع : حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم ، وفيه نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفي في تفسير سورة الحجرات ، وان المقصود منه قوله تعالى في أول السورة ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ومن هنا تظهر مناسبة للترجمة وقال ابن التين عن الداودي : ان هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير ومن نظر إلى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه ، وقوله « وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير ، هو موصول بالسند المذكور قبله ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستمل ، وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ، فقال ابن الزبير فذكره . قوله (فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني أبا بكر - اذا حدث النبي ﷺ إلخ) هكذا فصل بين قوله « فكان عمر » في هذه الرواية وبين قوله « اذا حدث بهذه الجملة » وهي « ولم يذكر ذلك عن أبيه » وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولفظه « فما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه » . قوله (حدثه كأخي السرار) أما السرار ،

فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أى الكلام السر ، ومنه المساررة ، وأما قوله ، كأخى ، فقال ابن الأثير معنى قوله ، كأخى السرار ، كصاحب السرار قاله الخطابي ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار ، ولفظ ، أخى ، صلة ، قال والمعنى كالمناجى سرأ انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل ان معنى قوله كأخى السرار كالمسارر لكان وجها والكاف فى محل نصب على الحال ، وعلى ما ماضى تكون صفة لمصدر محذوف ؛ وقوله ، لا يسمعه حتى يستفهمه ، تأكيد لمعنى قوله كأخى السرار أى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه وقال فى الفائق الضمير فى يسمعه للكاف ان جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية ، فان أعربت حالا فالضمير لها أيضا ان قدر مضافا وليس قوله لا يسمعه حالا من النبي ﷺ لراكاة المعنى حينئذ والله أعلم . الحديث الخامس : حديث عائشة فى أمر أبى بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، والمقصود منه بيان ذم المخالفة ، وقال ابن التين وفيه ان أوامره على الوجوب ، وأن فى مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه . قلت : وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهرا . الحديث السادس : حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب اللعان ، والمقصود منه هنا ذكره النبي ﷺ المسائل وعابها . ووقع فى رواية الكشميهنى ، وعاب ، بحذف المفعول . الحديث السابع : حديث مالك بن أوس فى قصة العباس وعلى ومنازعتهما عند عمر فى صدقة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فرض الخنس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع ، ويدل عليه قول عثمان ومن معه ، يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فان الظن بهما أنهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند فى أن الحق بيده دون الآخر ، فأفضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المحاكاة التى لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك ، وقوله فى هذه الطريق ، اتعدوا ، بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة . سألوا ، وقوله ، أنشدكم بالله ، فى رواية الكشميهنى ، أنشدكم الله ، بحذف الباء وهو جائز ، وقوله ، وما احتازها ، بالمهملة ثم الزاى وللششميهنى بالمعجمة ثم الراء والاول أولى ، وقوله ، وكان ينفق ، وللششميهنى ، فكان ، بالفاء وهو أولى ، وقوله ، فأقبل على على ، فى رواية الكشميهنى ، ثم أقبل ، وقوله ، ترعمان أن أبا بكر فيها كذا ، هكذا هنا وقع بالإبهام ، وقد بينت فى شرح الرواية الماضية فى فرض الخنس أن تفسير ذلك وقع فى رواية مسلم ، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك لإبهامها وتفسيرا ، ويؤخذ مما سأذكره عن المازرى وغيره من تأويل كلام العباس ما يحجب به عن ذلك وبالله التوفيق . قال ابن بطلان فى أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته الى ذم من استمر على الوصال بعد النهى ، وإشارة على الى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمر من علم الديانة دون غيره ؛ وإشارته ﷺ الى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفى قصة بنى تميم ذم التنازع المؤدى الى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر الى قصد مخالفته ، فان فيه إشارة الى ذم كل حالة تتول بصاحبها الى افتراق الكلمة أو المعادة ، وفى حديث عائشة لإشارة الى ذم التعسف فى المعانى التى خشيتها من قيام أبى بكر مقام رسول الله ﷺ ، قال ابن التين معنى قوله فى هذه الرواية ، استبأ ، أى نسب كل واحد منهما الآخر الى أنه ظلمه ، وقد صرح بذلك فى هذه الرواية بقوله ، اقض بينى وبين هذا الظالم ، قال ولم يرد أنه يظلم الناس وانما أراد ما تأوله فى خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليا سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب عليا بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته ، وقال المازرى هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليا من ذلك فهو سهو من الرواة ، وان كان لابد من

صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مباغته في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطيء فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره ، مع تشددهم في انكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقريضة الحال أنه لا يريد به الحقيقة ، انتهى . وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس ، وفيه أني لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعل في ذلك ، وإن كان المفهوم من قوله « استبأ » بالتثنية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام ، وقال غيره حاشا عليا أن يكون ظالما والعباس أن يكون ظالما ، بنسبة الظلم الى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم ان لم ينصف ، أو التقدير « هذا كالظالم » ، وقيل هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها ، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير ، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفا فيحمل الاطلاق على الأخيرة والله أعلم

٦ - باب إثم من آوى محدثا ، رواه علي عن النبي ﷺ

٧٣٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال « قلت لأنس : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، ما بين كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال : أو آوى محدثا »

قوله (باب إثم من آوى محدثا) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثالثة ، أي أحدث المعصية . **قوله** (رواه علي عن النبي ﷺ) تقدم موصولا في الباب الذي قبله ، و « عبد الواحد » في حديث أنس هو ابن زياد ، و « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول ، وقوله « قال عاصم فأخبرني » هو موصول بالسند المذكور ، **قوله** (موسى بن أنس) ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى ، قال : والوهم فيه من البخاري أو شيخه ، قال عياض : وقد أخرجه مسلم على الصواب . قلت : إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك ، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس ، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى مافيه ، والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم « فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه ، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه ، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، وأبو الشيخ في « كتاب الترهيب » جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس ، قال عاصم ولم أسمع من أنس أو آوى محدثا ، فقلت للنضر ما سمعت هذا ، يعني القدر الزائد من أنس ، قال لسكتي سمعته منه أكثر من مائة مرة ، وقد تقدم شرح حديثي علي وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة ، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة ، وأنه مدرج وبالله التوفيق ، قال ابن بطلان : دل الحديث على أن من أحدث حدثا أو آوى محدثا في غير المدينة ، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة ، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضى فعل قوم وعلمهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على

غيرها ، وقال غيره ، السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين

٧ - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

(ولا تقف) لا تقل (ما ليس لك به علم)

٧٣٠٧ - **حدثنا** سعيد بن كليل **حدثني** ابن وهب **حدثني** عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي

الأسود عن عروة قال «حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعه يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولا يكن بدنعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى داس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون ، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ . ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت : يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه ، فحدثه فسألته ، فحدثتني به كنحو ما حدثتني ، فأنيت عائشة فأخبرتها ، فحجبت فقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو »

٧٣٠٨ - **حدثنا** عبدان أخبرنا أبو حمزة سمعت الأعمش قال : سألت أبا وائل هل شهدت صفين ؟

قال : نعم ، فسمعت سهل بن حنيف يقول ح . وحدثنا موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال «قال سهل بن حنيف : يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواقبنا إلى أمر يفظمنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر . قال وقال أبو وائل : شهدت صفين ورئست صفين »

قوله (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه ، وأشار بقوله «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا اتزم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وقوله «وتكلف القياس» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وما إذا وجد النص بخلافه وتأول لمخالفته شيئا بعيدا ويشدد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص . **قوله** (ولا تقف) لا تقل ما ليس لك به علم (احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية ، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تقف ما ليس لك به علم) لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع ، والمعروف أنه الاتباع ، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفوا أثره : أي يتبعه ، وفي حديث الصيد يقفني أثره : أي يتبع ، وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك ، وقال الراغب الاقتفاء : اتباع

القفا ، كما أن الارتداف : اتباع الردف ، ويكنى بذلك عن الاغتيال وتبعية المعايير ، ومعنى **ولا تقف** ما ليس لك به علم **﴿** لا تحكم بالقيافة والظن ، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجذب ، وسبقه الى نحو هذا الأخير الفراء ، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة ، وذكر قول أبي عبيدة ، ثم قال أصل القفو : العيب ، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا نفتنى من أبنينا ، ومنه قول الشاعر : **دولا أقفوا الحواضن ان قفينا** . ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء ، لكن زعم أنه على القلب ، قال والأولى بالصواب الأول انتهى . والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري ، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى **﴿** فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول **﴾** قال معناه والله أعلم ، اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله ، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود ، ليس عام إلا الذي بعده شر منه ، لا أقول عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الإسلام . **قوله** (حدثنا سعيد بن تليد) بمشاة ثم لام وزن عظيم ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده يكنى أبا عيسى بن عني ، بمهمل ، ثم نون مصغر ، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام . **قوله** (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الاسكندراني بمعجمة أوله ومهمل آخره ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، **قوله** (وغیره) هو ابن لهيعة أبهمه البخاري لضعفه ، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعا ، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك . قلت : وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ، ثم قال ابن وهب : وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك ، قال ابن طاهر : ما كنا ندرى هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط ، حتى وجدنا مسلما أخرجه عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده ، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري ، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا ، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى . وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر ، وكنت أظن أن مسلما حذف ذكر ابن لهيعة عمدا لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح ، حتى وجدت الاسماعيلي أخرجه من طريق حرمة بغير ذكر ابن لهيعة ، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة . وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور ، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه ، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفسا وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في كتاب التذكرة ، أن الذين روه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعائة نفس وسبعين نفسا ، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر ، بل أكبر منهم

مثل يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة والاعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمار بن غزوة وهؤلاء العشرة كلهم من صفار التابعين ، وهم من أقرانه ، ووافق هشاما على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى المعروف بـيقيم عروة ، وهو الذى رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضا ولداه يحيى وعثمان وأبو سلبة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، والزهرى ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان ، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة ، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ، وسأذكر ما فى رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة . **قوله** (عن أبي الأسود) فى رواية مسلم بسنده الى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه . **قوله** (عن عروة) زاد حرمله فى روايته ، ابن الزبير . **قوله** (حج علينا) أى مر علينا حاجا (عبد الله بن عمرو فسمعت يقول سمعت النبي ﷺ) فى رواية مسلم ، قالت لى عائشة يا ابن أختى بلغنى أن عبد الله بن عمرو مارا بنا الى الحج فالفقه فسأله فانه قد حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا ، قال فلقينته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال . **قوله** (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) فى رواية أبي ذر عن المستملى والكشميني ، أعطاهموه ، بالهاء ضمير الغيبة بدل السكاف ، ووقع فى رواية حرمله . لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ، وفى رواية هشام الماضية فى كتاب العلم ، من طريق مالك عنه ، إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، وفى رواية سفيان بن عيينة عن هشام ، من قلوب العباد ، أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وفى رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال ، من الناس ، وهو الوارد فى أكثر الروايات ، وفى رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبرانى ، إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم ، ولم يذكر على من يعوز الضمير ، وفى رواية معمر عن هشام عند الطبرانى ، إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه ، وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جوابا عن سؤال من سأله عن الحديث الذى رواه أبو أمامة قال : لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جبل آدم فقال ، يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض ، الحديث وفى آخره ، ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ، ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى ، فبين عبد الله بن عمرو أن الذى ورد فى قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التى ذكرها ، وكذلك أخرج قاسم ابن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث ، يقبض العلم ، فقال ، إن قبض العلم ليس شيئا ينزع من صدور الرجال ، ولكنه فناء العلماء ، وهو عند أحمد والبخاري من هذا الوجه . **قوله** (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، ففيه بعض قلب ، ووقع فى رواية حرمله . ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ، وفى رواية هشام ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، وفى رواية معمر . ولكن ذهابهم قبض العلم ، ومعانيها متقاربة **قوله** (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبق وفى رواية حرمله . ويبقى فى الناس رؤسا جهالا ، وهو بضم أول يبق وتقدم فى كتاب العلم ، ضبط رؤسا هل هو بصيغة جمع رأس وهى رواية الأكثر أو رئيس وفى رواية هشام ، حتى إذا لم يبق عالم ، هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره ، لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا ، وفى رواية جرير عند مسلم ، حتى إذا لم يترك عالما ، وكذا فى رواية صفوان بن سليم عند الطبرانى وهى تؤيد الرواية الثانية ، وفى رواية محمد بن عجلان ، حتى إذا لم يبق عالم ، وكذا فى رواية شعبة عن

هشام ، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني ، فيصير للناس رؤس جهال ، وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده : بعد أن يعطيهم إياه ، ولكن يذهب العلماء كلها ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبق من لا يعلم . **قوله** (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه ، وفي رواية حرمله : يقتونهم بغير علم فيضلون ويضلون ، وفي رواية محمد بن عجلان : يستفتونهم فيفتونهم ، والباقي مثله ، وفي رواية هشام بن عروة : فستلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وهي رواية الأكثر ، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ، فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ، حتى نشأ فيهم أبناء سبائا الأمم فافتوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس ، قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه ، عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، كرواية قيس سواء . **قوله** (حدثت به عائشة) زاد حرمله في روايته ، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت أحدها أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا . **قوله** (ثم إن عبد الله ابن عمرو حج بعد فقات يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه) في رواية حرمله أنه حج من السنة المقبلة وانظفه قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فآلقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . **قوله** (خجنته فسألته : في رواية حرمله) ، فلقيته ، **قوله** (حدثني به) في رواية حرمله : فذكره لي ، **قوله** (كنحو ماحدثني) في رواية حرمله : بنحو ماحدثني به في مرته الأولى ، ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة ، قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاه إياه في المرة الثانية كان بمكة ، وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالبا لمكة لا أنه قدم المدينة ، اذ لو دخلها للقيه عروة بها ، ويحتمل أن تكون عائشة حجبت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد ، فلقية عروة بأمر عائشة . **قوله** (فحجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرمله : فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص . قلت : ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث ، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا ، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت ، ولكن رواية حرمله التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم ، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا لم يزد ولم ينقص . قال عياض : لم تهتم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه ما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيرا منها ، ومن ثم قالت : أحدها أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ، انتهى ، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة ، وهي في مصنف عبد الرزاق ، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة ، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ، وشبيب في حفظه شيء وقد شد بذلك ، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أردفه برواية معمر عن يحيى بن أب كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال : أشهد

أن رسول الله ﷺ قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء ، الحديث ؛ وقال ابن عبد البر في بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه ، وجدت عن الزهري فيه سند آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فذكر مثل رواية هشام سواء ، لكن زاد بعد قوله : وأصلوا عن سواء السبيل ، والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدى وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرمله التي مضت وسنده ضعيف ، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : يقبض الله العلماء ، ويقبض العلم معهم ، فتشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ، ويكون الشيخ فيهم مستضعفا ، وسنده ضعيف وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء . قوله : رفع العلم ذهاب العلماء ، وعن حذيفة : قبض العلم قبض العلماء ، وعند أحمد عن ابن مسعود قال : هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء ، وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولا وقت تحديث النبي ﷺ بهذا الحديث ، وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة : أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئا فإن في بقيته ، فسأله أعرابي فقال : يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلموا منها بحرف فيما جاءهم به أنبيأؤهم ، ولهذا الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبخاري بالفاظ مختلفة ، وفي جميعها هذا المعنى ، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث ، وفيه : ويرفع العلم ، فسمعه عمر فقال : أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء ، وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعا ، فيكون شاهدا قويا لحديث عبد الله بن عمرو ، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافا لأكثر الخنابلة ، وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء ، وفي ترويس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتهاء الاجتهاد والمجتهد ، وعورض هذا بحديث : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتهم أمر الله ، وفي لفظ : حتى تقوم الساعة - أو - حتى يأتي أمر الله ، ومضى في العلم كالأول بغير شك ، وفي رواية مسلم : ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ، ولم يشك وهو المعتمد ، وأجيب أولا بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز ، وثانيا بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ويرفعه أخرى بخلاف الثاني ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية . فيستلزم انقضاؤه الاتفاق على الباطل ، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بتقديم تنفي القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدورا لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم في باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ، في أواخر كتاب الفتن ، ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد في نلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس ، فعليه تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المساميين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو

المعبر عنه بقوله « حتى يأتي أمر الله ، وأما الرواية بلفظ « حتى تقوم الساعة » فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشرافها ، وقد تقدم هذا بأدلتها في الباب المذكور ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه « يدرس الاسلام كما يدرس وثى الثوب » الى غير ذلك من الأحاديث ، وجوز الطبري أن يضم في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه ، يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن ، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ « انهم بالشام » وفي لفظ « بيت المقدس » وما قاله وإن كان محتملا يردده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » الى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولا : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ، ثانيا : فاذا لم يبق مجتهد استوتوا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما ان فرعا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، واليه الإشارة بقوله « اتخذ الناس رؤسا جهالا » وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب الى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد ، وقد أخرج ابن عبد البر في « كتاب العلم » من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمي يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول « يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الآه صار يلتبس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن » فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين ، وقد وجد هذا مشاهدا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى الا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة الى العلم في الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله « ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن من ينسب الى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، والعالم عند الله تعالى . وقد تقدم في أوائل « كتاب الفتن » كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان . وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لا يحيز تولية الجاهل بالحكم ، ولو كان عاقلا عفيفا ، لكن اذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف ، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفي الحديث أيضا حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل ، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده ، وفيه التثبيت فيما يحدث به المحدث اذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة « اذهب اليه ففاته » حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه ، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأى وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية ذم القول بغير علم ، نفص به من تسكلم برأى مجرد عن استناد الى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفق مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالاضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ،

فالرأى إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم ، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فاجبنا الاستمرار على الإحرام ، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا ، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ مما حدثت عقابه ، وعمر هو الذى كتب إلى شريح ، انظر ماتبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك ، هذه رواية سيار عن الشعبي وفى رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال فى آخره ، اقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فيما فى سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت فتمسك وان شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك ، فهذا عمر أمر بالاجتهاد ، فدل على أن الرأي الذى ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني ، وقال فى آخره ، فإن جاءه ما ليس فى ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . . **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبدان لقب و «أبو حمزة» بالمهملة ثم الزاى هو السكرى وساق المتن على لفظ أبي عوانة لأنه ساق لفظ عبدان فى «كتاب الجزية» ووقعت رواية أبي عوانة مقدمة على رواية أبي حمزة ، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبي حمزة ، وفى آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك . **قوله** (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قصد تقديم بيان سبب خطبته بذلك فى تفسير سورة الفتح ، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل ، وقوله «يفظعننا» بالظاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة ، أى يوقننا فى أمر فظيع ، وهو الشديد فى القبح ونحوه . وقوله «إلا أسهلنا» بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين ، والمعنى أنزلتنا فى السهل من الأرض أى أفضين بنا ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج ، وقوله «بنا» فى رواية الكشميهنى «بها» ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا فى شدة يحتاجون فيها إلى القتال فى المغازى والثبوت والفتوح العمرية ، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم ، وهو كناية عن الجد فى الحرب ، فاذا فعلوا ذلك انتصروا ، وهو المراد بالنزول فى السهل ، ثم استثنى الحرب التى وقعت بصغرين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين ، إذ حجة على ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغى حتى يرجعوا إلى الحق ، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ، ووجود قتلته بأعيانهم فى العسكر العراقى فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل فى الجانبين ، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان . **قوله** (وقال أبو وائل شهدت صفين وبنست صفين) كذا لأبى ذر ولغيره «وبنست صفون» وفى رواية النسفى مثله ولكن قال «وبنست الصفون» بزيادة ألف ولام والمشهور فى صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقا ، والأشهر فيها بآليات قبل النون كإردن وفلسطين وقنسرين وغيرها ، ومنهم من أبدل الياء واوا فى الأحوال ، وعلى هاتين اللغتين فاعرابها إعراب غسليين وعربون ، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم فتصرف بحسب العوامل ، مثل (إني عليين ، وما أدراك ما عليون) ومنهم من فتح النون مع الواو لزوما نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوما وقوله «اتهموا رأيكم على دينكم» أى لاتعملوا فى أمر الدين بالرأى المجرد الذى

لا يستند الى أصل من الدين ، وهو كنعو قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن ، لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه ، والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين ، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شاربوا أن يغلبوهم ، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين ، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم ، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة الى التحكيم ، فاستند عليّ الى قصة الحديبية وأن النبي ﷺ أجاب قريشا الى المصالحة مع ظهور غلبته لهم ، وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به ، كما مضى بيانه مفصلا في الشروط ، وأول الكرمانى كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال : كأنهم اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ ، فقال لهم : بل اتهموا أنتم رأيكم فإني لا أقصر كالم أكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة ، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخاف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين . وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه : اتقوا الرأي في دينكم ، أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصرا ، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولا بلفظ : اتهموا الرأي على الدين ؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأى اجتهدا . فوالله ما آلو عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ : ترائى أرضى وتأبى ، والحاصل أن المصير الى الرأي إنما يكون عند فقد النص ، والى هذا يوسى قول الشافعى فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح الى أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ، وأخرج البيهقي في المدخل ، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشریح والشعبي والنخعي بأسانيد جيد ، ذم القول بالرأى المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين ، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي ، وتكاف لرده بالتأويل والى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكف القياس والله أعلم . وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه : اختلف العلماء في الرأي المقصود اليه بالذم في هذه الآثار مرفوعا وموقوفها ومقطوعها ، فقالت طائفة : هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث ، حتى طعنوا في المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الخوض والميزان وعذاب القبر ، الى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر ، وقال أكثر أهل العلم : الرأي المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به ، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لا تسكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفى قلبه دغل ، قال : وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة ، هو القول في الأحكام بالاستحسان ، والتشاغل بالأغلوطنات ورد الفروع بعضها الى بعض دون ردها الى أصول السنن وأضاف كثير منهم الى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها

لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن ، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا باحشاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال : ما أحدث أحد في العلم شيئا إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا

٨ - باب ما كان للنبي ﷺ يسأل عما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأى ولا قياس ، لقوله تعالى (بما أراك الله) . وقال ابن مسعود : سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية

٧٣٠٩ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا صفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : مررتُ فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان ، فأتاني وقد أغشى علي ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه علي ، فأنفت فقلت : يا رسول الله - وربما قال سهان : فقلت أي رسول الله - كيف أغشى في مالي ، كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية المهرث ،

قوله (باب ما كان للنبي ﷺ يسأل عما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان : إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي ، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ، ولم يذكر لقوله لا أدري ، دليلا فإن كلا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني ، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به ، وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا أدري حزازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال ، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سأل عنه ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ماورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كمعادته في أمثال ذلك ، وأقرب ماورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ، الحديث لكنه موقوف ، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب د بلا أعلم ، أو لا أدري ، وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر د جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي البقاع خير ، قال : لا أدري ، فأتاه جبريل فسأله فقال : لا أدري ، فقال : سل ربك فأنفض جبريل انتفاضة ، الحديث أخرجه ابن حبان ، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم ، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه ، وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال د ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ، وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من د كتاب العلم ، الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة ، ووقع الإلزام بشيء من ذلك في د كتاب الحدود ، أيضا ، وقال ابن الجاجب : في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الآمال في تخرج أحاديث المختصر ،

قوله (ولم يقل برأى ولا قياس) قال الكرمانى : هما مترادفان ، وقيل الرأى التفكير ، والقياس الإلحاق ، وقيل الرأى أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى . والذي يظهر أن الأخير مراد البخارى وهو ما دل عليه اللفظ الذى أورده فى الباب الذى قبله من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الاوزاعى : العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يحمى عنهم فليس بعلم ، وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شعبة عن ابن مسعود قال : لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا ، وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث ، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم ، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأى فيقولون للسنة علم ولما عداها رأى ، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ، فإن لم يكن فهو فى التابعين بخير ، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال أنه سنة لم أدفعه ، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الاثر وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الخبر ، والحاصل أن الرأى ان كان مستندا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم ، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور ، فانه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتنون برأيهم .

قوله (لقوله) فى رواية المستملى لقول الله تعالى (بما أراك الله) وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه انما سكنت النبي ﷺ فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة ، فلا بد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع ﷺ لامته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه ، حيث قال : للتي سألته : هل تنج عن أمها فانه أحق بالقضاء ، وهذا هو القياس فى لغة العرب ، وأما عند العلماء فهو تشبيهه ما لا حكم فيه بما فيه حكم فى المعنى ، وقد شبه الحر بالخليل فأجاب من سأله عن الحر بالآية الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الى آخرها . كذا قال : ونقل ابن التين عن الداودى ما حاصله أن الذى احتج به البخارى لما ادعاه من النفي حجة فى الإثبات ، لأن المراد بقوله (بما أراك الله) ليس محصورا فى المنصوص ، بل فيه إذن فى القول بالرأى ، ثم ذكر قصة الذى قال إن امرأتى ولدت غلاما أسود هل لك من إبل ؟ إلى أن قال : فاعله نزع عرق . وقال : لما رأى شها بزمعة ، احتججى منه ياسودة . ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن فى القياس ، وتعتها ابن التين بأن البخارى لم يرد النفي المطلق ، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام فى أشياء وأجاب بالرأى فى أشياء ، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار الى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلا معلوما بأصل معين ، وذكر فيه حديث : لعله نزع عرق ، وحديث : فدين الله أحق أن يقضى ، وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودى ، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه . ثالثا : فيما يجرى بجرى الوحي من منام وشبهه . ونقل أن لا نص لما لك فيه . قال : والأشبه جوازه ، وقد ذكر الشافعى المسئلة فى الأم وذكر أن حجة من قل : أنه لم ين شيئا إلا بأمر ، وهو على وجهين إما بوحى يتلى على الناس ، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا ، قول الله تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة) الآية ، فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة ، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك . قوله : فى قصة العسيف ، لأقضىين بينكما بكتاب الله أى بوحىه ومثله حديث يعلى بن أمية فى قصة الذى سأل عن العمرة وهو لابس الجبة ، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سرى عنه أجابه وأخرج الشافعى من طريق طاوس أن عنده كتابا فى العقول نزل به الوحي وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين . كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ،

ويجمع ذلك كله ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ الآية . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام . وما يليقه روح القدس في روعه . ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت انتهى . واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ والأنبياء أفضل أولى الأبصار . ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته . والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب . ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأى من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الغداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه ، واحتج الداودي بقول عمر أن الرأى كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، وإنما هو منا الظن والتكاف . وقال الكرماني : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه ، والا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ انتهى . وهو ملخص مما تقدم . واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأى بما أخرجه من طريق ابن شهاب ، أن عمر خطب فقال : يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله عز وجل يريه ، وإنما هو منا الظن والتكاف ، وبهذا يمكن التسك به لمن يقول كان يجتهد ، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلا ، وهذا في حقه ﷺ فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والآويل انتشرت ، فكان السلف يتحزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى تمسكت بالأمر ، وعملوا بقوله ﷺ ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك ، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك ، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويحيى . والثالثة : توسطت فقدمت الأثر مادام موجودا فإذا فقد قاسوا . **قوله** (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريبا في آخر باب وما يكره من كثرة السؤال ، موصولا إلى ابن مسعود . لكنه ذكره فيه باللفظ ، فقام ساعة ينظر ، وأورده باللفظ ، فسكت ، في كتاب العلم ، وأورده في تفسير ﴿ سبحان ﴾ باللفظ ، فأمسك ، وفي رواية مسلم فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئا ، ثم ذكر حديث جابر في مرضه ، وسؤاله كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث ، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء

٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل

٧٣١٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن أبي صالح ذكران

« عن أبي سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن ؛ فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله . ثم قال : ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من وليها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، اثنين ؟ قال فأعادتها مرتين ، ثم قال : واثنين واثنين »

قوله (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما عليه الله ليس برأى ولا تمثيل) قال المهلب : مر أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص ، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى . والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في آخر لا اشتراكهما في علة الحكم ، والرأى أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد : في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك ، وفيه « فأتاهن فعلمن مما علمه الله ، وفيه ثم قال « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، وقد مضى شرحه مستوفى في أول « كتاب الجنائز ، وفي الدلم وقوله « جاءت امرأة ، لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن . وقوله هنا « فأتاهن فعلمن مما علمه الله ، تقدم هناك بلفظ « فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظن فأمرهن فكان فيما قال لهن ، فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما علمن ، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في « كتاب الزكاة ، وفيه « فر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، الحديث وفيه « فقامت امرأة فقالت لم ، وفيه « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، وقد مضى شرحه مستوفى هناك ، وإن المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرمانى موضع الترجمة من الحديث قوله « كن لها حجابا من النار ، فانه أمر توقيني لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأى فيه

١٠ - باب قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم »

٧٣١١ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن قيس « عن الغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال :

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »

٧٣١٢ - **حدثنا** إسماعيل بن محمد بن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد « قال سمعت

معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي ﷺ يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، وبطل الله ، وإن زال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة . أو حتى يأتي أمر الله »

قوله (باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان ، وبعده « لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ، وله من حديث جابر مثله ، لكن قال « يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه . **قوله** (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف ، وأخرج الترمذى حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخارى يقول ، سمعت على بن المدينى يقول هم أصحاب الحديث ، وذكر في « كتاب خلق أفعال العباد ، عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ هم الطائفة المذكورة في حديث « لا تزال طائفة من أمتي ، ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى ، وأخرج الحاكم في علوم الحديث ، بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، ومن طريق يزيد بن هرون مثله « وزعم بعض الشراح انه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وهو في غاية البعد ، وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثانى أن من جملة الاستقامة أن يكون النعمة ، لانه الأصل قال وهذا ترتبط

الأخبار المذكورة في حديث معاوية ، لأن الاتفاق لابد منه ، أى المشار اليه بقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله عز وجل » . **قوله** (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العبدى بالوحدة ثم المهمة السكونى من كبار شيوخ البخارى ، وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث ، اسماعيل ، هو ابن أبى خالد تابعى مشهور ، وشيخ اسماعيل ، قيس ، هو ابن أبى حازم من كبار التابعين ، وهو مخضرم أدرك النبى ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا ، وقد تقدم بعد علامات النبوة بباين من رواية يحيى القطان عن اسماعيل أنزل من هذا بدرجة ، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة لى إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن اسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة ، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بن المغيرة فأورده أبو اسماعيل الهروى في ذم الكلام ، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة ، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد . **قوله** (لا تزال) بالمشئة أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزارى عن اسماعيل « لن يزال قوم » ، وهذه بالتحانية والباقي مثله لكن زاد « ظاهرين على الناس » . **قوله** (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أى على من خالفهم أى غالبون ، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى ، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة « لن يرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » ، وله في حديث عقبة بن عامر « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة » ، وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » في أواخر كتاب المتن ، والفصحة التى أخرجها مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق » هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم ، ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل ، ثم يبعث الله ريحا كريح المسك ، فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته » ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة ، وقد أشرت الى هذا قريبا في الكلام على حديث « قبض العلم » ، وإن هذا أول ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين ، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبرى في الجمع بينهما ، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص ، وإن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ثم أورد من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب ، وزاد فيه « قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال بيت المقدس ، وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله : هبوب تلك الرياح وأن المراد بقيام الساعة : ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس : الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويظهر الدين في زمن عيسى ، ثم بعد موت عيسى تهب الرياح المذكورة ، فهذا هو المعتمد في الجمع ، والعلم عند الله تعالى . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس « وابن وهب » هو عبد الله « ويونس » هو ابن يزيد « حميد » هو ابن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب) في رواية عمير بن هانىء « سمعت معاوية على المنبر يقول » ، وقد مضى في علامات النبوة ، ويأتى في التوحيد وفي رواية يزيد بن الأصم « سمعت معاوية » وذكر حديثا ولم أسمعه « روى عن النبى ﷺ على منبره حديثا غيره » ، أخرجه مسلم . **قوله** (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) تقدم شرح هذا في « كتاب العلم » ، وقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله » ، تقدم في العلم بلفظه والله المعطى ، وفي فرض الخمس من وجه آخر ، والله المعطى وأنا القاسم ، وتقدم شرحه هناك أيضا . **قوله** (وإن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) في

رواية عمير بن هانئ ، لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، وتقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتهم أمر الله وهم على ذلك ، وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ ، وهم بالشام ، وفي رواية يزيد بن الأصم ، ولا تزال عصاة من المسلمين ظاهرين على من ناوأم إلى يوم القيامة ، قال صاحب المشارق في قوله لا يزال أهل الغرب ، يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ، ذكر يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني قال : المراد بالغرب ، الدلو أي الغرب بفتح المهملة لأنهم أحبابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال : وليس بواضح ، ووقع في بعض طرق الحديث « المغرب » بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالغرب ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لاصفة بعض أهله ، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد ، يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون أي حدة ، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببית المقدس ، وأضاف بيت إلى المقدس ، والطبراني من حديث الهدي نحوه ؛ وفي حديث ابن هريرة في الأوسط للطبراني « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة » . قلت : ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببית المقدس ، وهي شامية ويسقون بالدلو ، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد . تنبيه : اتفق الشراح على أن معنى قوله « على من خالفهم » أن المراد علوهم عليهم بالعلوية وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله « ظاهرين على الحق » أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت ، وإن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم ، قال النووي فيه أن الإجماع حجة ، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله ، انتهى ملخصا مع زيادة فيه ، ونظير ما نبه عليه ماحل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدهما لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة . إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا

١١ - باب قول الله تعالى (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا)

٧٣١٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عمار عن حماد بن عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بقول

لما نزل على رسول الله ﷺ (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال : أعوذ بوجهك (أو من تحت أرجلكم) قال : أعوذ بوجهك . فلما نزلت (أو يلبسكم شيئا وبذيق بمضكم بأس بعض) قال : هاتان أهون ، أو أيسر .

قوله (باب في قول الله تعالى أو يلبسكم شيئا) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً) وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام ، ووجه مناسبتة لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضى أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف ، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى ، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعله الله تعالى أنه قضى بوقوعه ، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه ، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب ، ولم يحبه في أن لا يلبسهم شيئا ، أى فرقا مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أى بالحرب والقتل بسبب ذلك ، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للؤمنين كفارة

١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل

٧٣١٤ - حدثنا أصبغ بن الفرّج حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً وإنى أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أوزق ؟ قال : إن فيها لورقاً . قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزلها . قال : ولعل هذا عرق نزعها . ولم يرخص له في الانتفاء منه .

٧٣١٥ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فأتت قبل أن تحج ، فأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكرمت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فاقضوا الدين له ، فإن الله أحق بالوفاء .

قوله (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل) في رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني قد بين الله بحذف د الواو ، وبحذف د النبي ، والاول أولى ، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية ، قال بما عله الله ليس برأى ولا تمثيل ، أى أن الذى ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل ، والمثبه أخفى عند السائل من المثبه به ، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ د من

شبه أصلاً معلوماً بأصل مذهبهم ، قد بين الله حكماً ليفهم السائل ، وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً ، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب اللعان ، وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج ففأت ، أفأحج عنها ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً ، وتقدم شرحه مستوفى في الحج ، قال ابن بطال التشبيه والتشثيل هو القياس عند العرب ، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس ، قال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النizam وتبعه بعض المعتزلة ، ومن ينسب إلى الفقه داود بن علي ، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة ، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق ، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن أنكر القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرمانى عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً . لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضى المشعر بدم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ، وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى . وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت ، وإن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، وقال ابن عبد البر - في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعى رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق ، وقال ابن العربي وغيره : القرآن هو الأصل ، فإن كانت دلالة خفية نظر في السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة ، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس . لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه . في أوائل كتاب الفتن ، وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد الزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس :

لا تكن كالبحار يحمل أسفا راكبا قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا لفقيهه لدينه صواب

ليس يغنى عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان
 إن أتاه مسترشدا أفناه بحدِيثين فيهما معنيان
 أن من يحمل الحديث ولا يه رف فيه المراد كالصيدلاني
 حكم الله في الجزاء ذوى عد ل لذى الصيد بالذى يريان
 لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العبدان
 ولنا في النبي صلى عليه الله والصالحون كل أو ان
 أسوة في مقاله لمعاذ اقض بالرأى إن أتى الخصان
 وكتاب الفاروق يرحمة الله الى الأشعري في تبيان
 قس اذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان

وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطلان بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم ، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي ، أن القياس مشروع عند الضرورة ، لا أنه أصل برأيه

١٣ - باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ولا يتكلم من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤال أهل العلم

٧٣١٦ - حدثنا شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على ماله في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها

٧٣١٧ - حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن المنيرة بن شعبة قال : سألت عمر ابن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً فقال : أياكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا . فقال : ما هو قلت سمعت النبي ﷺ يقول : فيه غرة عبده أو أمة . فقال : لا تبرح حتى تجيئني بالخروج فإيا قلت

٧٣١٨ - فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فحدثت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : فيه غرة عبد أو أمة . تابعه ابن الزناد عن أبيه عن عروة عن المنيرة

قوله (باب ما جاء في اجتهاد القضاء) كذا لأبي ذر والذسفي وابن بطلان وطائفة ، القضاء بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد اليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى : الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولى القضاء ، ووقع في رواية غيرهم ، القضاء ، بصيغة الجمع ، وهو واضح لسكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار ، والاجتهاد : بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً : بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي . **قوله** (بما أنزل الله ، لقوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) كذا للأكثر ، وللذسفي (بما أنزل الله) الآية ، وترجم في أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب ، أجر من قضى بالحكمة ، لقول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وفيه إشارة الى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في النصارى ، والأخرى في المسلمين ، والأولى لليهود والأظهر للعموم ، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى . فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك . **قوله** (ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعملها ، ولا يتكلف من قبله) يجوز في مدح فتح الدال على أنه فعل ماض ، ويجوز تسكينها على أنه اسم والخاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف في ضبط قبله ، فللأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أى من جهته ، وللکشمينى بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أى من كلامه ، وعند الذسفي من قبل نفسه . **قوله** (ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين الأول للشق الأول والثاني للثاني . الأول : حديث ابن مسعود ، لاحسد الا في اثنتين ، وقد تقدم سنداً ومثلاً في أول كتاب الأحكام ، وترجم له أجر من قضى بالحكمة ، وتقدم الكلام عليه ثمة . ثانيهما : حديث المغيرة قال ، سأل عمر عن إملاص المرأة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الدييات أخرجه عالياً عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ، ومن وجهين آخرين عن هشام ، وقوله هنا ، حدثنا محمد ، هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وقد أخرج البخارى في النكاح حديثاً عن محمد بن سلام منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية ، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثني بعيد ، وإن كان أخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثاً وهو أبو معاوية ، لسكن المهمل إنما يحمل على من يسكون لمن أهمله به اختصاص ، واختصاص البخارى بمحمد بن سلام مشهور ، وقوله في آخره ، تابعه ابن أبي الزناد ، يعنى عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للذسفي . **قوله** (عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية الکشمينى عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط ، فقد رويناه موصولاً عن البخارى نفسه ، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائده الأصهبانيين عن المحاملى ، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ، وكذلك أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ولم ينبه الحميدى في الجمع ، ولا المزي في الأطراف ، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع ، قال ابن بطلان : لا يجوز للقاضى الحكم الا بعد طلب حكم الخادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع الى الإجماع فإن لم يجد نظر هل يصح الحل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدلل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع الى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعنى أبا بكر الباقلانى ، ثم أشار الى انكار

كلامه الآخر بقوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث ففرطنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر في الرد على منكرى القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع الى الإجماع . قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم الى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر اذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق

١٤ - باب قول النبي ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم »

٧٣١٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابن أبي ذئب عن المقبري « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى ' تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشرا وذراعا بذراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ »

٧٣٢٠ - **حدثنا** محمد بن عبد العزيز **حدثنا** أبو عمر **السنناني** من ابن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

« عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر صُبّ تبعموم . قلنا : يا رسول الله لليهود والنصارى ؟ قال : فن ؟ »

قوله (باب قول النبي ﷺ لتتبعن) بمشتاتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة ، وأصله تتبعون (سنن) بالمهمل والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) بفتح اللام ، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني . **قوله** (عن المقبري) هو سعيد وسماء الاسماعيلي في روايته عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة والاف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة ، والأخذ بفتح الالف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة ، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ، أى ما فعل فعله ولا قصد قصده ، وقيل الالف مثلثة وقرأه بعضهم « أخذ ، بفتح الخاء جمع إخذه بكسر أوله مثل كسرة وكسر ، ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطال « بما أخذ القرون ، بموحدة وما الموصولة ، وأخذ بلفظ الفعل الماضي ، وهى رواية الاسماعيلي ، وفي رواية النسفي « مأخذ ، بيم مفتوحة وهمزة ساكنة ، و « القرون ، جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس ، ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب « الأمم والقرون . **قوله** (شبرا بشرا وذراعا بذراع) في رواية السكشمي شبرا شبرا وذراعا ذراعا . **قوله** (فقيل يا رسول الله) في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب « فقال رجل ، ولم أقف عليه مسمى . **قوله** (كفارس والروم) يعنى الامتين المشهورتين في ذلك الوقت ، وهم الفرس في ملكهم كسرى ، والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الاسماعيلي المذكورة « كما فعلت فارس والروم . **قوله** (ومن الناس إلا أولئك) أى فارس والروم ، لكونهم كانوا اذ ذاك

أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي ، وأبو عمر الصنعاني ، بمهمله ثم نون هو حفص بن ميسرة ، وقوله « من الين » أي هو رجل من الين أي هو من صنعاء الين لا من صنعاء الشام ، وقيل المراد أصله من الين وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان ، **قوله** (لتبعن سنن) بفتح السين للأكثر ، وقال ابن التين قرأناه بضمها ، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق . قلت : وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك . **قوله** (شبرا شبرا ، وذراعا ذراعا) في رواية الكشميني « شبرا بشبر وذراعا بذراع » عكس الذي قبله ، قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه . **قوله** (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة ، و « الضب » الحيوان المعروف تقدم السلام عليه في ذكر بني اسرائيل . **قوله** (قلنا) لم أقف على تعيين القائل . **قوله** (قال فن) هو استفهام انكار والتقدير : فن هم غير أولئك ، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه « لا ترك هذه الأمة شيئا من سنن الاولين حتى تأتية » ووقع في حديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعي بسند صحيح « لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها » قال ابن بطال : أعلم عليه السلام أن أمته ستبجع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أئذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم الا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس . قلت : وقد وقع معظم ما أئذر به عليه السلام وسيقع بقية ذلك ، وقال الكرماني : حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم ، والثاني باليهود والنصارى ، واسكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى ، ويعكر عليه جوابه عليه السلام بقوله « ومن الناس إلا أولئك » لأن ظاهره الحصر فيهم ، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين . قلت : ووجه أنه عليه السلام لما بعث كان ملك البلاد منحصرا في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة اليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب يختلف بحسب المقام ، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل لليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، ومن ثم كان في الجواب عن الأول « ومن الناس إلا أولئك » ، وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت ، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأى إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب « أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول « لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبائا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأى وأضلوا بني اسرائيل » قال : وكان أبي يقول « السنن السنن فإن السنن قوام الدين » وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن ، فقال « إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأى وأخذوا فيه » وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مسكحول عن أنس « قيل : يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال اذا ظهر فيكم ماظهر في بني اسرائيل ، اذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم ، والملك في صغاركم ، والفق في رذالكم ، وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر « فساد الدين اذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير »

وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير ، وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغير في هذا صغر
القدر لا السن والله أعلم

١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لقول الله تعالى ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغِيرِ عِلْمٍ ﴾ الآية

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَبَشِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَبِمَا قَالَ سَفِيَانُ
مِنْ دِيهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا ،

قوله (باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغِيرِ عِلْمٍ ﴾
ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ : وليس على شرطه ، واكتفى بما يؤدي معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث ،
فأما حديث « من دعا إلى ضلالة ، فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من
أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ، وأما
حديث « من سن سنة سيئة ، فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث
طويل قال فيه : فقال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير
أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن
ينقص من أوزارهم شيئاً ، وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال « شيء » في الموضعين
بالرفع ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جرير بلفظ « من سن سنة خير ، ومن سن سنة شر ، وأما الآية
فقال بجاهد في قوله تعالى ﴿ لِيَجْمَعُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ ﴾ قال : حملهم ذنوب
أنفسهم وذنوب من أطاعهم ، ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً ، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية
المذكورة بحديث أبي هريرة المذكور ، ذكره مرسلًا بغير سند ، وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود
فقد مضى شرحه في أول كتاب القصاص ، وتقدم البحث في المراد بالمفارقة للجماعة المذكور فيه ، قال المهلب :
هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال ، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة
سبيل المؤمنين انتهى . ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لحفة أمرها في أول الأمر ، ولا يشعر
بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان
الأصل في إحداثها

١٦ - باب ما ذكره النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة

وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومُصَلَّى النبي ﷺ والمنبر والقبور

٧٣٢٢ - **حدثنا** إسماعيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعِي ، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعِي . فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا .

٧٣٢٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ قَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَبَّهَا عَمْرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَيْعِي : لَوْ شِئْتُ أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا يَتَنَا فُلَانًا ، فَقَالَ عَمْرُ : لَا قَوْمَ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرُّهْطَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَنْصِبُوا . قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِجَالُ النَّاسِ يَتَقَلَّبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ طَائِفٍ . فَأَمْسَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةُ دَارَ الْمُهْجَرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْطُصُّ بِأَهْوَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَاتِلَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا قَوْمَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَوَمَةٍ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَشَّرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرِّجْمِ . »

٧٣٢٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب حَدَّثَنَا سَمَاعٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَمْشَقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فَتَخَطَّ فَقَالَ : بَخْرٌ بَخْرٌ ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَخَطُّ فِي الْكِتَّانِ ، فَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُهُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَى ، فَيَجِيءُ الْجَاهِلِيُّ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عَنَقِي وَيُرِيءُنِي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ . »

٧٣٢٥ - **حدثنا** محمد بن كثير أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنَازِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَنَّى لَعَلَّمَهُ الْغَدَى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بَنِي الصَّدَقَاتِ نَهْلِي ، ثُمَّ خُفَّابَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَلَّ لِلنَّاسِ بُشْرُنِي إِلَى آذَانِهِمْ وَحُلُوفِهِمْ فَأَمَرَ بِلَا فَنَامَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . »

٧٣٢٦ - **حدثنا** أبو نعيم حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءَ مَشِيماً وراكباً،

٧٣٢٧ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة قالت لعبد الله بن

زبير : ادفني مع صاحبي ، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت فاني أكره أن أركب

٧٣٢٨ - وعن هشام عن أبيه « أن عمر أرسل إلى عائشة : ائذني لي أن أدفن مع صاحبي ، فقالت : إني

والله . قال وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله ، لا أوترهم بأحد أبداً ،

٧٣٢٩ - **حدثنا** أيوب بن سليمان **حدثنا** أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان

قول ابن شهاب « أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي المصير ، فيأتي القوالي والشمس

مرتفعة » . وزاد الألبث عن يونس : وبمدد القوالي أربعة أميال أو ثلاثة

٧٣٣٠ - **حدثنا** عمرو بن زمرارة **حدثنا** القاسم بن مالك عن الجعيد « سمعت السائب بن يزيد يقول :

كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدأ وثلاثاً : يذكم اليوم وقد زيد فيه ، سمع القاسم بن مالك الجعيد

٧٣٣١ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة « عن أنس بن

مالك أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في ركبهم ، وبارك لهم في صاعهم ومُدَّهم . يعني أهل المدينة »

٧٣٣٢ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أبو خضرة **حدثنا** موسى بن عتبة عن نافع « عن ابن عمر أن

لهمود جاءوا إلى النبي ﷺ برجلي وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجاً قريباً حيث توضع الجنازة عند المسجد »

٧٣٣٣ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن عمرو مولى المطلب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين

لابتيها . تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد

٧٣٣٤ - **حدثنا** ابن أبي مريم **حدثنا** أبو غسان **حدثني** أبو حازم « عن سهل أنه كان بين جدار

المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر تمر الشاة »

٧٣٣٥ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** مالك عن خبيب بن عبد الرحمن

عن حفص بن عاصم « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ،

ومنبري على حوضي »

٧٣٣٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جوبيرة عن نافع « عن عبد الله قال : سابق النبي ﷺ بين الخيل ، فأرسلت التي ضمرت منها - وأمدوها إلى الحقياء - إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمر - أمدوها ثنية الوداع - إلى مسجد بني زريق . وإن عبد الله كان فيمن سابق »

٧٣٣٧ - **حدثنا** قتيبة عن ليث عن نافع « عن ابن عمر ح . وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبي غنبة عن أبي حيان عن الشعبي « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ عمرَ على منبر النبي ﷺ . . . »

٧٣٣٨ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد « أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ »

٧٣٣٩ - **حدثنا** محمد بن بشير حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن حسان أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه « أن عائشة قالت : كان يوضع لي ورسول الله ﷺ هذا المكن فشرع فيه جميعاً . . . »

٧٣٤٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم الأحول « عن أنس قال : حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة . . . »

٧٣٤١ - « وقنت شهرأ يدعو على أحياء من بني سليم »

٧٣٤٢ - **حدثني** أبو كرب حدثنا أبو أسامة حدثنا برید « عن أبي بردة قال : قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي : انطلق إلى المنزل فأسقك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ ، وتعلّى في مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرأ وصابت في مسجده . »

٧٣٤٣ - **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة « عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه حدثه قال : حدثني النبي ﷺ قال : أئاني الليلة آت من ربي وهو بالحق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : « عمرة وحجة » وقال هارون بن إسماعيل « حدثنا علي : عمرة في حجة »

٧٣٤٤ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر : وقت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد ، والجنة لأهل الشام ، وذا الحديقة لأهل المدينة ، قال : سمعتُ هذا من النبي ﷺ ، وبلغني م - ٢٩ ج ١٣ . فتح الباري

أن النبي ﷺ قال : ولأهل اليمن يلم ، وذكر العراقي فقال : لم يكن عراق يومئذ »

٧٣٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عتبة حدثني سالم بن عبد الله

« عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أرى وهو في معرصة بذي الحليفة فقيل له : إنك ببطحاء مباركة »

قوله (باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر) بمهملة وضاد معجمة ثقيلة ، أى حرض بالمهملة وتشديد الراء ، وقوله . على اتفاق أهل العلم ، قال الكرمانى فى بعض الروايات . وما حض عليه من اتفاق ، وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض . **قوله** (وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار) فى رواية الكشميهنى . وما أجمع ، بهزمة قطع بغير تاء ، وعنده . وما كان بها ، بالافراد والاول اولى ، قال الكرمانى : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد ، أى المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية ، واتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور ، وقال مالك : لإجماع أهل المدينة حجة ، قال وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما لإجماع . قلت : لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع ، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى ، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة ، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس فى شيء لم يعد لإجماعا ، وعومئى على أن ندرة المخالف تؤثر فى ثبوت الإجماع . **قوله** (ومضى النبي ﷺ والمنبر والقبر) هذه الثلاثة بحرورة عطفًا على قوله مشاهد ، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا . الحديث الأول : حديث جابر : **قوله** (اسماعيل) هو ابن أبى أويس . **قوله** (السلى) بفتح المهمله واللام . **قوله** (أن أعرابيا) تقدم القول فى اسمه وفى أى شيء استقال منه ، وضبط ينضع فى أواخر الحج فى فضل المدينة ، وكذا قوله « كالكير » مع سائر شرحه والله الخد . قال ابن بطال : عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفى الخبث ، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة ، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها فى جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمان النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه ، وقال عياض نحوه ، وأيده بحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم . لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الفضة ، قال : والنار انما تخرج الخبث والردى ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ، كابن مسعود وأبى موسى وعلى وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم ، فدل على أن ذلك خاص بزمانه ﷺ بالقيد المذكور ، ثم يقع تمام لإخراج الردى منها فى زمن محاصرة الدجال ، كما تقدم بيان ذلك واضحا فى آخر كتاب الفتن ، وفيه : فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه ، فذلك يوم الخلاص . الحديث الثانى حديث ابن عباس كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف الحديث فى خطبة عمر الذى تقدم بطوله مشروحا فى باب رجم الحبلى من الحدود ، وذكر هنا منه طرفا ، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة وماوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه . فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن ، جواب لما محذوف ، وقد تقدم بيانه وهو . فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقينى فقال ، وقوله فيه . قال ابن عباس ، هو موصول بالسند

المذكور ، وقوله ، فقد منا المدينة فقال إن الله بعث محمدا بالحق ، حذف منه قطعة كبيرة بين قوله ، فقد منا المدينة ، وبين قوله ، قال ، الخ . تقدم بيانها هناك ، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها ، وقد أدخل كثير من يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول : لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك ، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ، والراجح أن أهل المدينة من بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره ، إلا أن يخالف ناصا مرفوعا ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس ، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها ، وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى الاستدلال على هذا المطلوب . الحديث الثالث : **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوباً في رواية الترمذي عن قتبية عن حماد بن زيد . **قوله** (ثوبان بمشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف ، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر ، وقوله ، بخ ، بموحدة ثم معجمة مكرر كناية تعجب ومدح وفيها لغات ، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من كتاب الرقاق ، والغرض منه . قوله ، ولإني لأخبر ما بين المنبر والحجرة ، هو مكان القبر الشريف ، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم ، جوزى بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها ، وذلك ببركة صبره على المدينة الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي ﷺ تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أتم ، والغرض منه هنا ذكر المصلى ، حيث قال : فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها ، وقال ابن بطال : عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ماشهدته لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ، ونسأهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة ، وتعقب بأن قول ابن عباس ، من الصغر ماشهدته ، إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة ، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة ، ولولا ذلك لم يصل . ويؤخذ منها نفى التعميم الذي ادعاه المهلب ، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة ، الحديث الخامس : حديث ابن عمر في إتيان قباء ، وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة ، وفيه زيادة عن ابن عمر ، قال ابن بطال عن المهلب : المراد من هذا الحديث معاينة النبي ﷺ ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء ، وهو مشهد من مشاهد النبي ﷺ وليس ذلك بغير المدينة . الحديث السادس : **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم . **قوله** (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أي أنها قالت : **قوله** (مع صواحبي) جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ ، زاد الاسماعيل من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بالبقيع . **قوله** (ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت) يعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر . **قوله** (فإني أكره أن أركب) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للجھول ، أي أن ينني على أحد بما ليس في ، بل بمجرد كونى مدفونة عنده دون سائر نساءه فيظن أني خصصت

بذلك من دونن ، لمعنى فيّ ليس فيهن وهذا منها في غاية التواضع . الحديث السابع : **قوله** (وعن هشام عن أبيه) هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي أسامة موصولا ، أن عمر أرسل الى عائشة ، هذا صورته الإرسال ، لأن عروة لم يدرك زمن لإرسال عمر الى عائشة ، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولا ، **قوله** (مع صاحبي) بالنونية . **قوله** (فقالت : أي والله ، قال : وكان الرجل اذا أرسل اليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل ، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم ، وجواب الشرط وقالت ، الخ . **قوله** (قالت لا والله لا أوثرم بأحد أبدا) بالثالثة من الإيثار ، قال ابن التين : كذا وقع ، والصواب لا أوتر أحدا بهم أبدا ، قال شيخنا ابن الملقن : ولم يظهر لي وجه صوابه انتهى ، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك ، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانى قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد ، أي لا أنبشهم لدفن أحد ، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها في قصة عمر ، لأوترنه على نفسى ، وأجاب باحتمال أن يكون الذى أثرته به المكان الذى دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة . قلت : وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن على أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة ، فصدّه عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع ، وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه ، قال أبو داود أحدرواته : وقد بقى في البيت موضع قبر ، وفي رواية الطبرانى : يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فيكون قبرا رابعا قال ابن بطلان عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبى بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال : كبرائتهما منه بعد نياته ، فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التى خلق منها ، فاستدل على انها أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك ، وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر ، فكانت تربته أفضل التربة انتهى . وكون تربته أفضل التربة لا نزاع فيه ، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ؟ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون مجاور المدينة أفضل من مكة ، وليس كذلك اتفاقا ، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر . الحديث الثامن : **قوله** (حدثنا أيوب بن سليمان) أى ابن بلال المدنى والسند كله مدنيون ، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل ، ووثقه أبو داود وغيره ، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم ، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه . **قوله** (فيأتى العوالى) تقدم بيانه في كتاب المواقيت ، مع شرحه . **قوله** (زاد الليث عن يونس) يعنى عن ابن شهاب عن أنس و يونس ، هو ابن يزيد الآيلى ، وهذه الطريق وصلها البيهقى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس ، فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره : وبعد العوالى من المدينة على أربعة أميال . **قوله** (وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده : عن أب صالح ، وهو على عادته يورد له في الشواهد والتمتات ، ولا يحتاج به في الأصول قال ابن بطلان : عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالى ومسجد المدينة الدائى شيئا معلما من معالم ما بين الصلاتين يستغنى الماشى فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم في سائر الأرض قل فذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان

باد للعيان ينقله العلماء الى أهل الآفاق ليمثلوه في أقاصى البلدان فكيف يساويهم أهل بلد غيرها ، وهذا الذى قاله
ينغى ايراده عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق . الحديث التاسع : حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع
وقد تقدم شرحه في « كتاب كفارة الايمان » ، وقوله في هذه الرواية « مدا وثلاثا بمدك اليوم » ، وقع لبعضهم « مد
وثلاث » ، وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف ، وقال الكرماني : أو يكون في كان ضمير الشأن فيرفع على
الخبر ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوى واستمر ، فلما
زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوى فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل
استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ماوقع فيه التقدير بالصاع ، كما نبه عليه مالك
ورجع اليه أبو يوسف في القصة المشهورة ، وقوله « وقد زيد فيه » ، زاد في رواية الاسماعيلي « في زمن عمر بن
عبد العزيز » . قوله (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير الى ما تقدم في كفارة الايمان عن عثمان بن أبي شيبة عن
القاسم حدثنا الجعيد ، ووقع في رواية « زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال : أنبأنا الجعيد ، أخرجه الاسماعيلي
الحديث العاشر : حديث أنس « في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم » ، تقدم شرحه في البيوع وفي
كفارة الايمان ، وقوله في آخره « يعنى أهل المدينة » ، قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم
ومددهم ، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق الى قصدهم في ذلك المعيار المدعوله بالبركة ، ليجعلوه طريقة
متبعة في معاشهم ، وأداء ما فرض الله عليهم . الحديث الحادى عشر : حديث ابن عمر « في قصة اليهوديين اللذين
زنيا ، تقدم شرحه في المحاربين ، وسيافه هناك أتم . وقوله « حيث توضع الجنائز » ، كذا للأكثر بلفظ الفعل
المضارع ، ووقع في رواية المستمل « موضع الجنائز » . الحديث الثانى عشر : حديث أنس في أحد « هذا جبل
يحبنا ونحبه » ، وفيه « أن ابراهيم حرم مكة » ، وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصرا
وقد تقدم بأنهم من هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو ، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الحج .
الحديث الثالث عشر : قوله (تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد) يشير الى ما ذكره في « كتاب الزكاة » ، من حديث
سهل بن سعد قال « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وأورده معلقا لسليمان بن بلال بسنده الى سهل عقب حديث ابن حميد
الساعدي ، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد . الحديث الرابع عشر : حديث سهل بن سعد « أنه كان بين جدار
المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة » ، أى قدر ما تمر فيه الشاة ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة . الحديث
الخامس عشر : حديث أبي هريرة « ما بين بيتي ومنبرى روضة » ، تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة ، وقوله عن
حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة « عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه » ، أخرجه النسائي ،
وفي حديث مالك والدارقطنى من طريقه وقد أخرج البخارى هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة ،
و « عمرو بن علي » ، شيخه فيه هو الفلاس . و « ابن مهدى » ، هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ ، وليس هذا الحديث
في الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط ؛ ورواه عن مالك خارج الموطأ ، فمنهم من قال فيه
« عن أبي هريرة » ، فقط ، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، التى اقتصر عليها البخارى ، صرح الدارقطنى
بأنه رواها عن مالك هكذا وحده ، ومنهم من قال : عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وهذه رواية معن بن عيسى
ومطرف والوليد بن مسلم ، ومنهم من قال : عن أبي هريرة أو أبي سعيد ، بالشك وهذه رواية القعنبي والتنيسى

والشافعي والزعفراني ، واختلط فيه على روح بن عباد ومعن بن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع ، انتهى ملخصا من كلام الاسماعيلي والدارقطني . الحديث السادس عشر : حديث ابن عمر ، في المسابقة بين الخيل ، تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، و الحفياء ، بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء ، وبنو زريق ، من الانصارى بتقديم الزاى على الراء مصغر ، وقوله هنا « فأرسلت » بضم الهمزة بلفظ البناء للجهول ، وفي رواية السكشميني « فأرسل » بفتح الهمزة ، والفاعل النبي ﷺ أى بأمره ، قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل : في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ، ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة ، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق . تنبيه : أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصرا من المتن من قوله « وأمدها » الخ وساقه غيره ، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر » ثم قال « حدثني اسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس » ، فذكر حديث عمر في الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند البتة الذي بعده ، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش ، فان حديث عمر من أفراد الشعبي « عن ابن عمر عن عمر » ، وأما رواية الليث عن نافع فتعلق بالمسابقة ، فهي متبعة لرواية جويرية ابن أسماء عن نافع ، وقد أورد المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضا وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وقد أعطل المزني في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلما والنسائي أخرجاها عن قتيبة ، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله « عن ابن عمر » مثلاً فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال . الحديث السابع عشر : قوله (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما « وابن إدريس » اسمه عبد الله « وابن أبي غنية » بمعجمة ونون بوزن عطية ، وهو يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية الخزازي « وأبو حيان » هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون الا اسحق وابن عمر . قوله (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لسكونه الذي يحتاج اليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان ، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء ، الحديث ومضى هناك مشروحا . الحديث الثامن عشر : قوله (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف ، وتقدم له الحديث التاسع . قوله (أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ، ويض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط ، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها ، وقوله « خطيبا » هو حال من عثمان ، وفي بعض الروايات « خطبنا » بنون بلفظ الفعل الماضي ، وبقية الحديث أوهم صنيع الاسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان ، فانه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر ، والحق أنه حديث آخر ، وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، من وجه آخر عن الزهري ، فزاد فيه يقول « هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤده » ، الحديث ، وهو في أواخر الربع الرابع منه ، ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم . قلت : وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف ، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ « كان المسلمون اذا دخل شعبان

أكبوا على المصاحف ، وأخرجوا الزكاة ، ودعا الولاة أهل السجون ، الحديث موقوف . قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة ، لا يخافها لتصل الموعدة الى أسماع الناس اذا أشرف عليهم انتهى . وفيه إشارة الى أن المنبر النبوي بقي الى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص ، وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زمانا آخر . الحديث التاسع عشر : حديث عائشة . **قوله** (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل البصري . **قوله** (هذا المركز) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون ، قال الخليل شبه تور من آدم ، وقال غيره شبه حوض من نحاس ، وأبعد من فصره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ؛ لأنه فسر الغريب بمثله ، والاجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف ، وقولها د فنشرع فيه جميعا ، أى نتناول منه بغير إناء ، وأصله الورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء ، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في « كتاب الطهارة » قال ابن بطال : فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا . الحديث العشرون حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والانصار ، وفي القنوت شهرا يدعو على أحياء من بنى سليم ، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم بما ذكره هنا ، وقد مضى شرح الأول في « كتاب الأدب » وبيان الفرق بين الإخاء والحلف ، ومضى شرح الثاني في « كتاب الوتر » وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه ، ومضى في المغازي في غزوة بدر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بنى سليم .

الحديث الحادى والعشرون : **قوله** (بريد) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . **قوله** (قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبي بردة الى المدينة وبيان زمان قدومه ، فأخرج من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلنى أبى الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألنى من أنت فأخبرته فرحب بى . **قوله** (انطلق الى المنزل) زاد فى رواية الاسماعيلي « معى » ، والالف واللام بدل من الإضافة ، أى تعال معى الى منزلى ، وقد مضى فى مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء فأطعمك وتدخل فى بيتى » ، **قوله** (فانطلقت معه فأسقاني سويقا وأطعمني تمرا) قد مضى فى مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظ « ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا » ، فكانه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء ، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين ، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل فى الأكل والشرب ، وقد بين فى الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق . **قوله** (وصليت فى مسجده) زاد فى مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا ، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة فى رواية أبي أسامة أيضا ، كما أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ البخارى فيه لكن باختصار عن الذى تقدم ، وهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف السكندرى عن سفيان بن عيينة ، وقد جزم المزى فى الأطراف بما قلته فكان البخارى حذفها وثبت فى رواية سعيد التى أشرت إليها نحو ذلك . الحديث الثانى والعشرون : حديث عمر د صل فى هذا الوادى المبارك ، وقد تقدم شرحه فى أواخر « كتاب الحج » . **قوله** (وقال هارون بن اسماعيل حدثنا على عمرة فى حجة) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع فى قوله فى آخره د « قل عمرة وحجة » ، وبواو العطف فقال عمرة فى حجة ، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعى عن يحيى ابن أبي كثير

شيخ على بن المبارك فيه بلفظ «عمرة في حجة»، ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن اسماعيل الخزاز بمعجمات، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والنصب: الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحا، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلم. و«محمد بن يوسف» شيخه فيه هو الفريابي. وشيخه «سفيان» هو الثوري وقوله في آخره «وذكر العراق» فقال لم يكن عراق يومئذ «ذكر» بضم أوله مبنى للجهول ولم يسم، والمجيب هو ابن عمر، ووقع عند الاسماعيلي «ف قيل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق» وقوله «لم يكن عراق يومئذ» أي بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكانه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرا جامعاً بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس الحديث الرابع والعشرون: حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر. **قوله** (أرى وهو في معرسة بنى الحليفة) تقدم شرحه في «كتاب الحج» وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث، قال ابن بطال: عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره وبيئتهما روضة من رياض الجنة، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه، والبحث فيه بما يغني عن إعادته، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه في الأحاديث العشرة الأولى وبالله التوفيق، وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم، بل سكنها من أهل البدعة الشنء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم

١٧ - باب قول الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَهَبْ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبْهُمْ فَانْهَ ظَالِمُونَ﴾

قوله (باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها، وقد تقدم

يبانه في تفسير آل عمران ، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد ، قال ابن بطال : دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام ، من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة ، وأن معنى قوله (ليس لك من الأمر شيء) هو معنى قوله (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) انتهى . ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه ، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا ؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك في تفسير آل عمران وحدثني سالم عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاة الفجر ، ورفع رأسه (الجملة حالية ، أى قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع ، قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم ، أى يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف . قلت : لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً ، أو لفظ قال المذكور زائداً ، ويؤيده أنه وقع في رواية جبان بن موسى بلفظ : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم ، ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع ، وقوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد ، معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال ، وقوله (في الأخيرة ، أى الركعة الآخرة وهي الثانية من صلاة الصبح ، كما صرح بذلك في رواية جبان بن موسى وظن الكرمانى أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذى قاله النبي ﷺ في الاعتدال ، فقال فإن قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا ، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل الحمد إليه انتهى ، وليس لفظ ، في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر ، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود ، قوله (فلانا وفلانا) قال الكرمانى : يعنى رعلا وذكوان ووهم في ذلك ، وإنما سمي ناساً بأعيانهم لا لقبائل كما بينته في تفسير آل عمران

١٨ - باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)

وقوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)

٧٣٤٧ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري **ح** حدثني محمد بن سلام أخبرنا عتاب بن بشير عن إسحاق عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ طارقه وقاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ فقال لهم : ألا تصلون ؟ فقال علي **قلت** : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً . ثم سمعته وهو مدبر يضرب خذذه وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) . قال أبو عبد الله : يقال ما أنك ليلاً فهو طارق ، ويقال للطارق : النجم . والثاقب : المضي ، يقال : انزب نارك الموقد

٧٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا **الْبَيْهَقِيُّ** عَنْ **سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ : **يَبْنَوُنَا** نَحْرُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ ، فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس ، فقام النبي ﷺ فنَادَاهُمْ فَقَالَ : **بَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلَمُوا اسْلَمُوا** . فقالوا : **بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ** . قال فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : ذلك أريد ، اسْلَمُوا اسْلَمُوا . فقالوا : **قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ** . فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : ذلك أريد . ثم قَالُوا لَلثَّالِثَةِ فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فاعلموا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

قوله (باب وكان الانسان أكثر شيء جدلا ، وقوله تعالى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ذكر فيه حديثين : حديث عليّ في قول النبي ﷺ : **أَلَا تَصْلَوْنَ** ، وجوابه بقوله **إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ** ، وتلاوة النبي ﷺ الآية ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة . وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم ، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره ، قال الكرمانى الجدال : هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن ، فما كان للفرائض فهو أحسن ، وما كان للمستحبات فهو حسن ، وما كان لغير ذلك فهو قبيح ، قال : أو هو تابع للطريق ، فباعثاره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى . ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا ، وفاته تنويع القبيح إلى ألبح وهو ما كان في الحرام ، وقد تقدم شرح حديث عليّ في الدعوات ، ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأول ، وإنه كان ما احتج به متبعا ، ومن ثم تلى النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ، ولو كان امتثل وقام لكان أولى ، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيها لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق ، فإن جاوز الذي ينكر عليه للمأمور نسب إلى التقصير ، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأول ، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب ، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ، ونقل ابن بطلان عن المهلب ما ملخصه : أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك ، بل كان عليه الاعتصام بقوله ، فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى ، ومن أين له أن عليا لم يمثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك ، وإنما أجلب عليّ بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه . وقال الكرمانى حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكسبية ، وأجاب عليّ باعتبار القضاء والقدر ، قال : وضرب النبي ﷺ نخذه تعجبا من سرعة جواب عليّ ، ويحتمل أن يكون تسليما لما قال : وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للبر أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه ، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكنى من الذي كله في احتجاجه بالقدرة ، يؤخذ الأول من ضربه النبي ﷺ على نخذه ، والثاني من عدم انكاره بالقول صريحا . قال : وإنما لم يشافهه بقوله (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) لعلمه أن عليا

لا يجهل أن الجواب بالقدره ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذرا يمنعهما من الصلاة فاستحيا على من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدره ، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعا ، قال : ويحتمل أن يكون على أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة ، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة الا الاعتراف بالتقصير والاختذ في الاستغفار ، وفيه فضيلة ظاهرة لعلى من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا . وقوله في السند الثاني « حدثني محمد ، وقع عند النسفي غير منسوب ، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوب » محمد بن سلام ، و « عتاب ، بالمهمله وتشديد المشاة وآخره موحدة ، وأبوه « بشير ، بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، و « اسحق ، عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقيين « ابن راشد ، وساق المن على لفظه ، ومضى في التهجيد على لفظ شعيب بن أبي حمزة ، ويأتى في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعا وساقه على لفظ ابن أبي عتيق ، قوله (طرقة وفاطمة) زاد شعيب « ليلة ، قوله (ألا تصلون) في رواية شعيب « ألا تصليان ، بالثنية ، والاول محمول على ضم من يتبعهما اليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان ، وقوله « حين قال له ذلك ، فيه التفات ، ومضى في رواية شعيب بلفظ « حين قلت له ، وكذا قوله « سمعه ، في رواية شعيب « سمعته ، وقوله « وهو مدبر ، بضم أوله وكسر الموحدة أى مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ، ووقع هنا عند الكشميهني « وهو منصرف ، . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما أتاك ليلا فهو طارق) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقيين لكن بدون « يقال ، وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق . الحديث الثاني : قوله (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبرى . قوله (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في « كتاب الاكراه ، قريبا ، وقوله في آخره « ذلك أريد ، بضم أوله بصيغة المضارعة من الارادة : أى أريد أن تقرؤا بأنى بلغت ، لأن التبليغ هو الذى أمر به ، ووقع في رواية أبي زيد المروزى فيما ذكره القابسى بفتح أوله وبزاي معجمة ، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ ، قال المهلب : بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثانى من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم الى الإسلام والاعتصام به ، فقالوا بلغات ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره ، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن ، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد ، أخرجه الطبرى ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : المراد « من ظلم منهم ، من استمر على أمره ، وعن قتادة هى منسوخة بآية السيف انتهى ، والذى أخرجه الطبرى بسند صحيح عن مجاهد « إن قالوا شرا فقولوا خيرا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم » وبسند فيه ضعف « قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية » وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال : هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد : من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب ، لعله يكون حقا لاتعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه ، وبسند صحيح عن قتادة هى منسوخة بآية براءة ، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية ، ورجح الطبرى قول من قال : المراد من امتنع من أداء الجزية ، قال : ومن

أدائها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره ، لكن المراد في هذه الآية : من ظلم أهل الإسلام بخاربهم وامتنع من الإسلام ، أو بذل الجزية ورد على من ادعى الذسخ ، لكونه لا يثبت الا بدليل والله أعلم ، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف من عائد منهم ، فمفهوم الآية : جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم

١٩ - باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم

٧٣٤٩ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد

الخدري قال : قال رسول الله ﷺ يُجَاهِدُ بَنُو نُوْحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ : فَنَسْأَلُ أُمَّتَهُ : هَلْ بَلَغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاهِدُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) - قَالَ : عَدَلًا - لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَنِ النَّاسِ ؛ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَايَكُمْ شَهِيدًا) ، وَهَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

قوله (باب ، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التثنية به ، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله (يهدي من يشاء) أى مثل الجمل القريب الذى اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به فى حديث البراء الماضى فى تفسير سورة البقرة ، والوسط العدل كما تقدم فى تفسير سورة البقرة ، وحاصل ما فى الآية الامتنان بالهداية والعدالة ، وأما قوله (وما أمر ، الى آخره فطابقته لحديث الباب خفية ، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب ، أشار الى أنها من العام الذى أريد به الخاص ، أو من العام المخصوص ، لأن أهل الجمل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعى ومن سواهم ، ولو نسب الى العلم فهى نسبة صورية لا حقيقية ، وورد الأمر بلزوم الجماعة فى عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذى مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه (وأنا أمركم بخمس أمرى الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ، وفى خطبة عمر المشهورة التى خطبها بالجابية (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الإثنين أبعد ، وفيه (ومن أراد بمجموعة الجنة فليزلم الجماعة) ، وقال ابن بطال : مراد الباب الحزب على الاعتصام بالجماعة ، لقوله (لتكونوا شهداء على الناس) وشرط قبول الشهادة العدالة ، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله (وسطاً ، والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال السكرماني : مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله (وهم أهل العلم ، والآية التى ترجع بها احتج

بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى ﴿ جعلناكم أمة وسطا ﴾ أى عدولا ، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلًا . **قوله** (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف ، قال ، الثانية وقوله فى آخره « وعن جعفر بن عون ، هو معطوف على قوله « أبو أسامة ، والقائل هو اسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث ، وعن جعفر بن عون بالنعنة ، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم لحزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة ، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوى عن أبي أسامة وحده ، ومن طريق بندار « عن جعفر بن عون ، وحده ، أخرجه البخارى عن اسحق بن منصور عن أبي أسامة ، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطه انتهى ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر ، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولا ، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد فى تفسير سورة البقرة ، وساقه هناك على لفظ جرير ، وتقدم شرحه هناك ، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم

٢٠ - **باب** إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، لقول النبي ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ - **حدثنا** إسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن هبذ الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث « أن أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بنى عدى الأنصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنبى ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر كذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبيعوا هذا واشتروا بشئ من هذا ، وكذلك الميزان ،

قوله (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) فى رواية الكشمينى « العالم ، بدل العامل ، و « أو ، للتنويع ، وقد تقدم فى كتاب الأحكام ، ترجمة اذا قضى الحاكم بحد أو خلاف أهل العلم فهو مردود ، وهى معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ، **قوله** (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أى لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ . **قوله** (فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود ، وقد تقدم هذا الحديث موصولا فى كتاب الصلح ، عن عائشة بلفظ آخر ، وأنه بهذا اللفظ موصول فى صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك ، قال ابن بطال : مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع الى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة : وقال الكرماني . المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالحاكم : القاضى ، وقوله « فأخطأ ، أى فى أخذ واجب الزكاة أو فى قضائه . قلت : وعلى تقدير ثبوت رواية الكشمينى فالمراد بالعالم : المفتى ، أى أخطأ فى فتواه قال : والمراد بقوله ، فأخطأ خلاف الرسول ، أى يكون مخالفاً للسنة ، قال وفى الترجمة نوع تعجرف .

قلت : ليس فيها قلق الا في اللفظ الذي بعد قوله « فأخطأ » ، فصار ظاهر التركيب يناقى المقصود ، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم ، بخلاف من أخطأ وفاقه ، وليس ذلك المراد وإنما ثم الكلام عند قوله « فأخطأ » ، وهو متعلق بقوله اجتهد ، وقوله « خلاف الرسول » ، أى فقال خلاف الرسول ، وحذف « قال » ، يقع في الكلام كثيرا فأى عجرفة في هذا ، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويعتقر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ، ووقع في حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب في الترجمة « فأخطأ بخلاف الرسول » ، انتهى ، وليس دعوى حذف الباء برافع للإشكال بل إن سلك طريق التغير فلعل اللام متأخرة ، ويكون في الأصل خالف بدل خلاف . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى ، قوله (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وإسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم في آخر غروة خبير عن اسماعيل عن مالك ، ونزل اسماعيل في هذا السند درجة ، ود سليمان ، هو ابن بلال ود عبد الحميد ، بتقديم الميم على الجيم ، وذكر أبو علي الجبائي أن سليمان سقط من أصل الفربرى فيما ذكر أبو زيد المروزى ، قال : والصواب اثباته فإنه لا يتصل السند إلا به ، وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفى ، قال : وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن ، ولا عند أبي أحمد الجرجاني قلت : وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي زر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى ، وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربرى ، فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه ، وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخارى أخرجه عن اسماعيل عن أخيه عن سليمان ، وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربرى . وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها . قوله (بعث أبا بنى عدى) أى ابن النجار بطن من الأوس ، واسم هذا المبعوث « سواد » ، بفتح المهملة وتخفيف الواو « ابن غزية » ، بفتح المعجمة وكسر الزاى مشددا ، وتقدم ذلك في أواخر البيوع وتقدم شرح المتن في المغازى ، وفي هذا السياق هنا زيادة قوله « ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا » الى آخره ، والمذكور هناك قوله « ولكن بع » الى آخره ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ، ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم ، فقال ﷺ « أوه » ، عين الربا لا تفعل

٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرئ السكى **حدثنا** حيوة بن شريح . **حدثني** يزيد بن عبد الله بن الهاد

عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص « عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال **حدثني** بهذا الحديث أبو بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وقال **حدثني** العزير بن الطيب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبي ﷺ . **قوله** (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير الى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد

فاخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم حكم أو أفنى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه ، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالما فلا ، واستدل بحديث « القضاة ثلاثة - وفيه - ولا ضئيل قضى بغير حق فهو في النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن يزيد باللفاظ مختلفة ، وقد جمعت طرقة في جزء مفرد ، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث ، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريبا ، وقال الخطابي : في معالم السنن إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعا لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العاظم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله « وله أجر واحد ، مجاز عن وضع الإثم . قوله (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) هو التيمم تابعي مدني ثقة مشهور ولا يبه صحبة ، « وبسر ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، وأبو قيس ، مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمي أباه الحكم وخطأه في ذلك ، وحكي الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى ، وقد راجعت نسخا من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها ، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ ، وقرأت بخط المنذرى « وقع عند السبتي يعني ابن حبان في صحيحه ، عن أبي قابوس ، بدل أبي قيس كذا جزم به وقد رجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها « عن أبي قيس ، أحدهما صححا ابن عساكر وفي السند أربعة من التابعين في نسق ، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأبي قيس في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد ، فأصاب ، قال القرطبي : هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس ، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ، لكن التقدير في قوله « إذا حكم ، إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يحدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غير انتهى ، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيمية وقوله فأصاب ، أى صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى . قوله (ثم أخطأ) أى ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذى في نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والآخر له أجر الاجتهاد فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأخرج لحديث الباب سببا من وجه آخر عن عمرو ابن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه ، قال : جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو ، قال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : وإن كان قال فاذا قضيت بينهما فإلى ، فذكر نحوه لكن قال : في الإصابة « فلك عشر حسنات ، وأخرج من حديث عتبة بن عامر نحوه بغير قصة بل فقط « فلك عشرة أجور ، وفي سند كل منهما ضعف ، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين . قوله (قال حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل لحدثت هو « يزيد بن عبد الله ، أحد رواة ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم في هذه الرواية لجدده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي

عن يزيد ، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن الهاد . **قوله** (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص ، **قوله** (وقال عبد العزيز بن المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب الخزومى قاضى المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد المعلق ، وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوى المذكور فى السند الذى قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضى المدينة أيضا ، **قوله** « عن أبي سلمة عن النبي ﷺ » يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه فى روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذى وصله ، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الأنصارى عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه « فله أجران لاثنان » قال أبو بكر بن العربى تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق فى جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه ، قال وهى نازلة فى الخلاف عظيمة ، وقال المازرى تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق فى طرفين ، ومن قال إن كل مجتهد مصيب ، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة التقيضين فى حالة واحدة ؛ وأما المصوِّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر ، وأجابوا عن إطلاق الخطأ فى الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وقتواه ولو اجتهد بالإجماع ، وهو الذى يصح عليه إطلاق الخطأ ، وأما من اجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ ، وأطال المازرى فى تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت : والمعروف عن الشافعى الأول ، قال القرطبى فى المفهم : الحكم المذكور ينبغى أن يختص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقا معينا فى نفس الامر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا تختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق فى طرف واحد ، وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة ، وقال ابن العربى : عندى فى هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهى : أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدى يضاعف ، فانه يؤجر فى نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له - والحق فى نفس الامر لغيره - كان له أجر الاجتهاد فقط . قلت : وتماه أن يقال : ولا يؤخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لانه لم يعتمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، والا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم

٢٢ - **باب** الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان ينبغي بعضهم من

مشاهد النبي ﷺ وأمور الاسلام

٧٣٥٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن ابن جريج **حدثنا** عن عبيد بن عمير قال « استأذن أبو

موسى على عمر فكانه وجدّه مشغولا فرجع ، فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ أئذّنوا له ، فدعى له ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا كنا نؤمر بهذا ، قال : فأتيتني على هذا بيّنة أو لأظن بك . فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد إلا أصاغرنا ، فقام أبو سعيد الخدري فقال : قد كنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر النبي ﷺ ، ألهان الصنف بالأسواق .

٧٣٥٤ - حدثنا عليّ حدثنا سفيان حدثني الزهري أنه سمع من الأخرج يقول : أخبرني أبو هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله ﷺ ، والله الموعود ، إنى كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ماله بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصنف بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فشردت من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا سمعته مني ، فبسطت بردة كانت على ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه .

قوله (باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أى للناس لا تخفى الا على النادر ، وقوله : وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام ، كذا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطلان : مشاهد ، ولبعضهم : مشهد ، بالافراد ، ووقع في مستخرج أبي نعيم : وما كان يفيد بعضهم بعضا ، بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره ، وما ، في قوله : ما كان ، موصولة ، وجوز بعضهم أن تكون نافية ، وأنها من بقية القول المذكور ، وظاهر السياق يأباه ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية ، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ، ولا سيما إذا كان قد ولى الحكم على رواية غيره متمسكا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للظنون وقال ابن بطلان أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا ، قال : وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد . قلت : وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذى يعلمه غيره ، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب ، وحديث ابن مسعود في الرجل الذى عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها ، فقال : لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلا ، ثم رجوعه عن الأمرين معا لما سمع من غيره من الصحابة النهى عنهما ، وأشياء غير ذلك ، وذكر فيه حديث البراء : ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ ، كانت لنا صنعة وأشغال ، ولكن كان الناس لا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب ، وسنده ضعيف . وكذا حديث أنس : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه وليسكن لم يكذب بعضنا بعضا ، ثم سرد ما رواه

صحابي عن صحابي بما وقع في الصحيحين ، وقال في هذا دلالة على اتقانهم في الرواية ، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تلبيت خبر الواحد ، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم ، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد ، وأن الغائب كان يقبله من حديثه ويعتمده ويعمل به . قلت : خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر ، وهو المطلوب ما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولا أوليا ، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد ، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه في الصحيحين ، كتاب الاستئذان ، وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس ، وحديثه في الطاعون ، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية ، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك ، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوما وهذا يوما ، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه ، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله لينفي عن الاحتياج لغيره ، ولينتقوى على ما هو بصدد من الجهاد ، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشاهدة أن يعتمد عليها ، ولا يكتفى بالواسطة لشبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير تكبر ، وأما حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب ، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة ، وقوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وهو موافق لقول عمر في الذي قبله : ألهاني الصفق بالأسواق ، يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة ، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع ، وتوجيه قول عمر : ألهاني ، واختلف على الزهري في الوسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم ، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه ، وهي قوله : ولولا آيتان من كتاب الله ، وفي رواية سفيان بما ليس في رواية مالك قوله : والله الموعود ، وكذلك ما في آخره كما سأبينه ، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فروأى أتم الجميع سياقا ، وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع بزيادة سأبينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين ، وقد تقدم هذا الحديث في العلم من طريق مالك ، وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج ، وتقدم في أول البيوع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة . قوله (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ ، كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء مجلسا إلى جانب حجرتي يحدث ، يسمعي ذلك ولو أدر كنه لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم ، فذكر الحديث . ثم يقول : قال سعيد بن المسيب : قال : يقولون إن أبا هريرة قد أكثر ، هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقا ، وتقدم شرحه هناك ، وتقدم أيضا في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال : حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول ، فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة ، أي في الحديث المذكور ، وقوله : على ، يتعاقب بقوله : يكثر ، ولو تعاقب بقوله : الحديث ، لقال عن ، قوله (والله الموعود) تقدم

شرحها في كتاب المزارعة ، زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته : ويقولون مال للمهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة ، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد : سأخبركم عن ذلك وتقدم في المزارعة نحو هذا ونهت على ذلك في كتاب العلم . **قوله** (اني كنت امرأ مسكينا) في رواية مسلم « رجلا ، **قوله** (أزم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم أخدم ، **قوله** (على ملء بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أى بسبب شعبي ، أى إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله ، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه ، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها ، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت ، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلزمه ملازمته ، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك . **قوله** (وكان المهاجرون يشغلهم الصق بالأسواق) في رواية يونس « وأن إخواني من المهاجرين » . **قوله** (وكانت الانصار يشغلهم القيام على أموالهم) في رواية يونس « وأن إخواني عن الانصار كان يشغلهم عمل أرضهم » وفي رواية شعيب « عمل أموالهم » وقد تقدم بيان ذلك قريبا ، وزاد في رواية يونس « فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا » . وفي رواية شعيب « وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعى حيث ينسون » . **قوله** (فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في رواية شعيب « وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه » . **قوله** (من يبسط رداءه) في رواية الكشميني « من بسط » بلفظ الفعل الماضي . **قوله** (فلم ينس) في رواية الكشميني « فلن ينسى » ونقل ابن التين أنه وقع في رواية « فلن ينس » بالنون وبالجزم ، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين : أن من العرب من يحزم بلن قال : وما وجدت له شاهدا ، وأقره ابن التين ومن تبعه ، وقد ذكر غيره لذلك شاهدا وهو قول الشاعر :

لن يحب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل « لم » الجازمة فتغيرت بلن ، لكن إن كان محفوظا فاعل الشاعر قصد « ان » لكونها أبلغ هنا في المدح من لم والله أعلم . وتقدم في باب الأمن من كتاب التعبير ، توجيه ابن مالك لتفسير هذا في قول « ان ترع » وحكايته عن الكسائي أن الجزم بلن لغة لبعض العرب ، **قوله** (فبسطت بردة) في رواية شعيب « نمرة » وتقدم تفسيرها في أول البيوع ، وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله « مانسيت شيئا سمعته منه » .

٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة ، لامن غير الرسول

٧٣٥٥ - **حدثنا** حماد بن حميد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ **حدثنا** أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم

عن محمد بن المنكدر قال « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال . قلت : تحلف بالله ؟

قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ » .

قوله (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم : المبالغة في الإنكار . وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأن العصمة

تنتفى عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل ، فمن ثم قال « لا من غير الرسول ، فإن سكوته لا يدل على الجواز ، ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول ، لأمر يحضره الرسول ، ولم أره لغيره ، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي ، وأن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : لا ينسب لساكوت قول لأنه في مهلة النظر ، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة ، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به ، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة ، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص ، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية ، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً ، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز ، لتجوز أن يكون لم يتضح له الحكم ، فسكت لتجوز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه . قوله (حدثنا حماد بن حميد) هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منته في رجال البخاري ، وذكر ابن رشيد في فوائده رحلته ، والمزى في التهذيب أن في بعض النسخ القديمة من البخاري « حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا ، حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء ، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل « حماد بن حميد ، نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبي ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخى فزع أبو اليد الباجى في رجال البخاري أنه هو الذى روى عنه البخاري هنا وهو بعيد ، وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة ، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم ، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح ، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك ، وقد أفرقتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم ، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه ، وأما البخاري فانه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين ، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد ، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة ، وأما مسلم فلا يروى حديث شعبة بأقل من واسطتين . والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الانفال ، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه . والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة . والحديث الرابع وقع في « كتاب كفارة الإيمان » عن محمد بن عبد الرحيم ، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق ، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين ، لأنه يروى حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم ، وهنا بينهما ثلاث وسائط ، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه ، وجمعتها هنا تنميلاً للفائدة ، وعبيد الله بن معاذ أى ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، وسعد بن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه

من طبقته ، قوله (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أى شاهدته حين حلف ، قوله (أن ابن الصياد) كذا لابي ذر بصيغة المبالغة ، ووقع عند ابن بطل مثله لكن بغير ألب ولام وكذا في رواية مسلم والباقرين ، ابن الصائد ، بوزن الظالم . قوله (تحلف بالله قال إني سمعت عمر ، الخ) كان جابرا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه ، فهم منه المطابقة ، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئا فأقره دل ذلك على الجواز ، فان قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير ، إلا إن ثبت دليل الخصوصية ، قال ابن بطل بعد أن قرر دليل جابر فان قيل تقدم يعنى كما في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد : دعنى أضرب عنقه ، فقال : إن يكن هو فإن تسلط عليه ، فهذا صريح في أنه تردد في أمره ، يعنى فلا يدل سكوتة عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو ، قال وعن ذلك جوابان ، أحدهما أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثاني : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك ، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصا . ثم ذكر ماورد عن غير جابر ، بما يدل على أن ابن صياد هو الدجال ، كالحديث الذى أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفئت وهى خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيتها قلت : أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك ؟ قال لا أدري والرحمن . قلت : كذبت لا تدري وهى في رأسك ، قال فسحبا ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودى أنى ضربت يدي صدره ، وقلت له : أخسا فلن تعدو قدرك . فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها ، انتهى . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه : « لقيته مرتين ، فذكر الأولى ثم قال : لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال ما أدري ، قلت لا تدري وهى في رأسك ، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه ، ونخر كأشد نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابي أنى ضربته بعضا كانت معى حتى تكسرت ، وأنا والله ماشعرت ، قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ما تريد اليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، ثم قال ابن بطل : فان قيل هذا أيضا يدل على التردد في أمره فالجواب أنه ان وقع الشك في أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن مريم ، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله : « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين ، يعنى الحديث الذى مضى مع شرحه في « كتاب الفتن » انتهى ، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال ، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود ، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنها أرادا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال ، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « صحبني ابن صياد الى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول انه لا يولد له ، قلت : بلى . قال : فانه قد ولد لى ، قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة ، قلت بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة ، ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أخذتني من ابن صياد

دمامة ، فقال : هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب محمد ، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعنى الدجال يهودى وقد أسلمت ، فذكر نحوه ومن طريق الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، خرجنا حجاجا ومعنا ابن صياد فزلنا منزلا وتفرق الناس ، وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه . فقلت : الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل ، فرفعت لنا غم فانطلق لجا . بعس فقال اشرب يا أبا سعيد ، فقلت ان الحر شديد وما بنى إلا أن أكره أنى أشرب من يده ، فقال : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم اختنق به ، مما يقول لى الناس يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفى عليكم معشر الانصار . ثم ذكر نحوه ما تقدم وزاد قال أبو سعيد ، حتى كدت أعذره ، وفى آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال ، إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، قال أبو سعيد : فقلت له تبأ لك سائر اليوم ، لفظ الجريرى وأجاب البيهقى عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لها ثم يولد لها غلام أعور أضر شيء وأقله نفعا ونعت أباه وأمه ، قال : فسمعنا بمولود ولد فى اليهود ، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبيه ، فاذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالوا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعا ، الحديث . قال البيهقى : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى . قلت : ويوهى حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين أنه ﷺ لما توجه الى النخل التى فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم ، لمحتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين ، فكيف يتأتى أن يكون فى الزمن النبوى كالمحتلم ، فالذى فى الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضى تراخى مولد ابن صياد أولا ، وهم فيه بل يحتمل قوله ، بلننا أنه ولد لليهود مولود ، على تأخر البلاغ وان كان مولده كان سابقا على ذلك بمدة ، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح ، ثم قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفا فى أمره ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال . قلت : قصة تميم أخرحها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ خطب ، فذكر أن تميم الدارى ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه ، فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم : أنا الجساسة ، ودلتهم على رجل فى الدير ، قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقا ، وأشدّه وثاقا بمجموعة يدها الى عنقه بالحديد ، فقلنا ويلك ما أنت ، فذكر الحديث ، وفيه أنه سأله عن نبي الاميين هل بعث ، وأنه قال ان يطيعوه فهو خير لهم ، وأنه سأله عن بحيرة طبرية ، وعن عين زغر وعن نخل بيسان ، وفيه أنه قال إني مخبركم عنى أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، وفى بعض طرقه عند البيهقى أنه شيخ ، وسندها صحيح قال البيهقى : فيه أن الدجال الاكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يلتزم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع

به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخا كبيرا مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا ؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع ، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم ، ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور . وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلة ابن عبد الرحمن عن جابر ، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم ، قال : قال - أي الوليد - فقال لي ابن أبي سلة : إن في هذا شيئاً ما حفظته ، قال شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فانه قد مات ، قال : وان مات . قلت : فانه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فانه دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة انتهى . وابن أبي سلة ، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن ، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم ؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل شرح الامام ، فقال : ما ملخصه اذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه ، فهل يدل عدم انكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر ، حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر أو لا يدل ، فيه نظر . قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يسوِّغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصاً . ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين ، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى ، قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا ، وقال النووي : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبك لكن لا شك أنه دجال من الدجاجة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر : لا خير لك في قتله ، الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم الى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال : ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ : «أشهد أني رسول الله» وقوله «أنه يأتيه صادق وكاذب» وقوله «أنه تنام عينه ولا ينام قلبه» وقوله «أنه يرى عرشاً على الماء» وأنه لا يكره أن يكون الدجال ، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأن هو الآن ، قال : وأما لإسلامه ووجهه وجهه فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشر ، فقد أخرج أبو نعيم الاصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال ، فساق من طريق شليل بمعجمة وموحدة مصغراً آخره لام ، ابن عرزة بمهملة ثم زاي بوزن ضربة ، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحننا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتيتهما يوماً فاذا اليهود يزنقون ويضربون ، فسألت صديقاً لي منهم فقال ملسكننا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة ، فلما طلعت الشمس اذا لرهج من قبل العسكر فنظرت ، فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزنقون ويضربون ، فنظرت فاذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى

الساعة . قلت : وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وبسند حسن ، مضى التنبية عليه فقيل انه مات . قلت : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة ، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ، ولا يلتزم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن ، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدتها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة ، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفا تقديره : صرت أتعاهدها وأتردد إليها فحرت قصة ابن صياد ، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها لابن صياد . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا : ان الدجال يخرج من أصبهان ؛ ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس : لكن عنده من يهودية أصبهان ، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تخص بسكنى اليهود قال : ولم تزل على ذلك الى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور ، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة ، وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال : يتبع الدجال سبعون ألفا من يهود أصبهان ، فلعلمها كانت يهودية أصبهان ، يريد البلد المذكور لا ان المراد جميع أهل أصبهان يهود ، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفا ، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب الفتن ، أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه اذا ضمت الى ما سبق ذكره في أواخر كتاب الفتن ، انتظمت منها له ترجمة تامة ، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة ، قالوا جميعا : الدجال ليس هو انسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن ، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره ، فاذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة . فاذا برز أنه أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض . . قلت : وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب . وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق كعب الاحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة ، قال ولم ينزل خبره في التوراة والانجيل ، وإنما هو في بعض كتب الانبياء انتهى . وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلا ، فان الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال . وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقا في جزيرة من جزائر البحر . وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور ، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها ، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان لحبسه في جزيرة من جزائر البحر ، وهذا أيضا في غاية الوهي ، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا ، وان ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة الى أن توجه الى أصبهان فاستتر مع قرينه الى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ، ولشدة التباس الامر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم ، وقد توهم بعضهم أنه غريب هرد ليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر ، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن

الحريز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله . وأخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة ، قال الشعبي : فلقيت الحريز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال : استوى النبي ﷺ على المنبر فقال حدثني نعيم - فرأى تيمناً في ناحية المسجد - فقال ياتيم حدث الناس بما حدثتني ، فذكر الحديث وفيه : فاذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة ، الحديث وفيه : لأطان الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا ، وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال : ثم لقيت القاسم بن محمد فقال : أشهد على عائشة حدثتني كما حدثتك فاطمة بنت قيس . . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر أنه بينما أناس يسرون في البحر فنفق طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة ، فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان ، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد ، فقلت إنه قد مات قال وإن مات ، قلت : فانه أسلم قال : وإن أسلم ، قلت : فانه دخل المدينة قال : وإن دخل المدينة ، وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يحوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد خروجه في آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر : لأن أكلت عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال ، أحب إلى من أن أكلت واحدة أنه ليس هو ، وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال : سبعا ، بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم ؛ وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه ، وتوجهت عليه اليقين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه

٢٤ - باب الأحكام التي تُعرفُ بالدلائل ، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ﷺ

أمر الخيل وغيرها ، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿ فَنَ يَعْمَلْ دَرَقَةً خَيْرَ بَرَةٍ ﴾ وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرّمه ، وأكل على مائدة النبي ﷺ للضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام

٧٣٥٦ - حديث إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الخيل ثلاثة : لرجل أجره ، ورجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة ، فإصاب في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرّاً أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات له ، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تُسقى به كان ذلك حسنات له ، وهي لذلك للرجل أجر . ورجل ربطها لرجل أو لغيره ولم ينسحق الله في رقبها ولا ظمورها فهي له ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر . وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية للفاذة الجامعة ﴿ فَنَ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ﴾

ذَرَّةٌ خَيْرٌ أَيْرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿

٧٣٥٧ - **حديث** يعقوب بن حذافا بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه « عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ ح . حدثنا محمد بن عتبة حدثنا الفضيل بن سليمان التميمي البصري حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شعبة حدثني أمي « عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيف تنقسل منه ؟ قال : تأخذين فِرْصَةً مَسْكَةً فتوضئين بها . قالت : كيف أنوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ : توضئي قالت : كيف أنوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ : توضئين بها . قالت عائشة : فمررت الذي يريد رسول الله ﷺ ، فجذبتها إلى فمها »

٧٣٥٨ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وإفطًا وأضيقًا فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته ، فتركن النبي ﷺ كأنه قد لهن ، ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدته ولا أمرًا بأكلهن »

٧٣٥٩ - **حديث** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح « عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : من أكل كُومًا أو بصلًا فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليعتد في بيته . وإنه أتى ببدر قال ابن ذهب : يعني طبقًا فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ربحًا ، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها ، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : كل فاني أناجي من لا تناجي . وقال ابن عفير عن ابن وهب « بقدر في خضرات » . ولم يذكر الحديث وأبو صفوان عن يونس قصة الفلندر ، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث

٧٣٦٠ - **حديث** عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا أبي ومي قال حدثنا أبي عن أبيه أخبرني محمد بن جبير « أن أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلته في شيء ، فأمرها بأمر ، فقالت : أرايت يا رسول الله إن لم أجِدك ؟ قال : إن لم تجدني فأتني أبا بكر » . زاد الحميدي عن إبراهيم ابن سعد « كأنها تعني الموت »

قوله (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميني « بالدليل » بالإفراد ، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق

الموصل اليه . **قوله** (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكى الضم والفتح أعلى ، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد الى أن حكم الشيء الخاص الذى لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة ، وأما تفسيرها ، فالمراد به تبليغها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به والى ذلك الإشارة في ثانياً أحاديث الباب ، ويستفاد من الترجمة بيان رأى المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة ، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجود على الظاهر المحض . **قوله** (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل الخ) يشير الى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى ﴿ فَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ الى آخر السورة عام في العامل وفى عمله ، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر ، أشار الى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذى يستفاد من الآية . **قوله** (وسئل عن الضب الخ) يشير الى ثالث أحاديث الباب ، ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز الى أن توجد قرينة تصرفه الى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث ، الحديث الاول : حديث أبى هريرة ، الحديث لثلاثة ، وقد مضى شرحه فى كتاب الجهاد ، **قوله** (وسئل) أى النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصمصعة بن معاوية عم الأحنف التيمي ، وحديثه فى ذلك عند النسائي فى التفسير ، وصححه الحاكم ولفظه « قدمت على النبي ﷺ فسمعتة يقول من يعمل مثقال ذرة خيراً يره » - الى آخر السورة - قال ما أبالى أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي ، وحكى ابن بطل عن المهلب أن هذا الحديث حجة فى إثبات القياس ، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه فى كتاب الجهاد ، وأشرت اليه فى باب تعليم النبي ﷺ أمته . الحديث الثانى : **قوله** (حدثنا يحيى) كذا لأبى ذر غير مذسوب ، وصنيع ابن السكن يقتضى أنه ابن موسى البلخى ، وتقدمت اليه الإشارة فى كتاب الطهارة ، وجزم الكللاباذى ومن تبعه كالبيهقى بأنه ابن جعفر اليكندى . **قوله** (عن منصور بن عبد الرحمن) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا منصور وهو عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى وعبد الرحمن ، والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد الدار العبدرى الحنبلى كما تقدم فى كتاب الخيض ، ووقع هنا « منصور بن عبد الرحمن بن شيبه » وشيبة إنما هو جد منصور لأمه ، لأن اسم أمه صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبى طلحة الحنبلى ، وعلى هذا فيكتب ابن شيبه بالآلاف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن وقد تفتن لذلك الكرماني هنا ولصفية ولايها حجة . **قوله** (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول الى السند الثانى ، ومحمد بن عتبة شيخه هو الشيباني يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكللاباذى ؛ وحكى المزى أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفى ، قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وتعقب بأنه روى عنه مع البخارى يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدى وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة . قلت : فهو من قدماء شيوخ البخارى ماله عنده سوى هذا الموضوع فيما ذكر الكللاباذى لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر ، تقدم فى الجمعة وآخر فى غزوة المريسيع ، وله فى الأحاديث الثلاثة عنده متابع ، فما أخرج له شيئاً استقلالاً ولكنه ساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم فى الطهارة ، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحين ثم لام ، وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه ، قال ابن بطل : لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضعاً اذا اقترن يذكر الدم والأذى ،

ولأنما قيل له ذلك لكونه مما يستحي من ذكره ؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك ، وحاصله أن المجلد يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه ، وقد عرفت أئمة الأصول المجلد بما لم تتضح دلالاته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض ، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولى ، ومن المفرد الاسماء الشرعية مثل ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فقيل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ ونحوه حديث الباب في قوله « توضى » فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضى الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم . الحديث الثالث : حديث ابن عباس . قوله (أم حفيد) بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيمة بن زاي مصغر بذات الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهى خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد ، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى . قوله (وأضبا) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب ، ووقع في رواية الكشميهنى بالإفراد . قوله (كالمقتدر لهن) بقاء ومعجمة في رواية الكشميهنى « له » ، وكذا في قوله « ما أكل » ، وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الاطعمة » الحديث الرابع : حديث جابر في أكل الثوم والبصل . قوله (وليقعد) في رواية الكشميهنى « أو ليعقد » بزيادة الألف في أوله . قوله (أتى بيدر قال ابن وهب يعنى طبقا) هو مرصول بسند الحديث المذكور . قوله (فقربوها الى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه عليه السلام « قربوها لأبي أيوب » ، فكان الراوى لم يحفظه فكفى عنه بذلك ، وعلى تقدير أن لا يكون النبي عليه السلام عينه ففيه التفات ، لأن نسق العبارة أن يقول « الى بعض أصحابي » ، ويؤيد أنه من كلام الراوى قوله بعده « كان معه » . قوله (فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره « فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها اليه » ، كره أكلها ، ويحتمل أن يكون التقدير « فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها » ، وكان أبو أيوب استدل بمعوم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ على مشروعية متابعتة في جميع أفعاله « فلما امتنع النبي عليه السلام من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي عليه السلام وجه تخصيصه فقال : إني أناجى من لا تناجى ، ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر « كتاب الصلاة » ، قبل « كتاب الجمعة » ، إن أخاف أن أؤذى صاحبي ، وعند ابن خزيمة إني استحي من ملائكة الله وليس بمحرم ، قال ابن بطال قوله « قربوها » ، نص على جواز الأكل ، وكذا قوله « فإني أناجى » الخ . قلت : وتسكلته ماذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر ، لأن المراد بمن كان عليه السلام يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل ، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل من هو أفضل من أبي أيوب ، ولا سيما إن كان نبيا ، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس . قوله (وقال ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجدّه وهو من شيوخ البخارى ، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذى أشرت اليه وساقه على لفظه ، وساق عن أحمد بن صالح الذى ساقه هنا قطعة منه ، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفا منه معلقا وذكرت هناك من وصلهما . الحديث الخامس : قوله (حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الدمياطى مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد ، انفرد به البخارى واتفقا على أخيه انتهى ، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه ليعقوب ، ومقتضاه أن

يكون اتفاقاً على التخريج لسعد ، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن ، والاعتراض ساقط ، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب ، والضمير في قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا يعقوب المحدث عنه أولاً . **قوله** (قالاً حدثنا أبي) أى قال كل منهما ذلك ، **قوله** (أن امرأة) تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم **قوله** (زاد لنا الحميدى عن إبراهيم بن سعد الخ) يريد بالسند الذى قبله والمتن كله ، والمزيد هو قوله « كأنها تعنى الموت ، وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ « حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله قالاً حدثنا إبراهيم بن سعد ، وساقه بتمامه وفيه الزيادة ، ويستفاد منه أنه إذا قال زادنا ، وزاد لنا ، وكذا زادنى ، وزاد لى ، ويأتحق به ، قال لنا ، وقال لى ، وما أشبهها ، فهو كقوله : حدثنا بالنسبة الى أنه حمل ذلك عنه سماعاً لأنه لا يستجيزها في الإجازة ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم ، وقد وجد له في موضع : زادنا . حدثنا ، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول : قال لنا ، ولا يستجيز : حدثنا ، قال ابن بطلان : استدلل النبي ﷺ بظاهر قوله « فان لم أجدك ، أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر ، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك ، وإن لم تنطق بها قلت : وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها « كأنها تعنى الموت ، لكن قوله « فان لم أجدك ، أعم في النبي من حال الحياة وحال الموت ؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم ، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح ، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً والله أعلم . قال الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر ، ومناسبة الحديث الذى قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة . قلت : في هذا الشأن ، نظر لأنه قال في بعض طرق الحديث « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة ، حكم يعرف بالاستدلال ، فالذى قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا ، والذي أشرت إليه من استدلال أبى أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي ﷺ من جهة عموم التأذى أقرب مما قاله

٢٥ - باب قول النبي ﷺ « لانسأوا أهل الكتاب عن نبي »

٧٣٦١ - وقال أبو اليان أخبرتنا شبيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن « سمع معاوية يحدث رَهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحمار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنّا - مع ذلك - لنهلو عليه بالكذب ،

٧٣٦٢ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ونولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) الآية ،

٧٣٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن

ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرءونه محضا لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم للكتاب وقالوا هو عن عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، لا بينهما ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم ،

قوله (باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شعبة والبخاري من حديث جابر ، أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأ عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوه عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني ، ورجاله موثقون إلا أن في مجاله ضعفا وأخرج البخاري أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري ، أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال ، قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بالفظ ، لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، وسنده حسن ، قال ابن بطال عن المهلب : هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه ، لأن شرعنا مكلف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والاختبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى ﴿ فامأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ فالمراد به من آمن منهم ، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعاق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك ، **قوله** (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو اليمان من شيوخه فإذا أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرا موقوفا ، ويحتمل أن يكون عما فاته سماعه ، ثم وجدت الاسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال ، حدثنا أبو اليمان ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في التارخ الصغير للبخاري قال : حدثنا أبو اليمان . **قوله** (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، وقوله «سمع معاوية» أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيرا . **قوله** (رهطا من قریش) لم أقف على تعيينهم ، وقوله «بالمدينة» يعني لما حج في خلافته . **قوله** (إن كان من أصدق) إن محفنة من الثقيلة ، ووقع في رواية أخرى «لمن أصدق» بزيادة اللام المؤكدة . **قوله** (يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل التوراة والصحف ، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند «يتحدثون» بزيادة مثناة ، **قوله** (لنبلو) بنون ثم موحدة أي نختبر ، وقوله «عليه الكذب» أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به ، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب ، قال والمراد بالحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم ، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها ، قل : ولعلمهم كانوا مثل كعب إلا أن كعبا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه ، وقال

ابن حبان في «كتاب الثقات» أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابا ، وقال غيره الضمير في قوله «لنبلو عليه» ، للكتاب لا لكعب ، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه ، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه ، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب ، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لأنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار ، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذى رعين ، وقيل ذى السكلاع الحميري ، وقيل غير ذلك في أمم جده ونسبه يكنى أبا اسحق ، كان في حياة النبي ﷺ رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الخبر وكعب الأخبار ، وكان إسلامه في عهد عمر ، وقيل في خلافة أبي بكر ، وقيل أنه أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته ، والاول أشهر ، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وأسند ابن منده من طريق أبي ادريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بجمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والاول أكثر ، قال ابن سعد ذكره لأبي الدرداء فقال : إن عند ابن الحميرية لعابا كثيرا ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : قال معاوية ألا إن كعب الأخبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين ، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال : ما أصبت في سلطاني شيئا إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع ، ثم ذكر فيه حديثين ، الحديث الأول : حديث أبي هريرة ، قوله (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتمن في تفسير سورة البقرة ، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى ، قوله (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب ، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر ، وقد تقدم توجيه النهى عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة . الحديث الثاني . قوله (حدثنا ابراهيم) هو ابن سعد ابن ابراهيم المذكور قريبا . قوله (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في «كتاب الشهادات» ، ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة «عن كتبهم» . قوله (وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصرا هنا وتقدم بلفظ «أحدث الكتب» ، ووقع في رواية عكرمة «وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهدا بالله» ، وتقدم توجيه أحدث ويأتى وقوله «لا ينهاكم» اهـ . استفهام محذوف الاداة بدليل ما تقدم في الشهادات «أو لا ينهاكم» ، وقوله «عن مسألتهم» في رواية الكشميفي «عن مساءلتهم» بضم أوله بوزن المفاعلة

٢٦ - باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ - حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرحمن بن مهيدي عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني

«عن جندب بن عبد الله بن جلي قال : قال رسول الله ﷺ : اقروا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه» ، قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن - لأمًا

٧٣٦٥ - **حديث** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : اقرءوا القرآن ما انتقلت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم قوموا عنه . قال أبو عبد الله : وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي ﷺ

٧٣٦٦ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر النبي ﷺ قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال : ألم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا . يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما كثروا الفط والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عني . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لكم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولعنهم .

قوله (باب كراهية الاختلاف) وللمعظم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والاولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد لإيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله في آخره . قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن ، يعني ابن مهدي المذكور في السند سلاما يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، ووقع هذا الكلام للمستمل وحده . **قوله** (وقال يزيد بن هارون الخ) وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام ، ثم أخرجه عن أبي الثعمان عن هارون الأعور ، وتقديم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث ، وقال الكرماني : مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين ، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق انتهى . وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري ، فانه لم يرحل من بخاري إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة . **قوله** (في حديث ابن عباس واختلاف أهل البيت : اختصموا) كذا لأبي ذر وهو تفسير لاختلفوا ولغيره . واختصموا ، بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي . **قوله** (قال عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم ، وفي أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية .

٢٧ - **باب** نهى النبي ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف بإباحته

وكذلك أمره ، نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء ، وقال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهم

لهم . وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجلفاز ، ولم يعزم علينا

٧٣٦٧ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء « وقال جابر ح . قال أبو عبد الله وقال محمد ابن بكر البرسافي حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء « سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال : أهلنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عُمرة ، قال عطاء قال جابر : فقَدِمَ النبي ﷺ مُصْبِحَ رَابِعَةٍ ، نَحَتَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ : أَحِلُّوا ، وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ . قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعِزْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّتْ لَهُمْ . فَهَاتَهُ أَنَا فَقُولَ - لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ - أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَاتَى عِرْفَةَ تَقَطَّرَ مَذَا كَبُرْنَا الَّذِي . قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَمَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحْلَوْنَ ، فَحَلُّوا ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ،

٧٣٦٨ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بُرَيْدَةَ « حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ - فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ ، خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً »

قوله (باب نهى النبي ﷺ على التحريم) أى النهى الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه ، **قوله** (إلا ما تعرف لإباحته) أى بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك . **قوله** (وكذلك أمره) أى يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة النذب أو غيره . **قوله** (نحو قوله حين أحلوا) أى في حجة الوداع ، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحملوا من العمرة ، والمراد بالامر صيغة أفعّل والنهى لا تفعل ، واختلفوا في قول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه ، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق ، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجها ، والنهى إلى ثمانية أوجه ، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي : أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهى على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وقال ابن بطال : هذا قول الجمهور ، وقال كثير من الشافعية وغيرهم : الأمر على النذب والنهى على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهى ، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والنذب والإباحة والإرشاد وغير ذلك ، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد ، وأن من تركه استحق الذم ، وكذا بالعكس في النهى ، وقول الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ يشمل الأمر والنهى ، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلا وتركه . **قوله** (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال ، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام ، ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في كتاب الشركه ، فأمرنا لجمعناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ، ثم ذكر في الباب

أحاديث، الأول: قوله (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) تقدم موصولا في كتاب الجنائز، وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين، فالقصة التي في رواية جابر كانت لإباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد في ذلك، والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد لإباحة فكان ظاهرا في التحريم، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي أعرف بالمراد من غيره، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز. الحديث الثاني: قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء، وقال جابر قال أبو عبد الله، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله وقال جابر، فهو معطوف على شيء محذوف يظهر مما تقدم في باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، من كتاب الحج، وفي باب بعث على إلى اليمن، من أواخر المغازي بهذين السندين معلقا وموصولا، ولفظه أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه، فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر: أهللنا بالحج خالصا، وأما التعليق فوصله الاسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماح عطاء من جابر، وقوله في أناس معه، فيه التتمات ونسق الكلام أن يقول معنى، ووقع كذلك في رواية يحيى القطان، وقوله: أهللنا بالحج خالصا ليس معه عمرة، هو محمول على ما كانوا ابتدؤا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة من أهل بحج ومن أهل بعمره، ومنهم من جمع، وقد تقدم ذلك مشروحا في كتاب الحج، وقوله وقال عطاء عن جابر، هو موصول بالسندين المذكورين، قوله (صبح رابعة) تقدم بيانه في حديث أنس في الباب المشار إليه، قوله (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور، وقوله وقال محمد بن بكر عن ابن جريج، هو موصول عند الاسماعيلي كما تقدم، قوله (ولم يعزم عليهم) أي في جماع نسائهم أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلن لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا أي الحل قال: الحل كله. قوله (فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أي أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجهم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس. قوله (فتأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى) في رواية المستملى، المنى، وكذا عند الاسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حماد بن زيد بلفظ فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا، وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجهم إلى عرفة. قوله (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ: فقال جابر بكفه أي أشار بكفه قال الكرمانى هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر ووقع في رواية الاسماعيلي قال: يقول جابر كأنى أنظر إلى يده يحركها، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعا. قوله (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد في رواية حماد خطيبا فقال بلغنى أن أقوما يقولون كذا وكذا. قوله (قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم) في رواية حماد، والله لانا أبر وأتقى لله منهم. قوله (ولولا هدي الحملت كما تحلون) في رواية الاسماعيلي لأحلت، وكذا مضى في باب عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء عن جابر وهما لغتان: حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة. قوله (خلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل. وقوله ولحللنا وسمعنا وأطعنا، في رواية الاسماعيلي فأحللنا. الحديث الثالث: قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد وحسين، هو ابن ذكوان المعلم،

ووقع منسوباً في رواية الاسماعيلي ورواه ابن بريده ، هو عبد الله ورواه عبد الله المزني ، هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ، ووقع بيبانه في كتاب الصلاة ، وبين الاسماعيلي سبب الاختصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه : « عن عبد الله المزني ، كالذي هنا وقال : كتبه فذسيته لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف ، وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة من كتاب الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله في آخره « لمن شاء ، فان فيه إشارة الى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب . قوله (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها ، أو سنة راتبه يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم

٢٨ - باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾

وأن « المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى ﴿ فاذا عزمتم فتوكل على الله ﴾ فاذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . وشارر النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُد في المقام والخروج فأرواه الخروج ، فلما لبس لأمنته وعزم قالوا : أقم . فلم يمل إليهم بعد العزم وقال : « لا ينبغي لنبى يلبس لأمنته فيضمها حتى يحكم الله » وشارر علياً وأسامة فبارى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما ، حتى نزل القرآن فجدد الرامين ولم يلتفت الى تنازهم ولكن حكم بما أمره الله . وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسبابها ، فاذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوا لا إله إلا الله عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين مآجع رسول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه . وكان للقراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقفاً عند كتاب الله عز وجل

٧٣٦٩ - حديث الأديسي حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة وابن المسيب

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله « من عائشة رضى الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قالت : ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استقبلت الوحى بسألها وهو يستشيرها في فراق أهلها ، فأما أسامة فأشار بالذى يعلم من براءة أهلها ، وأما علي فقال : لم يضيئ الله عليك ، والنساء سواها كثير ،

وسل الجارية تصدك . فقال : هل رأيت من نبي يري بك ؟ قالت : مارأيتُ أمراً أكثر من أنها جاريةٌ
 حديثة السن تنام عن عجبين أهلها فتأتي الداجنُ فنا كفه . فقام على المنبر فقال : يا ممشر المسلمين ، من يعذرفي
 من رجل بلفني أذاه في أهلي ، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، فذكر براءة عائشة . وقال أبو أسامة عن هشام
 ٧١٧٠ - حدثني محمد بن حرب حدثنا يحيى بن أبي زكريا النسائي عن هشام عن عروة د عن عائشة
 أن رسول الله ﷺ خطب للناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما تشيرون على في قوم يسبون أهلي ، ما علمتُ
 عليهم من سوء قط . وعن عروة قال : « لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله ، أناذن لي أن أنطق
 إلى أملي ؟ فأذن لها وأرسل معها العلام . وقال رجل من الأنصار : سُبْحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ،
 سُبْحانك هذا بهتان عظيم

قوله (باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين
 بعدها عند أبي ذر ، ولغيره مؤخرة عنهما وأخرها النسفي أيضاً ، لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم وما معها ،
 فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي حاتم بسند قوى عن الحسن قال : ما تشاور قوم قط
 بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم ، وفي لفظ : لا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع ، وأما الآية الثانية فأخرج
 ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال : قد علم أنه ما به اليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده ،
 وفي حديث أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد
 أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال : ويروى عن أبي هريرة فذكره ، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة
 قوله ﷺ : أشيروا علي في هؤلاء القوم ، وفيه : جواب أبي بكر وعمر وعمله ﷺ بما أشار به ، وهو في الحديث
 الطويل في صلح الحديبية ، **قوله** (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : فإذا عزمتم فتوكل على الله) وجه
 الدلالة ماورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمتم ، أى إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكان
 المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح ، وقد اختلف في متعاق المشاورة ففيل في كل شيء ليس فيه نص ،
 وقيل في الأمر الديوى فقط ، وقال الداودي إنما كان يشاورهم في أمر الحرب بما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم
 إنما تلتبس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة ، وأما في غير الأحكام فربما
 رأى غيره أو سمع ما يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وان كان عاماً لكن المراد
 به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ، فقد أخرج
 الترمذي رحمه الله وصححه ابن حبان من حديث علي قال : لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول)
 الآية ، قال لي النبي ﷺ : ما ترى ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فك
 قلت شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، فنزلت (أشفقتم) الآية ، قال : في خفف الله عن هذه الأمة ، ففي هذا الحديث
 المشاورة في بعض الأحكام . ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي
 ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى ، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن

ابن غم بفتح المعجمة وسكون النون ، وهو مختلف في صحبته ، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر لو أنكما تتفتقان على أمر واحد ما عصىكما في مشورة أبدا ، وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي ، إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا ، لكن لا حجة فيه للتخصيص ، ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال في بعض الأمر ، قيل وعذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الثمافمية المشاورة في الخصائص ، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر الفشيري في تفسيره وهو المرجح ، قوله (فاذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر ما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه ، ولورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات ، وظاهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير ، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحیل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ، ويغفل عن قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية . والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح . قوله (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج الخ) هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فاذا عزم لم يرجع ، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصحبها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا ، أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته ، فلما لبسها ندموا ، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك ، فقال ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والداري والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه . وتقدمت الإشارة إليه في كتاب التعبير ، وسنده صحيح ولفظ أحمد ، أن النبي ﷺ قال رأيت كأنني في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة ، الحديث وقد ساق محمد بن اسحق هذه القصة في المغازي مطولة ، رفيها أن عبد الله بن أبي رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب وقال أطاعهم وعصاني ، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس ، قوله (فلما لبس لأمته) بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح ، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمر وتمر وقد تسهل وتجمع أيضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس ، واستلام للقتال إذا لبس سلاحه كاملا . قوله (وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجاءه الراعي) قال ابن بطال عن القابسي : الضمير في قوله « منهما » لعلي وأسامة

وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد . قلت : أما أصل مشاورتهما فذكره موصولا في الباب باختصار وتقديم في قصة الإفك مطولا في تفسير سورة النور مشروحا ، وقوله « فسمع منهما » أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي ، أما عليّ فأومأ الى الفراق بقوله « والنساء سواها كثير » ، وتقديم بيان عذره في ذلك ، وأما أسامة فنفي أن يعلم عليها إلا الخير ، فلم يعمل بما أومأ اليه عليّ من المفارقة ، وعمل بقوله وسل الجارية فسأها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ، ولكنه أذن لها في التوجه الى بيت أبيها ، وأما قوله « فجلد الرامين » فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما ، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « قالت : لما نزلت براءة قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدهم » ، وفي لفظ « فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم » ، وسما في رواية أبي داود مسطح بن أثامة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن اسحق من هذا الوجه قلت : ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير ، قوله (ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطلان عن القابسي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الالف لأن المراد أسامة وعليّ ، وقال الكرماني القياس أن يقال « تنازعهما » ، إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى ، وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك ، وبعث رسول الله ﷺ الى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة ، فسكانه أشار بصيغة الجمع الى ضم بريرة الى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل اليها ، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم ، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت الى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك . قوله (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أي اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة ، فراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا ، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأئمة فهي صفة موصحة لأن غير المؤمنين لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » ، فلمعوم الامر بالآخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم ، قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينهيه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله ، فان الله لم يجعل هذا لاحد بعد رسول الله ﷺ وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة : منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة ، وقد أشار اليها المصنف ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وان عله من سنة رسول الله ﷺ قضى به وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماهم واستشارهم ، وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في « كتاب الحدود » ، ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الديات ، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد ، ومشاورة عمر المهاجرين والانصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولا مع شرحه في « كتاب الطب » ، وروينا في القطعيات

من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل الى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا ، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال ههنا عليّ ، وفي كتاب النوادر للحميدى ، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر ينعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعنى على بن أبي طالب - ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ، ظننا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا ، وهى عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبي داود في كتاب المصاحف ، من طرق عن عليّ منها قوله : ما فعل عثمان الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملا منا ، وسنده حسن . قوله (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة الخ) يشير الى حديث أبي هريرة الذى تقدم قريبا فى باب الاقتداء بالسلف ، قوله (وقال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولا من حديث ابن عباس فى كتاب المحاربين ، . قوله (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا) هذا طرف من حديث ابن عباس فى قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ؛ وتقدم قريبا فى باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ : ومشاورته ، ووقع بلفظ : ومشورته ، موصولا فى التفسير ، وقوله فى آخره هنا : وكان وقافا ، بقاف ثقيلة أى كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع فى الطريق الموصولة فى باب الاقتداء وإنما وقعت فى التفسير ، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقد تقدم بطوله فى كتاب المغازى ، واقتصر منه على موضع حاجته وهى مشاورة على وأسامة ، وقال فى آخره . فذكر برامة عائشة وأشار بذلك الى أنه هو الذى اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التى علقها هنا مطولة فى كتاب التفسير ، وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا فى الطريق الموصولة ، هو محمد بن حرب الذشائى بنون ومعجمة خفيفة ود يحيى بن أبي زكريا ، هو يحيى بن يحيى الشامى نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابورى شيخ الشيخين ، ر د الغسانى ، بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ، ووقع فى بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شديد وقوله فيه ان النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، تقدم فى رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة ، وفيه : قام فى خطيبا - أى من أجلي - فشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . . قوله (ماتشiron على) هكذا هنا بلفظ الاستفهام ، وتقدم فى طريق أبي أسامة بصيغة الأمر : أشيروا علىّ ، والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة ، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم وافقون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ، ووقع النزاع فى ذلك بين السعدين ، فلما نزل عليه الوحي ببرامتها أقام حد القذف على من وقع منه . وقوله : يسبون أهلى ، كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب ، وتقدم فى التفسير بلفظ : أبناوا ، بموحدة ثم نون ، وتقدم تفسيره هناك وإن منهم من فسر ذلك بالسب ، قوله (ماعلت عليهم من سوء قط) يعنى أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل ، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها ؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين فى أهله صرح الجمع ، وقد تقدم فى حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر : إنما هم أهلك يا رسول الله ، يعنى عائشة وأما وأسامة بنت أبي بكر . قوله (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله : أخرت ، بضم أوله عل البناء المجهول ، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك

قوله (أناذن لي أن أنطلق إلى أهلي) في رواية أبي أسامة ، أرسلني إلى بيت أبي . **قوله** (وقال رجل من الأنصار الخ) وقع عند ابن اسحق أنه أبو أيوب الأنصاري وأخرجه الحاكم من طريقه ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأبو بكر الآجري في طرق حديث الإفك ، من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وتقدم في شرحه في التفسير أن أسامة بن زيد قال ذلك أيضا لكن ليس هو أنصاري ، وفي روايتنا في فوائد محمد ابن عبد الله المعروف بابن أخى ميمى من مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، وكان رجلا من أصحاب النبي ﷺ إذا سمعا شيئا من ذلك قالوا سبحانك هذا بهتان عظيم ، زيد بن حارثة وأبو أيوب ، وزيد أيضا ليس أنصاري ، وفي تفسير سديد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، وفي الإكليل للحاكم من طريق الواقدي أن أبي بن كعب قال ذلك ، وحكى عن المبهمة لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك ، فإن ثبت فقد اجتمع من قال ذلك ستة : أربعة من الأنصار ومهاجريان . تنبيه : وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل

خاتمة : اشتمل كتاب الاعتصام ، من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وسائرهما موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة ، كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي ، وحديث عمر : نهينا عن التكلف ، وحديث أبي هريرة : في مأخذ القرون ، وحديث عائشة : في الرفق وحديثها : لا أذكر به ، وحديث عثمان : في الخطبة ، وحديث أبي سلمة المرسل : في الاجتهاد ، وحديث : المشاورة في الخروج إلى أحد ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧ - كتاب التوحيد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد) كذا للنسفي وحامد بن شاکر ، وعليه اقتصر الأكثر عن الفري ، وزاد المستمل ، الرد على الجهمية وغيرهم ، وسقطت البسملة لغير أبي ذر ، ووقع لابن بطلان وابن التين ، كتاب رد الجهمية ، وغيرهم ، التوحيد ، وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره ، وحجج الباب ظاهرة في ذلك ، والمراد بقوله في رواية المستمل وغيرهم ، القدريه ، وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن ، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في كتاب الأحكام ، وهؤلاء الفرق الأربع هم رءوس البدعة وقد سمي المعتزلة أنفسهم ، أهل العدل والتوحيد ، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية ، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم في النفي موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل ، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري ، التوحيد أفراد القديم من المحدث ، وقال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة ، التوحيد مصدر وحد يوحده ، ومعنى وحدت الله اعتقده منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه ،

وقيل معنى وحدته علمته واحدا ، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له ، وفي صفاته لا شبيه له ، في إلهيته ومملكته وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره ، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية في زعمهم أنه جسم ، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة ، وأما الجهمية فلم يختلف أحد من صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل ، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهنم في نفي التشبيه حتى قال إن الله ليس بشيء ، وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة إن لا قدرة للعبد أصلا ، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومات مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى . وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه انكار الصفات . حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق ، وقد ذكر الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » أن رموس المبتدعة أربعة إلى أن قال : والجهمية أتباع جهنم بن صفوان الذي قال : بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى ، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازا من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعا لشيء ، وزعم أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد ، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره . قال وأصفه بأنه خالق وعي وميت وموحد بفتح المهمل الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به ، وزعم أن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلمي به ، قال : وكان جهنم يحمل السلاح ويقا تل ، وخرج مع الحارث بن سريج ، وهو بمهملة وجيم مصغر ، لما قام على نصر بن سيار عامل بني أمية بخراسان فقال أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهمل وسكون اللام ، وأبوه بمهملة وآخره زاي وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر ، وقال البخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » بلغني أن جهما كان يأخذ عن الجعد بن درهم ، وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال : اتى مضج بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما . قلت : وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك ، فكان الكرماني انتقل ذهنه من الجعد إلى جهنم فان قتل جهنم كان بعد ذلك بمدة ، ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال : قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهم أن له قولا يضارع قول الشرك أحيانا

وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهنم ، وعن عبد الله بن شاذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك ، وأخرج ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » من طريق خلف بن سليمان البلخي قال : كان جهنم من أهل الكوفة وكان فصيحاً ، ولم يكن له نفاذ في العلم ، فلقبه قوم من الزنادقة فقالوا له : صف لنا ربك الذي تعبد ، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء . وأخرج ابن خزيمة في التوحيد ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء قال : سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخي يقول : كان جهنم على معبر ترمذ ، وكان كوفي الأصل فصيحاً ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم ، فقبل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ، ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء . وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال : كلام جهنم صفة بلا معنى ، وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته ، وأورد

آثارا كثيرة عن السلف في تكفير جهم . وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه ، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا في الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم ، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحار ، فيقال إن الجهم قتل في المعركة ويقال بل أسر ، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان ، فقال له سلم : لو كنت في بطني لشققته حتى أقنتك فقتله ، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال : قال سلم حين أخذه ، يا جهم إني لست أقنتك لأنك قاتلتني ، أنت عندي أحقر من ذلك ، ولكني سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهدا أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوى بلغ سلم بن أحوز ، وكان على شرطة خراسان أن جهم بن هفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليما فقتله ، ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عرق جهم فاسود وجه جهم ، وأسند أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة ، له أن قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وذكر ابن أبي حاتم عن طريق سعيد بن راحة صاحب أبي اسحق الفزاري أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر ، أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج ، وأما قول الكرماني أن قتل جهم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم ، لأن خروج الحارث بن سريج الذي كان جهم كاتبه كان بعد ذلك ، لعل مستند الكرماني ما أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان : أما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقته ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام ، وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله أعلم . وقال ابن حزم في كتاب الملل والنحل ، فرق المقرين بملة الاسلام خمس : أهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدريه ، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة ، فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع ، وأما في الاعتقاد ففي نبذ يسيرة ، وأما الباقيون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلف البعيد والقريب ، فأقرب فرق المرجئة من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتلث بلسانه ، وعبد الوثن من غير تقية . والكرامية القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر ، فمن قال إن العبادة من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمنا بذنب ، ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئا ، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم . وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة ، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وإن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فشارك بين الفرق الخمسة ، من مثبت لها وناف ، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالفوا في ذلك حتى كادوا يعطون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فانهم

بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه ، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علوا كبيرا ، ونظير هذا التباين قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلا ، وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف ، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية

١ - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١ - **حدثنا** أبو عامر **حدثنا** زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد « عن

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن »

٧٣٧٢ - **وحدثني** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** الفضل بن العلاء **حدثنا** اسماعيل بن أمية عن يحيى بن

عبد الله بن صيفي أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول « سمعت ابن عباس يقول : لما بعث النبي ﷺ معاذا إلى نحو أهل اليمن قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما ندعوم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم ، فإذا أفروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس »

٧٣٧٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سليم سماع الأسود ابن هلال « عن معاذ بن جبل قال : قال النبي ﷺ : يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئا ، أتدرى ما حقهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم »

٧٣٧٤ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفية عن

أبيه « عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) يُردّها ، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك - فكان الرجل يتقالمها - فقال رسول الله ﷺ : والقي نفسي بيده إنها لتهدلُ ثلث القرآن . »

زاد إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن أبيه « عن أبي سعيد أخبرني أخي قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ »

٧٣٧٥ - **حدثنا** أحمد بن صالح **حدثنا** ابن وهب **حدثنا** عمرو بن ابن أبي هلال أن أبا الزّجال

محمد بن عبد الرحمن **حدثه** عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ - « عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلا على سريّة وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو

الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : سألوه لأى شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال للنبي ﷺ : أخبروه أن الله يحبها »

قوله (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته الى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادته بأنه إله واحد وهذا الذى يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة ، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما ، أحدهما : تفسير الممثلة كما تقدم ، ثانيهما : غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر ، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل الى العبد ، وجر ذلك بعضهم الى معذرة العصاة ، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود ، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك ، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو في غاية الحسن والإيجاز ، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال : وهل من غير ، ولهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان . وذكر في الباب أربعة أحاديث . الحديث الأول : حديث معاذ بن جبل في بعثه الى اليمن ، أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية ، وقد أورد الطريق العالية في كتاب الزكاة ، وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها ، وذكره هناك من وجه آخر بنزول ، وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود ينسب الى جده واسمه حميد بن الأسود ، و الفضل بن العلاء ، يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه على بن المديني ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني : كثير الوهم . قلت : وماله في البخارى سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المأثر هنا على لفظه . **قوله** (عن أبي معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة ، وفي بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيف ، وكان الميم انفتحت فصارت تشبه السين . **قوله** (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف ، قال أو يقول ، وقد جرت العادة بحذفه خطأ ويقال يشترط النطق به . **قوله** (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل الى نحو أهل اليمن) أى الى جهة أهل اليمن ، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ ، حين بعثه الى اليمن ، فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله ، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرح به هذه الرواية ، وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن في أواخر المغازي ، من رواية أبي بردة بن أبي موسى ، وبعث كل واحد منهما على خلاف قال ، واليمن مخلافان ، وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ، ثم قوله ، الى أهل اليمن ، من إطلاق الكل وإرادة البعض ، لأنه إنما بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم ، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومته في الدعوى الى الأمور المذكورة وإن كانت لامرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن بخصوصه . **قوله** (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود ، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذى كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن اسحق مطولا في السيرة ، فقام الاسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ، ودخل دين النصرانية الى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة

على الذين ، وكان منهم أبرهة صاحب الهيل الذى غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذى يزن ، كما ذكره ابن اسحق مبسوطا أيضا ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلا إلا بنجران وهى بين مكة واليمن ، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود . قوله (فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك) مضى فى وسط الركاة من طريق اسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ : فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله ، وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه البخارى ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والنهى ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزءا من النظر وهو محكى عن القاضى أبى بكر بن الطيب وعن الاستاذ أبى إسحق الأسفراينى أول واجب القصد إلى النظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلبا وتكليفًا ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالا لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فبدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت فى كتاب الإيمان ، من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ وحديث : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام : فأبواه يهودانه وينصرانه ، وقد وافق أبو جعفر السمنانى وهو من رموس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسئلة بقيت فى مقالة الأشعرى من مسائل المعتزلة ؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكتفى التقليد فى ذلك انتهى . وقرأت فى جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائى ما ملخصه : أن هذه المسئلة بما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الأول قول من قال يكتفى التقليد المحض فى إثبات وجود الله تعالى ونفى الشريك عنه ، ومن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبرى وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ فى حرّم النظر فى الأدلة واستند إلى ما ثبتت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتى بيانه . والطرف الثانى : قول من وقف حجة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبى إسحق الأسفراينى ، وقال الغزالى : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التى حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظن بن السمعانى وأطال فى الرد على قائله ، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ، لأن فى ذلك من المشقة أشد من المشقة فى تعلم الفروع الفقهية . وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصا بعد هذا ، وقال القرطبى فى المفهم : فى شرح حديث : أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ، الذى تقدم شرحه فى أثناء كتاب الأحكام ، وهو فى أوائل كتاب السلم ، من صحيح مسلم ، هذا الشخص الذى يبيغضه الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التى أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته ، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين

جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالا عنها أجدهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة عليها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعا من المحذور لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال ، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كفيات تعلقات صفات الله تعالى وتمديداتها واتحادها في نفسها ، وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام : هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثاني : هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثا ، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمره بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعوه بما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نبهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية مالا تعلم كيفيته بالعقل ، لسكون العقول لها حد تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزوعة عن الشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات السكالك ، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسماؤه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، ويكنى في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبتت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وبيعضهم إلى الإلحاد وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها ، وقد رجح كثير من أئمتهم عن طريقهم ، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال : ركبت البحر الأعظم ، وغصت في كل شيء نهي عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقايد والآل فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف ، هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته : يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ في ما بلغت ما تشاغلته به ، إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن في الكلام إلا مسئلتان هما من مبادئه لكان حقيقا بالذم : إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك إذا هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر ، واليه أشار الإمام بقوله رُذِيت البحر . ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والابحاث التي حرروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال لا تشنع على بكثرة أهل النار ، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسئلتين كافر شرعا ، لجعله الشك في الله واجبا ، ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري ، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة ، والله يهدي من يشاء انتهى . وقال الآمدي في أبقار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة

والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماء علما ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفا صحيحا وتنتج العلم ، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فهما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعا عنده بصدقه فاذا اعتقده لم يكن مقلدا لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب ، فأمنوا بالحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه الى ربهم ، وإنما قال من قال ان مذهب الخلف أحكم بالنسبة الى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه الى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه الى ذلك ، وليس سبب الأول الا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم ايجاب النظر المؤدى الى المعرفة والا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم ايضاحه من الرجوع الى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج الى ما ذكر من اقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان . واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أى الأمرين هو الهدى ، وبأن كل مالا يصح الا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل مالم يكن علما فهو جهل ، ومن لم يكن علما فهو ضال . والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فان الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا ، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ، بخلاف مالمو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون بمدوحا ، وأما احتجاجهم بأن أحدا لا يدري قبل الاستدلال أى الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذى ذكره هم أهل الشك الثانى ، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى الساف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده . وأما من استقرت نفسه الى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه الى طلب دليل توفيقا من الله وتيسيرا . فهم الذين قال الله في حقهم ﴿ وَلَكِنْ اللَّهُ حَبِيبُ الْإِيمَانِ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية . وقال ﴿ فَن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم . لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤسائهم لم يتابعوهم بل يحدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فانما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه . وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا

بالبرهان . وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلا وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيئا وتعجيزا . وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا . وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه الى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقا بأب الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم في العلم فرادوا في التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبوا إلا الزيادة فليردادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد في قلبه ، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق . وقال أبو المظفر بن السمعي تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونه في كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته ، والذي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولا فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب . وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضى وبالناس حاجة الى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على استجباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام . وأما ثانيا : فإن الدين كل لقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ واعتقدوه من تلقى عنهم واطمأن به نفوسهم ، فأى حاجة بهم الى تحكيم العقول والرجوع الى قضايها وجعلها أصلا ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول . وإذا كان الدين قد كل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصانا في المعنى ، مثل زيادة أصبع في اليد فانها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفي التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر . وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى . والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر ، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزى الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسوله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأى طريق اليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض اذا سلم من التزلزل . قال القرطبي : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام

الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبيا سيبعث ويتنصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادرُوا إلى الإسلام ، وصدقوه في كل شيء . قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيمانا ويقينا . وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضا ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئا ولا يحرم شيئا ، ولا حظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وغير ذلك من الآيات . فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء ، وكفى بهذا ضلالا . ونحن لانكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام الا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعية لكون ذلك خلاف ما دلّت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعية التي لا مجال للعقل فيها أو أذكرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعية ، فإن عقلائه فبتوفيق الله والا اكتفينا باعتقاد حقيقته ، على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس . ان رجلا قال لرسول الله ﷺ أنشدك الله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن نبدع اللات والعزى ؟ قال : نعم . فأسلم ، وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه . أتى النبي ﷺ فقال ما أنت ؟ قال : نبي الله . قلت : آله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأى شيء ؟ قال : أوحى الله لا أثمرك به شيئا ، الحديث ، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي ﷺ وحديث المقداد في معناه ، وقد تقدم في كتاب الديات ، وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ؛ إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة المتواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشرّكين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم فيه حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد ، سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول مادعا إليه النبي ﷺ . وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول ، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له . بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيل من الله لا يشبهه شيء فصدقناه وعرفنا أن الذي جاء به الحق ، الحديث بطوله ، وقد أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة ، من صحيحه من رواية ابن اسحق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن ، قال البيهقي فاستدلوا بأعجاز القرآن على صدق النبي ، فأمنوا بما جاء به من إثبات الصانع وحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار ، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليدا بل هو اتباع والله أعلم . وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث

الواردة في ذلك، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوده. وهو محال لأفضائه إلى الجمع بين النقيضين. وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ. وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصولها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فأل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالاً وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف: أنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقاً شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أما عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم تكن أولى منها، ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلاني يمكن أن يفصل فيقال: من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فانه يكتفي منه بذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دابل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه. وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فهذا يحصل بالجمع بين كلام الطائفة المتوسطة، وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصاً. واستدل بقوله: فإذا عرفوا الله، بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والارادة مثلاً، وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث فلا بأس به، فأما ما عدا ذلك فانه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ فإذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة وفيه نظر، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا: هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال، وقد بينت في أواخر كتاب الزكاة، أن الأكثر رويه بلفظ: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، ومنهم من رواه بلفظ: فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك، ومنهم من رواه بلفظ: فادعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله، ووجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد، وقوله: فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة الإقرار والطوعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق. وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم

بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبتت عنهما والتزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين . وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر ، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عنادا قدح في صحة الإسلام ، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك ، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحى فلا يستوى مع سائر أخبار الآحاد ، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يغنى عن إعادته ، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلا يصير بذلك مسلما ، وبالعالم من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحد ، يصير الكافر به مسلما إذا اعتقده ، والاول أرجح كما جزم به الجمهور ، وهذا في الاعتقاد أما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عزم له ، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء . وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا ، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به ، وقد وردن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه : ومن منعها - يعنى الزكاة - فانا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب الثقات ، وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذى دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولا كذلك ثم نسخ ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ، واحتج به أحمد واسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فى الصحيح ، وقال أبو عبيد الآجرى عن أبى داود وهو عندى حجة لا عند الشافعى فإن اعتمد من قلده الشافعى على هذا كفاه ، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضا راجحا ، وقول من قال بمقتضاه يعد فى ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذى يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك ، وفى القديم للشافعى نحوه على تفصيل عنهما فيه . الحديث الثانى : حديث معاذ أيضا ، قوله (عن أبى حصين) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الأسدى ، والأشعث بن سليم ، هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى ، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قوله (أتدرى ما حق الله على العباد) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق ، ودخوله فى هذا الباب من قوله لا تتركوا به شيئا فإنه المراد بالتوحيد ، قال ابن التين يريد بقوله « حق العباد على الله » حقا علم من جهة الشرع لا بما يجاب العقل فهو كالواجب فى تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة ، كقوله تعالى (فيسخرنهم منهم سخر الله بينهم) الحديث الثالث . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وتقدم المتن فى فضل (قل هو الله أحد) فى كتاب فضائل القرآن ، من وجه آخر عن مالك مشروحا ، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحادية كما فى الذى بعده ، وقوله هنا زاد اسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة راو فى أوله ،

فقال : وزاد أبو معمر ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، وكذا وقع هنا في بعض النسخ ، وفي بعضها وقال أبو معمر ، وتقدم هناك الاختلاف في المراد بأبي معمر هذا وتسمية من وصله . الحديث الرابع : حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضا ؛ وقد تقدم معلقا في فضائل القرآن . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف ، ووقع في الأطراف للنزى أن في بعض النسخ ، حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح ، . قلت : وبذلك جزم البيهقي تبعاً لخلف في الأطراف قال خلف : ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي ، ووقع عند اسماعيل بعد أن ساق الحديث من رواية حرمة عن ابن وهب ذكره البخاري عن محمد ، بلا خبر عن أحمد بن صالح ، فكأنه وقع عند اسماعيل بلفظ ، قال محمد ، وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري المصنف ، والقائل ، قال محمد ، هو محمد الفربري وذكر الكرماني هذا احتمالا . قلت : ويحتاج حينئذ إلى إبداء التكتة في إفصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصري و ابن أبي هلال ، هو سعيد وسماء مسلم في روايته ، قوله (بعث رجلا على سرية) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة ، بيان الاختلاف في تسميته ، وهــل بينه وبين الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء مغايرة أو هما واحد وبيان ما يرجح من ذلك ، قوله (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختم بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من كتاب الصلاة ، بما يغني عن إعادته ، قوله (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين إنما قال لأنها صفة الرحمن لأن فيها أسماء وصفاته ، وأسماء مشتقة من صفاته ، وقال غيره : يحتمل أن يسكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات ، بسند حسن عن ابن عباس ، أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد ، فأمر الله عز وجل (قل هو الله أحد) إلى آخرها ، فقال هذه صفة ربي عز وجل ، وعن أبي بن كعب قال : قال المشركون للنبي ﷺ أنسب لنا ربك ، فنزلت سورة الإخلاص الحديث ، وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وصححه الحاكم ، وفيه أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثل شيء . قال البيهقي : معنى قوله ليس كمثل شيء ليس كمثل شيء ، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به) يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن عباس ، قال : والكاف في قوله « كمثل » للتأكيد ، فنفى الله عنه المثلية بأكد ما يكون من النفي ، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : « ودينك دين ليس دين كمثل » . ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى (وله المثل الأعلى) يقول ليس كمثل شيء ، وفي قوله (هل تعلم له سميا) هل تعلم له شيا أو مثلا ، وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف ، قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ، ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في لغة العرب لا تطلق إلا على

جوهراً أو عرض كذا قال ، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات في إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاختصار على ما ينبغي عن وجود الذات فقط ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ فزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة السكال مشروع ، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما صفات ذاته : وهي ما استحقته فيما لم يزل ولا يزال ، والثاني صفات فعله : وهي ما استحقته فيما لا يزال دون الأزل ، قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنزول والجمي من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال القرطبي في المفهم : اشتملت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف السكال : وهما الأحد والسمد ، فانهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد اختلفا استعمالاً وعرفاً ، فالوحدة راجعة إلى نفى التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ماعداه والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ماسواه ، ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الإثبات ، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره ، وأما السمد فانه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا الله ، قال ابن دقيق العيد قوله « لأنها صفة الرحمن ، يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبّر عن الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها . قوله (أخبروه أن الله يحب) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده ، قال المازري ومن تبعه : محبة الله لعباده لإرادته ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم ، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل ، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى . وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد ، وقال ابن التين : معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم ، وقال القرطبي في المفهم : محبة الله لعبده تقيده له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد ، وليست محبة العبد لربه نفس الارادة بل هي شيء زائد عليها ، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والارادة هي التي تخصم العمل به من وجوهه الجائزة ويحس من

نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة، وإذا صح الفرق فالتعالي سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك، فندسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين. وقال البيهقي: المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله، وقوله من كلامه، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة؛ فحبه الخصال المحمودة، وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه، وبغضه الخصال المذمومة، وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانته.

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن، أبا ما تدعوا لله الأسماء الحسنى ﴾

٧٣٧٦ - حديث محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب وأبي ظبيان عن

جرير بن عبد الله قال: « قال رسول الله ﷺ: لا يرحم الله من لا يرحم الناس »

٧٣٧٧ - حديث أبو الزمان حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة

ابن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول واحد بناتوه تدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ أرجع فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فرأها فلتصبر ولن تحسب. فأعادت الرسول أنها قد أقسمت إيمانها. فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تنفقع كأنها في شئ، ففاضت عيناه. فقال له سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا لله الأسماء الحسنى) ذكر فيه حديث جرير لا يرحم الله من لا يرحم الناس، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأدب، وحديث أسامة ابن زيد في قصة ولد بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وفيه ففاضت عيناه، وفيه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز، قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في عليه أنه ينفعه، قال وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزّه عن الوصف بذلك فتأول بما يليق به، وقال ابن التين: الرحمن والرحيم، مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق، وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة، فرحمته إرادته تنعيم من يرحمه، وقيل راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة، وقال الحلبي: معنى «الرحمن» أنه مزيج العلل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وأنذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم من أحوالهم والحجج منهم منقطعة، قال ومعنى «الرحيم»

أنه المتيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملا، بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله، وقال الخطابي : ذهب الجمهور الى أن الرحمن، مأخوذ من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها، ولذلك لا يبنى ولا يجمع، واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي، قلت : وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية، أخرجه البخاري في التاريخ وأبو دارد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : الراحمون يرحمهم الرحمن، الحديث، ثم قال الخطابي : « فالرحمن، ذو الرحمة الشاملة للخلق » والرحيم، فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين، قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الرحمن والرحيم، اسمان رقيقتان أحدهما أرق من الآخر، وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله، وزاد « فالرحمن، بمعنى المترحم، والرحيم بمعنى المتعطف، ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى، وكان المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام. قلت : والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل، ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي أنه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعا « ان الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف، وأورد له شاهدا من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن ابن يحيى ثم قال : « الرحمن، خاص في التسمية عام في الفعل، و « الرحيم، عام في التسمية خاص في الفعل، واستدل بهذه الآية، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه، وقد تقدم في موضعه، وعلى أن الكافر اذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه، وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطبايعي، لا إله الا المحي المميت، فانه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه، ولو قال من ينسب الى التجسيم من اليهود لا إله الا الذي في السماء لم يكن مؤمنا كذلك، الا ان كان عاميا لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سأها النبي ﷺ أنت مؤمنة، قالت نعم، قال فآين الله؟ قالت في السماء، فقال أعتقها فانها مؤمنة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. وان من قال لا إله الا الرحمن حكم بإسلامه الا ان عرف أنه قال ذلك عنادا وسمى غير الله رحمانا كما وقع لأصحاب مسيلة الكذاب، قال الحلبي ولو قال اليهودي لا إله الا الله لم يكن مسلما حتى يقر بأنه ليس كئله شيء، ولو قال الوثني لا إله الا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه الى الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الصنم. تنبيهان : أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في « كتاب التوحيد، أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بأية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التanzil في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات، وان من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا، وقد أخرج ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية، بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المستدعة فقال : ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث، والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى ﴿ ان الله سميع بصير - ويحذركم الله نفسه - والأرض جميعا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه - مامنك أن تسجد لما خلقت يسدى - وكلم الله موسى تسليما - الرحمن على العرش استوى ﴾ ونحو ذلك فلم يزل - أي سلام بن مطيع - يذكر الآيات من العمر الى غروب الشمس؛ وكأنه لمح

في هذه الترجمة هذه الآية الى ماورد في سبب نزولها ، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو يا الله يا رحمن ، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو لإلهين فنزلت ، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه ، الثاني قوله في السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعنا لأبى على الجبائى هو إما ابن سلام وإما ابن المثني انتهى . وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبى ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزي في الأطراف ، فانه قال ح عن محمد وهو ابن سلام . قلت : ويؤيده أنه عبر بقوله : أنبأنا أبو معاوية ولو كان ابن المثني لقال : حدثنا ، لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم

٣ - باب قول الله تعالى (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)

٧٣٧٨ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعشى عن سعيد بن جبيرة عن أبي عبد الرحمن السلمى
« عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدعون له الولد ثم يعافهم ويرزقهم »

قوله (باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبى ذر والأصيلي والحفصوى على وفق القراءة المشهورة ، وكذا هو عند الذسفى ، وعليه جرى الاسماعيل ، ووقع في رواية القابسى « انى أنا الرزاق ، الخ وعليه جرى ابن بطلال وتبعه ابن المنير والكرمانى وجزم به الصغانى ، وزعم أن الذى وقع عند أبى ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة ، قال : وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود . قلت : وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن ابن مسعود قال : أقرأنى رسول الله ﷺ فذكره قال أهل التفسير : المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء . قوله (عن أبى حمزة) بالمهمل والزأى هو السكرى وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون . قوله (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث تقدم شرحه في « كتاب الأدب » ، والغرض منه قوله هنا « ويرزقهم » ، وقوله « يدعون » ، بسكون الدال وجاء تشديدها ، قال ابن بطلال : تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقا يقتضى مرزوقا ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى أنه سيرزق اذا خلق المرزوقين ، والقوة من صفات الذات وهى بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجهة له حكم القادرين . والمتين بمعنى القوى وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي : القوى التام القدرة لا ينسب اليه عجز في حالة من الاحوال ، ويرجع معناه الى القدرة والقادر ، هو الذى له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته ، والمقتدر هو التام القدرة الذى لا يمتنع عليه شيء ، وفي الحديث رد على من قال انه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة ، وقد قال تعالى (ذو القوة) وزعم المعتزلى أن المراد بقوله ذو القوة : الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار ، فجرى على طريقةهم في أن القدرة صفة نفسية ، خلافا لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره : كون القدرة قديمة

وإفاضة الرزق حادثة لا يتناهيان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لأن التغير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر ، ومن ثم نشأ الاختلاف : هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فنظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة ، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة . ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية ، وقوله في الحديث « أصبر ، أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى : الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى الحليم ، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة ، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عبادته لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزّه عن كل نقص ، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً ، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للبالغ في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه ، قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتى الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فواضح من قوله ﴿ ويرزقهم ﴾ وأما القوة فن قوله ﴿ أصبر ﴾ فان فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إسمائهم ، بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الإحسان إلى المسمى إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً ، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المسكافة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالا وما لا لا يعجزه شيء ولا يفوته

٤ - باب قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ، وإن الله عنده علم الساعة . وأنزله بعلمه - وما تحمل من أنى ولا تضع إلا بعلمه - إليه يرد علم الساعة ﴾ قال مجي : للظاهر على كل شيء علماً ، والهاطن على كل شيء علماً

٧٣٧٩ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار « عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : مغاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما تفيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله »

٧٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب ، وهو يقول ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب ، وهو يقول ﴿ لا يعلم الغيب إلا الله ﴾

قوله (باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ، وإن الله عنده علم الساعة - وأنزله بعلمه - وما تحمل من أنى ولا تضع إلا بعلمه - إليه يرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسيفاني شيء من الكلام عليها في آخر

شرحه ، وأما الآية الثانية فضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا ، وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة في إثبات العلم لله ، وحرره المعتزلي نصره لمذهبه ، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص ، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ، ولا ضرورة تحوج الى الحمل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته ، وقال المعتزلي أيضاً أنزله بعلمه وهو عالم ، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به ، وقد قال تعالى ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ وتقدم في قصة موسى والخضر « ما علمي وعلمك في علم الله ، ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات « اللهم إني أستخيرك بعلمك » ، وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح ، وقال المعتزلي قوله « بعلمه » في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب ، وأما الآية الخامسة فقال الطبري معناها : لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير اليه يرد علم وقت الساعة ، قال ابن بطال : في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته ، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم ، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات ، وبهذا التقرير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها ، وقال غيره ثبت أن الله يريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلاً من عدمه ، وعدم المعلوم منها بدلاً من وجوده ، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم والتأخير أولاً ، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة ، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطور ، ولكن يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذاتي ، فيلزم كون الممكن واجباً ، والحادث قديماً وهو محال ، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول . وأما برهان المشقول فأى من القرآن كثيرة كقوله تعالى ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهي الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره ، ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على إيجادها ، وسيأتي مزيد الكلام في الإرادة في باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين باباً ، وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها بما هو في معناها ، كان أبو إسحق الأسفرايني يقول : معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون ؛ ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصى لا تشغله الكثرة عن العلم ، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ قال يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفى عنه بما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : يعلم السر الذي في نفسك ويعلم ما ستعمل غداً . قوله (قال يحيى الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً) « يحيى » هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في « كتاب معاني القرآن » له ، وقال غيره : معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها ، وقيل الظاهر بالادلة الباطن بذاته ، وقيل الظاهر بالعقل الباطن بالحس ، وقيل معنى الظاهر العالي على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه ، والباطن الذي بطن في كل شيء أي علم باطنه وشمل قوله أي كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل ، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والافتقار إليهم ، أما أولاً فلاختيار مشروط بالعلم ، ولا يوجد

المشروط دون شرطه ، وأما ثانيا فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجاده ، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص عليه في تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافي لقبول التخصيص ، فثبت أنه يعلم الكليات لأنها معلومات ، والجزئيات لأنها معلومات أيضا ، ولأنه يريد لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين إثباتا ونفيا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي فيعلم المرئيات للرأين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص ، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص ، والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى ، وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية ، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي ، واحتجوا بأمور فاسدة منها أن ذلك يؤدي إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير فيلزم تغير عليه ، والعلم قائم بذاته فتكون محلا للحوادث وهو محال ، والجواب أن التغير إنما وقع في الأحوال الإضافية ، وهذا مثل رجل قام عن يمين الإسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها ، فالرجل هو الذي يتغير والإسطوانة بحالها ، فالتغير في العالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما نكون عليه غدا ، وليس هذا خبرا عن تغير عليه بل التغير جار على أحوالنا وهو عالم في جميع الأحوال على حد واحد ، وأما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرناه مثل قوله تعالى ﴿ أحاط بكل شيء علما ﴾ وقال ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ وقال تعالى ﴿ إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ وقوله تعالى ﴿ عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ وهذه النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير ، ثم ذكر حديث عائشة مختصرا ، وقوله فيه « ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب » وهو يقول ﴿ لا يعلم الغيب إلا الله ﴾ كذا وقع في هذه الرواية عن محمد بن يوسف ، وهو القرياني ، عن « سفيان » ، وهو الثوري ، عن « اسماعيل » ، وهو ابن أبي خالد . وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسماعيل بلفظ « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب » ثم قرأت ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ﴾ وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لما وافقته حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة ، وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم ، وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان ، وتقدم في تفسير سورة المائدة بهذا السند « من حدثك أن محمدا كتم شيئا ، وأحلت بشرحه على » كتاب التوحيد ، وسأذكره إن شاء الله تعالى في باب : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله في هذا الطريق « من حدثك أن محمدا يعلم الغيب ، ما أظنه محفوظا وما أحد يدعى أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم انتهى . وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ « من حدثك أنه يعلم ، وأظنه بنى على أن الضمير في قول عائشة « من حدثك » أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت « من حدثك أن محمدا رأى ربه » ثم قالت « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد ، ويعبر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت « ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية : من زعم أنه يعلم ما في غد ، الحديث

أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ « أعظم الفرية على الله من قال أن محمدا رأى ربه ، وأن محمدا كتم شيئا من الوحي ، وأن محمدا يعلم ما في غد » ، وهو عند مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن داود وسياقه أتم ، ولكن قال فيه « ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد » ، هكذا بالضمير ، كما في رواية اسماعيل معطوفا على « من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا » ، وما ادعاه من النفي متعقب ، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات ، كما وقع في المغازي لابن اسحق أن ناقة النبي ﷺ ضلت ، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهمة وآخره مشاة وزن عظيم : يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقتة ، فقال النبي ﷺ « إن رجلا يقول كذا وكذا ، وإنى والله لا أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلى الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة ، فذهبوا لجأوه بها ، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية ، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقليل هو على عمومها ، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة ، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان ، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه ، إلا أن ذهب قائل ذلك ، إلى أن الاستثناء منقطع ، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك . قال الزحشرى : في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل ، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وتعقب بما تقدم وقال الإمام غفر الدين : قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم ، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا إلا الرسل ، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله ﴿ أقرب ما توعدون ﴾ وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك ، وقال أيضا يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا ، أى لا يظهر على غيبه الخصوص أحدا لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه ، وقال القاضى البضاوى : يخصص الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب ، والأولياء يقع لهم ذلك بالالهام ، وقال ابن المنير دعوى الزحشرى عامة ودليله خاص ، فالدعوى امتناع الكرامات كلها ، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفى الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى . وتماه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب « علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله » ، فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة ، كالمشى على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك . وقال الطيبي الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء ، في اطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن ، ويدل عليه حرف الاستعلاء في « على غيبه » ، فضمن « يظهر » معنى يطلع ، فلا يظهر على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة ، ولذلك قال ﴿ فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ وتعليقه بقوله ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات ، وليسوا في ذلك كالأنبياء . وقد جزم الأستاذ أبو اسحق بأن كرامات الأولياء لاتضاهى ماهو معجزة للأنبياء ، وقال أبو بكر بن فورك : الأنبياء مأمورون باظهارها ، والولى يجب عليه اخفاؤها ، والنبي يدعى ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج . وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعى أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير

ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضا مع سلب صفة الرسولية عنهم ، وقوله في أول حديث ابن عمر « مفاتيح الغيب - الى أن قال - لا يعلم ما تغيض الأرحام الا الله ، فوقع في معظم الروايات « لا يعلم ما في الأرحام الا الله ، واختلف في معنى الزيادة والنقصان على أقوال : فقليل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها ، وقيل ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس الى الستين ، وقيل ما ينقص بظهور الحيض في الحمل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت ، وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع ، وقيل ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد ، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جرة نفع الله به استعمار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وليقرب الأمر على السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا عالمها وأقرب الأشياء الى الاطلاع على ما غاب الأبواب ، والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب فإذا كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أخرى أن لا يعرف قال والمراد بنبي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقيا قال فلما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه المصطفى بالخازن واستعمار لبابها المفتاح وهو كما قال تعالى ﴿ وإن من شيء الا عندنا خزائنه ﴾ قال والحكمة في جعلها خمسا الإشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ إشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفي أن يعرف أحد حقيقة ما فيها بطريق الأولى وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة الى أمور العالم العلوى وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجرى العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق ، وفي قوله « ولا تدري نفس بأى أرض تموت إشارة الى أمور العالم السفلى مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أى بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعداه هو له وفي قوله « ولا يعلم ما في غد إلا الله ، إشارة الى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بالفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربها لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع امكان الامارة والعلامة فما بعد عنه أولى ، وفي قوله « ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ، إشارة الى علوم الآخرة فان يوم القيامة أولها وإذا نفي علم الاقرب انتفى علم ما بعده لجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحدا ، إلا من ارتضى من رسول ﴾ أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون الا بتوفيق انتهى ماخصا

هـ - باب قول الله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾

٧٣٨١ - **حدثنا أحمد بن بن بونس** حدثنا **زهير** حدثنا **مغيرة** حدثنا **شقيق بن سلمة** قال « قال عبد الله : كنا نصلى خاف النبي ﷺ فقل : السلام على الله ، فقال النبي ﷺ : « إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله »

قوله (باب قول الله تعالى السلام المؤمن) كذا للجميع وزاد ابن بطل الميمن وقال غرضه بهذا الباب اثبات

أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ماورد في معانيها وفيما ذكره نظر سلينا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر فانها ختمت بقوله تعالى ﴿له الأسماء الحسنى﴾ وقد قال في سورة الأعراف ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فكانه بعد اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعا معا من غير تحلل بينهما في الآية المشار إليها فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي آمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرى من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ فهي صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظله وقيل منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه وتصديقه عليه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وقيل خالق الأمن وقيل واهب الأمن، وقيل خالق الطمأنينة في القلوب وأما المهيمن، فإن ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير، وما يستفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطاب زعموا أنه مفيعل من الأمن قلبت الهمزة هاء، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين، ونقل لإجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر، ونقل البيهقي عن الحلبي أن المهيمن معناه الذي لا ينقص الطامع من ثوابه شيئا ولو كثر، ولا يزيد العاصي عقابا على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب، وقد سمي الثواب والعقاب جزاء وله أن يفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقي: هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله «مهيمننا عليه» قال مؤتمنا ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، ومن طريق مجاهد قال: المهيمن الشاهد، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له، وقيل: الهيمنة القيام على الشيء، قال الشاعر:

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى. ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ما تقدم، ثم ذكر حديث ابن مسعود في «التشهد» وسنده كله كوفيون «وأحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي نسب لجده «وزهير» هو ابن معاوية الجعفي ومغيرة، هو ابن مقسم الضبي، وشقيق بن سلمة، هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معا، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الخولاني عن أحمد بن يونس فقال «حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي، وساق الماتن مثله سواء، وضاق على الاسماعيلى مخرجه فاكتفى برواية عثمان ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، وساقه نحوه من رواية زهير، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده، وقوله في الماتن «فنقول السلام على الله» هكذا اختصره مغيرة، وزاد في رواية الأعمش «من عباده» وفي لفظ مضى في الاستئذان قبل عباده السلام على جبريل، الخ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في «كتاب الصلاة» في أواخر صفة الصلاة من قبل «كتاب الجمعة» والله الحمد

٦ - باب قول الله تعالى (ملك الناس) . فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٧٣٨٢ - **حدثنا أحمد بن صالح** حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد - هو ابن المسيب - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ . وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة ...

قوله (باب قول الله تعالى ملك الناس) قال البيهقي : الملك والمالك هو الخاص الملك ، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد ، وهي صفة يستحقها لذاته ، وقال الراغب : الملك المتصف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين ، ولهذا قال (ملك الناس) ولم يقل ملك الأشياء ، قال : وأما قوله د ملك يوم الدين ، فتقديره الملك في يوم الدين ، لقوله (لمن الملك اليوم) انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى (ملك الناس) لأن المخلوقات جماد ونام والناس صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة : الإنس والجن والملائكة ، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم ، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر الأشرف وهو المتكلم ، **قوله** (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر بابا في ترجمة قوله تعالى (لما خلقت بيدي) وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبي هريرة د يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ، أخرجه من رواية د يونس ، وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده ، ثم قال : وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلمة مثله ، كذا وقع لأبي ذر وسقط لغيره لفظ د مثله ، وليس المراد أن أبا سلمة أرسله بل مراده أنه اختلف على د ابن شهاب ، وهو الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد بن المسيب وقال الباقر أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة ، فاما رواية د شعيب ، وهو ابن أبي حمزة الحمصي فستأتي في الباب المشار إليه في الحديث المعلق آنفا ، فانه قال هناك د وقال أبو اليمان أنا شعيب ، فذكر طرفا من المتن ، وقد وصله الدارمي قال د حدثنا الحكم بن نافع ، وهو أبو اليمان فذكره ، وفيه د سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة ، وكذا أخرجه ابن خزيمة في د كتاب التوحيد ، من صحيحه د عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان ، وأما رواية د الزبيدي ، بضم الزاي بعدها موحدة ، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضا من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأما طريق د ابن مسافر ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر القهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر ، من طريق الليث بن سعد عنه كذلك ، وأما رواية د إسحاق بن يحيى ، وهو الكلب فوصلها الذهلي في الزهريات ، قال الاسماعيل وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة . قلت : وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك ، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان انتهى . وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب

لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ داخل في معنى التحيات لله أى الملك لله ، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالاً لأمر ربه ﴿ قل أعوذ برب الناس ملك الناس ﴾ ووصفه بأنه ﴿ ملك الناس ﴾ يحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل ، قال : وفي الحديث لإثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافاً للمجسمة انتهى ملخصاً . والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار إليه ولم يرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزازي ، قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ، وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه ﴿ الله الواحد القهار ﴾ وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ لا يبق حينئذ مخلوق حياً ، فيجيب نفسه فيقول ﴿ الله الواحد القهار ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق ، وعن أحمد بن سلية عن اسحق ابن راهويه ، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ الله الواحد القهار ﴾ قال ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال : إذا مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار ، قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحي إلى أحد لأنه لم تبق نفس فيأروح إلا وقد ذابت الموت ، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه . قلت : وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة إليه في أواخر كتاب الرقاق ، في صفة الحشر : فإذا لم يبق إلا الله كان آخرها كما كان أولاً طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلقفها ثم قال أنا الجبار ثلاثاً ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثاً ثم قال لنفسه الله الواحد القهار ، قال الطبري في قوله تعالى ﴿ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ، إن الملك اليوم ﴾ يعنى يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال : وقوله ﴿ الله الواحد القهار ﴾ ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه وبالله التوفيق

٧ - باب قول الله تعالى ﴿ وهو العزيز الحكيم - سبحانه ربك رب العزة عما يصفون - والله العزة ورسوله ﴾ ومن حلف بعزة الله وصفاته . وقال أنس قال النبي ﷺ « تقول جهنم : قط قط وعزتك » . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « يبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول : رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » . قال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل ، لك ذلك وعشرة أمثاله » . وقال أيوب : وعزتك لا غنى لي عن بركتك

٧٣٨٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين بن علي حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يقول : أعوذ بربك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت

والجن والإنس يموتون

٧٣٨٤ - حدثنا ابن أبي الأسود حدثنا حماد بن عيسى حدثنا شعبة عن قتادة « عن أنس عن النبي ﷺ قال : 'يُلقى في النار ح. وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ح. وعن معتبر سمعت أبي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا يزال يُلقى فيها وتقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول : قد قد ، بعزتك وكرمك . ولا تزال الجنة تفضل حتى يُنشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة

قوله (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون والله العزة والرسوله) أما الآية الأولى فوقمت في عدة سور وتكررت في بعضها ، وأول موضع وقع فيه (وهو العزيز الحكيم) في سورة ابراهيم ، وأما مطلق (العزيز الحكيم) فأول ما وقع في البقرة في دعاء ابراهيم عليه السلام لأهل مكة (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية ، وآخرها (إنك أنت العزيز الحكيم) وتكرر (العزيز الحكيم) و (عزيز حكيم) بغير لام فيهما في عدة من السور ، وأما الآية الثانية ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة ، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخالق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل ، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد معتزا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها ، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية ، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جوابا لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله والرسوله وللمؤمنين ، فهو كقوله (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ، إن الله قوي عزيز) . قوله (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملى « وسلطانه ، بدل وصفاته والاول أولى ، وقد تقدم في الإيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ، وتقدم توجيهه هناك ، قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها ، قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله ، بأنه يحث في الأولى دون الثانية ، بل هو منى عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد . قلت : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب : وقال الراغب : العزيز الذي يقهر ولا يقهر ، فان العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة ، ومنه قوله تعالى (أخذته العزة بالإثم) وأما قوله تعالى (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) فمعناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فانها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتنا لرسوله وللمؤمنين فقال : في الآية الأخرى (والله العزة والرسوله وللمؤمنين) ، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) وبمعنى الغلبة ، ومنه وعزني في الخطاب ، وبمعنى القلة : كقولهم شاة عزوز اذا قل لبنها ، وبمعنى الامتناع ، ومنه قولهم أرض عزاز

بفتح أوله مخففا أى صلبة ، وقال البيهقي : العزة تكون بمعنى القوة فترجع الى معنى القدرة ، ثم ذكر نحو ما ذكره ابن بطلال ، والذي يظهر أن مراد البخارى بالترجمة لإثبات العزة لله ردا على من قال إنه العزيز بلا عزة ، كما قالوا : العليم بلا علم ، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث . الحديث الأول : **قوله** (وقال أنس قال النبي ﷺ تقول جهنم قط قط وعزتك) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في تفسير سورة ق مع شرحه ، ويأتى مزيد كلام فيه في باب قوله (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقد ذكره موصولا هنا في آخر الباب ، والمراد منه أن النبي ﷺ نقل عن جهنم أنها تحاف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هى الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها .

الحديث الثانى : **قوله** (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر كتاب الرقاق ، والمراد منه قوله ، لا وعزتك ، وتوجيهه كما فى الذى قبله . الحديث الثالث : **قوله** (قال أبو سعيد الخ) هو طرف من حديث مذكور فى آخر حديث أبى هريرة الذى قبله ، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة فى قوله « عشرة أمثاله » . الحديث الرابع : **قوله** (وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك) كذا فى رواية الأكثر وللمستملى « لا غناء » وهو بفتح الغين المعجمة ممدودا ، وكذا لأبى ذر عن السرخسى وتقدم بيانه فى « كتاب الأيمان والنذور » ، وهو طرف من حديث لأبى هريرة وقد تقدم موصولا فى « كتاب الطهارة » ، وأوله « بينا أيوب يغتسل » ، وتقدم أيضا فى أحاديث الأنبياء مع شرحه ، وتقدم توجيه الدلالة منه فى الأيمان والنذور ، ووقع فى رواية الحاكم « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب » ، الحديث . الحديث الخامس : حديث ابن عباس ، **قوله** (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، و « عبد الوارث » ، هو ابن سعيد ، و « حسين المعلم » ، هو ابن ذكوان و « يحيى بن يعمر » ، بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه ، **قوله** (كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا اله إلا أنت) قال الكرمانى العائد للوصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع اليه فيحصل الارتباط ومثله : « أنا الذى سمئنى أى حيدر » . لأن نسق الكلام سمته أمه ، **قوله** (الذى لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفى بعضها بلفظ الخطاب ، **قوله** (والجن والإنس يموتون) استدلل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه منهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى (كل شئ هالك إلا وجهه) مع أنه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس ، وقد تقدمت بقية الكلام عليه فى الدعوات وفى الأيمان والنذور فى الباب المشار اليه منه ، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وقد تقدم لفظ شعبة فى تفسير ق ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » ، وهو ابن خياط البصرى ، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ، ووقع فى رواية شعبة عنه « لا يزال يلقى فى النار » ، وفى رواية « سعيد » ، وهو ابن أبى عروبة ، و « سليمان » ، هو التيمى والد معتمر كلاهما عن قتادة « لا يزال يلقى فيها » ، والضمير فى هذه الرواية لغير مذكور قبله ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الوليد بن يزيد بن زريع ، ومن طريق أبى الأشعث عن المعتمر بهذين السندين ، وفى أوله « لا تزال جهنم يلقى فيها » . **قوله** (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) فى رواية أبى الأشعث « حتى يضع الله فيها قدمه » ، وفى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم « حتى يضع فيها رب العزة » ، ولم يقع فى رواية شعبة بيان من يضع ، وتقدم فى تفسير سورة ق من حديث أبى هريرة « فيضع

الرب قدمه عليها ، وذكر فيه شرحه ، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضا . قوله (وتقول قد قد) بفتح القاف وسكون الدال وبكسرهما أيضا بغير إشباع ، وذكر ابن التين أنها رواية أبي ذر ، وتقدم في تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ قد قد ، ومن رواه بلفظ قط قط ، وبيان الاختلاف فيها أيضا وشرح معانيها مع بقيه الحديث . قوله (بعزتك وكرمك) كذا ثبت عند الاسماعيلى فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة ، ووقع فى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرمك ، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله ، قوله (ولا تزال الجنة تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ، ووقع فى رواية المستمل بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة . وكان الباء للباصحة ، قال الكرماني روى البخارى هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى : عن شيخه يعنى ابن أبى الأسود ، واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث ، والثانية : بالقول يعنى قوله « وقال لى خليفة ، وكان ينبغى أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد ، قال والثالث : بالتعليق يعنى قوله « وعن معتمر ، لأن هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله « حدثنا يزيد بن زريع ، فالتقدير وقال لى خليفة عن معتمر ، وبهذا جزم أصحاب الأطراف ، قال المزى : حديث « لا تزال يلقى ، الحديث خ فى التوحيد ، قال لى خليفة عن معتمر عن أبيه ، وقال أبو نعيم فى المستخرج بعد تخريجه « رواه البخارى عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال ، وحديث سليمان التيمى غير مرفوع . قلت : وكذا لم يصرح الإسماعيلى برفعه لما أخرجه من طريق أبى الأشعث عن المعتمر

٨ - باب قول الله تعالى (وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق)

٧٣٨٥ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يدعو من الليل : اللهم لك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ، لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، قولك الحق ، ووعدك الحق ، وإفاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهى لا إله لى غيرك . حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال « أنت الحق ، وقولك الحق »

قوله (باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة الى ماورد فى تفسير هذه الآية أن معنى قوله (بالحق) أى بكلمة الحق وهو قوله (كن) ووقع فى أول حديث الباب قولك الحق ، فكانه أشار الى أن المراد بالقول الكلمة ، وهى كن والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى أن الباء هنا بمعنى اللام أى لاجل الحق ، وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل ، والمراد بالحق فى الاسماء الحسنى الموجود الثابت الذى لا يزول ولا يتغير ، وقال الراغب : الحق فى الاسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة ، قال : ويقال

لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد فى الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه فى نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرا وزمانا وكذا القول ، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجامز ، ونقل البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » عن الخليمى قال : الحق ما لا يسيغ انكاره ويلزم لإثباته والاعتراف به وجود البارى أولى ما يجب الاعتراف به ، ولا يسيغ جوده لاذلا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى ، وذكر البخارى فيه حديث ابن عباس فى الدعاء عند قيام الليل وفيه « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ، وقد تقدم شرحه وبين اختلاف ألفاظه فى « كتاب الأجد ، قبيل « كتاب الجنائز » وذكر فى « كتاب الدعوات » أيضا قال ابن بطلان : قوله « رب السموات والأرض » يعنى خالق السموات والأرض وقوله « بالحق » أى أنشأهما بحق ، وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا ﴾ أى عبثا ، وقوله فى السند « سفيان » هو الثورى و « ابن جريج » هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وقوله « عن سليمان » هو ابن أبى مسلم الاحول المكي وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى سليمان ، وسيأتى ، وقوله فى آخره « حدثنا ثابت ابن محمد حدثنا سفيان بهذا » يعنى بالسند المذكور والتمن ، وقوله « وقال أنت الحق ، وقولك الحق » يشير الى أن رواية قبيصة سقط منها قوله « أنت الحق » فإن أولها « قولك الحق » وثبت قوله فى أوله « أنت الحق » فى رواية ثابت بن محمد كما سيأتى سياقه بتمامه فى باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ وكذا فى رواية عبد الرزاق المشار إليها ، وكذا وقع فى رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثورى عند النسائى والله أعلم

٩ - باب (وكان الله سميعا بصيرا) .

قال الأعمش عن نعيم عن « عروة » عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ ﴿ قد سمع الله قول الذى تجادلك فى زوجها ﴾

٧٣٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن أبى عثمان « عن أبى موسى » قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال : اربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا تدعون سميما بصيرا قريبا . ثم أتى على « وأنا أقول فى نفسى : لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فقال لى : يا عبد الله ابن قيس ، قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانها كنز من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك به ،

٧٣٨٨ ، ٨٣٨٧ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن يزيد عن أبى الخير « سمع عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله علمنى دعاء أدعوه فى صلاتى قال هل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم »

٧٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة

« أن عائشة رضي الله عنها حدثته قال النبي ﷺ : إن جبريل عليه السلام ناداني قال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك »

قوله (باب : وكان الله سميعا بصيرا) قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » ، علم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا ولا يسمعا ، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال من انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه علما ، وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، كما تضمن كونه علما أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى : واحتج المزملي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزّه عن الجوارح ، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور ، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المراتب بدون المقابلة وخروج الشعاع ، فذات الباري مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات . وسيأتى مزيد لهذا في باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وقال البيهقي في الإسماء والصفات : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المراتب ، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى علم ، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوى على شرط مسلم من رواية أبي يونس « عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقرأها ، يعني قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - إلى قوله تعالى - إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ ويضع لإصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة لإبهامه على أذنه والآن تليها على عينه ، قال البيهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان ، يريد أن له سمعا وبصرا لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزّه عن مشابة المخلوقين ، ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث عقبة بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه ، وسنده حسن وسيأتى في باب ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ حديث « إن الله ليس بأعور ، وأشار بيده إلى عينه ، وسيأتى شرح ذلك هناك ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه ﴿ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم ﴾ وفي حديث أبي جري الهجيمي رفعه « إن رجلا من كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه ففته » ، الحديث . وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفعه « لا ينظر الله إلى من جرثوبه خيلاء » وفي الكتاب العزيز ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ وورد في السمع قول المصلي « سمع الله لمن حمده » وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة ، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها . **قوله (قال الأعشى عن تميم)** هو ابن سلبة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين ، ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعشى بلفظ « تبارك » وسياقه أتم ، وليس لتيم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث

وأخر عند مسلم ، قال ابن التين قول البخاري ، قال الأعمش ، مرسل لأنه لم يلقه ، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى ، وتسمية هذا مرسلًا مخالف الاصطلاح ، والتعليل ليس بمستقيم فان في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها . **قوله** (وسع سمعه الأصوات) في رواية أبي عبيدة بن معن ، كل شيء ، بدل الأصوات ، قال ابن بطال : معنى قولها وسع ، أدرك لأن الذي وصف بالاتساع يصح وصفه بالاضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره ، والحديث ما يقتضي التصريح بأن له سمعاً ، وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً ، حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره . **قوله** (فأنزل الله تعالى على نبيه : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وتماهه عند أحد وغيره ، بمن ذكرت ، بعد قوله ، الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفي مجموع القول لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول ، أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدى ظاهر مني ، الحديث فإبرحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ، ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغراً وإن كان محفوظاً فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت علي كظهر أمي ، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة ، وعنده أيضاً من مرسل أبي العالية ، كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سمى الخلق فنازعتة في شيء فقال : أنت علي كظهر أمي ، ودليح بمهملتين مصغر لعله من أجدادها ، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، ووصله من وجه آخر عن عائشة ، والرواية المرسله أقوى ، وأخرجه ابن مردويه من رواية اسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي تظاهر من امرأته ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، فإن كان حفظه فالمراد بقوله ، عن أوس بن الصامت ، أي عن قصة أوس لا أن عروة حمله عن أوس فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال : المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأما معاذة أمة عبد الله بن أبي التي نزل فيها (ولا تكررهما فتياكم على البغاء) وقوله ، بنت الصامت ، خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء ، وتسمية أمها غريب ، وقد مضى ما يتعلق بالظهار في النكاح ، الحديث الثاني : **قوله** (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل الهندى والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن في كتاب الدعوات ، وقوله أربعوا بفتح الموحدة أى ارفقوا بضم الفاء وحكى ابن التين أنه وقع في روايته بكسر الموحدة وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله ، فانكم لاتدعون أصم ، الخ قال الكرمانى لو جاءت الرواية ، لاتدعون أصم ولا أعشى ، لمكان أظهر في المناسبة لسكنه لما كان الغائب كالأعشى في عدم الرؤية نفي لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد قريبا ، لأن البعيد وإن كان

من يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزّه عن الحول كما لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت ، قال ابن بطال : في هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه سميعا بصيرا قريبا ، يستلزم أن لا تصح أصداد هذه الصفات عليه وقوله في آخره « أو قال ألا أدلك » شك من الراوى هل قال يا عبد الله بن قيس : قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة ، أو قال يا عبد الله بن قيس « ألا أدلك » وقوله بعد قوله ألا أدلك به ، أى ببقية الخبر وقد ذكره في الدعوات في باب الدعاء « إذا علا عتبة » فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال : بعد قوله « ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله » . الحديث الثالث ، حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعنى الصديق قال « يا رسول الله علني دعاء » الحديث وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة وفي الدعوات مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق لجعله من مسند أبي بكر ، وأشار ابن بطال الى أن مناسبتة للترجمة أن دعاء أبي بكر لما عليه النبي ﷺ يقتضى أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه ، وقال غيره حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لسكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء لإجابة الداعي لمطلوبه فلو لا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيد به بمن يجهر بدعائه . انتهى من كلام ابن المنير ملخصا وقال الكرمانى : لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار . تنبيه : المشهور في الروايات ظلما كثيرا . بالمثناة ووقع هنا للتأبى بالموحدة . الحديث الرابع حديث عائشة . قوله (ان جبريل عليه السلام أتاني فقال : ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصرا عليه ، وساقه بتمامه في بدم الخلق وتقدم شرحه هناك ، والمراد منه هنا قوله « ان الله قد سمع » وقوله « ما ردوا عليك » أى أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم مادعاهم اليه من التوحيد بعدم قبولهم ، وقال الكرمانى المقصود من هؤلاء الأحاديث إثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق ، وأما المعتزلة فقالوا أنه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان ، وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق

١٠ - باب قول الله تعالى (قل هو القادر)

٧٣٩٠ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالى قال سمعت محمد بن النسكر يحدث عبد الله بن الحسن يقول « أخبرني جابر بن عبد الله السلمي قال : كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، فانك تقدر ولا أندرك ، وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب . اللهم فان كنت تعلم هذا الأمر - ثم يسميه بيمينه - خير ألى في عاجل أمرى وآجله - قال : أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فأنذرته لى ويكرهه لى ثم بارك لى

٢ - ٤٨ ج ١٣ ه فتح الباري

فيه . اللهم إن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فأصبرني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»

قوله (باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى (إني أنا الرزاق) أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها . **قوله** (سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة ، وقال مصعب الزبيدي : ما كان علماء المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه ، ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وهو من صغار التابعين ، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة ، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع ، وقد أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالى بالواقع في حال تحمله ، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال « حدثني محمد بن المنكدر ، وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث ، وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك التجري ، فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع ، وكان البرقاني يقول سمعت فلانا يقول ، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصودا فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوما أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدن بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلاً « حدثني » بل ويمتنع في الاصطلاح أيضا لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع ، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الموالى ذكره في كل منهما بالنعنة ، قال « عن محمد بن المنكدر ، ولم يقل سمعت ولا حدثنا ، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وهو جائز ، لأنها صيغة محتملة فأفادت هذه الرواية تعيين أحد الاحتمالين ، وهو التصريح بسماعه ، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن ؛ وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان ، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع النعنة ، فأما من يخشى من الانقطاع الذي تحتمله النعنة ، وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيوخ البخاري ، فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن ، وقوله في الخبر « وأستدرك بقدرتك الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعفاف ، ومعناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب ، وقوله « فاقدره » بضم الدال ويجوز كسرهما أي نجزه لي « ورضني » بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيا به وقوله « ويسميه بعينه » في رواية خالد بن مخلد « فيسميه ما كان من شيء » يعني أي شيء كان وقوله « ثم ليقل » ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه

بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقول له بعد الفراغ وقبل السلام ، وقد تقدم سائر فوائده في « كتاب الدعوات » ،

١١ - باب مقلب القلوب ، وقول الله تعالى (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ)

٧٣٩١ - حدثنا سعيد بن سليمان عن ابن المبارك عن موسى بن عتبة عن سالم عن عبد الله قال :

أكثر ما كان النبي ﷺ يخلف : لا ومقلب القلوب ،

قوله (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قال الراغب : تقلب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقلب التصرف وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى ، وقال الكرماني ما معناه كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله ومقلب ، أنه يجعل القلب قلباً لكن مظان استعماله تنشأ عنه ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة . قوله (حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان ، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ وابن المبارك ، هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب في « كتاب الإيمان والذنوب » ، وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى ، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ، ولو لم يتواتر ، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت ، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من « كتاب الدعوات » ، ومعنى قوله (ونقلب أفئدتهم) نصرافها بما شئنا كما تقدم تقريره ، وقال المعتزلي معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، فالمعنى على هذا « نتركهم وما اختاروا لأنفسهم » وليس هذا معنى التقلب في لغة العرب ، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك ، ولا مشاركة له فيه ، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فعنى الحديث : أن الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تفوته إرادته وقال البيضاوي في نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفي دعائه ﷻ « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » ، إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر لإعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها من هو دونه أحق بذلك

١٢ - باب إن لله مائة اسم إلا واحدة

قال ابن عباس : ذو الجلال العظيم البر الطيف

٧٣٩٢ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ قال : إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحدة ، من أحصاها دخل الجنة . أحصيناها : حفظناه

قوله (باب إن لله مائة اسم إلا واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن لله تسعة وتسعين اسماً ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » ، وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة ، ووقع هنا في رواية الكشميني مائة إلا واحداً بالذكر ، ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين ، فعدل في الترجمة من البديل إلى المبدل وهو فصيح

ويستفاد منه زيادة توضيح ، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور ، وأول العقود العشرات ، وثانيها المائة فلها قاربت العدة أعطيت حكمها ، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق في العدد فاستثنى ، ولو لم يستثن لكان استعمالا غريبا سائغا ، **قوله** (قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة) في رواية الكشميني العظيم ، وعلى الأول ففيه تفسيره الجلال ، بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال . **قوله** (البر اللطيف) هو تفسير ابن عباس أيضا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور . **قوله** (اسما قيل معناه تسمية وحينئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه . **قوله** (أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في كتاب الدعوات ، قال الأصمعي الإحصاء للأسماء العمل بها لا عددها وحفظها ، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والتقدير ونحوها ، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها ؛ وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها : كالرحيم والكريم والعفو ونحوها ، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فهذا يحصل الإحصاء العملي ، وأما الإحصاء القول فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها . وقال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ، ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا : إن أسماء الله مخلوقة ، لأن الاسم غير المسمى ، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ، ثم خلقها ثم تسمى بها ، قال فقلنا لهم : إن الله قال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقال ﴿ ذلكم الله ربكم فاعبدوه ﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه ، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقا ، ونقل عن اسحق بن راهويه عن الجهمية أن جهميا قال : لو قلت إن الله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين إلها ، قال فقلنا لهم : إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه ، فقال ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين

١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

٧٢٩٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا جاء أحدكم فراشه فليأخذ نفسه بصنفرة أو به ثلاث مررات وليقل : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ، تابعة يحيى وبشر بن الفضل عن عبيد الله عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وزاد زهير وأبو حمزة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ورواه ابن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ . تابعة محمد بن عبد الرحمن والد راوردي وأسماء بن حفص

٧٣٩٤ - **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربيعة عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم باسمك أحيا وأموت . وإذا أصبح قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا

وإليه الذُّشور»

٧٣٩٥ - **حدثنا** سعد بن حفص **حدثنا** شبان عن منصور عن ربي بن حراش عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا أخذَ مضجعه من الليل قال: بِاسْمِكَ نَمُوتُ ونَحْيَا، فإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه الذُّشور»

٧٣٩٦ - **حدثنا** قتبية بن سعيد **حدثنا** جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقنا. فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبدا»

٧٣٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** فضيل عن منصور عن إبراهيم عن همام عن علي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: أُرسل كلابي المعلمة؟ قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن فكل، وإذا رميت بالنعراض فخرق فكل،

٧٣٩٨ - **حدثنا** يوسف بن موسى **حدثنا** أبو خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدم بشرِك يأتونا بلُحْيان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: أذكروا أتم اسم الله وكلوا، تابعه محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد وأسماء ابن حفص

٧٣٩٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** هشام عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺ بكبشين يسمى ويكبر،

٧٤٠٠ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى ثم خطب فقال: من ذبح قبل أن يُصَلِّي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله،

٧٤٠١ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** وزقاه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم، ومن كان حالفًا فليحلف بالله،

قوله (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات، وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء،

فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء . وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة . الحديث الأول : حديث أبي هرير في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى في الدعوات وفيه « باسمك ربى وضعت جنبي ، وبك أرفعه » قال ابن بطلال : أضاف الوضع إلى الاسم ، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ . **قوله** (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى « عبد العزيز بن عبد الله » وهو الأويسى شيخ البخارى فيه « لا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الأويسى » ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي ﷺ مرسل . **قوله** (فلينفذه بصفة ثوبه) الصنف : بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته ، وقيل طرفه ، وقيل جانبه ، وقيل حاشيته التي فيها هدبه ، وقال في النهاية طرفه : الذي يلي طرته . قلت : وتقدم في الدعوات بلفظ « داخله إزاره » وتقدم هناك معناها ، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعا بين الروایتين . **قوله** (ثلاث مرات) هكذا زادها مالك في الروایتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبد الله بن عمر بسكون الموحدة ، وقد فرق بينهما الدارقطني في روايته المذكورة عن الأويسى عنهما ، وحذف البخارى عبد الله بن عمر العمرى لضعفه واقتصر على مالك ، وقد تقدم البحث في جواز حذف الضعيف ، والاقتصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية في « كتاب الاعتصام » ، وصنيع البخارى يقتضى الجواز لكن لم يطرد له في ذلك عمل فانه حذفه تارة كما هنا ، وأثبتته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذي ساقه للذى اقتصر عليه بخلاف الآخر ، **قوله** (فاغفر لها) تقدم في الدعوات بلفظ « فارحها » وجمع بينهما اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري ، أخرجه المخلص في أواخر الأول من فوائده ، **قوله** (عقبه تابعة يحيى) يريد ابن سعيد القطان و « عبيد الله » هو ابن عمر العمرى ، و « سعيد » هو المقبري ، و « زهير » هو ابن معاوية ، و « أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ، وقد تقدم بيان من وصلها كلها في « كتاب الدعوات » ، الحديث الثانى والثالث : حديث حذيفة وأبى ذر في القول عند النوم أيضا وفيه « اللهم باسمك أحياء وأموات » وقد تقدم شرحهما في الدعوات . الحديث الرابع : حديث ابن عباس في القول عند الجماع وقد تقدم شرحه في « كتاب النكاح » ، وقوله « فانه ان يقدر بينهما ولد » المراد إن كان قدر لأن التقدير أزل لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق . الحديث الخامس : حديث عدى في الصيد ، وقد تقدم شرحه في الذبائح . الحديث السادس : حديث عائشة في الأمر بالقسمية عند الأكل ، وقد تقدم في الذبائح أيضا ، وقوله فيه « تابعه محمد بن عبد الرحمن » هو الطفاوى ، و « عبد العزيز بن محمد » هو الدراوردى ، و « أسامة بن حفص » هو المدنى ، وتقدم في الذبائح بيان من وصلها ، وطريق الدراوردى وصلها محمد بن أبي عمر العدنى في مسنده عنه ، وتقدم القول في هذا السند بأشبع من هذا هناك . تنبيهان : أحدهما وقع قوله « تابعه » الخ . هنا عقب حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيل وغيرهما والصواب ما وقع عند أبى ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب . ثانيهما : وقع في هذه الرواية « أن هنا أقواما حديثا عهدهم بالشرك يأتونا » كذا فيه بنون واحدة وهى لغة من يحذف النون مع الرفع ، وجوز الكرماني أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة ،

لكن التشديد في مثل هذا قليل . الحديث السابع : حديث أنس في الأضحية بكبشين ، وفيه « فسمى وكبر ، وقد تقدم شرحه في الأضاحي ، الحديث الثامن : حديث جندب في منع الذبح في العيد قبل الصلاة ، وفيه قوله « فليذبح بسم الله » ، وقد تقدم شرحه في الضحايا أيضا ، الحديث التاسع : حديث ابن عمر « لا تحلفوا بأبائكم » ، تقدم شرحه في الإيمان والنذور ، قال نعيم بن حماد في الرد على الجهمية : دلت هذه الأحاديث . يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكنياته ، والسؤال بها مثل أحاديث الباب ، وحديث عائشة ، وأبي سعيد « بسم الله أرقيك » ، وكلاهما عند مسلم ، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره . بأسانيد جياد ، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بها إذ لا يستعاذ بمخلوق ، قال الله تعالى ﴿ فاستعذ بالله ﴾ وقال النبي ﷺ « وإذا استعذت فاستعذ بالله » ، وقال الإمام أحمد في « كتاب السنة » : قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته ، قلتم بقول النصاري حيث جعلوا معه غيره ، فأجابوا بأنا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته ، فلا نصف إلا واحدا بصفاته كما قال تعالى ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج هذه الصفات عن كونه واحدا والله المثل الأعلى

١٤ - باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماى الله عز وجل

وقال خبيب : وذلك في ذات الإله ، نذكر الذات باسمه تعالى

٧٤٠٢ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف ابني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة « أن أبا هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستعذ بها ، فلما خرجوا من الحرم ليقبلوه قال خبيب الأنصاري

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شقٍ كان لله معرني

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلوي ممزج

فقوله ابن الحارث ، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا »

قوله (باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسماى الله عز وجل) أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه ، أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب : هي تأنيث ذو ، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمرة وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا ، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجزى النفس والخاصة ، وليس ذلك من كلام العرب انتهى . وقال عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته ، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالالف واللام ، وغلظهم أكثر النحاة وجوزهم بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس

وحقيقة الشيء ، وجاء في الشعر لكنه شاذ ، واستعمال البخارى لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات ، وقال ابن برهان : اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم ، لأن ذات تأنيث ذو ، وهو جلت عظمتة لا يصح له إلحاق تاء التأنيث ، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين . قال : وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا لأن النسب إلى ذات : ذوى ، وقال التاج الكندى في الرد على الخطيب بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات ، بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك ، واطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين ، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة ، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الإسمية فلا محذور لقوله تعالى ﴿لأنه عليم بذات الصدور﴾ أى بنفس الصدور ، وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وليس كل شيء ذات ، وأنشد أبو الحسين بن فارس :

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وفر

ويحتمل أن تكون ذات ، هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة ، وقد ذكرت ما فيه في كتاب العلم ، في باب العظة بالليل ، وقال النووى في تهذيبه : وأما قولهم - أى الفقهاء - في باب الإيمان فإن حلف بصفة من صفات الذات ، وقول المذهب اللون كالسواد والبياض أعراض تحمل الذات فإدخالها بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة ، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدى في قوله تعالى ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ قال ثعلب أى الحالة التى بينكم فالتأنيث عنده للحالة ، وقال : الزجاج معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل ، فالتقدير : فأصلحوا حقيقة وصلكم ، قال فذات عنده بمعنى النفس ، وقال غيره ذات كناية عن المنازعة فأمرؤا بالموافقة ، وتقدم فى أواخر النفقات شيء آخر فى معنى ذات يده ، وأما النعوت ، فإنها جمع نعت وهو الوصف ، يقال نعت فلان نعتا مثل وصفه وصفا وزنه ومعناه ، وقد تقدم البحث فى إطلاق الصفة فى أوائل كتاب التوحيد ، وأما الأسماء ، فهى جمع اسم وتجمع أيضا على أسماء قال ابن بطل أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله ، والثانى يرجع إلى صفة قائمة به كالحى ، والثالث يرجع إلى فعله كالخالق ؛ وطريق اثباتها السمع ، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بارادته جل وعلا . قوله (وقال خبيد) بالمعجزة والموحدة مصغر هو ابن عدى الأنصارى ، قوله (وذلك فى ذات الإله) يشير إلى البيت المذكور فى الحديث المساق فى الباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى المغازى ، وتقدم فى كتاب الجهاد ، فى باب هل يستأسر الرجل ، قوله (فذكر الذات باسمه تعالى) أى ذكر الذات متلبسا باسم الله ، أو ذكر حقيقة الله بلافظ الذات قاله الكرماني . قلت : وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى ، وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزا ، وقال الكرماني : قيل ليس فيه ، يعنى قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التى هى مراد البخارى وإنما مراده وذلك فى طاعة الله أو فى سبيل الله ، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات فى الجملة انتهى . والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرنى به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ ، وقد ترجم البيهقي فى الأسماء والصفات ماجاء فى الذات ، وأورد حديث أبى هريرة المتفق عليه فى ذكر إبراهيم عليه

السلام ، الا ثلاث كذبات اثنتين في ذات الله ، وتقدم شرحه في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وحديث ابن عباس ، تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ، موقوف وسنده جيد ، وحديث أبي الدرداء ، لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ، ورجاله ثقات الا أنه منقطع ، ولفظ ذات في الاحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق ، ومثله قول حسان :

وان أبا الاحقاف إذ قام فيهم يجاهد في ذات الإله ويعدل

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل : يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ، فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس ، وسيأتى في باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد في العقيدة : تقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله ، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه ، وإن كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا الى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله ، على ما فرطت في جنب الله ، فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه ، وكذا قوله ، ان قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقمه فيه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ معناه خرب الله بنيانهم ، وقوله ﴿ انما نطعمكم لوجه الله ﴾ معناه لأجل الله ، وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من يقيظ له ، وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق ، وذهب بعض أهل الكلام الى أنها من حيث ذات مساوية لسائر الذوات ، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود ، والقدرة التامة ، والعلم التام ، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر ، فيلزم من دعوى التساوي المحال ، وبأن أصل ماذكروه قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط ، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض الى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه اثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق ، ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازما بتأويله بخلاف صاحب التفويض

١٥ - باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾

وقوله جل ذكره ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾

٧٤٠٣ - حديث عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن

النبي ﷺ قال : ما من أحد أغبر من الله ، من أجل ذلك حرم الزواحيش . وما أحد أحب إليه اللدح من الله .

٧٤٠٤ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: لما خلق الله الخلق كتب في كتابه - وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش - إن رحمتي تغلب غضبي »

٧٤٠٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش سمعت أبا صالح « عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة »

[الحديث : ٧٤٠٥ - طراه في ٧٥٠٥ ، ٧٥٣٧]

قوله (باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ، وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قال الراغب نفسه : ذاته ، وهذا وإن كان يقتضى المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الإثنية من كل وجه ، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك ، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصا ، ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه . وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين ، وقوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله تعالى ﴿ واصطنعتك لنفسى ﴾ ومن الأحاديث الحديث الذى فيه « أنت كما أثبتت على نفسك ، والحديث الذى فيه « إني حرمت الظلم على نفسي ، وهما في صحيح مسلم . قلت : وفيه أيضا الحديث الذى فيه « سبحانه الله رضا نفسه ، ثم قال : والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للأمر نفس منفوسة ، ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عني ، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتعقب بالآية التي في أول الباب فليس فيها مقابلة ، وقال أبو اسحق الزجاج في قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ أى إياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ ثلاثة أقوال أحدها : لا أعلم ذاتك ، ثانيها : لا أعلم ما في غيبك ، ثالثها : لا أعلم ما عندك ، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سررك أو ما يكون منك ، ثم ذكر البخارى في الباب ثلاثة أحاديث ، أحدها حديث « عبد الله ، وهو ابن مسعود ، ما من أحد أغير من الله - وفيه - وما أحد أحب إليه المدح من الله ، كذا وقع هنا مختصرا ، وتقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق « أبي وائل ، وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أهم منه ، وهذا الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل ، وأخرجه مسلم في رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه ، وزاد فيه « ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل ، وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة الآنى في باب « لا شخص أغير من الله ، قال ابن بطال في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله ، وللنفس معان ، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو ، وأما قوله « أغير من الله ، فسبق الكلام عليه في « كتاب الكسوف ، وقيل غير الله كراهة لإتيان الفواحيش ، أى عدم رضاه بها لا التقدير ، وقيل الغضب

لازم الغيرة ، ولازم الغضب لإيصال العقوبة وقال الكرمانى : ليس فى حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما فى صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر ، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى ، وكل هذا غفلة عن مراد البخارى ، فان ذكر النفس ثابت فى هذا الحديث الذى أورده ، وان كان لم يقع فى هذه الطريق لكنه أشار الى ذلك كمعادته ، فقد أورده فى تفسير سورة الانعام بلفظ « لا شيء » ، وفى تفسير سورة الاعراف بلفظ « ولا أحد » ، ثم اتفقا على « أحب اليه المدح من الله » ، ولذلك مدح نفسه ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ماورد فى طرق الحديث الذى يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودا فى تلك الترجمة . وقد سبق للكرمانى الى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس فى حق البارى وليس فى الحديث الاول للنفس ذكر ، فوجه مطابقتها أنه صدر الكلام بأحد ، وأحد الواقع فى النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع فى قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ انتهى ، وخفى عليه ماخفى على الكرمانى مع أنه تفتن لمثل ذلك فى بعض المواضع ، ثم قال ابن المنير قول القائل ما فى الدار أحد لا يفهم منه إلا نفي الاناسى ، ولهذا كان قولهم ما فى الدار أحد لا زيدا استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم : ما أحد أعلم من زيد فان زيدا من الاحدين بخلاف ما أحد أحسن من ثوبى فانه ليس منتظما لأن الثوب ليس من الاحدين . الحديث الثانى : قوله (كتب فى كتابه وهو يكتب على نفسه) كذا لأبى ذر وسقطت الواو لغيره ، وعلى الاول فالجملة حالية ، وعلى الثانى فيكتب على نفسه بيان لقوله « كتب » ، والمكتوب هو قوله « ان رحمتى » الخ ، وقوله « وهو » أى المكتوب وضع بفتح فسكون أى موضوع ، ووقع كذلك فى الجمع للحميدى بلفظ موضوع وهى رواية الإسماعيلى فيما أخرجه من وجه آخر عن أبى حمزة المذكور فى السند وهو بالمهمل والزاى واسمه محمد بن ميمون السكرى ، وحكى عياض عن رواية أبى ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبنى للفاعل ، ورأيت فى نسخة معتمدة بكسر الصاد مع التنوين ، وقد مضى شرح هذا الحديث فى أوائل بدء الخلق ، ويأتى شيء من الكلام عليه فى باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وفى باب ﴿ بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ﴾ وأواخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، وأما قوله « عنده » فقال ابن بطال عند فى اللغة للكان ، والله مزه عن الحلول فى المواضيع لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله ، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق عليه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ، ويؤيده قوله فى الحديث الذى بعده « أنا عند ظن عبدى بى » ، ولا مكان هناك قطعا ، وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل فى المكان وهو الاصل ، ويستعمل فى الاعتقاد : تقول عندى فى كذا كذا أى أعتقد ، ويستعمل فى المرتبة ومنه ﴿ أحياء عند ربهم ﴾ وأما قوله « ان كان هذا هو الحق من عندك » فعناه من حكمك ، وقال ابن التين معنى العندية فى هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينسأه فانه مزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وإنما كتبه من أجل الملازمة الموكلين بالمكلفين . الحديث الثالث : قوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى) أى قادر على أن أعمل به ماظن انى عامل به ، وقال الكرمانى وفى السياق إشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل الى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالختصر ويؤيد ذلك حديث « لا يموتن

أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ، وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثا الاعتدال وقال ابن أبي جرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدى بن ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العباداة بشروطها تمسكا بصادق وعده ، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للبر أن يجتهد في القيام بما عليه ، وقنا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور ، فليظن بن عبدى ما شاء ، قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة . **قوله** (وأنا معه اذا ذكرنى) أى بعلى وهو كقوله (اننى معكما أسمع وأرى) والمعنية المذكورة أخص من المعنية التى فى قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم - الى قوله - الا هو معهم أينما كانوا) وقال ابن أبي جرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لى قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الأمر واجتناب النهى ، قال والذي يدل عليه الاخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر ، قال والأول يستفاد من قوله تعالى (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) والثانى من الحديث الذى فيه ، من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يرد من الله إلا بعدا ، لكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له . **قوله** (فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) أى إن ذكرنى بالنزوية والتعديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا . وقال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى (اذكرونى اذكركم) ومعناه اذكرونى بالمعظيم اذكركم بالإيناع وقال تعالى (ولذكر الله أكبر) أى أكبر العبادات فن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آمنه قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) . **قوله** (وان ذكرنى فى ملا) بفتح الميم واللام مهموز أى جماعة (ذكرته فى ملا خير منهم) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا وإن ذكرنى جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملا الأدنى وقال ابن بطال هذا نص فى أن الملائكة أفضل من بنى آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل (إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) والخالد أفضل من الفان فالملائكة أفضل من بنى آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الاجناس والذين ذهبوا الى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون فى بعض الانامى ما فى ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلف بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالانبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء أيضا إلا على نبيينا محمد ﷺ ، ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس (أرأيتك هذا الذى كرمت على) ومنها قوله تعالى (لما خلقت بيدي) لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) ومنها قوله تعالى (وسخر لكم فى السموات وما فى الارض) فدخل فى

عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالباً مع المجاهدة للنفس لما طبع عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب ، فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنفس تارة وبالاكتساب تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق المملوكات والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من ادخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الافلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة . وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدلت به لذلك للتصريح بقوله فيه في ملاخير منهم والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكلم من ذاكر الله في ملاخيرهم محمد ﷺ ذكرهم الله في ملاخيرهم ، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً في المراد بل يطرقة احتمال أن يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذكور الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة ، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملا معاً فالجانب الذي فيه رب العزة خيراً من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ترتيب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر . ثم رأيت في كلام القاضي كمال الدين بن الزمكا في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه ، وقابل ذكر العبد في الملا بذكره له في الملا فأنما صار الذكر في الملا الثاني خيراً من الذكر في الأول لأن الله هو الذكور فيهم والملا الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملا الذين يذكرون وليس الله فيهم ، ومن أدلة المعزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم - الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالقديم بالزمان في مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ فقدم نوحاً على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ إن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وبالح زكريا فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ أى ولا من هو أعلى درجة من المسيح ، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، قال : ولا يقتضى علم المعاني غير هذا من حيث أن الكلام إنما سبق للرد على النصارى لغوهم في المسيح ، فقيل لهم لن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصاً ، وأجيب بأن الترتيب لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام ، وذلك أن كلاماً من الملائكة والمسيح عبد من دون الله ، فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله ، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر ، والنفوس لما غاب عنها أهيب من تشاهده ، ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المنغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة ، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى ، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ، ولا يلزم من هذا الترتيب ثبوت الأفضلية المتنازع فيها ، وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، وقال هي مسافة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية ، وذلك يقتضى أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه ، وجوابه أن الآية سبقت للرد على عبادة المسيح والملائكة ، فأريد بالعطف المبالغة

باعتبار الكثرة دون التفضيل ، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرموس ، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغاياته تفضيل المقربين من حول العرش ، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح ، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجندسين على الآخر مطلقا . وقال الطيبي لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقى للرد على النصارى فقط فيصح : أن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه ، والذي يدعى ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح ، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدله به ، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقى ، وذلك أنه قد قدم قوله ﴿ إنما الله إله واحد - الى قوله - وكيلا ﴾ فقرر الوجدانية والمالكية والقدرة التامة ، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف ، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذى تتخذونه أيها النصارى إلها لا اعتقادكم فيه السكال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لا اعتقادهم فيهم السكال . قلت : وقد ذكر ذلك البغوى ملخصا ، ولفظه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث ، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزانة الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك ﴾ فنفى أن يكون ملكا ، فدل على أنهم أفضل ، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزانة وعلم الغيب ، وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع ، وهو من نمط انكارهم أن يرسل الله بشرا مثلهم فنفى عنه أنه ملك ، ولا يستلزم ذلك التفضيل ، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمدا ، قال فى جبريل ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وقال فى حق النبي ﷺ ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ وبين الوصفين بون بعيد ، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذى يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي ﷺ فقد وصف النبي ﷺ فى غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه ، وقد أفرط الزمخشري فى سوء الأدب هنا ، وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدى ، وبالنسبة الأئمة فى الرد عليه فى ذلك وهو من زلاته الشنيعة . قوله (وإن تقرب إلى شبرا) فى رواية المستملى والسرخسى « بشبر » بزيادة موحدة فى أوله ، وسياقى شرحه فى أواخر كتاب التوحيد ، فى باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

١٦ - باب قول الله عز وجل ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾

٧٤٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت

هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ قال النبي ﷺ : أعوذ بوجهك ، فقال ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ فقال النبي ﷺ : أعوذ بوجهك ، قال ﴿ أو بليسكم شيئا ﴾ ، فقال النبي ﷺ : هذا أبسر

قوله (باب قول الله عز وجل : كل شيء هالك إلا وجهه) ذكر فيه حديث جابر فى نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا ﴾ الآية ، وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة الأنعام ، وقوله فى آخره « هذا أبسر » فى رواية ابن السكن « هذه » وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيلي والمراد منه قوله فيه « أعوذ بوجهك » قال ابن بطال : فى هذه الآية والحديث دلالة على أن الله وجهها وهو من صفة ذاته ، وليس بجارحة ولا كالوجوه التى

نشاهدها من المخلوقين ، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم ، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة ، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشمها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال ، وقال الراغب أصل الوجه : الجارحة المعروفة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن ، استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدئه وفي إشرافه ، فقبل وجه النهار ، وقيل وجه كذا أى ظاهره ، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه ، وكذا قوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وقيل إن لفظ الوجه صلة ، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ وقيل المراد بالوجه القصد ، أى يبقى ما أريد به وجهه . قلت : وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير سورة القصص وقال السكرماني قيل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذى لا كالوجوه ، لاستحالة حمله على العضو المعروف ، فتعين التأويل أو التفويض ، وقال البيهقي : تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة ، وهو في بعضها صفة ذات كقوله : لا رداء الكبرياء على وجهه وهو ما في صحيح البخارى عن أبي موسى ، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله ﴿ يريدون وجهه ﴾ ، ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ وليس المراد الجارحة جزما والله أعلم

١٧ - باب قول الله تعالى ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ تغذى ، وقوله جل ذكره ﴿ نجري بأعيننا ﴾

٧٤٠٧ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن مبدئ الله قال : ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال : إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى ، كأن عينه عتبة طافية »

٧٤٠٨ - حديث حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرنا قتادة قال « سمعت أنساً رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور للكذاب ، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر »

قوله (باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني : تغذى) وقع في رواية المستمل والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع ، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه . قوله (وقوله تعالى تجرى بأعيننا) أى بعلينا وذكر فيه حديث ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال ، وقد تقدم مشروحين في « كتاب الفتن » وفهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا الأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسى عن موسى بن إسماعيل مثله . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلي عنهما قال الراغب : العين الجارحة ، ويقال للحافظ الشيء المراعى له : عين ، ومنه فلان

يعني أى أحفظه ، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ أى نحن نراك ونحفظك ، ومثله ﴿ تجري بأعيننا ﴾ وقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أى بحفظي ، قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة ، وقال ابن بطل احتجت المجسمة بهذا الحديث ، وقالوا فى قوله وأشار بيده الى عينه دلالة على أن عينه كسائر الاعين ، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم ؛ فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى ، وقد تقدم شئ من هذا فى باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ وقال البيهقي : منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم فى الوجه ، ومنهم من قال : المراد بالعين الرؤية ، فعلى هذا فقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أى لتكون بمرأى منى ، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا ﴾ أى بمرأى منا والنون للتعظيم ، ومال الى ترجيح الاول لأنه مذهب السلف ، ويتأيد بما وقع فى الحديث وأشار بيده فان فيه إيماء الى الرد على من يقول معناها القدرة ، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ ان الله ليس بأعور ﴾ من جهة أن العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين ، فلما نزع هذه النقيصة لزم ثبوت السكال بضدها وهو وجود العين ، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لاعلى معنى لإثبات الجارحة ، قال ولاهل الكلام فى هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يمتدى اليها العقل ، والثانى أن العين كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود ، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى فى كتاب العقيدة له ، أخبر الله فى كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين ، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى ، قال الطيبي : هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح ، وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه بما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله « ليبليغ الشاهد الغائب ، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذى أراده الله منها ، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شئ ﴾ فمن أوجب خلاف ذلك بعدم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق . وقد سئلت هل يجوز لقارىء هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسي محضا جاز ، والاولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك ، ولم أر فى كلام أحد من الشراح فى حمل هذا الحديث على معنى خطر لى فيه لإثبات التنزيه ، وحسم مادة التشبيه عنه ، وهو أن الإشارة الى عينه ﷺ إنما هى بالنسبة الى عين الدجال فانها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه فى دعوى الإلهية ، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه

١٨ - باب قول الله تعالى ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾

٧٤٠٩ - حدثنا إسحاق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى - هو ابن عتبة - حدثني محمد بن

يحيى بن حبان عن ابن مخيرز « عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبأيا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهم ، ولا يضمن ، فسأوا النبي ﷺ عن العزل فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة ، وقال مجاهد عن قرعة سمعت أبا سعيد فقال : قال النبي ﷺ : ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »

قوله (باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور) كذا الأكثر والتلاوة (هو الله الخالق) الخ ، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي : قيل إن الالفاظ الثلاثة مترادفة ، وهو وهم فإن « الخالق ، من الخلق ، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى (خلق السموات والأرض) وعلى المكونين كقوله تعالى (خلق الإنسان من نطفة) و « البارئ » من البرء ، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصى منه ، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه ، والمديون من دينه ، ومنه استبرأت الجارية ، وإما على سبيل الإنشاء ، ومنه برأ الله الذنبة ، وقيل البارئ الخالق البرئ من التفات والتناظر المخلين بالنظام ، و « المصور » مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة ، فانه خالق كل شيء بمعنى أنه موجد من أصل ومن غير أصل ، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله ، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات ، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة ، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا ، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا انتهى . وقال الحلبي « الخالق » معناه الذي جعل المبدعات أصنافا وجعل لكل صنف منها قدرا ، و « البارئ » معناه الموجد لما كان في معلومه ، واليه الإشارة بقوله (من قبل أن نبرأها) قال ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبداع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة ، و « المصور » معناه المهيء للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف ، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا لله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) وأما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى ، مثل قوله لعيسى (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير ياذن) والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب ، و « البارئ » أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق ، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البرى من برئت العود ، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب ، و « المصور » معناه المهيء قال تعالى (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) والصورة في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره ، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس ، ومنه معقول كالذي اختص به الإنسان من العقل والروية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى (خلقناكم ثم صورناكم - وصوركم فأحسن صوركم - هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) . **قوله** (حدثنا إسحق) قال « أبو علي الجبائي ، هو ابن منصور . قلت : ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضا روى عن عفان ، أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا فتايد أنه ابن منصور ، وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في « كتاب النكاح » مستوفى . **قوله** (وقال مجاهد عن قرعة) هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهدا وهو

ابن جبر المفسر المشهور المكي في طبقة قرعة ، قوله (سألت أبا سعيد فقال قال النبي ﷺ) كذا وقع هنا بحذف المستول عنه ووقع لغير أبي ذر ، سمعت ، بدل ، سألت ، وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد بلفظ ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ، ولم يقل فلا يفعل ذلك ، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا ، قال ابن بطال : الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المُنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد ، قال ولم يزل الله مسمياً نفسه خالقاً على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق ، وقال الكرماني معنى قوله في الحديث : ألا وهي مخلوقة أى مقدرة الخلق ، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إبرازها إلى الوجود ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٩ - باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾

٧٤١٠ - حدثني معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يُريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أما ترى الناس ؟ خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلك أسماء كل شيء ، اشفع لنا إلى ربك حتى يُريحنا من مكاننا هذا . فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون نوحاً فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن . فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطاياهم التي أصابها - ولكن اتوا موسى عبداً آناه الله التوراة وكله تكليماً . فيأتون موسى فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصابها - ولكن اتوا عيسى عبداً الله ورسوله وكلته ورؤحه . فيأتون عيسى فيقول : لست هناك ، ولكن اتوا محمداً ﷺ عبداً ففر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فيأتوني ، فأطلق ، فاستأذن على ربي فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال لي : ارفع محمد ، قل : يستمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بحمده علمها ، ثم أشفع ، فيجد لي حداً ، فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع محمد وقل : يستمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بحمده علمها ، ثم أشفع فيجد لي حداً فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع محمد ، قل : يستمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأحمد ربي بحمده علمها ، ثم أشفع فيجد لي حداً فأدخلهم الجنة ثم أرجع فأقول : يا رب ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود ، فقال النبي ﷺ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه

من الخبز ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار مَنْ قال لا إلهَ إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً ، ثم يخرج من النار مَنْ قال لا إلهَ إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرَّةً

٧٤١١ - **حديثنا** أبو اليمان أخبرنا شبيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يدُ الله مَلَأَى لَا يَنْفِضُهَا نَفْثَةُ سَحَابٍ أَوَّلَ وَالنَّهَارَ . وقال : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِضْ مَا فِي يَدِهِ . وقال : عَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْآخَرَى الْمِيزَانُ يُخَفِّضُ وَيَرْفَعُ

٧٤١٢ - **حديثنا** مُقَدَّمُ بْنُ عَمِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَرْحَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بَيِّنَةً ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ

٧٤١٣ - وقال عمرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا ، وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

٧٤١٤ - **حديثنا** مُسَدَّدُ بْنُ سَمْعَانَ سَمِعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالِ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فَصَّلِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجَبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ

٧٤١٥ - **حديثنا** عمرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرِ وَالنَّارِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ)

قوله (باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي) قال ابن بطال : في هذه الآية لإثبات يدين لله ، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً للشبهة من المثبتة ، وللجهمية من المعطلة ، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة ، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة ، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)

إشارة إلى المعنى الذى أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بن آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته ، ولقال إبليس وأى فضيلة له علىّ وأنا خلقتنى بقدرتك كما خلقتك بقدرتك ، فلما قال ﴿ خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه ، قال ولا جائز أن يراد باليدين نعمتان ، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق ، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين ، وقال ابن التين قوله « ويده الأخرى الميزان » ، يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة ، وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله الفلم ، فأخذه بيمينه وكلنا يديه يمين ، الحديث ، وقال ابن فورك : قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم فى مثل قوله تعالى ﴿ بما عملت أيدينا ﴾ بخلاف قوله ﴿ لما خلقت يدي ﴾ فإنه سيق للرد على إبليس ؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد ، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتنى بشئ واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أهم من العناية بخلق غيره ، واليد فى اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة وبجاز : الأول الجارحة ، الثانى القوة نحو ﴿ داود ذا الأيد ﴾ الثالث الملك ﴿ أن الفضل بيد الله ﴾ الرابع العهد ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ومنه قوله « هذى يدي لك بالوفاء ، الخامس الاستسلام والافتقاد قال الشاعر « أطاع يدا بالقرول فهو ذلول ، السادس النعمة قال « وكم لظلام الليل عندى من يد ، السابع الملك ﴿ قل لمن الفضل بيد الله ﴾ الثامن الذل ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ التاسع « أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ ، العاشر السلطان ، الحادى عشر الطاعة ، الثانى عشر الجماعة ، الثالث عشر الطريق ، يقال أخذتهم يد الساحل ، الرابع عشر التفريق « تفرقوا أيدي سبأ ، الخامس عشر الحفظ ، السادس عشر يد القوس أعلاها ، السابع عشر يد السيف مقبضه ، الثامن عشر يد الرمح عود القابض ، التاسع عشر جناح الطائر ، العشرون المدة ، يقال لا ألقاه يد الدهر ، الحادى والعشرون الابتداء يقال لقيته أول ذات يدي ، وأعطاه عن ظهر يد ، الثانى والعشرون يد الثوب ما فضل منه ، الثالث والعشرون يد الشئ أمامه ، الرابع والعشرون الطاقة ، الخامس والعشرون النقد نحو : بعته يدا بيد . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث للثالث منها أربعة طرق ، والرابع طريقان ، الحديث الأول : حديث أنس فى الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم « خلقتك الله بيده » ، قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وحكى بعضهم ضم الفاء و « هشام » شيخه هو الدستوائى ، وقوله « عن أنس » تقدمت الإشارة فى الرقاق الى ما وقع فى بعض طرقه بلفظ « حدثنا أنس » . قوله (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر بعد ، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه « يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك » وفى رواية سميد بن أبى عروبة عن قتادة « يهتمون - أو - يلهمون لذلك » بالشك وسيأتى فى باب ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ من رواية همام عن قتادة « حتى يهيموا بذلك » وقوله هنا « اشفع لنا الى ربك » كذا الأكثر وهو المذكور فى غير هذه الطريق ، ووقع لأبى ذر عن غير السكشميين « شفع » بكسر الشين والضم ، قال السكرماني هو من التشنيع ، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا ، فيحتمل أن يكون التشيعل للتكثير أو الببالة . وقوله « لست هناك » كذا الأكثر فى الموضوعين ، ولأبى ذر عن السرخسى « هناك » وقوله « فيؤذن لى » فى رواية أبى ذر عن الكشميين « ويؤذن لى » بالواو وقوله « قل

يسمع ، كذا للأكثر بالتحتمانية ولأبي ذر عن السرخسي والكشميني بالوقافية في الموضوعين ، وقوله « سل تعطه » ،
 لأبي ذر عن المستمل « تعط » في الموضوعين بلا هاء . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن
 الأعرج . **قوله** (يد الله) تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة « أنفق أنفق عليك » ، ووقعت
 هذه الزيادة أيضا في رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب « يريدون أن يبدلوا كلام
 الله » ووقع فيها بدل يد الله « يمين الله » ، ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة ، وأبعد منه من فسرهما بالخزائن
 وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها ، **قوله** (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع
 بلفظ « ملآن » في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بارادة اليمين فانها تذكر وتؤنث ، وكذلك الكف ،
 والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلاق ، **قوله**
 (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء يغيض اذا نقص . **قوله** (سحاء) بفتح المهمتين
 مثقل بمدود أى دائمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسخ بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، وضبط في
 مسلم « سحا » بلفظ المصدر . **قوله** (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أى فيهما ويجوز الرفع ، ووقع في رواية
 لمسلم « سح الليل والنهار » ، بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها . **قوله** (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن
 له بصيرة . **قوله** (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر وهو رواية همام . **قوله**
 (فانه لم يفيض) أى ينقص ، ووقع في رواية همام « لم ينقص ما في يمينه » ، قال الطيبي يجوز أن تكون ملأى ولا
 يفيضها « وسحاء » وأرأيتم ، أخبارا مترادفة ليد الله ، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافا للملأى ويجوز أن يكون « أرأيتم »
 استئنافا فيه معنى الترقى ، كأنه لما قيل ملأى أو هم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يفيضها شيء ، وقد يمتلى الشيء ولا
 يفيض ، فقليل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن
 ذلك ظاهر غير خاف على ذى بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة
 لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير ، قال وهذا الكلام اذا أخذته بجملة من غير نظر الى مفرداته أبان زيادة الغنى
 وكال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء . **قوله** (وقال عرشه على الماء) سقط لفظ « قال » من رواية همام ،
 ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله « خلق السموات والأرض » ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل
 على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق
 بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض » . **قوله** (ويبيده الأخرى
 الميزان يخفض ويرفع) أى يخفض الميزان ويرفعها ، قل الخطأبى الميزان مثل ، والمراد القسمة بين الخلق ، واليه
 الإشارة بقوله يخفض ويرفع ، وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعا ولا
 ضراً إلا منه وبه ، ووقع في رواية همام « ويبيده الأخرى الفيض أو القبض » ، الأولى بقاء وتحتمانية والثانية بقاف
 وموحدة ، كذا للبخاري بالمشك والمسلم بالقاف والموحدة بلا شك ، وعن بعض رواه فيها حكاه عياض بالغام
 والتحتمانية والأول أشهر ، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت ، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد
 يكون بمعنى الموت ، يقال فاضت نفسه إذا مات ، ويقال بالاضاد وبإطاء اه ، والأولى أن يفسر بمعنى الميزان
 ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فان الذى يوزن بالميزان يخف ويرجح ، فكذلك ما يقبض ، ويحتمل أن

يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سبحانه الليل والنهار ، فيكون مثل قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ ووقع في حديث النواس بن سميان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب ، الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين ، وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان ، إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، وظاهره أن المراد بالقسط الميزان ، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع الميزان كما بدأت الكلام به ، قال المازري ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهم العباد أنه يفعل بها المختلفة ، وأشار بقوله ، بيده الأخرى ، إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معا ، فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه ، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث ، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم . الحديث الثالث : حديث ابن عمر ، قوله (مقدم بن محمد) تقدم ذكره وذكر عمه في تفسير سورة النور ، قوله (إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) في حديث أبي هريرة الماضي في باب قوله ملك الناس ، يقبض الله الأرض ويطوى السموات يمينه ، وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي التنبيه على من وصلها ، يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ويطوى الأرض ثم يأخذهن بشماله ، وعند أبي داود بدل قوله بشماله ، بيده الأخرى ، وزاد في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر ، فيجعلهما في كفه ثم يرمي بهما كما يرمى الغلام بالكرة . قوله (ويقول أنا الملك) زاد في رواية عمر بن حمزة ، أين الجبارون أين المتكبرون . قوله (رواه سعيد عن مالك) يعني عن نافع وصلة الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الآجري عن سعيد وهو ابن داود بن أبي زهير بفتح الزاي وسكون الذون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء ، وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري ، وكنيته أبو عثمان وماله في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد حدث عنه في كتاب الأدب المفرد ، وتكلم فيه جماعة ، وقال في روايته إن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره ، وقد روى عن مالك عن اسمه سعيد أيضا سعيد ابن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري ، ولسكن لم نجد هذا الحديث من روايته ، وصرح المزني وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري . قوله (وقال عمر بن حمزة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء ، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور ، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه ، قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضا نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، وكذا في حديث أبي هريرة ، قال آدم اخترت يمين ربى ، وكلتا يدي ربى يمين ، وساق من طريق أبي يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضا عن مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ قال ، وكلتا يديه يمين ، وفي حديث ابن عباس رفعه ، أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين ، وقال القرطبي في المفهم كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن اطلاقها على الله حتى قال وكلتا يديه يمين لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين ، قال البيهقي ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة ، وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة

فالمراد تعلقها بالسكان المذكور معها كالطى والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق
الصفة بمقتضاها من غير نماسة ، وليس في ذلك تشبيه بحال ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى . وسيأتي
كلام الخطابي في ذلك في باب قوله تعالى ﴿ تخرج الملائكة والروح إليه ﴾ . قوله (وقال أبو اليمان : أخبرنا شعيب
الخ) تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ . الحديث الرابع : قوله (سفيان) هو الثوري
ود منصور ، هو ابن المعتمر ، وسليمان ، هو الأعمش ، و إبراهيم ، هو النخعي و عبيدة ، بفتح أوله هو ابن عمرو
وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة
الزمر ، وفضيل بن عياض المذكور بعده ، وجريز بن عبد الحميد عند مسلم ، وخالفه عن الأعمش في قوله عبيدة
حفص بن غياث المذكور في الباب ، وجريز وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند
الإسماعيلي ، فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبيدة ، وتصرف الشيخين يقتضى أنه عند الأعمش
على الوجهين ، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، وفي رواية منصور عن إبراهيم
عن عبيدة وهما صحيحان . قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثوري . قوله (وزاد فيه فضيل بن
عياض) هو موصول ، وهم من زعم أنه معلق ، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل . قوله (أن
يهوديا جاء) في رواية علقمة : جاء رجل من أهل الكتاب ، وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم : جاء جبر ،
بمهملة وموحدة ، زاد شيبان في روايته : من الأحبار . . قوله (فقال يا محمد) في رواية علقمة : يا أبا القاسم ،
وجمع بينهما في رواية فضيل . قوله (إن الله يمسك السموات) في رواية شيبان : يجعل ، بدل يمسك وزاد فضيل
« يوم القيامة » ، وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيلي : أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلاق . . قوله (والشجر
على لأصبع) زاد في رواية علقمة : والثرى ، وفي رواية شيبان : الماء والثرى ، وفي رواية فضيل بن عياض : الجبال
والشجر على لأصبع ، والماء والثرى على لأصبع . . قوله (والخلاق) أى من لم يتقدم له ذكر ، ووقع في رواية
فضيل وشيبان : وسائر الخلق ، وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر
الحديث ، قال محمد عدها علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب السنة ، عن يحيى بن سعيد وقال :
وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعها على لأصبع حتى أتى على آخرها ، ورواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة ،
عن أبي بكر المروزي عن أحمد ، وقال : رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع لأصبع ، ووقع في حديث ابن عباس عند
الترمذى : مر يهودى بالنبي ﷺ فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول : يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على
ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه ، وأشار : أبو جعفر ، يعنى أحد رواياته بخنصر
أولاهم تابع حتى بلغ الإبهام ، قال الترمذى حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعا
نحو هذه الزيادة ، قوله (ثم يقول أنا الملك) كررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته : قبلها ثم يهزن . .
قوله (فضحك رسول الله ﷺ) في رواية علقمة : فرأيت النبي ﷺ ضحك ، ومثله في رواية جريز ولفظه : ولقد
رأيت ، . قوله (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك
من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الخلق ، زاد شيبان بن
عبد الرحمن : تصديقا لقول الجبر ، وفي رواية فضيل المذكورة هنا : تعجبا وتصديقا له ، وعند مسلم : تعجبا بما قال ،

الحبر تصديقا له ، وفي رواية جرير عنده ، وتصديقا له ، بزيادة واو ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور ، حتى بدت نواجزه تصديقا لقوله ، وقال ابن بطال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد ، وهذا ينسب للأشعري ، وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع ، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان ، كقول القائل ما فلان إلا بين إصبعي إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه ، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعي ، قال ابن بطال : وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى ، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بمعظم ، ولذلك قرأ قوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية أى ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الخلد الذى ينتهى اليه الوهم ، ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم ، قال تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ وقال الخطابي لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودى ، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ، وأما ضحكة النبي ﷺ من قول الخبر فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوى ، تصديقا له ، فظن منه وحسان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرة على الوجع ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظا فهو محمول على تأويل قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ أى قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه واستقل بممله من خير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم فلان يقل - كذا - بإصبعه ويعمله بخنصره انتهى داخضا ، وقد تعجب بعضهم إنكار ورود الأصابع لوروده في عدة أحاديث كالحديث الذى أخرجه مسلم ، وإن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، ولا يرد عليه لأنه إنما نفي القطع ، وقال القرطبي في المفهم قوله ﴿ إن الله يمسك ﴾ إلى آخر الحديث ، هذا كله قول اليهودى وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة ، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودى ، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أى ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة ، وأما من زاد ، وتصديقا له ، فليست بشيء فانها من قول الراوى وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال ؛ إذ لو كان ذايد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال ، فالمنفى اليه كذب فقول اليهودى كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله في الرد عليه ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك ، فإن قيل قد صح حديث ﴿ إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ﴾ فالجواب أنه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره

لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه ، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصا . وهذا الذي نحاه إليه أخيرا أولى عما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة ، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن الزم منه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار ، وحاشا لله من ذلك ، وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار ، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد ، من صحيحه بطريقه ، قد أجلّ الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكا ، بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته ، وقد وقع الحديث الماضي في الرقاق عن أبي سعيد - رفعه - تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفوها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته ، الحديث ، وفيه أن يهوديا دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبي ﷺ إلى أصحابه ثم ضحك

٢٠ - باب قول النبي ﷺ « لا شخص أغير من الله »

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك « لا شخص أغير من الله »

٧٤١٦ - **حديث** موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن النخيرة قال : « قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى أضربته بالسيف غير مصّوح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال تهيجون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث للبشرين والنذيرين ، ولا أحد أحبّ إليه المأثم من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله) كذا لهم ووقع عند ابن بطل بلفظ « أحد » بدل شخص وكأنه من تغييره . **قوله** (عبد الملك) هو ابن عمير ، والمغيرة ، هو ابن شعبة كما تقدم التنييه عليه في أواخر الحدود والمحاربين ، فانه ساق من الحديث هناك بهذا السند الى قوله « والله أغير مني » وتقدم شرح القول المذكور هناك ، وتقدم الكلام على غيرة الله في شرح حديث ابن مسعود ، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب الكسوف ، قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول ، والثاني يقول المراد بالمغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كاللازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب . **قوله** (ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث للبشرين والمبشرين) يعني الرسل ، وقد وقع في رواية مسلم « بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ، وهي أوضح ، وله من حديث ابن مسعود « ولذلك أنزل الكتب والرسل ، أي وأرسل الرسل ، قال ابن بطل هو من قوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن »

عباده ويعفو عن السيئات) فالعذر في هذا الحديث التوبة والإجابة كذا قال ، وقال عياض : المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لحلقه قبل أخيه بالعقوبة ، وهو كقوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال : إنما قال النبي ﷺ : لا أحد أحب إليه العذر من الله ، عقب قوله : لا أحد أغير من الله ، منها لسعد بن عباد على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، ورادعا له عن الإقدام على قتل من يجده مع امرأته ، فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار ، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة ، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة ؟ قوله (ولا أحد أحب إليه) يجوز في : أحب ، الرفع والنصب كما تقدم في الحدود . قوله (المدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحة مع حذف الهاء ، والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال ، قاله القرطبي . قوله (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بمحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد به من أطاعه وفي رواية مسلم : وعد الجنة ، بإضمار الفاعل وهو الله ، قال ابن بطال : أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك ، وقال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة ، والعذر تنبيهها لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيـرته ، ولا يجعل بل يتسأنى ويتفرق ويثبت ، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيئتها ، وهو نحو قوله : الشديد من يملك نفسه عند الغضب ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، وقال عياض : معنى قوله : وعد الجنة ، أنه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه ، قال ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فانه مذموم ومنهى عنه بخلاف حبه له في قلبه إذا لم يجد من ذلك بدا فانه لا يذم بذلك ، فالتعجب سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكمال ، والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحتقر غيره ، ولهذا جاء : احشوا في وجوه المداحين التراب ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبد الملك) هو ابن عمير . قوله (لا شخص أغير من الله) يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولا فقال : لا شخص ، بدل قوله لا أحد ، وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال : بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عباد يقول ، فذكره بطوله ، وساقه أبو عوانة يعقوب الاسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بنهمه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص ، قال الاسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري ، لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك ، فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو . قلت : وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضا قال ابن بطال : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال ، والمنقول عنهم خلاف ما قال ، وقال الاسماعيلي ليس في قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء : ما خلق الله أعظم من آية الكرسي ، فانه ليس فيه إثبات أن آية

الكرسى مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات ، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق مافي الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل . وقال ابن بطلال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد ، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوى ، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ﴾ وليس الظن من نوع العلم . قلت : وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فورك ومنه أخذه ابن بطلال فقال بعد ما تقدم من التثليل بقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصا بوجه ، وأما الخطأ في فني على أن هذا التركيب يقتضى إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوى ، فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا مخلوق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفا من الراوى ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بذت أبي بكر بلفظ « شيء » ، والشيء والشخص في الوزن سواء ، فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعى لفظ الحديث حتى لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف ، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعنى السمعى قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه ، وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فيأينه في الحديث الآخر ، وهو قوله « لا أحد » ، فاستعمل الراوى لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطلال ومنه أخذ ابن بطلال ، ثم قال ابن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع ، والثاني الإجماع على المنع منسبه ، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم ، فالمعنى أن سعدا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرا منه ، والله أزجر من الجميع انتهى . وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبنى على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك ، كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والظن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رويوا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ، ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات ، إما التفويض وإما التأويل ، وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله « ولا أحد أحب إليه العذر من الله » ، أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ، ولم يتجه أخذ نفي الاشكال عما ذكر ، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزا من شيء أو أحد ، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى ، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع ، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله ، كقوله لا متعالى أعلى من الله ، قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، وهو مع ذلك لم يجعل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه ، بل حذره وأذره وأعذر إليه وأمله ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه ، وهذا تظاهر مناسبة تعقيبه بقوله ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، وقال القرطبي أصل وضع

الشخص يعنى فى اللغة لجرم الإنسان وجسمه ، يقال شخص فلان وجثمانه ، واستعمل فى كل شئ ظاهر ، يقال شخص الشئ اذا ظهر ، وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله ، فقيل معناه لا مرتفع ، وقيل لا شئ ، وهو أشبه من الاول ، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها ، وقد ثبت فى الرواية الأخرى ، وكان لفظ الشخص أطلق مبالغة فى إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات ، لئلا يفضى به ذلك الى النفي والتعطيل ، وهو نحو قوله ﷺ للجارية : أين الله ؟ قالت فى السماء ، فحكم بإيمانها مخافة أن تقع فى التعطيل لقصور فهمها عما ينبغى له من تنزيهه عما يقتضى التشبيه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . تنبيه : لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله ، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال ، وقد جزم فى الذى بعده فتسميته شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين

٢١ - باب « قل أى شئ أكبر شهادة ؟ قل الله »

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً ، وسمى النبي ﷺ للقرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله ، وقال (كل شئ هالك إلا وجهه)

٧٤١٧ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم « من سهل بن سعد قال الذى ﷺ

لرجل : أمك من القرآن شئ ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا السور مئاهما »

قوله (باب) بالتثنية (قل أى شئ أكبر شهادة ؟ قل الله . فسمى الله تعالى نفسه شيئاً) كذا لأبى ذر والقاسمى وسقط لفظ « باب » لغيرهما من رواية الفربرى ، وسقطت الترجمة من رواية النسفى وذكر قوله « قل أى شئ أكبر شهادة » وحديث سهل بن سعد بعد أثرى أبى العالية ومجاهد فى تفسير (استوى على العرش) ووقع عند الأصملى وكريمة « قل أى شئ أكبر شهادة ؟ - سمي الله نفسه شيئاً - قل الله ، والاول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ « أى » إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمي باسم ما أضيف اليه ، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى ذلك الشئ هو الله ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم . قوله (وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله) يشير الى الحديث الذى أورده من حديث سهل بن سعد وفيه « أمك من القرآن شئ » ، وهو مختصر من حديث طويل فى قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحا فى « كتاب النكاح » ، وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً . قوله (وقال كل شئ هالك إلا وجهه) الاستدلال بهذه الآية المطلوب يبنى على أن الاستثناء فيها متصل ، فانه يقتضى اندراج المستثنى فى المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شئ يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضا ، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لاجل الله أو الجاه ، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشئ يساوى الموجود لغة وعرفا ، وأما قولهم فلان ليس بشئ فهو على طريق المبالغة فى الذم ، فلذلك وصفه بصفة المعدم ، وأشار ابن بطال الى أن البخارى انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المسكى فانه قال فى « كتاب الحيدة » سمي الله تعالى نفسه شيئاً لإثباتا لوجوده ونفيا للمعدم عنه ، وكذا أجرى على

كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيباً للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم ، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة ، فقال (ليس ككلمة شيء) فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال (وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) وقال تعالى (أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء) فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة وحكي ابن بطال أيضاً أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء ، كما صرح به عبد الله الناشي المتكلم وغيره ، وردا على من زعم أن المعلوم شيء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ، وعلى أن لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود إلا ما تسمى من إطلاقهم ليس بشيء في الذم فانه بطريق المجاز

٢٢ - باب (وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم)

قال أبو المالية : استوى الى السماء : ارتفع . فسواهن : خلقهن ، وقال مجاهد ، استوى : علا على العرش ، وقال ابن عباس الجبدي : الكريم ، والدود : الحبيب ، يقال : حميد بحبيد ، كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد

٧٤١٨ - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعشى عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال : « إني عند النبي ﷺ إذ جاء قوم من بني تميم فقال : اقبلوا البشرى يا بني تميم ، قالوا : بشرتنا فأعطينا ، فدخل ناس من أهل اليمن فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا قبلنا ، جئناك لتنتقمه في الدين . ولذا لك عن أول هذا الأمر ما كان ، قال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السماوات والأرض ، وكتب في الذر كل شيء ، ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقةك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها ، وأيم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم »

٧٤١٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « إن يمين الله ملأى لا يفيضها نفقة سحاه الليل والنهار ، أرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه ، وعرشه على الماء ، ويديم الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض »

٧٤٢٠ - حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب - حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال « جاء زيد بن حارثة يشكو » فجعل النبي ﷺ يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك » قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كما شئنا لكم هذه ، قال . فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول زوجكن أهاليكن

وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات

وعن ثابت ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خَبْزاً وَلَحْماً» وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ تَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ أُنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جُلَسًا فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَذِي النَّاسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ذَلِكَ مَسْتَقَرُّهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ»

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَالَ

الْإِثْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَتَنَبَّهْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحِذْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا الْإِثْ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا ، وَقَالَ مَعَ ابْنِ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما قال : « كان النبي ﷺ يقول عند الكرْب ، لا إله إلا الله العليم الخليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ وربُّ العرش الكريم »

٧٤٢٧ - **حَرْش** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « قال النبي ﷺ يَصْهَرُونَ يوم القيامة فإذا أنا بموسى أَخَذْتُ بِقَائِمَةٍ من قوائم العرش »

٧٤٢٨ - وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « فأكون أول من يُبعث ، فإذا موسى أَخَذَ بالعرش »

قوله (باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) كذا ذكر قطعتين من آيتين ، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى ، لرد من توهم من قوله في الحديث « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء » أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل ، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع ، وربما تمسك بعضهم وهو أبو اسحق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري « حدثنا أبو هشام ، هو الرمانى بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال « إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئا فأول ما خلق الله القلم ، وهذه الأولوية محمولة على خلق السموات والأرض وما فيهما ، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من يافوثة حمراء فأردف المصنف بقوله ﴿ رب العرش العظيم ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق ، وختم الباب بالحديث الذى فيه « فإذا أنا بموسى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ من قوائم العرش » فان في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء ، والجسم المؤلف محدث مخلوق ، وقال البيهقي في « الاسماء والصفات » انفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبد بهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتا وأمر بنى آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة ، وفي الآيات - أى التى ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ماذهبوا إليه . **قوله** (قال أبو العالية استوى الى السماء ارتفع فسوى خلق) في رواية السكشميين فسواهن خلقهن ، وهو الموافق للنقول عن أبي العالية لكن بلفظ « ففضاهن » كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ﴿ ثم استوى الى السماء ﴾ قال ارتفع ، وفي قوله « ففضاهن » : خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع « فسواهن » تغيير ، ووقع لفظ سوى أيضا في سورة النازعات في قوله تعالى ﴿ رفع سمكها فسواها ﴾ وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذى أجاب به عن الأسئلة التى قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فان فيها « أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات ثم دحا الأرض » ثم إن في تفسير سوى بخلق نظرا لأن في التسوية قدرا زائدا على الخلق كما في قوله تعالى ﴿ الذى خلق فسوى ﴾ . **قوله** (وقال مجاهد استوى : علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق

وقالت الجسمية معناه الاستقرار ، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع ، وبعضهم معناه علا ، وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك ، يقال لمن أطاعه أهل البلاد ، وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾ فعلى هذا فعنى استوى على العرش أتم الخلق ، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن « على » فى قوله على العرش بمعنى : الى ، فالمراد على هذا انتهى الى العرش أى فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئا بعد شيء ، ثم قال ابن بطلان : فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهرا غالبا مستوليا ، وقوله « ثم استوى » يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غلبه ، وهذا منتف عن الله سبحانه ، وأما قول المجسمة فمناسد أيضا ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهى ، وهو محال فى حق الله تعالى ، ولائق بال مخلوقات لقوله تعالى ﴿ فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ وقوله ﴿ لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ﴾ قال وأما تفسير استوى : علا فهو صحيح وهو المذهب الحق ، وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلى ، وقال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ وهى صفة من صفات الذات ، وأما من فسره : ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه ، قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه علا قال هى صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل ، وإن الله فعل فعلا سماه استوى على عرشه ، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصا ، وقد ألزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهرا بعد أن لم يكن ، فيلزم أنه صار غالبا بعد أن لم يكن ؛ والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى ﴿ وكان الله عليا حكيما ﴾ فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك ، كما تقدم بيانه عن ابن عباس فى تفسير فصلت ، وبقي من معانى استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه إتصل ، واستوى القمر امتلا واستوى فلان وفلان تمانلا ، واستوى الى المكان أقبل ، واستوى القاعد قائما والنائم قاعدا ، ويمكن رد بعض هذه المعانى الى بعض ، وكذا ما تقدم عن ابن بطلان ، وقد نقل أبو اسماعيل الهروى فى كتاب الفاروق بسنده الى داود بن على بن خلف قال : كنا عند أبي عبد الله بن الاعرابى يعنى محمد بن زياد اللغوى فقال له رجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال هو على العرش كما أخبر ، قال يا أبا عبد الله انما معناه استولى ، فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء الا أن يكون له مضاد ، ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الاعرابى يقول أرادنى أحمد بن أبى داود أن أجد له فى لغة العرب ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا ، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش ، لأنه غالب على جميع المخلوقات ، ونقل يحيى السنة البغوى فى تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه ، وأخرج أبو القاسم اللالكاتى فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلبه أنها قالت « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر ، ومن طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش ؟ فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلىنا التسليم ، وأخرج البيهقى بسند جيد عن الأوزاعى قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته ، وأخرج الثعلبى من وجه آخر عن الأوزاعى أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ فقال : هو كما وصف نفسه ، وأخرج البيهقى

بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله ، الرحمن على العرش استوى ، كيف استوى ؟ فأطرق مالك فأخذته الرضاضة ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجه ، ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لسنن قال فيه ، والإقرار به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف ، قال أبو داود وهو قولنا ، قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكاني عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا : أمرّوها كما جاءت بلا كيف ، وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فنُذبت هذه الصفات ونُفي عنه التشبيه كما نفي عن نفسه ، فقال ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال : كل ما نوصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه ، ومن طريق أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات ، وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف ، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرّوها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه ، وقال اسحق بن راهوية إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع ، وقال في تفسير المائدة قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة يجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، ولم يكييفوا شيئاً منها ؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فمهاجم من أقر بها معطلة ، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والنزيم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانسكاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لا وشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، ولذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى . وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم ، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون

الثلاثة ، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ، وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لمن يجرها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات الخلقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء ، والثاني من ينفي عنها شبه صفة الخلقين لأن ذات الله لا تشبه الذرات فصفاة لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجرها على ظاهرها ، أحدهما يقول لا تؤول شيئا منها بل نقول الله أعلم بمراده ، والآخر يقول فيقول مثلا معنى الاستواء الاستيلاء ، واليد القدرة ونحو ذلك ، وقولان لمن لا يجرم بأنها صفة أحدهما يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ، ويجوز أن لا تكون صفة ، والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من المتشابه الذي لا يدرك معناه . قوله (وقال ابن عباس المجيد الكريم ، والودود الحبيب) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ قال المجيد الكريم ، وبه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وهو الغفور الودود ﴾ قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعا بالاتفاق ، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء في المجيد بالرفع ، فيكون من صفات الله ، وبالكسر فيكون صفة العرش ، قال ابن المنير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس ، لكنه نبه به على لطيفة وهي أن المجيد في الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش ، حتى لا يتخيل أنه قديم بل هي صفة الله ، بدليل قراءة الرفع ، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى . ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أوردفه به ، وهو يقال حميد مجيد الخ ، ويؤيده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني بلفظ : إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدي عبدي ، ذكره ابن التين قال ويقال المجد في كلام العرب : الشرف الواسع ، فلما جدد من له آباء متقدمون في الشرف ، وأما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء ، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم ، وقال الراغب المجد السعة في الكرم والجلالة ، وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقعت في مرعى كثير واسع وأجدها الراعي ، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية انتهى . ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب ، ولذلك وصف بالكريم في سورة قد أفلح ، وأما تفسير الودود بالحبيب فانه يأتي بمعنى المحب والمحجوب لأن أصل الود محبة الشيء ، قال الراغب الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له . قوله (يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ما جد محمود من حمد) كذا لهم بغير ياء فعلا ماضيا ولغير أبي ذر عن الكشميني محمود من حميد ، وأصل هذا قول أبي عبيدة في كتاب المجاز ، في قوله « عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ، أي محمود ماجد ، وقال الكرمانى غرضه منه أن مجيدا بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميدا بمعنى مفعول ، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود ، قال وفي بعض النسخ محمود من حميد ، وفي أخرى من حمد مبنى للفاعل والمفعول أيضا ، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممد ، ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد . قلت : وهو في قوله محمود من حمد ، وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة ، ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى ، الاول حديث عمران بن حصين وقوله في السند

وأنبأنا أبو حمزة ، هو السكري ، وقد تقدم قريبا في باب : ويحذركم الله نفسه ووقع في رواية الكشميني عن أبي حمزة ، وقوله عن جامع بن شداد تقدم في بدء الخلق في رواية حمص بن غياث عن الأعشى ، حدثنا جامع ، وجامع هذا يكتب أبا صخرة . **قوله** (أن عند النبي ﷺ) في رواية حمص ، دخلت على النبي ﷺ وعقلت نأقي بالباب فأتاه ناس من بني تميم ، وهذا ظاهر في أن هذه القصة كانت بالمدينة ، فغضب عليه من وحد بين هذه القصة وبين القصة التي تقدمت في المغازي من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : « كنت عند النبي ﷺ وهو بالجرمارة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني ؟ فقال له أبشر ، فقال : قد أكثرت علي من أبشر فأقبل علي أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشري ، فأقبلا أنما ، قالا قبلنا ، الحديث فمفسر القائل من بني تميم ، بشرتنا ، فأعطينا بهذا الأعرابي ، ومفسر أهل اليمن بأبي موسى ووجه التعقب التصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت بالجرمارة ، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي أن القائل ، أعطينا ، هو الأفرع بن حابس التميمي . **قوله** (إذ جاءه قوم من بني تميم) في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي « جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ ، وهو محمول على إرادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق « جاء نفر من بني تميم ، والمراد وفد تميم كما جاء صريحا عند ابن حبان من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان « جاء وفد بني تميم » . **قوله** (أقبلوا البشري يا بني تميم) في رواية أبي عاصم « أبشروا يا بني تميم ، والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار ، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفوا الله ، وقال الكرماني بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال ، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث ، ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جئناك لتنتفقه في الدين دليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها ، وتعبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بني تميم ، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعشى بهذا السند مانصه : « دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا : يا رسول الله جئناك لتنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر ، ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي كأنه اختصر الحديث فوق في هذا الهم . **قوله** (قالوا بشرتنا فأعطينا) زاد في رواية حفص « مرتين ، وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي « فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطينا ، وفيها « فتغير وجهه ، وفي رواية أبي عوانة عن الأعشى عند أبي نعيم في المستخرج « فكان النبي ﷺ كره ذلك ، وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضاً « فرؤى ذلك في وجهه ، وفيها « فقالوا يا رسول الله بشرتنا ، وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل ، وسبب غضبه ﷺ استشعاره بقله عليهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التنتفه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية ، قال الكرماني دل قولهم « بشرتنا ، على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئا من الدنيا ، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول ، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها ، قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا ، قالوا « بشرتنا فأعطينا ، فن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم . **قوله** (فدخل ناس من أهل اليمن) في رواية حفص « ثم دخل عليه ، وفي رواية أبي عاصم « فجاءه ناس من أهل اليمن » . **قوله** (قالوا قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم « يا رسول الله ، وكذا عند ابن حبان من رواية شيان بن عبد الرحمن

عن جامع . قوله (جئناك لتنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان) هذه الرواية أهم الروايات الواقعة عند المصنف ، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الاسماعيلي وقالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان ، ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن ، والمراد بالأمر في قولهم « هذا الأمر » ، تقدم بيانه في بدء الخلق . قوله (كان الله ولم يكن شيء قبله) تقدم في بدء الخلق بلفظ « ولم يكن شيء غيره » ، وفي رواية أبي معاوية « كان الله قبل كل شيء » ، وهو بمعنى « كان الله ولا شيء معه » ، وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب ، وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها ، مع أن قضية الجمع بين الروایتين تقتضي حل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس ، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق ، قال الطيبي : قوله « ولم يكن شيء قبله حال » ، وفي المذهب السكوفي خبر ، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفردا ، وقد جوز الأخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالخال ، ومال الثوري بشتى إلى أنهما جملتان مستقلتان ، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق ، وقال الطيبي لظنة « كان » في الموضعين بحسب حال مدخولها ، فالمراد بالاول الأزلية والقدم ، وبالثاني الحدوث بعد العدم ، ثم قال فالخاصل أن عطف قوله « وكان عرشه على الماء » على قوله « كان الله » ، من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم ، وقال الكرماني قوله « وكان عرشه على الماء » معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم وتأخير ، قال غيره ومن ثم جاء شيء غيره ومن ثم جاء قوله « ولم يكن شيء غيره » ، لنفي توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان ، لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبي عن معنى الأزلية كقوله تعالى « وكان الله بكل شيء عليم » قال وما استعمل منه في وصف شيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فللتنبية على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه ، كقوله تعالى « وكان الشيطان لربه كفورا » وقوله « وكان الإنسان كفورا » وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله ، وجاز أن يكون قد تغير ، نحو : كان فلان كذا ثم صار كذا ، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله « ولم يكن شيء غيره » ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجود بعد أن لم يكن موجودا . قوله (أدرك ناقتك فقد ذهبت) في رواية أبي معاوية « انحلت ناقتك من عقالها » ، وزاد في آخر الحديث « فلا أدري ما كان بعد ذلك » ، أي عما قاله رسول الله ﷺ تكلمة لذلك الحديث . قلت : ولم أقف في شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران ، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران ، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه . قوله (وأيما الله) تقدم شرحها في « كتاب الايمان والنذور » ، قوله (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها ، والمراد بالذهاب الفقد الكلي . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة « إن بين الله ملائ » ، وقد تقدم شرحه قبل بابين ، وقوله هنا « وعرشه على الماء » ، وقع في رواية إسحق بن راهويه « والعرش على الماء » ، وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك ؛ وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله

تعالى ، وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب ، ويحتمل أن يكون على البحر ، بمعنى أن أرجل حملته في البحر كما ورد في بعض الآثار ، مما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدي عن أبي مالك في قوله تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ قال إن الصخرة التي الأرض السابعة عليها وهي منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة ، لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر ، فهم قيام عليهم — قد أحاطوا بالأرضين والسموات رموسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش ، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة » وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه . الحديث الثالث :

قوله (حدثنا أحمد) كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذي أنه أحمد بن سيار المروزي ، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابوري ، يعني المذكور في سورة الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمي قد أخرج عنه البخاري في « كتاب الصلاة » بنير واسطة ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث عن محمد ابن أبي بكر المقدمي ولم يذكر واسطة ، والأول هو المعتمد ، وقد أخرج البخاري طرفاً منه في تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد ، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً ، **قوله** (قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لسكنتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور ، لكن أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والاسماعيلي عنه نزلت (وتغنى في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكوهم بطلاقها يستأمر النبي ﷺ فقال له « أمسك عليك زوجك واتق الله » وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ « وعن ثابت وتغنى في نفسك » الخ ، ويستفاد منه موصول أنه بالسند المذكور وليس بملق ، وأما قوله « لو كان كاتماً » الخ ، فلم أره في غير هذا الموضع موصولاً عن أنس ، وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله « لو كان كاتماً لسكنتم قصة زينب » الخ ، قال وعن غيرها « لسكنتم عيس وتولى » ، قلت : قد ذكرت في تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت « لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي » الحديث ، وأنه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه ﷺ « لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي » الحديث ، واقتصر عياض في الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأغلغل حديث أنس هذا وهو عند البخاري ، وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عباس ، وأشار إلى ما أخرجه وأما الرواية الأخرى في عيس وتولى فلم أرها إلا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضعفاء ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال « كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من الوحي لكم هذا عن نفسه » وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عيس وتولى انتهى ، وقد أخرج القصة الترمذي وأبو يعلى والطبري والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة ، وأخرجها مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسله وهو المحفوظ عن هشام ، وتفرد يحيى بن سعيد الأموي بوصله عن هشام ، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها ، وكذا من حديث أبي أمامة ، وأوردها عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك النخعي والضحاك والحكم وغيرهم ، وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم . **قوله** (قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - إلى قولها - وزوجني الله عز وجل من فوق

سبع سموات) أخرجه الاسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ «نزلات في زينب بنت جحش : فلما قضى زيد منها وطرا زوجها بها الآية ؛ وكانت تفخر ، الخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري ، وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثيا ولفظه هنا « وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ » وكانت تقول إن الله أنكحن في السماء ، وزاد الاسماعيلي من طريق الفريابي وأبي قتبية عن عيسى « أنن أنكحن آباؤكن ، وهذا الاطلاق محمول على البعض ، وإلا فالحقق أن النبي ﷺ زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط ، وفي سورة وزينب بنت خزيمة وجويرة احتمال ، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها ، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ « قالت زينب يا رسول الله إني لست كأحد من نساءك ، لست منهم امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري ، وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة « قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي ﷺ لأن زوجن بالمهور زوجن الأولياء ، وأنا زوجني الله رسوله ﷺ » وأنزل الله في الكتاب ، وفي مرسل الشعبي « قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نساءك عليك حقا ، أنا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن رحما فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه ، وكان جبريل هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمك وليس لك من نساءك قريبة غيري ، أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في كتاب الحجة والتبيان ، له . قوله (من فوق سبع سموات) في رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا « وكانت تقول إن الله عز وجل أنكحن في السماء ، وسنده هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري ، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه ، وقوله في هذه الرواية ، وأطعم عليها يومئذ خبزا ولما « يعني في وليتها ، وقد تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب . قوله (في رواية حماد بن زيد ، بعد قوله سبع سموات ، وعن ثابت وتخفي في نفسك الخ) كذا وقع مرسل ليس فيه أنس ، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولا بذكر أنس فيه ، وكذلك وقع في رواية أحمد بن عبدة موصولا ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد موصولا أيضا وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب ، قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد أذكرها علي ، فذكر الحديث ، وقد أورده في تفسير سورة الأحزاب ، قال الكرماني قوله « في السماء ، ظاهره غير مراد ، إذ الله منزّه عن الحلول في المكان ، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات ، وينحو هذا أجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها ، قال الراغب « فوق ، يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ، فالأول : باعتبار العلو ويقابله تحت نحو (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم) والثاني : باعتبار الصعود والانحدار ، نحو (اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم) ، والثالث : في العدد نحو (فإن كن نساء فوق اثنتين) ، والرابع : في الكبر والصغر ، كقوله (بعوضة فما فوقها) ، والخامس : يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) ، أو الآخروية نحو (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) ، والسادس : نحو قوله (وهو القاهر فوق عباده - يخافون ربهم من فوقهم) انتهى ما خلا . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة « إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمى غلبت غضبي ، وقد تقدم في باب (ويحذركم الله نفسه) ويأتي بعض

الكلام عليه في باب قوله تعالى ﴿ في لوح محفوظ ﴾ قال الخطابي المراد بالكتاب أحد شيئين : إما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ أى قضى ذلك ، قال ويكون معنى قوله « فوق العرش » أى عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله ، كقوله تعالى ﴿ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ . وإما اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ، ويكون معنى « فهو عنده فوق العرش » أى ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التعرّيج ، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة ، فلا يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله ، وليس قولنا إن الله على العرش أى تماس له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف ، فقلنا له به ونفيينا عنه التأكيد إذ ليس كمثل شيء وبالله التوفيق . وقوله « فوق عرشه » صفة الكتاب ، وقيل إن فوق هنا بمعنى دون ، كما جاء في قوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ وهو بعيد ، وقال ابن أبي جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة ، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب ، قال : وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ أى ماشاه من قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش . الحديث الخامس : حديث أبي هريرة الذى فيه « إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين ، وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله ﴿ كان حقا على الله ﴾ وإن بمعناه معنى قوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا أمر له ولا ناهى يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه انجاز ما وعده من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد ، وأما قوله « مائة درجة » فليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ما ينفىها ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيد المرفوع الذى أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان ، ويقال لصاحب القرآن اقرأ وارق وتزل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها وعدد آى القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين ، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور ، وقوله فيه « كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض » يختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض ، وذكر هناك ماورد في الترمذى أنها مائة عام وفي الطبرانى خمسمائة ، ويزاد هنا ما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » عن ابن مسعود قال : بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام . وفي رواية « وغلط كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام ، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم » وأخرجه البيهقي من حديث أبي ذر مرفوعا نحوه دون قوله ، وبين السابعة والكرسي الخ ، وزاد فيه « وما بين السماء السابعة الى العرش مثل جميع ذلك » وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعا « هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض ؟ قلنا لا ، قال : إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون » قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفله من أعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ، ثم فوقه ثمانية أوعال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك ، والجمع بين اختلاف هذا العدد في هاتين الروايتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير المائى على هيئته ، وتحمل السبعين على السير السريع

كسير السعاة ، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة ، فلا تنافي الخسائة ، وقد تقدم الجواب عن الفوقية في الذي قبله . وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية ، ويؤيده الأحاديث التي قبل هذا ، وحكي في المشارق أن الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك في المطالع ، وقال إنما قيده الأصيلي بالنصب كغيره ، والضمير في قوله فوقه للفردوس ، وقال ابن التين بل هو راجع إلى الجنة كلها ، وتعقب بما في آخر الحديث هنا ومنه « تفجر أنهار الجنة » ، فإن الضمير للفردوس جزما ولا يستقيم أن يكون للجنة كلها وإن كان وقع في رواية الكشميني « ومنها تفجر » ، لأنها خطأ فقد أخرج الاسماعيلي عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ « ومنه » ، بالضمير المذكور . الحديث السادس : حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق وفي تفسير سورة يس ، والمراد منه هنا لإثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي ﷺ « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، من كتاب الرقاق قال ابن بطال استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجراد والموات ، وقال غيره يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازا ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة . الحديث السابع : حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن ، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم - إلى قوله - وهو رب العرش العظيم ﴾ لأنه أثبت أن للعرش ربا فهو مربوب وكل مربوب مخلوق ، وموسى شيخه فيه هو ابن اسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد ، ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة ، وروايته المسندة تقدم سياقها في فضائل القرآن مع شرح الحديث . الحديث الثامن : حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » ، و« سعيد » في سنده هو ابن أبي عروبة « وأبو العالية » هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بقاء مصغر ، وأما « أبو العالية البراء » بفتح الواحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز ، وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة . الحديث التاسع : حديث أبي سعيد ذكره مختصرا ، وتقدم بهذا السند الذي هنا تاما في « كتاب الأشخاص » ، وقوله « وقال الماجشون » بكسر الجيم وضم المعجمة ، هو عبد العزيز بن أبي سلمة « وعبد الله بن الفضل » ، أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطالب الهاشمي . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين ، إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة ، وحكوا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة ، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا ، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من طريقه ، ولكن تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين ، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفا من هذا الحديث ، وظهر لي أن قول من قال « عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج » أرجح ، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى ، فإن سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين ، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقه بين ما يقول فيه البخاري : قال فلان جازما ، فيكون محكما بصحته بخلاف ما لا يجوز به فانه لا يكون جازما بصحته ، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال : جزم بهذه الرواية وهي وهم ، وقد

عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض ، وتقدم شرح المتن في أحاديث الأنبياء في قصة موسى ، وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا . تكملة : وقع في مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمراء ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله (وكان عرشه على الماء) قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء ، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف

٢٣ - **باب** قول الله تعالى ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ وقوله جلّ ذكره ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وقال أبو حمزة عن ابن عباس « بلغ أبا دريمبث النبي ﷺ فقال لأخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء » ، وقال مجاهد : « العمل الصالح يرفع الكلم الطيب » يقال ، ذى المعارج : للملائكة تعرج إلى الله

٧٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون »

٧٤٣٠ - وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله يثقلها بميزانه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم قلوته حتى تكون مثل الجبل » . ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسار « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ولا يصعد إلى الله إلا الطيب »

٧٤٣١ - **حَدَّثَنَا** عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعوهم عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم »

٧٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم - أو أبي نعم - شك قبيصة عن أبي سعيد قال « بُعث إلى النبي ﷺ بذُهيبَةٍ فقسمها بين أربعة » وحدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بُعث عليّ وهو في اليمن إلى النبي ﷺ بذُهيبَةٍ في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة

ابن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخليل الطائي ثم أحد بنى نهبان فغِيظَتْ قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين فأتى الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين مخلوق الرأس فقال يا محمد أتق الله ، فقال النبي ﷺ : فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ، فسأل رجل من القوم قتله ، أراه خالد بن الوليد ، فنعته النبي ﷺ ، فلما ولى قال النبي ﷺ : إن من رضئني هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد

٧٤٣٣ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال

سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿ والشمس تجري مسقرًّا لها ﴾ قال : مسقرها تحت العرش

قوله (باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه ، وقوله تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب ، وقال أبو حمزة) بالجميم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ) الحديث ، (وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذى المعارج الملائكة تعرج الى الله) أما الآية الأولى فأشار الى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير ، وهو قول الفراء والمعارض ، من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة تعرج اليه ، وحكى غيره أن معنى قوله ذى المعارج ، أى الفواضل العالية ، وأما الآية الثانية فأشار الى تفسير مجاهد لها فى الاثر الذى قبله ، وقد وصله الفريابي من رواية ابن أبى نجيم عن مجاهد ، وأخرج البيهقي من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها « الكلم الطيب ، ذكر الله ، و « العمل الصالح ، أداء فرائض الله ، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه ، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أى يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح ، وأما التعليق عن أبى حمزة فمضى موصولا فى باب لإسلام أبى ذر وسأقه هناك بطوله ، والغرض منه قول أبى ذر لآخيه : اعلم لى علم هذا الذى يأتية الخبر من السماء ، وتقدم شرحه ثمة ، قال الراغب : العروج ذهاب فى صعود ، وقال أبو على القالى فى كتابه البارع : المعارج جمع معرج بفتححتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء ، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج المصعد ، والطريق التى تعرج فيها الملائكة الى السماء ، والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت ، وحيث تصعد أعمال بنى آدم وقال ابن دريد هو الذى يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير ، ويقال إنه بالغ فى الحسن بحيث أن النفس إذا رآته لا تتمالك أن تخرج ، قال البيهقي : صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول ، وعروج الملائكة هو الى منازلهم فى السماء ، وأما ما وقع من التعبير فى ذلك بقوله « الى الله » فهو على ما تقدم عن السلف فى التفويض ، وعن الأئمة بعدهم فى التأويل ، وقال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة فى تعلقاتها هذه الظواهر ، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ، وإنما أضاف المعارج اليه إضافة تشريف ، ومعنى الارتقاء اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المسكان انتهى . وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع ، ثم ذكر

فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة . الحديث الأول : عن أبي هريرة ، يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقد تقدم شرحه في أوائل ، كتاب الصلاة ، و د اسماعيل ، شيخه هو ابن أبي أويس ، والمراد منه قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو ، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله . الحديث الثاني : قوله (وقال خالد بن مخلد) كذا للجميع ، ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله البخاري ، حدثنا خالد بن مخلد ، . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال المدني المشهور ، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، قال ، حدثنا أبو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال حدثنا خالد بن مخلد ، فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ وببيض له أبو نعيم في المستخرج ، ثم قال ، رواه ، فقال ، وقال خالد بن مخلد ، وأخرجه مسلم عن أحمد ابن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، لكن خالف في شيخ سليمان فقال ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، كما أوضح ذلك في أوائل الزكاة ، وقد ضاق مخرجه عن الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ، وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في كتاب الزكاة ، ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على أن لخالد فيه شيخين ، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده ، قوله (وقال ورقاء) يعني ابن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما ، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السند ، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء ، إلا في قوله ، الطيب ، فانه في رواية ورقاء ، طيب ، بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب ، وقال في آخره ، مثل أحد ، عوض قوله في الرواية المعلقة ، مثل الجبل ، وقوله في الرواية المعلقة ، يتقبلها ، وقع في رواية الكشميني ، يقبلها ، مخففا بغير مشاة وهي رواية البيهقي ، وقوله ، يربها لصاحبه ، وقع في رواية المستملي ، يربها لصاحبها ، وهي رواية البيهقي والباقي سواء ، وقد ذكرت في الزكاة أنني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدت بعد ذلك عند كتابتي هنا وقد تقدم شرح المتن في كتاب الزكاة ، والله الحمد ، قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال محل النقص في الضعف وقد روى د كلتا يديه يمين ، وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى . وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه في باب ، قوله لما خلقت بيدي ، الحديث الثالث : حديث ابن عباس في دعاء الكرب . وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . الحديث الرابع : حديث أبي سعيد ذكره من وجهين ، عن سفيان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نعم هو بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند قبيصة شيخ البخاري فيه من الشك ، هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم ؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك ، وقد مضى في أحاديث الانبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم ، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن ، وقوله ، بعث إلى

النبي ﷺ بذهبية ، كذا فيه ، بعث على ، البناء للجهول ، وبينه في رواية عبد الرزاق بقوله بعث على وهو ابن أبي طالب (وهو في البين) وفي رواية الكشميهني ، بالين ، . وقوله ، فقسما بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بنى بجاشع ، بجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة (وبين عيينة) بمهملة ونون مصغر ، ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة بضم المهمله وتخفيف اللام بعدها مثلثة (العامري ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نهبان) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفه ، وكل منهم رئيس قومه ، فاما الأقرع ، فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة ، ابن عقال بكسر المهمله وقاف خفيفة ، وقد تقدم نسبه في تفسير سورة الحجرات وله ذكر في قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني ، هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوفا أعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم ويقال أنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد بالبرهوك ، وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان . وأما عيينة بن بدر ، فنسب الى جد أبيه ، وهو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لؤذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك ، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الأحق المطاع ، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام ، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة ، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل ، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتفاخران ، ولهما في ذلك أخبار شهيرة ، وقد مضى في باب بعث على رضى الله عنه على الين من كتاب المغازي بلفظ ، والرابع ، إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل ، وكان علقمة حليما عاقلا ، سكن كان عامر أكثر منه عطاء ، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بجزوران ، ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية . وأما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد بن منب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ، ويقال لم يكن في العرب أكثر خيلا منه ، وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير ، وقد ظهر أثر ذلك ، فانه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ ويقال بل توفي في خلافة عمر ، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعنى من طوله ، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد ، قوله (فتغيظت قريش) كذا للأكثر من الغيظ ، وفي رواية أبي ذر عن الحوى ، فتغضبت ، بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفي ، وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ ، فغضبت قريش والانصار ، ، قوله (إنما أتألفهم) في الرواية التي في المغازي ، ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لكنه جرى على عادته في ادخال الحديث في الباب للفظه ، تسكون ، في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار ، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبعي قال : العرب تضع د في ، موضع د على ، كقوله (فسيحوا في الأرض) وقوله (ولاصليكن في جذوع النخل) فكذا قوله (من في السماء) أى على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك . الحديث الخامس : حديث أبي ذر في قوله تعالى (والشمس تجري لمستقر لها) أورده مختصرا وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله ، قال ابن المنير جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه

إلا قوله « رب العرش ، ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذنا من قوله ﴿ ذى المآرج ﴾ ففهم أن العلو الفوق مضاف إلى الله تعالى ، فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث ، وقد كان الله قبل ذلك وغيره ، تحدثت هذه الامكنة ، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم .

٢٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾

٧٤٣٤ - **حدثنا** عمرو بن عون حدثنا خالد أو هشيم عن اسماعيل عن قيس عن جرير قال « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا »

٧٤٣٥ - **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو شهاب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال « قال النبي ﷺ : إنكم سترون ربكم عيانا »

٧٤٣٦ - **حدثنا** عبدة بن عبد الله حدثنا حسين الجعفي عن زائدة حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم « حدثنا جرير قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لاتضامون في رؤيته »

٧٤٣٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي « عن أبي هريرة أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها ، أو منافقوها ، شك إبراهيم ، فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم ، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ، ويضرب السراط بين ظهري جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كالإيب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم السعدان ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عذابها إلا الله تخطف الناس

بأعمالهم ففهم الموبقُ ببقَى بعمله ، ومنهم الخردلُ أو المجازى أو نحوهُ ، ثم يتجلى حتى إذا فرغَ اللهُ من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يُشركُ بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النارُ ابن آدم إلا أثر السجود ، حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصَبُّ عليهم ماء الحياة فينبئون تحته ، كما تنبت الحبة في حميل السليل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة ، فيقول أى رب اصرف وجهي عن النار ، فإنه قد قشبتني ريحها وأحرقني ذكاؤها ، فيدعو الله ما شاء أن يدعوه ، ثم يقول الله : هل عسيّت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء ، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول أى رب قد منى إلى باب الجنة ، فيقول الله له أأنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذى أعطيت أبداً ، ويملك يا ابن آدم ما أغدرك ، فيقول : أى رب ، وبدعو الله حتى يقول هل عسيّت أن أعطيت ذلك أن تسأل غيره ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، ويعطى ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام إلى باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخبرة والسرور ، فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أى رب أدخلني الجنة ، فيقول الله أأنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ، فيقول : ويملك يا ابن آدم ما أغدرك ، فيقال أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه ، فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة ، فإذا دخلها قال الله له تمنّ فسأل ربه وتمنى ، حتى أن الله ليذكره ، يقول : كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانى ، قال الله ذلك لك ومثله معه

٧٤٣٨ — قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث

أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ؟ قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدرى : أشهد أنى حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة

٧٤٣٩ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد

عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في

رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذٍ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقيننا فيقال اشربوا فينساقلون في جهنم، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون فيقولون نريد أن تسقيننا، فيقال اشربوا فينساقلون حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادى: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا. قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم فيقولون أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون الساق. فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً ثم يؤتى بالجنس فيجعل بين ظهرى جهنم، قلنا يا رسول الله وما الجنس؟ قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون يتجدد لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف والبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: أذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، وإن تك حسنة مضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيتبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد آمنوا بحشوا فيلقون في نهر بأفواف الجنة يقال له ماء الحياة فينبئون في حافته كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون

كانهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاه الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه ، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه

٧٤٤٠ - وقال حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى « حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال يُحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهرؤوا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فِيرِيحُنَا من مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس ، خلّك الله بيده وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك

أسماء كل شيء ، لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا ، قال : فيقول لست هناكم ، قال : ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها ، ولكن ائتوا نوحا أول نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض .

فيأتون نوحا ، فيقول لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم ، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن ، قال : فيأتون إبراهيم ، فيقول : إني لست هناكم ، ويذكر ثلاث كذبات كذّبن ، ولكن

أتوا موسى عبداً آناه الله التوراة وكله وقرّبه نجياً ، قال فيأتون موسى فيقول إني لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس ، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله ، وروح الله وكتبه ، قال : فيأتون عيسى

فيقول لست هناكم ، ولكن ائتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، فيأتوني فاستأذن على ربّي في داره ، فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، فيقول ارفع محمد

وقل يسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعط ، قال : فأرفع رأسي فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلمنيه ، فيحدثني حديثاً فأخرج فأدخلهم الجنة . قال قتادة : وسمعتُه أيضاً يقول . فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم

أعود فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقول ارفع محمد ، وقل يسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعطه ، قال : فأرفع رأسي ، فأثني على ربّي بثناء وتحميد يعلمنيه ، قال : ثم أشفع فيحدثني حديثاً فأخرج فأدخلهم الجنة ، قال قتادة : وسمعتُه يقول فأخرج فأخرجهم من

النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فاستأذن على ربّي في داره فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعطه ، قال : فأرفع رأسي ، فأثني

على ربّي بثناء وتحميد يعلمنيه ، قال : ثم أشفع فيحدثني حديثاً فأخرج ، فأدخلهم الجنة . قال قتادة : وقد سمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن ، أي وجب عليه الخلود ،

ثم تلا الآية : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ، قال : وهذا المقام الحمد الذي وعده نبيكم ﷺ »

٧٤٤١ - **حَدَّثَنَا** عبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم حَدَّثَنِي عَمِي حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : « حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى الْأَنْصَارِ لَجْمَعِهِمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ : أَصْبَرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ »

٧٤٤٢ - **حَدَّثَنِي** ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ خَاصِمْتُ . وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »

قال أبو عبد الله ، قال قيس بن سعد ، وأبو الزبير عن طاووس : قيام ، وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وقرأ عمر القيام وكلاهما مدح

٧٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** يوسف بن موسى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَ كَلِمَةٍ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ »

٧٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس عن أبيه « عن النبي ﷺ قَالَ : جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٍ »

٧٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** الحميد بن محمد حَدَّثَنَا سفيان حَدَّثَنَا عبد الملك بن أعين وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بَيِّمِينَ كَاذِبَةً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ الْآيَةُ

٧٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد حَدَّثَنَا سفيان عن عمرو عن أبي صالح « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ

وهو كاذِبٌ ، ورجل حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر لِيَقْتَطَعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ فيقولُ اللهُ يومَ القيامةِ : اليومَ امتنعَكَ فضلِي ، كما منعتَ فضلَ ما لمْ تَعْمَلْ يدَاكَ »

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الزَّمانُ قد استدارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ، السَّنةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيْ شَهْرٌ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ : قُلْنَا بلى ، قَالَ أَيْ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ الْفَجْرِ ؟ قُلْنَا بلى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَاتَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضًا مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمْعِهِ »

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ

قوله (باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين ، قال : ثم تلا ﴿ وجوه يومئذ ناظرة ﴾ قال بالبياض والصفاء ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال تنظر كل يوم في وجه الله ، لفظه الطبري من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن ثوير ، وأخرجه عبد عن شبابة عن إسرائيل ولفظه : لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمته ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد ، وقال غريب ، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعا ، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا أيضا ، قال : ولا نعلم أحدا ذكر فيه مجاهدا غير الثوري بالنعنة . قلت : أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر ، ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعا ، وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم يتقم عليه إلا التشيع . قلت : لا أعلم أحدا صرح بتوثيقه ، بل أطبقوا على تضعيفه ، وقال ابن عدي : الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه ، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد : ما أقرب بعضهم من بعض ، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفا نحو حديث ابن عمر ، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد

النحوى عن عكرمة في هذه الآية قال : تنظر الى ربها نظرا ، وأخرج عن البخارى عن آدم عن مبارك عن الحسن قال : تنظر الى الخالق وحق لها أن تنظر ، وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة : انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر الى وجه ربه الكريم عيانا - يعنى في الجنة - ثم قال : لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون ستر ما قدر على أن ينظر اليها ، ونور الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي ، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءا من نور العرش ، ونور العرش جزء من سبعين جزءا من نور الستر ، و ابراهيم فيه ضعف ، وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر لإنكار الرؤية ، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة ، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد : ناظرة تنظر الثواب ، وعن أبي صالح نحوه ، وأورد الطبرى الاختلاف فقال الأولى عندى بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصرى وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقة الأحاديث الصحيحة ، وبالحق ابن عبد البر في رد الذى نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضا بقوله ﷺ في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، وفيه : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك ، قال بعضهم فيه إشارة الى انتفاء الرؤية ، وتعقب بأن المنفى فيه رؤيته في الدنيا لأن العبادة خاصة بها ، فلو قال قائل ان فيه إشارة الى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد ، وزعمت طائفة من المتكلمين كالمالية من أهل البصرة أن فى الخبر دليلا على أن الكفار يرون الله فى القيامة من عموم اللقاء والخطاب ، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض ، واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون فى النار اذا قيل لهم ألا تردون ، ويبقى المؤمنون ، وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين ، وأجابوا عن قوله ﴿ انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود ، فان بعد هذه الآية ﴿ ثم إنهم لصالو الجحيم ﴾ فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك ، وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور ، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم ، فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنهم من السجود ، والعلم عند الله تعالى قال البيهقي وجه الدليل من الآية أن لفظ « ناظرة » : الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور ، ولفظ « ناظرة » بالظاء المعجمة المشالة يحتمل فى كلام العرب أربعة أشياء : نظر التمسك والاعتبار كقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت ﴾ ونظر الانتظار كقوله تعالى ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى ﴿ لا ينظر الله اليهم ﴾ ونظر الرؤية كقوله تعالى ﴿ ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ﴾ والثلاثة الأولى غير مرادة ، أما الأولى فلأن الآخرة ليست بدار استدلال ، وأما الثانى فلأن فى الانتظار تنغيصا وتكديرا ، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة ، وأهل الجنة لا ينظرون شيئا لأنه مهما خطر لهم أتوا به ، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه ، فلم يبق إلا نظر الرؤية ، وانضم الى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين اللتين فى الوجه ، ولأنه هو الذى يتعدى بالى كقوله تعالى ﴿ ينظرون اليك ﴾ وإذا ثبت أن « ناظرة » هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة الى ثواب ربها لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية « فى حق المؤمنين » بمفهوم الآية الأخرى « فى حق الكافرين » أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ، وقيدها بالقيامة فى الآيتين لإشارة الى أن الرؤية تحصل للمؤمنين

في الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصاً موضحاً . وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروى وهو من شيوخ البخارى ، سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول ، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ يقول قوم إلى ثوابه ، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿ كلا لمنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يرى ، وهذا على سبيل النزول وإلا فصفت الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، وأدلة السمع طائفة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ وما ذكره من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم في الآخرة باقية جيد ، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له ، ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرق أن يكون في جهة والله منزّه عن الجهة ، واتفقوا على أنه يرى عباده ، فهو راء لا من جهة ، واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم : يحصل للرأى العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المراتب ، وهو على وفق قوله في حديث الباب « كما ترون القمر ، إلا أنه منزّه عن الجهة والكيفية ، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم : إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته الخصوصية نسبة الإبصار إلى المراتب ، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم ، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول ، وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت ، وتعقب ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تعدى لمفعولين تقول : رأيت زيدا ففهم أى علمته ، فإن قلت رأيت زيدا منطلقاً لم يفهم منه إلا رؤية البصر ، ويزيده تحقيقاً قوله في الخبر إنكم سترون ربكم عياناً ، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرق محدثاً وحالاً في مكان ، وأولوا قوله « ناظرة » بمنظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى إلى ، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود ، والرؤية في تعلقها بالمرق بمنزلة العلم في تعلقها بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرق . قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ بقوله تعالى لموسى ﴿ لن ترانى ﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعا بين دليل الآيتين ، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، وعن الثاني المراد لن ترانى في الدنيا جمعا أيضا ، ولأن نفي الشيء لا يقتضى إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف ، وقال القرطبي اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية الخصوصية والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط لهم وتحكم ، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرق ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرأى فيرى المرق وتقرن بها أحوال يجوز تبديلها والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر المؤلف في الباب أحد عشر حديثاً . الحديث الأول : حديث جرير ذكره مطولا ومختصرا من ثلاثة أوجه . قوله (خالد أو هشيم) كذا في نسخة من رواية أبي ذر عن المستمل بالشك وفي أخرى بالواو وكذا للباقيين ، قوله (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد ، قوله (عن قيس) هو ابن أبي حازم ونسب في رواية مروان بن معاوية عن اسمعيل المشار إليها ، قوله (عن جرير) في رواية مروان المذكورة . سمعت

جرير بن عبد الله ، وفي رواية بيان في الباب عن قيس ، حدثنا جرير ، **قوله** (كنا جلوسا عند النبي ﷺ) في رواية جرير عن اسمعيل في تفسير سورة ق ، كنا جلوسا ليلة مع رسول الله ﷺ ، **قوله** (ليلة البدر) في رواية اسحق ، ليلة أربع عشرة ، ووقع في رواية بيان المذكورة ، خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال ، ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده ، **قوله** (إنكم سترون ربكم) في رواية عبد الله بن نير وأبي أسامة ووكيع عن اسمعيل عند مسلم ، إنكم ستعرضون على ربكم فترونه ، وفي رواية أبي شهاب ، إنكم سترون ربكم عيانا ، هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع في رواية المستمل في أوله ، خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب كالأكثر ، ومن طريق محمد بن زياد البلدي عن أبي شهاب مطولا ، واسم ، أبي شهاب ، هذا عبد ربه بن نافع الحنطاط بالحاء المهملة والنون ، واسم الراوى عنه عاصم بن يوسف كان خياطاً بالحاء المعجمة والتحتانية ، قال الطبري تفرد أبو شهاب عن اسمعيل ابن أبي خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى . وذكر شيخ الإسلام الهروي في كتابه الفاروق أن زيد بن أبي أنيسة رواه أيضا عن اسمعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية ، أكثر من ستين نفسا ، عن اسمعيل بلفظ واحد كالأول . **قوله** (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بينها في باب الصراط جسر جهنم من ، كتاب الرقاق ، وقال البيهقي سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله ، لا تضامون في رؤيته ، بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم ، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرتى تعالى الله عن ذلك . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة ، أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ، الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى في ، كتاب الرقاق ، ووقع هنا في قوله ، فاذا جاء ربنا عرفناه ، في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، فاذا جاءنا ، ويحتاج إلى تأمل ، وفي قوله ، أول من يحيز ، في رواية المستمل ، يحى ، من الحى ، وفي قوله ، ويعطى ربه ، في رواية الكشميهني ، ويعطى الله ، وفي قوله ، أى رب لا أكون ، في رواية المستمل ، لا أكون ، وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره في شرح الحديث . الحديث الثالث : حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضا هناك ، وقوله في سنده عن زيد هو ابن أسلم ، وعطاء ، هو ابن يسار ، وقوله فيه ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، في رواية الكشميهني ، إلههم ، بالإفراد وقوله ، ما يجلسكم ، بالجيم واللام من الجلوس أى يقعدكم عن الذهاب ، وفي رواية الكشميهني ، ما يجبسكم ، بالحاء والموحدة من الحبس أى يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه ، فيأتيهم الله في صورة ، استدلل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالاشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الامر كذا والحديث والامر لا صورة لها حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقي ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من

ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله « نعوذ بك » وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكّرهم بها في الآخرة ، وقوله « فاذا رأينا ربنا عرفناه » قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثل شيء فاذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله فاذا جاء ربنا عرفناه أى إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فيخشد يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله « هل بينكم وبينه علامة تعرفونها » فيقولون الساق ، فهذا يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وهى وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضا ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ، ومنه :

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف ، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة ، وقال الخطابي تيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة ، وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد « في سنة قد كشفت عن ساقها » وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطابي وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه « ويبقى من كان يسجد لله رياء » وسمة فيذهب كما يسجد فيعود ظهره واحدا ، ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغنى أنه وقع في البخارى في هذا الموضع « كيا » مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن السكوفيين : إن كى ناصبة دائما ، قال ويرده قولهم كيمه كما يقولون له ، وأجابوا بأن التقدير كى تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع في صحيح البخارى في تفسير ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ فيذهب كما فيعود ظهره طبقا واحدا ، أى كيا يسجد ، وهو غريب جدا لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه . وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ « كى يسجد » بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوم أن البخارى أورده في التفسير ، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه « فيعود ظهره طبقا واحدا » قال ابن بطال تمسك به من أجاز تسكيف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضا بقصة أبي لهب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى نارا ذات لهب ، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتا إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخراهم ، قال

ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك (ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا) وليس في هذا تكليف مالا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التويع والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أبي لطب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف مالا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ، وقوله « قال مدحضة مزلة ، بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال أى موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال ، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميني هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة السكف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله « عليه خطاطيف وكلايب ، تقدم بيانه ، وقوله « وحسكة » بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله « منلطة » بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفي رواية الكشميني « مطانة » بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها وبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذى فيه اتساع وهو عريض ، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيقة بالاقاف ثم الفاء وزن عظيمة ، وبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود . تنبيه : قرأت في تنقيح الزركشى وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعاة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتى فيخرج من النار من لم يعمل خيرا ، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع ، والثاني أن المراد بالخير المنقى ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها ، أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير . قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أبي سعيد الذى في هذا الباب ساقه بلفظ البخارى ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع في السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشى وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيخرج أقواما قد امتحشوا ، ثم قال في آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشى ذكره بالمعنى . الحديث الرابع : حديث أنس في الشفاعاة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من « كتاب الرقاق » وقوله هنا « وقال حجاج ابن منهل حدثنا همام ، كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المروزى عن الفربرى ، فقال فيها « حدثنا حجاج ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسى قال « حدثنا حجاج بن منهل ، فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا الذنى فساق منه إلى قوله « خلقك الله بيده » ثم قال « فذكر الحديث ، ووقع لأبي ذر عن الحموى نحوه لكن قال « وذكر الحديث بطوله ، بعد قوله « حتى يهملوا بذلك ، ونحوه للكشميني . وقوله فيه « ثلاث كذبات » في رواية المستمل « ثلاث كلمات » وقوله « فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لى عليه » قال الخطابي هذا يوم المسكان والله منزّه عن ذلك ، وإنما معناه في داره الذى اتخذها لأولياته وهى الجنة وهى دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشریف مثل بيت الله وحرّم الله ، وقوله فيه « قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم » هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميني « وسمعت أيضا يقول ، وللمستمل « وسمعت

يقول : فأخرج فأخرجهم ، الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الراء . الحديث الخامس : حديث أنس : أصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الخوض ، **قوله** (في السند حدثني عمي) هو يعقوب ابن ابراهيم بن سعد وأبوه هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ويعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضا عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن صالح ، وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري . **قوله** (أرسل الى الانصار فجمعهم في قبة) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله : لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن ، ثم أحال ببقيته على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري . فطفق رسول الله ﷺ يعطى رجلا من قريش ، فذكر الحديث في معانيهم ، وفي آخره : فقالوا بلى يا رسول الله رضينا ، قال فانكم ستجدون بعدى أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإني على الخوض ، وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم أتم منه ، وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . والغرض منه هنا قوله : حتى تلقوا الله ورسوله ، فانها زيادة لم تقع في بقية الطرق ، وقد تقدم في أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها : فسترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني ، وترجم له في مناقب الانصار : باب قول النبي ﷺ يعنى للانصار : اصبروا حتى تلقوني على الخوض ، قال الراغب : اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته ، لقيه يلقاه ويقال أيضا في الإدراك بالحس وبالبصيرة ، ومنه ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ﴾ وملاقة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة ، وقيل ليوم القيامة يوم التلاق لالتقاء الاولين والآخرين فيه . الحديث السادس : عن ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب التهجد ، مستوفى ، والغرض منه قوله : ولقاؤك حق ، وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء الذي قبله : وسفيان ، في سننه هو الثوري ، وسليمان ، هو ابن أبي مسلم ، وقوله فيه : وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام ، يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، فوقع عنده بدل قوله : أنت قيم السموات والارض : أنت قيام السموات والارض ، وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وأبو نعيم في المستخرج ، ورواية أبي الزبير وصلها مالك في الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه : قيام السموات والارض ، **قوله** (وقال مجاهد : القيوم : القائم على كل شيء) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، قال الحلبي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يديره بما يريد ، وقال أبو عبيدة بن المشي القيوم فيعمل وهو القائم الذي لا يزول ، وقال الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء بالرعاية له ، **قوله** (وقرأ عمر القيامة) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة نوح ، **قوله** (وكلاهما مدح) أي القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة . الحديث السابع : حديث عدى ابن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، وقوله في سننه عن خيشمة في رواية حفص ابن غياث عن الأعشى : حدثني خيشمة بن عبد الرحمن كما تقدم في كتاب الرقاق ، وسيألفه هناك أتم ، وسيأتى أيضا من وجه آخر عن الأعشى وقوله : ولا حجاب يحجبه ، في رواية الكشميني : ولا حاجب ، قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، ويشير

إليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ « واق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » المراد بالحجاب والحجاب نفي المانع من الرؤية كما نفي عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرّد فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول ، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية ، وهي أن يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار بمبالغة في إثبات المشترك ، قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوى التجسم ، قال : ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسي والمنع عقلي ، قال : وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزّه عما يحجب به إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس . ولكن المراد بحجابه منه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء ، وإذا شاء كشف ذلك عنهم ، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » فان ظاهره ليس مرادا قطعا فهي استعارة جزما وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب الحسي لكونه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ، ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظّمته وكبريائه ، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه المعقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر ، فلو كشفه فتجلّى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ، ولا منظور إلا اضمحل ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي ، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه ، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدّة للفناء دون دار الآخرة المعدّة للبقاء ، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه ، وقال النووي : أصل الحجاب المنع من الرؤية ، والحجاب في حقيقة اللغة الستر ، وإنما يكون في الأجسام والله سبحانه منزّه عن ذلك ، فمرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك في العادة لشعاعه ، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات . الحديث الثامن : حديث أبي موسى « وعبد العزيز بن عبد الصمد ، هو ابن عبد الصمد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ، « وأبو عمران ، هو عبد الملك بن حبيب الجوني ، « وأبو بكر ، هو ابن أبي موسى الأشعري ، وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن . قوله (جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه قال : « جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكّيته على الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما ، وصرح جماعة بأن الأوليين أفضل من الآخرين ، وعكس بعض المفسرين ، والحديث حجة الأولين ، قال الطبري اختلف في قوله ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ فقال بعضهم معناه في الدرجة ، وقال آخرون

معناه في الفضل ، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ وتفسير له ، وهو خبر مبتدأ محذوف أى هما جنتان ، وآيتهما مبتدأ ، ومن فضة خبره ، قاله السكرمانى قال : ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد لبل كلة ، أن كلة فاعل أى جنتان مفضض آيتهما انتهى . ويحتمل أن يكون بدل اشتغال ، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ، ويعارضه حديث أبى هريرة : فلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبرانى وسنده حسن وآخر عن أبى سعيد أخرجه البزار ولفظه « خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، الحديث ، ويجمع بأن الأول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها ، والثانى صفة حوائط الجنان كلها ، ويؤيده أنه وقع عند البيهقى فى البعث فى حديث أبى سعيد « أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وعلى هذا فقوله « آيتهما وما فيهما ، بدل من قوله « من ذهب ، ويترجح الاحتمال الثانى . قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازرى : كان النبى ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فبهر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك ، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ، ومنه قوله تعالى ﴿ جناح الذل ﴾ فخاطبة النبى ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء ، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيئته وموانع عظمته انتهى ملخصاً . وقال الطيبى قوله « على وجهه ، حال من رداء الكبرياء ، وقول السكرمانى هذا الحديث من المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات ، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فبهر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى . وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فسكان فى الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء : فإنه بمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فسكان المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعد من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ، ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء فى حديث أبى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب ، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم ، والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم « أن النبى ﷺ قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ، ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبى موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به ، وقال القرطبى فى المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الآخر « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء

والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغناؤه أن لا يراه أحد لسكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كالا للنعمة ، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فسكانه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم ، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى ﴿ ولدينا مزيد ﴾ قال هو النظر إلى وجه الله ، **قوله** (في جنة عدن) قال ابن بطال : لا تعلق للمجسمة في إثبات المسكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا في مكان ، فيكون تأويل الرداء : الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته ، وإزالتها فعل من أفعاله يفعلها في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجودا ، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازا ، وقوله ﴿ في جنة عدن ﴾ راجع إلى القوم ، وقال عياض معناه راجع إلى النظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فانه لا تحويه الامكنة سبحانه ، وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين ، في جنة عدن ، وقال الطيبي قوله ﴿ في جنة عدن ﴾ متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة ، وإليه أشار التوربشتي بقوله : يشير إلى أن المؤمن اذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة كما قيل :

أشتاقه فاذا بدا أطرقت من لإجلاله

فاذا حفرهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلا منه عليهم . الحديث التاسع : عن عبد الله ، وهو ابن مسعود . **قوله** (قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه ، وهو موصول بالسند المذكور . **قوله** (مصداقه) أي الحديث ، ومصداق بكسر أوله مفعال من الصدق بمعنى الموافقة . **قوله** (إن الذين يشترون - إلى أن قال - ولا يكلمهم الله الآية) كذا لأبي زر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ويؤخذ منه تفسير قوله ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ ومقتضاه أن الغضب سبب لمنع الكلام ، والرؤية والرضا سبب لوجودهما ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان والنذور . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار المسكي ، وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في كتاب الشرب ، وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الأحكام . الحديث الحادي عشر : حديث أبي بكرة ، وعبد الوهاب ، في سنده هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وأيوب ، هو السخيتاني ، ومحمد ، هو ابن سيرين ، وابن أبي بكرة ، هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به في كتاب الحج ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المغازي ، وأغفل المزى ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما ، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله : وشعبان ، وساقه بتامه في المغازي ، وهنا ، إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي زر عن السرخسي ، قوله قال : دفاى يوم هذا - إلى قوله - قال فإن دماءكم ، وقد تقدم شرحه مفصلاً ، أما ما يتعلق بأوله وهو د أن الزمان قد استدار كهيئته ، ففي تفسير سورة براءة ، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام . ففي باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج ، وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي كتاب الفتن ، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي كتاب العلم ، والمراد منه هنا قوله « وستلقون ربكم فيسألكم

عن أعمالكم ، وقد ذكرت ما فسر به اللقاء في الحديث الخامس ، وبالله التوفيق . تكملة : جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين ، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياذ ، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال عندى سبعة عشر حديثا في الرؤية صحاح .

٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَسَنِينَ ﴾

٧٤٤٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عاصم عن أبي عثمان عن أسامة قال : كان ابنُ بعض بناتِ النبي ﷺ يقضى فأرسلت إليه أن يأتيها ، فأرسل : إنَّ الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلُّ إلى أجلٍ مُّسمى ، فلتَصبرْ ولتَحْتَسِبْ ، فأرسلت إليه ، فأقسمتُ عليه ، فقام رسول الله ﷺ وقمتُ معه ومعاذُ بنِ جبلٍ وأبوُّ بن كعبٍ وعبادةُ بنُ الصامتِ ، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تَقَلُّقَل في صدره حسبه قال كأنها شنة ، فبكى رسول الله ﷺ فقال سعدُ بنُ عبادة أتبكي ، فقال : إنما يرحمُ الله من عبادهِ الرِّحَاء

٧٤٤٩ - **حدثنا** عبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيم **حدثنا** يعقوبُ **حدثنا** أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : آخِصَّتِ الجنة والنارُ إلى ربِّهما ، فقالت الجنة : يا ربِّ ما لها لا يدخلها إلا ضِعْفُها الناس وسَقَطُهم ، وقالت النارُ يعني أَوْثَرْتُ بالمتكبرين ، فقال الله تعالى للجنة : أنتِ رحمتي ، وقال للنار : أنتِ عذابي ، أصيبُ بكِ مَنْ أشاء ، ولكلِّ واحدةٍ منكما ماؤها ، قال فأما الجنةُ فإنَّ الله لا يظلمُ مِنْ خلقه أحداً وأنه ينشئُ النار^(١) من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا ، حتى يضعَ فيها قدمه فتمتلي ، ويُردُّ بعضها إلى بعضٍ وتقول قط قط قط »

٧٤٥٠ - **حدثنا** حفصُ بن عمر **حدثنا** هشامُ عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كيصيبنَّ أقواما سفعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضلِ رحمته ، يُقال لهم الجهنميون »

وقال هام **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس عن النبي ﷺ

(١) جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوى ، صوابه : ينشئ للجنة ، كما تقدم برقم ٤٨٥٠ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة ، وكما في رقم ٧٣٨٤ من طريق قتادة عن أنس ، فتبين منهما أن الراوى هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار ، ويسمونه في مصطلح الحديث ، والمنقلب ،

قوله (باب ما جاء في قول الله تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين) قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل ، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات ، فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين ، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لسكونه بقدرته وإرادته ، ونحو تسمية الجنة رحمة لسكونها فعلا من أفعاله حادثة بقدرته ، وقال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات ، باب الاسماء التي تتبع لإثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك « الرحمن الرحيم » قال الخطابي : معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب مآيشهم ومصالحهم ، قال : والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه (وكان بالمؤمنين رحيما) وقال غيره : الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل ، والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في أوائل التوحيد في باب « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى » وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء : قريبة وبعيدة إن أريد بها الذنب ثبوتا ونفيا فتوث جزما فتقول فلانة قريبة أو ليست قريبة لي ، فإن أريد المسكان جاز الوجهان لأنه صفة المسكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت في مكان غير بعيد ، ومنه قوله :

عشية لا عفراء منك قريبة فتدنوا ولا عفراء منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس : له الويل إن أمسى ولا أم سالم ، قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث ان يجرى على أفعالها فردود لأنه ود الجائز بالمشهور ، وقال تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قربا ﴾ وقال أبو عبيدة قريب في قوله تعالى ﴿ قريب من المحسنين ﴾ ليس وصفا للرحمة وإنما هو ظرف لها لجاز فيه التأنيت والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد ، ولو أريد بها الصفة لوجب المطابقة ، وتعقبه الاخفش بأنها لو كانت ظرفا لنصب ، وأجيب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة ، ويقال إن أقواها قول أبي عبيدة فقيل : هي صفة لموصوف محذوف أى شيء قريب ، وقيل : لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه ، وقيل : الرحم بالصفة والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم ، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض ذات حيض ، وقيل : هو مصدر جاء على فاعل كنقيق لصوت الصغد ، وقيل : لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطى حكمة في استواء التذكير والتأنيت ، وقيل : إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعل بمعنى مفعول كثير ، وقيل : أعطى فاعل بمعنى فاعل حكم فاعل بمعنى مفعول ، وقيل : هو من التأنيت المجازي كطلع الشمس وبهذا جزم ابن التين ، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخرا فلا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقا والله أعلم . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها : حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب التوحيد ، وقوله « إنما يرحم الله » فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة ، ثانيا : حديث أبي هريرة « اختصمت الجنة والنار » و« يعقوب » في سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله ، « والأعرج » هو عبد الرحمن بن هرمز ، وليس صالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث ، **قوله** (اختصمت) في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق « تحاجت » ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج « احتجت » وكذا له من طريق ابن سيرين عن

أبي هريرة ، وكذا في حديث أبي سعيد عنده قال الطيبي : تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال : حاججته محاجة ومحاجا أى غالبته بالحجة ومنه ﴿ فخرج آدم موسى ﴾ لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما . قلت : وإنما وزان ﴿ فخرج آدم موسى ﴾ لو جاء تحاجت الجنة والنار فاجت الجنة النار وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما والله قادر على كل شيء ، ويجوز أن يكون هذا مجازا كقولهم : امتلا الحوض وقال قطني ، والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان بمن ينطق لقال ذلك ، وكذا في قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظام الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله ، فأجيبنا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفي كلاهما شائبة شكائية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته ، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ق ، وقال صاحب المفهم : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ، لأنه لا يشترط عقلا في الأصوات أن يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائها الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وأن الدار الآخرة هي الحيوان ﴾ أن كل ما في الجنة حي ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى ، قوله (فقالت الجنة يا رب ما لها) فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول مالي ، وقد وقع كذلك في رواية همام مالي ، وكذا المسلم عن أبي الزناد ، قوله (إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم وعجزهم ، وفي رواية له د وعجزهم ، وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق ، وسقطهم بفتحيتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحيتين أيضا جمع عاجز ضبطه عياض ، وتعقبه القرطبي بأنه يلزم أن يكون بناء التانيث كـ كتاب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع نادر ، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما د وعجزهم ، فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أى جيعان ، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مشاة أى غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل ، قوله (وقالت النار فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصرا قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث ، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتكبرين . قلت : هو في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد د يدخلني الجبارون والمتكبرون ، وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة د مالي لا يدخلني إلا ، أخرجه النسائي ، وفي حديث أبي سعيد د فقالت النار في ، أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده ، قوله (فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي) زاد أبو الزناد في روايته د أرحم بك من أشاء من عبادي ، وكذا لهمام ، قوله (وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشاء) زاد أبو الزناد د من عبادي ، ، قوله (ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة ، قوله (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القاسبي المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا وأما النار فيضع فيها قدمه قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار

خلقا إلا هذا انتهى . وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة . يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط ، ومن طريق همام بلفظ . فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ . ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا ، وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى ، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال : فهذا مطابق للإنشاء ، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين ، وعن المطلب قال في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم أن الله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى . وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ لا يستل عما يفعل ﴾ و ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ وغير ذلك ، وهو عندهم من جهة الجواز ، وأما الوقوع فيه نظر ، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل ، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب ، وحزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ ثم قال وحمله على أحجار تاتي في النار أقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب انتهى ، ويمكن التزم أن يكونوا من ذوى الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الحزنة ، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار ، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله . فيلقون فيها وتقول هل من مزيد ، وأعادها ثلاث مرات ثم قال . حتى يضع فيها قدمه فيثبت تمتلئ ، فالذى يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم ، وقد أيد ابن أبي جررة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿ كلا لأنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما ينتمى أهل الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب ، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء ، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم أهل الجنة والنار ، فإن الذى جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التليخ بقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا ننضيع أجر من أحسن عملا ﴾ فعبر عن ترك تنضيع الأجر بترك الظلم ، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته ، وقد قال للجنة أنت رحتي وقال ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى ، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة ، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها ، وقال الداودي يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين ، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ على أنه استفهام لإنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة . الحديث الثالث : حديث أنس ، قوله (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد ، قوله (وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولا في . كتاب الرقاق ، مع شرحه وأراد به هنا أن العننة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم .

٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

« جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ »

قوله (باب قول الله تعالى : إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) وقع لبعضهم ، يمسك السموات على إصبع ، وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال الملب : الآية تقتضي أنهما مسكتان بغير آلة ، والحديث يقتضي أنهما مسكتان بالإصبع ، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفقر إلى مسك ، وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا ، وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله : لما خلقت يدي ، قال الراغب إمساك الشيء التعلق به وحفظه ، ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ الآية ، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه ﴿ هل هن ممسكات رحمته ﴾ ، **قوله (إن الله يضع السموات على إصبع الحديث)** ومضى هناك بلفظ « إن الله يمسك » ، وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش ، وفيه تصريحه بسماحه له من « إبراهيم » ، وهو النخعي ، « وموسى » ، شيخ البخاري فيه هو ابن اسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله جاء حبر بفتح المهملة وبجولتي كسرهما ، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار ، وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات « جاء جبريل » ، قال وهو تصحيف فاحش ، وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه « جاء رجل » ، وفي الرواية التي قبلها « أن يهوديا جاء » ، ولمسلم « جاء حبر من اليهود » ، فعرف أن من قال جبريل فقد صحف .

٢٧ - باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى

وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق للمكون غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكنون

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ

عَنْ كُرَيْبٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ ، قَعْدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأُولَى الْأَبَابِ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ »

قوله (باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق) كذا الأكثر «تخليق»، وفي رواية السكسميني «خلق السموات»، وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق الآية، وأما التخليق فانه من خلق بالتشديد، وقد استعمل في مثل قوله تعالى ﴿مَخْلُوقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ﴾ وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في «كتاب الحيض»، **قوله** (وهو فعل الرب وأمره) المراد بالأمر هنا قوله كن، والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن، والاول المراد هنا، **قوله** (فألب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر «في روايته وكلامه»، **قوله** (وهو الخالق المكون غير مخلوق) المكون بتشديد الواو المسكورة لم يرد في الاسماء الحسنى، وليسكن ورد معناه «وهو المصور»، وقوله وكلامه بعد قوله: وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال السكسماني: وهو أول ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة الفاعل، والبارى غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله: وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، وبقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ ان قلنا الضمير لله، وبقوله تعالى ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، بقوله تعالى ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ وفي الحديث الصحيح «أن الله يحدث من أمره ما يشاء»، وفيه «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، وأما قوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فسياق في آخر «كتاب التوحيد»، احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى ﴿كَنْ﴾ وقد عطف على الخلق، والعطف يقتضى المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال وروى من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ لأن المراد به في هذه الآية المأمور به الذي يوجد بكن، وكن الأمر وهو من كلام الله وهو غير مخلوق، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في خلق أفعال العباد فقال: «اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى». ومسئلة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها: أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والاشعري: هي حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديما، وأجاب الاول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق، وأجاب الاشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كإلا يكون ضارب ولا مضروب فآلزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقا ولا رازقا، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه فيه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الاسمى جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرزاق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجوز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل، فأجاب أن

الإطلاق هنا شرعى لا لغوى انتهى . وتصرف البخارى فى هذا الموضوع يقتضى موافقة القول الاول ، والصائر اليه يسلم من الوقوع فى مسئلة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق ، وأما ابن بطال فقال : غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق ، لقيام دلائل الحدوث عليها ، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش ، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ، استدلل بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات ، لانقضاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ، ولم يرجع على ما أشار إليه البخارى فله الحمد على ما أنعم . قوله (فى الحديث : فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه) فى رواية الكشميهنى « أو نصفه ، بنون ومهمله وفاء وقد تقدم فى تفسير آل عمران بهذا السند والمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة .

٢٨ - باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾

٧٤٥٣ - حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمى سبقت غضبى »

٧٤٥٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأعمش سمعت زيد بن وهب « سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - أن خلق أحدكم يُجمع فى بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ثم يكون علقه مثله ، ثم يكون مضغاً مثله ، ثم يُبعث إليه الملك فيؤذن بأربعة كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »

٧٤٥٥ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر سمعت أبي يحدث عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ، فنزلت : وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلقنا - الى آخر الآية - قال كان هذا الجواب لحمد ﷺ »

٧٤٥٦ - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى حرث بالمدينة وهو متكى على عسيب فمرّ بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح ، وقال بعضهم لا نسأله فسلوه عن الروح ، فقام متوكئاً على العسيب وأنا خلفه فظننت أنه

يوحى إليه فقال : ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً . فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه »

٧٤٥٧ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »

٧٤٥٨ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى ، قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يُقاتل حمية ويقاتل شجاعةً ويقاتل رياءً فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »

قوله (باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ذكر فيه ستة أحاديث . أولها : حديث أبي هريرة « إن رحمتي سبقت غضبي » ، وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لسكون الكلمة من صفات الذات فهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل ، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب ، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلق الإرادة فلا إشكال ، وقوله في أول الحديث « لما قضى الله الخلق ، أي خلقهم ، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ . الحديث الثاني : حديث ابن مسعود « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب القدر ، والمراد منه هنا قوله « فيسبق عليه الكتاب » وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال : في هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله : « فيؤمر بأربع كلمات ، لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق ، وكذا قوله « ثم ينفخ فيه الروح » ، وهو إنما يقع بقوله « كن » ، وهو من كلامه سبحانه ، قال : ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة ، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل عليه ، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب ، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتاج لهم ، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي ، أما الأول : فالأمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ ، وأما الثاني : فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال ، الحديث الثالث : حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ وما ننزل إلا بأمرك ربك ﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم ، وزاد هنا قال : « كان هذا الجواب لمحمد ، وللكشمي هذا » كان الجواب لمحمد ، والأمير في قوله هنا ﴿ بأمرك ربك ﴾ بمعنى الإذن أي ما تنزل إلى الأرض إلا بإذنه ، ويحتمل أن يكون المراد بالوحي والباء للمصاحبة ، ويجيء في قول جبريل عليه السلام ﴿ بأمرك ربك ﴾ البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه . الحديث الرابع : حديث ابن مسعود في نزول

قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ود يحيى ، شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه في التفسير ويأتى شيء منه في الباب الذى بعده ، وقوله وفطننت أنه يوحى اليه ، يأتى فى الذى بعده بلفظ « فعلت » ، فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولاً ثم تحقق آخرافاطلاق الظن باعتبار أول ما رآه وإطلاق العلم باعتبار آخر الحال . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » ، والمراد منه هنا قوله « وتصديق كلماته » ، أى الواردة القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه اسماعيل فيه هو ابن أبى أريس وتقدم بهذا السند فى فرض الخمس وتقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » ، وستأتى الإشارة إليه أيضاً بحد باب . الحديث السادس : حديث أبى موسى « من قاتل لتسكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ، وقد تقدم شرحه فى الجهاد والمراد هنا بقوله « كلمة الله هى العليا » ، كلمة التوحيد أى كلمة توحيد الله وهى المراد بقوله تعالى ﴿ قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب : كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه .

٢٩ - باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾

٧٤٥٩ - **حدثنا** شهاب بن عباد **حدثنا** إبراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال « سمعتُ النبي ﷺ يقول : لا يزال من أمتى قومٌ ظاهرين على الناس حتى يأتهم أمرُ الله »

٧٤٦٠ - **حدثنا** الحميدى **حدثنا** الوليد بن مُسلم **حدثنا** ابن جابر **حدثني** عمير بن هانى أنه سمع معاوية . قال « سمعتُ النبي ﷺ يقول : لا يزال من أمتى أمةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يضرُّهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتى أمرُ الله وهم على ذلك » فقال مالكُ بن ميمارٍ سمعتُ بُعَازاً يقول وهم بالشام ، فقال معاوية هذا مالكُ يزعم أنه سمعَ معاذاً يقول وهم بالشام

٧٤٦١ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبى حسين **حدثنا** نافع بن جبير « عن ابن عباس قال : وقف النبي ﷺ على مُسَيْلَمَةَ فى أصحابه فقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتُكها ولن تعدو أمرَ الله فيك » ، ولئن أدبرتَ ليعترَكَ اللهُ

٧٤٦٢ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة « عن ابن مسعود قال : بينا أنا أمشى مع النبي ﷺ فى بعضِ حُرثِ المدينة وهو يتوكأ على عسيبٍ معه فمرؤنا على نفرٍ من اليهود ، فقال بعضهم لبعضٍ : سألوه عن الرُّوح ، فقال بعضهم لا تسألوه أن يجىء فيه شيءٌ تسكروهونه ، فقال بعضهم لنسأله ، فقام إليه رجلٌ منهم فقال يا أبا القاسم : ما الرُّوح ؟ فسكتَ عنه النبي ﷺ ، فعلمتُ أنه يوحى إليه فقال : ويسألونك عن الرُّوح قل الرُّوح من أمرِ ربى وما أوتوا من العلم إلا قليلا . قال الأعشى هكذا فى قراءتنا

قوله (باب قول الله تعالى : إنما أمرنا شيء إذا أردناه) زاد غير أبي ذر ، أن نقول له كن فيكون ، ونقص إذا أردناه ، من رواية أبي زيد المروزي قال عياض : كذا وقع لجييع الرواة عن الفرري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة ، إنما قولنا ، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى (وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر) وسبق القلم الى هذه . قلت : وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، إنما قولنا ، على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض : قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل : دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة ، أول ما خلق الله القلم فقال اكتب ، الحديث قال : وإنما نطق القلم بكلامه لقوله (إنما قولنا شيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق ، وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله (كن) فلو كان كن مخلوقا لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث . الأول : حديث المغيرة وقوله فيه عن ، اسمعيل ، هو ابن أبي خالد ، وقيس ، هو ابن أبي حازم ، والغرض منه ومن الذي بعده قوله (حتى يأتهم أمر الله) وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في كتاب الاعتصام ، وقال ابن بطلال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه . والثاني والثالث : حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام ، وذكر معاوية عنه ذلك وقوله فيه ، ولا من خذلهم ، وقع في رواية الأصيلي ، هذاهم ، بكسر المهملة ثم دال معجمة بعدها ألف لينة ، قال : ولها وجه ، يعني من جاورهم ممن لا يوافقهم ، قال : ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان ، و ، ابن جابر ، المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجدّه . الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شأن مسيلة ذكر منه طرفا ، وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي مع شرحه ، والغرض منه قوله ولن يعدو أمر الله فيك أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة . الحديث الخامس : حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، وقوله (قل الروح من أمر ربي) تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعما أن المراد بالامر هنا الأمر الذي في قوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) وهو فاسد فإن الأمر ورد في القرآن لمعان بتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب (والله خلقكم وما تعملون) ما يتعلق بالامر الذي في قوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام ، وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى (قل الروح من أمر ربي) يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله ، وقد اختلف في المراد بالروح المستول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وفي قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها) وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحى ، والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديما وحديثا ، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى ، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحى في قوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا) وفي قوله (يليق الروح من أمره على

« من يشاء » وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى ابن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بنى آدم روحا بل سماها نفسا في قوله : النفس المطمئنة ، والنفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، وأخرجوا أنفسهم ، ونفس وما سواها ، كل نفس ذائقة الموت ، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى في قوله تعالى ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة ، وعلى ما انفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله : روح الله ، من هذا القبيل .

الثاني : وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب : إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة ، والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى : الله خالق كل شيء ، وهو رب كل شيء ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق ، رب العالمين ، وقوله تعالى لذكريا : ﴿ وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا ﴾ وهذا الخطاب لجسده وروحه معا ، ومنه قوله ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معا أو الأرواح فقط ، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وقد تقدم التنبيه عليه في « كتاب بدء الخلق » ، وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح ، وحديث « الأرواح جنود مجندة ، والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة » ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « كتاب الأدب » ، وحديث أبي قتادة أن بلالا قال لما ناموا في الوادي : يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ، والمراد بالنفس الروح قطعا لقوله ﷺ في هذا الحديث « إن الله قبض أرواحكم حين شاء » الحديث ، كما في قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان ، وقوله في آخره ﴿ وما أوتوا من العلم إلا قليلا ﴾ كذا الأكثر ، ووقع في رواية الكشميني « وما أوتيتم » ، على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقيته : قال الأعشى هكذا في قراءتنا ، قال ابن بطلال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق ، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد ، وأنه يقول كن حقيقة ، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى .

وسياتى مزيد لهذا في باب : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .

٣٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ

كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِثَا بِمِثْلِهِ مِدَادًا ﴾ ، ﴿ ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ ، ﴿ إن ربكم الله الذى خالق السماوات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، يَغْشى الليلَ النهارَ يَطْلُبُهُ حَشيًا ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، أَلَا لهُ الخلقُ والأمر ، تبارك الله رب العالمين ﴾ سخر : ذلل

٧٤٦٣ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخْرِجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وأصدق كلمته أن

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدُّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»

قوله (باب قول الله تعالى : قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي - الى قوله - جئنا بمثله مدداً) في رواية أبي زيد المروزي : إلى آخر الآية ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، **قوله** (وقوله ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم الا قليلاً ﴾ قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال : لو كان كل شجرة في الأرض أقلاماً والبحر مداداً لنفدت الماء وتمكسرت الأقلام قبل أن تنفذ كلمات الله ، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك أن ينفذ فنزلت ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله : لو كان شجر الأرض أقلاماً ومع البحر سبعة أبحر مداداً لتمكسرت الأقلام ونفذ ماء البحار قبل أن تنفذ ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ أنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وقوله ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر ﴾ الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له عناية ولنفذ كنفاد المخلوقين ، وتلا قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الى آخر الآية . **قوله** (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار ، سخر ذلّل) كذا لابي ذر عن المستمل وحده ، وفي رواية أبي زيد المروزي وقوله ﴿ إن ربكم الله ﴾ وساق الى أن قال ، بعد قوله ﴿ على العرش ﴾ الى قوله ﴿ تبارك الله رب العالمين ﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها ، وذكر فيه حديث أبي هريرة المشار اليه قريباً ، تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، والمراد منه قوله «وتصديق كلمته» ووقع في نسخة من طريق أبي ذر «وكلمات» بصيغة الجمع قال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بكلماته الاوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله ، وقوله ﴿ خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ تقدم بيان الستة في الكلام على حديث ابن عباس في تفسير حم فصلت ، وقوله ﴿ يغشى الليل النهار ﴾ أى ويغشى النهار الليل لحذف لدلالة السياق عليه وهو قوله ﴿ يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ﴾ والغرض من الآية قوله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وسيأتي بسط القول فيه في أواخر هذا الكتاب في باب والله خلقكم وما تعملون ان شاء الله تعالى . وحذف ابن بطلان هذا الباب وما فيه .

٣١ - باب في المشيئة والإرادة

وقول الله تعالى ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ - وما تشاءون إلا أن يشاء الله - ولا تقوانَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله - إنك لا تهدي من أحببتَ ولكنَّ الله يهدي من يشاء ﴾

قال سعيد بن المسيّب عن أبيه نَزَّاتٍ في أبي طالب ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾

٧٤٦٤ - **حديث** مسند حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز « عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إذا

دعوتهم الله فاعزموا في الدعاء ، ولا يقولن أحدكم إن شئت فأعزني ، فإن الله لامستكره له »

٧٤٦٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح ، وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن علي ابن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقل لهم ألا تصلون ، قال علي : فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا ببعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئا ، ثم سمعته وهو مذبر يضرب فخذة ويقول : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً »

٧٤٦٦ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتها الريح تكفتمها فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزقة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء »

٧٤٦٧ - **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيت القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس ، أعطيت قيراطين قيراطين ، قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملا وأكثر أجراً ، قال : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، فقال : فذلك فضلي أوتيته من أشياء »

٧٤٦٨ - **حدثنا** عبد الله المصدي حدثنا هشام أخبرنا عمر عن الزهري عن أبي إدريس عن عباد بن الصامت قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تَسْرِقُوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة ويطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

٧٤٦٩ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وقيت عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نساءي فلتخجلن كل امرأة ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله ، فطاف على نساءه فما ولدن ، فمنهن إلا امرأة ولدت شق غلام قال نبي الله ﷺ : لو كان

سليمانُ استثنى لملت كل امرأةٍ منهنَّ فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله »

٧٤٧٠ - **حدثنا** محمدٌ حدثنا عبد الوهابُ التقيُّ حدثنا خالدُ الحذاء عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابيٍّ يعودُهُ ، فقال : لا بأس عليك طهورٌ إن شاء الله ، قال : قال الأعرابيُّ طهورٌ بل هو مُمَيٌّ تفور على شيخٍ كبيرٍ تُزيرُهُ القبور ، قال النبيُّ ﷺ : فنعَمْ إذا »

٧٤٧١ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا هُشيم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه حين ناموا عن الصلاة ، « قال النبيُّ ﷺ : إنَّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء ، فعضّوا حوائجهم وتوضّوا إلى أن طلعت الشمسُ وابتضت فقام فصلً »

٧٤٧٢ - **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج ، وحدثنا إسماعيل حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال : انتدب رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين في قسمٍ يُقسم به ، فقال اليهوديُّ والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك ، فلطم اليهوديُّ فذهب اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم ، فقال النبيُّ ﷺ لا تخبروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفريق ، فإذا موسى باطشٌ بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صديق فأفاق قبلي أو كان من استثنى الله »

٧٤٧٣ - **حدثنا** إسحاق بن أبي عيسى أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة « عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة يأتيها الدجال فيجدُ الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله »

٧٤٧٤ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لكل نبيٍّ دعوةٌ فأريد إن شاء الله أن أختبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »

٧٤٧٥ - **حدثنا** يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ بينما أنا نائمٌ رأيتني على قليب فنزعت ماشاء الله أن أنزع ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعفٌ والله يغفر له ، ثم أخذها عمر فاستجالت غرباً فلم أرَ عبقرئاً من الناس يفرى فرّيه حتى ضرب الناسُ حوله بعطن »

٧٤٧٦ - **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة « عن أبي موسى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل ، ورُبَّمَا قال جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء »

٧٤٧٧ - **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام « سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يُقْل أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارحمني إِنْ شِئْتَ ، ارزقني إِنْ شِئْتَ ، وليعزم مسئلته إنه يفعل ما يشاء لا مُكره له »

٧٤٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو حفص عمرو حدثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تَمَارَى هو والحُرْث بن قيس بن حصن الفَزَارِي في صاحب موسى أهو خضر ، فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس فقال إني تماديت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى إقبيه هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه ؟ قال نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : بيننا موسى في مَلَا بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ فقال موسى لا ، فأوحى إلى موسى ' بلي عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إلى إقبيه فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه ، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر ، فقال فتى موسى لموسى : أرايت إذ أودينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، قال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدّا على آثارهما قصصا ، فوجدا خضرا وكان من شأنهما ما قص الله »

٧٤٧٩ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا مشعيب عن الزهري ، وقال أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يريد المحصب »

٧٤٨٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس عن عبد الله بن مخر قال : حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها فقال : إنا قائلون إن شاء الله ، فقال المسلمون تقبل ولم تفتح ، قال : فاغدوا على القتال فغدوا ، فأصابتهم جراحات ، قال النبي ﷺ : إنا قائلون غدا إن شاء الله فكان ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله ﷺ »

قوله (باب في المشيئة والإرادة) قال الراغب : المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة ، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة ،

قوله (وقول الله تعالى : تؤتى الملك من تشاء ، وقوله : وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، وقوله : ولا تقولن لشئ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، وقوله : إنك لا تهدي من أحببت واسكن الله يهدى من يشاء) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي « المشيئة » إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله ، وبه إلى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

الآيات ، ثم ساق ما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعا منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ وقوله ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ وقوله ﴿ وعلمه ما يشاء ﴾ وقوله ﴿ في آل عمران ﴾ قل إن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء ﴿ وقوله ﴿ ويحيي من رسله من يشاء ﴾ وقوله ﴿ في النساء ﴾ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿ وأما قوله ﴿ في الأنعام ﴾ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴿ الآية فقد تمسك بها المعتزلة ، وقالوا إن فيها ردا على أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئا ، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهي حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين ، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب ، وحرف المسئلة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالما لسكونه ليس ما لا كاله بالحقيقة ، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لأن الجميع ملوكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل ، وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله ، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال ، وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال : كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لببدي التي يقول فيها :

إن تقوى ربنا خير نفل ويأذن الله ريثي وعجل
أحمد الله فلا ندد له يديه الخير ما شاء فعل
من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر ، ويدل لأهل السنة قوله تعالى ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظا في الآخرة ﴾ وقال ابن بطال غرض البخاري لإثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد ، وإرادته صفة من صفات ذاته ، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد ، لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما . والثاني والثالث

حال لأنه ليس محلاً للحوادث ، والثاني فاسد أيضاً لأنه يلزم أن يكون الغير مريداً لها ، وبطل أن يكون الباري مريداً إذ المرید من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون عالماً إذا أحدث العلم في غيره ، وحقيقة المرید أن تكون الإرادة منه دون غيره . والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها ، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مرید بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته ، ويكون تعلقها بما يصح كونه مراداً ، فما وقع بإرادته قال : وهذه المسئلة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء ، وقد دل على ذلك قوله ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ وغيرها من الآيات ، وقال ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ فدل على أنه فعل اقتتلهم الواقع منهم لكونه مريداً له ، وإذا كان هو الفاعل لاقتتلهم فهو المرید لمشيتهم والفاعل ، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ، ولو لم يرد وقوعه ما وقع ، وقال بعضهم الإرادة على قسمين : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا ، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية ، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى ﴿ فن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا : يريد وقوع المعصية ولا يرضاها ، لقوله تعالى ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إن تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ يعنى بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله ، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فحب إليهم الإيمان والزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقالت المعتزلة في قوله تعالى ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ معناه وما تشاءون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء في موضع ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه ، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسباً وهو المطلوب من العباد ، وقالوا في قوله تعالى ﴿ تؤتى الملك من تشاء ﴾ أى يعطى من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضى رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطى الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتى الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة ، ويؤتاه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان ، وحكمته في كلا الأمرين عليه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدوراته . قوله (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب) تقدم موصولاً بتمامه في تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز ، وقالت المعتزلة في هذه الآية معنى ﴿ لا تهدى من أحببت ﴾ لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول ، والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك ، وتعقب بأن اللطف الذى يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل من لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله وإنما المراد بقوله تعالى ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أى الذين

خصصهم بذلك في الأزل . قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية ، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات ، فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريد به هذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفعل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة ، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً ، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى ، وأنه يريد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمراً بها ، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراد لطلبه ، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا أن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها ، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه ، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً وخلق الجنة وخلق لها أهلاً وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد ، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء ، فقال السني : سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، فقال المعتزلي : أيشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال السني : أيعصى ربنا قهراً ؟ فقال المعتزلي : أرايت أن منعني الهدى وقضى على بالردى أحسن إلى أو أساء ؟ فقال السني : أن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع . ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشيئة ، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سأبينه . الحديث الأول : حديث أنس : إذا دعوتكم الله فأعزموا في الدعاء أي اجزموا ولا ترددوا ، من عزم على الشيء إذا صممت على فعله ، وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب ، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب ، وقوله لا مستكره له ، أي لأن التعليق يوم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له ، وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات . . الحديث الثاني : حديث عليّ وقد تقدم شرحه في كتاب التهجيد ، وموضع الدلالة منه قول عليّ : إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا وأقره عليه السلام على ذلك ، وقوله وقال لهم ، وكذا قول عليّ يبعثنا ، إشارة إلى نفسه وإلى من عنده ، وقوله فيه حديثنا اسماعيل ، هو ابن أبي أويس وأخوه عبد الحميد ، هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وسليمان ، هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة ، مثل المؤمن كمثل خامه الزرع ، وقد تقدم شرحه في الرقاق ، والمراد منه قوله في آخره : يقصمها الله إذا شاء ، أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمها فيه . الحديث الرابع : حديث ابن عمر : إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم ، بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة وذكر لقوله في آخره : ذلك فضلى أوتيه من أشاء ، وللإشارة بقوله ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال ، الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت في المباينة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله : ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . . الحديث السادس : حديث أبي هريرة : في قول سليمان عليه السلام : لا طوفن الليلة على نساء ، وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه ، وذكره هنا بلفظ : لو كان سليمان استثنى لحلت كل امرأة منهن ، أي لو قال إن شاء الله ، كما في الرواية الأخرى ، وإطلاق الاستثناء على قول

إن شاء الله بحسب اللغة . الحديث السابع : حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال : بل هي حمى تفور ، وقد تقدم شرحه في الطب وذكره لقوله : طهور إن شاء الله . . الحديث الثامن : حديث أبي قتادة : حين ناموا عن الصلاة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردھا حين شاء ، ذكره هنا مختصراً وتقدم بآتم منه في باب الأذان بعد ذهاب الوقت من « كتاب الصلاة » . الحديث التاسع : حديث أبي هريرة : في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أورده من وجهين ، وذكره لقوله فيه : « أو كان من استثنى الله » وأشار بذلك الى قوله تعالى ﴿ فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ وقد تقدم . الحديث العاشر : حديث أنس في المدينة وفيه : ولا الطاعون إن شاء الله ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الفتن » وشيخه إسحق بن أبي عيسى ليس له إلا هذه الرواية . الحديث الحادي عشر : حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة ، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الدعوات » . الحديث الثاني عشر : حديثه بينا أنا نائم رأيتني على قلب فزع ما شاء الله ، الحديث . وقد تقدم شرحه في مناقب عمر ، وفي الفتن ويسرة شيخه بفتح التحتانية والمهملة بوزن بشرة بموحدة ومعجمة وقوله في السند حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وخالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فقال « عن صالح بن كيسان عن الزهري ، زاد « بين إبراهيم والزهري صالحاً ، أخرجه مسلم نبه على ذلك أبو مسعود وقد تعقبه قبله الاسماعيلي فقال إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهري ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك ، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط ، وقال البرقاني في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالحاً . الحديث الثالث عشر : حديث أبي موسى : اشفعوا فلتؤجروا ، وقد تقدم بهذا السند والمتن في « كتاب الأدب » ، وشرح هناك ، والغرض منه قوله « ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء أى يظهر الله على لسان رسوله بالوحى أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيقع » . الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة : لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » ، مع حديث أنس المبدأ بذكره في هذا الباب . الحديث الخامس عشر : حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في صاحب موسى والخضر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، وتقدم شيء منه في « كتاب العلم » ، وشيخه عبد الله بن محمد هو المسندى ، وشيخ المسندى أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبي سلمة التنيسي بمشناة ونون ثقيلة مكسورة ، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه ، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ستجدنى إن شاء الله صابراً ، وفيه إشارة الى أن قول ذلك يرجى فيه النجح ووقوع المطلوب غالباً وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتى مثاله في الحديث الآخر . الحديث السادس عشر : حديث أبي هريرة : نزل غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة ، وقد تقدم بآتم من هذا في « كتاب الحج » ، وتقدم شرحه أيضاً . الحديث السابع عشر : حديث عبد الله بن عمر : حاصر النبي ﷺ الطائف ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الغزوات وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك ، وذكر هنا لقوله إنا قافلون غدا إن شاء الله مرتين فما قفلوا في الأولى وقفلوا في الثانية .

٣٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفعُ الشفاعةُ عندهُ إلاَّ لمن أذن له حتى إذا فُزَّعَ عن قلوبهم

قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العليُّ الكبير ﴾ ولم يقل ماذا خلق ربكم

وقال جل ذكره : ﴿ من ذا الذى يشفعُ عندهُ إلاَّ بإذنه ﴾ ، وقال مسروق عن ابن مسعود : إذا تسكلم الله

بالوحي سمع أهل السماوات شيئاً ، فاذا فُزَّعَ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أذنه الحق ، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق

ويذكر عن جابر « عن عبد الله بن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول : يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا المالك أنا الديان »

٧٤٨١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة « عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان » ، قال علي وقال غيره : صفوان ينفذهم ذلك ، فاذا فُزَّعَ عن قلوبهم ، قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير

قال علي : وحدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة بهذا

قال سفيان قال عمرو : سمعت عكرمة حدثنا أبو هريرة بهذا قلت لسفيان قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة قال : نعم قلت لسفيان إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه أنه قرأ : فُزَّعَ ، قال سفيان : هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا أم لا ؟ قال سفيان : وهي قراءتنا

٧٤٨٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ ما أذن الله لشئ ما أذن للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن ، وقال صاحب له يريد أن يمجهر به »

٧٤٨٣ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح « عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار »

٧٤٨٤ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة »

قوله (باب قول الله تعالى : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن بطال : استدلل البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين ، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله ، وللكلابية في قولهم هو كناية عن الفعل والنسكين ، وتمسكوا بقول العرب قالت يدي هذا أي حركتها ، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان ، والباري

منزه عن ذلك ، فرد عليهم البخارى بحديث الباب والآية ، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم ، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا : ماذا قال ، ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم : قالوا الحق ، والحق أحد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل ، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً لإنساناً أو غيره ، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجوز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى . وهذا الذي نسبته للكلائية بعيد من كلامهم ، وإنما هو كلام بعض المعتزلة ، فقد ذكر البخارى في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن المريسي قال في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ هو كقول العرب : قالت السماء فأمطرت ، وقال الجدار هكذا إذا مال ، فمعناه قوله إذا أردناه إذا كونه ، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة ، لأن القائل إذا قال : قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمطرت ، بخلاف من يقول قال الإنسان فانه يفهم منه أنه قال كلاماً ، فلولا قوله فأمطرت لكان الكلام باطلاً ، لأن السماء لا قول لها فإلى هذا أشار البخارى ، وهذا أول باب تسكلم فيه البخارى على مسألة الكلام وهي طويلة الذيل ، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول ، وملخص ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد ، القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته ، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله شيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد ، وقال الله تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ الْإِنْسَانَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ نَخْصَ الْقُرْآنَ بِالْعِلْمِ لَأنَّهُ كَلَامُهُ وَصَفَتُهُ ، وَخَصَّ الْإِنْسَانَ بِالتَّخْلِيقِ لَأنَّهُ خَلَقَهُ وَمَصْنُوعُهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ خُلِقَ الْقُرْآنُ وَالْإِنْسَانُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره ، وقال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله ، ويلزمهم في قولهم أن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى ، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿ إِنِّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿ إِنِّى هَذَا إِلَهٌ قَوْلَ الْبَشَرِ ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴾ إنه لقول رسول كريم ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ولا بقوله ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ لأن معناه سميناه قرآناً ، وهو كقوله ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ وقوله ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ وقوله ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه ، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك ، قال ليس كلامى ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله ، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذى مصححاً ، وعن علي بن أبي طالب ما حكمت مخلوقاً ، ما حكمت إلا القرآن ، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقال ابن حزم فى الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة : إن كلام

الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدته في الشجرة ، وقال أحد ومن تبعه : كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق ، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد ، واحتج لاحد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا ، وكان مخلوقا وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا ، وأطال في الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج : كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى ، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز ، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية : الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كله إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمع ذلك النداء حين ناجاه ويحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكن قال خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه ، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق ، وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري وأتباعهما وقالوا : إذا كان الكلام قديما لعينه لازما لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة ، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما ، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو تورا مثلا ، وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة ، وأن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته ، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة الذات ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق ، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الخالق ، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ ، وأبي ذلك كثير منهم فقالوا ليست هي المسموعة من القارئ ، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل ، فكلامه حادث في ذاته لا يحدث ، وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث ، وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلا وعقلا ، وأطال في تقرير ذلك ، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك ، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد أن شاء الله تعالى . قوله (وقال جل ذكره : من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) زعم ابن بطل أنه أشار بذلك إلى سبب النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعائنا عند الله الأصنام نزلت : فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى . ولم أقف على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله د عن قلوبهم ، للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله د ولا تنفع الشفاعة ، هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه) كما نقله بعض المفسرين ، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة ، ويكون اتباعهم إياه مستصحبا

إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله « قل ادعوا ، إلى آخره معترضة ، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله « حتى إذا فزع عن قلوبهم » غاية لا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره ، وقال بعض المفسرين من المعتزلة : المراد بالزعم السكفر في قوله تعالى ﴿ زعمتم ﴾ أى تماديتكم في السكفر إلى غاية التفريع ، ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا ؟ فكأنه قال : يتربصون زمانا فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك ، وسأل بعضهم بمعنا ماذا قال ربكم قالوا الحق ، أى القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى . قلت : وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تزيده قد ذكرت بعضها في تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد ، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممثلون لأمره إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم ، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد ، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا متقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لسنن حق العبارة أن يقول : بل هم خاضعون لأمره مرتقبون لما يأتهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك باخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحي للرسل وبالله التوفيق . ثم ذكر فيه ستة أحاديث . الحديث الأول : قوله (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع أهل السموات ، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق) ووقع في رواية الكشميهني « وثبت ، بمثلة وموحدة مفتوحتين بدل ، وسكن ، هكذا ذكر هذا التعليق مختصرا ، وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن « مسلم بن صبيح ، وهو أبو الضحى عن مسروق ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ولفظه « إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صالصة كجبر السلسلة على الصفاء فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتهم جبريل ، فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم ، قال : ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق . قال البيهقي رواه أحمد بن شريح الرازي وعلى بن إشكاب وعلى بن مسلم ثلاثهم عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون : ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا أيضاً . قلت : وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعا ، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال : من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألتناه عنه فذكره موقوفا باللفظ المذكور في الصحيح ، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا ، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن إشكاب مرفوعا ، وقال هكذا حدث به أبو معاوية مستندا ووجدته بالكوفة موقوفا ، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفا ، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معا ومن رواية الثوري عن منصور كذلك ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجريير عن الأعمش موقوفا ، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى ، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك ، وأغفل أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصور هذه الطرق كلها ، واقتصر على طريق البخاري فنقل كلام من تكلم فيه ،

وأُسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة مخرج حديثه في الصحيحين ولم ينفرد به ، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين : هذا جاز القنطرة ، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة روايته إلى أن تثبت العملة القادحة بأن تكون منسرة ولا تقبل التأويل . قوله (سمع أهل السموات) في رواية أبي داود وغيره ، سمع أهل السماء للسماء صالحة كجر السلسلة على الصفا ، ول بعضهم ، الصفوان ، بدل ، الصفا ، وفي رواية الثوري ، الحديد ، بدل ، السلسلة ، وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم ، مثل صوت السلسلة ، وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود ، سمع من دونه صوتا كجر السلسلة ، ووقع في حديث الثواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم ، إذا تكلم الله بالوحي أخذت السموات منه رجفة ، أو قال ، رعدة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعدوا وخروا لله سجدا ، وكذا وقع قوله ، ويخرون سجدا ، في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن نمير المشار إليها ، ووقع في رواية شعبة ، فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون ، . الحديث الثاني : قوله (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس) بنون ومهملة مصغر هو الجهنى كما تقدم في كتاب العلم ، وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع ، وتقدم بيان الحكمة في إيراد هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التريض ، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه في الأدب المفرد ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المسكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة ، وأول المتن المرفوع ، يحشر الله الناس يوم القيامة - أو قال - العباد ، عراة غلرا بهما ، قال قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ، فذكره وزاد بعد قوله الديان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال قلنا : كيف ؟ وأنا إنما نأتى عراة بهما ، قال الحسنات والسيئات ، لفظ أحمد عن يزيد بن هرون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في كتاب العلم ، وقوله ، غلرا ، بضم المعجمة وسكون الراء ، وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه ، حفاة ، بدل قوله ، بهما ، وهو بضم الموحدة وسكون الهاء ، وقيل معناه الذين لا شيء معهم ، وقيل المجبولون ، وقيل المتشابهو الألوان ، والأول الموافق لما هنا . قوله (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف أى يأمر من ينادى واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعدوا كما سيأتى في الكلام على الحديث الذى بعده . وإذا سمع بعضهم بعضا لم يصعدوا ، قال فعلى هذا فصفاته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شيء من صفاته من صفات المخلوقين ، هكذا قرره المصنف في كتاب خلق أفعال العباد ، وقال غيره معنى يناديهم يقول ، وقوله بصوت أى مخلوق غير قائم بذاته ، والحكمة في كونه خارقا لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين البعيد والقريب هي أن يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ، وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المستكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء

في حديث عمر يعني في قصة السقيفة ، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود ، وفيه : وكنت زورت في نفسى مقالة ، وفي رواية : هيات في نفسى كلاما ، قال : فسأه كلاما قبل التكلم به ، قال : فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات ، وإن كان غير ذى مخارج فهو بخلاف ذلك ، والبارى عز وجل ليس بذى مخارج ، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ، فاذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله ابن أنيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره ، كما في حديث ابن مسعود يعنى الذى قبله ، وفي حديث أبى هريرة يعنى الذى بعده ، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحى صوتا فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتى بالوحى أو لاجنحة الملائكة ، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة ، وأشار في موضع آخر أن الراوى أراد فينادى نداء فعب عنه بقرله بصوت انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفى الصوت من الآئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه ، وحاصل الاحتجاج للنبي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التى عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا ، لكن تمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم : إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق . **قوله** (الديان) قال الخليلي هو مأخوذ من قوله « ملك يوم الدين » وهو المحاسب المجازى لا يضيع عمل عامل انتهى ، ووقع مرسل أبى قلابه « البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان » ورجاله ثقات أخرجه البيهقي في الزهد ، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير سورة الفاتحة ، وقال الكرماني : المعنى لا مالك إلا أنا ولا مجازى إلا أنا ، وهو من حصر المبتدأ في الخبر وفي هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة ، وقوله في آخر الحديث قال « الحسنات والسيئات » يعنى أن القصاص بين المنتظمين إنما يقع بالحسنات والسيئات ، وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق ، وتقدم أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً « قبل أخيه مظلة » . الحديث الثالث : (حدثنا على بن عبد الله) هو المديني « وسفيان » هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والمتم في تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم ، وتقدم معظم شرحه هناك . **قوله** (يبلغ به النبي ﷺ) في رواية الحميدي عن سفيان كما تقدم في تفسير سورة سبأ « أن النبي ﷺ قال » . **قوله** (إذا قضى الله الأمر في السماء) وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولاً « إذا تكلم الله بالوحى » وكذا في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني . **قوله** (ضربت الملائكة بأجنحتها) في حديث ابن مسعود « سمع أهل السماء الصلصلة » . **قوله** (خضعانا) مصدر كقوله غفرانا قاله الخطابي ، وقال غيره هو جمع خاضع . **قوله** (قال على) هو ابن المديني (وقال غيره صفوان ينفذهم) قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان وليس له معنى وإنما أراد لغير المبهم ، قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أى يعممهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لأن المراد به غير سفيان ، وذكره الكرماني بلفظ صفوان ينفذهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أى ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة ، أو من النفوذ أى ينفذ ذلك إليهم أو عليهم ، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان ، قال : ان صفوان بفتح

الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون ، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى ، وسياق على في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقمت زيادة ، ينفذهم ، في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوى ما قال . **قوله** (قال على وحدثنا سفيان - الى قوله - قال نعم) ، على ، هو ابن المديني المذكور ، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالنعنة ومرة بالتحديث والسباع فاستثبته على من ذلك فقال نعم ، وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند ، وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ . **قوله** (قال على) هو ابن المديني أيضا ، **قوله** (ان انسانا روى عن عمرو بن دينار - الى أن قال - أنه فرغ) هو بالراء المهملة والغين المعجمة وزن القراءة المشهورة ، وقد ذكرت في تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول ، وقوله قال سفيان هكذا قرأ عمرو ، يعني ابن دينار . **قوله** (فلا أدري سمعه هكذا أم لا) أي سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه . تنبيه : وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير فسمعها مسرقو السمع هكذا الى آخر ما ذكر من ذلك ، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين ، وقد وقع في حديث النواس بن سميان الذي أشرت اليه ما نصه ، أخذت أهل السموات منه رعدة خوفا من الله وخروا سجدا ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضى به على الملائكة من سماء إلى سماء ، وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه ، ذكر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء الا صعقوا فاذا فزع عن قلوبهم ، الى آخر الآية ثم يقول : يكون العام كذا فيسمعه الجن ، وعند ابن مردويه من طريق مهب بن حكيم عن أبيه عن جده ، لما نزل جبريل بالوحي فزع أهل السماء لانحطاطه ، وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون يا جبريل بم أمرت ، الحديث وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع ، فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتا كصوت الحديد ألقيتها على الصفا فاذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجدا ، فلم يرفعوا حتى ينزل فاذا نزل قالوا : ماذا قال ربكم ؟ فان كان مما يكون في السماء قالوا الحق ، وان كان مما يكون في الأرض من غير أن موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الأنس ، وفي لفظ فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحديثه الكهنة ، وفي لفظ ، ينزل الأمر الى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع أهل السموات ، الحديث ، فهذه الأحاديث ظاهرة جدا في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى الغاية في قوله ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ، وفي الحديث إثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة ، وهي أنواع أثبت أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحاً في الرقاق ، وهذه لا ينسكروها أحد من فرق الأمة ، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعه عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات ، ولا خلاف في وقوعها ، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بنوهم وهذه التي أنسكروها ، وقد ثبتت بها الاخبار

الكثيرة ، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن ، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن ، وقوله في آخره « وقال صاحب له يجهر به » في رواية السكشميني ، يجهر بالقرآن ، وقد تقدم بيانه هناك ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر مدرجا ، وأشار بإيراده هنا الى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال : « قال النبي ﷺ الله عز وجل أشد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قيئته » وذكره البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسره ، وقوله « أذنا » بفتح الهمزة والمعجمة أى استماعا . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصراً ، وقد مضى شرحه مستوفى في أواخر الرقاق ، وقوله « يقول الله يا آدم » في رواية التفسير « يقول الله يوم القيامة يا آدم » . قوله (فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا الى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق ، وقد أخرجه بتامة في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع « فينادى » مضبوطا للأكثر بكسر الدال ، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور ، فان قرينة قوله « إن الله يأمرك » تدل ظاهرا على أن المنادى ملك يأمره الله بأن ينادى بذلك ، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق ، وذكر كلامهم في حفص بن غياث ، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الاعمش ، وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربي ، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفا حرفا فيها التطريب - بالهمز - والترجيع ، بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فذكر الحديث ، وفيه ونعتت قراءته فاذا قراءته حرفا حرفا وهذا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرف وصوت أو لا ، فقالت المعتزلة : لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب الى الله قائم بالشجرة ، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسى ، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية ، واختلفا لا يدل على اختلاف المعبر عنه ، والكلام النفسى هو ذلك المعبر عنه ، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت ، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن ، وأما الصوت فن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الخنجرة ، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر ، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه ، وأنه يجوز أن يكون من غير الخنجرة فلا يلزم التشبيه ، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال لى أبى : بل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره . الحديث السادس : حديث عائشة في فضل خديجة ، وفيه « ولقد أمره الله ، في رواية المستملى والسرخسى « ولقد أمره ربه » . قوله (بيت من الجنة) في رواية السكشميني « بيت في الجنة » وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب .

٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة وقال معمر وإنك لتلقى القرآن - أى يلقى

عليك ، وتلقاه أنت - أى وتأخذه عنهم - ومثله ، فتلقى آدم من ربه كلمات

٧٤٨٥ - **حديث** إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبي صالح « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل في السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض »

٧٤٨٦ - **حديث** قتبية بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون »

٧٤٨٧ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن واصل عن المعمر قال : « سمعت أبا ذر عن النبي ﷺ قال : أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قال وإن سرق وإن زنى »

قوله (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله للملائكة) ذكر فيه أثراً وثلاثة أحاديث ، في الحديث الأول : نداء الله جبريل ، وفي الثاني : سؤال الله للملائكة على عكس ما وقع في الترجمة ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث ، أن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلانا فأحبه ، وذكر في الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ ، حتى يقول يا جبريل إن عبدى فلانا يلتمس أن يرصني ، الحديث . **قوله** (وقال معمر : وإنك لتلقى القرآن - أى يلقى عليك - وتلقاه أنت - أى تأخذه عنهم - ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات) معمر هذا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك ، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي ، قال أبو ذر الهروي وجدت ذلك في كتاب المجاز له فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل : وإنك لتلقى القرآن ، أى تأخذه عنهم ويلقى عليك ، وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ أى قبلها وأخذها عنه ، قال أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدى آية فقال : تلقيتها من عمى تلقاها عن أبي هريرة تلقاها عن النبي ﷺ وقال في قوله تعالى ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ أى لا يوفق لها ولا يلقاها ولا يرزقها ، وحاصله أنها تأتي بالمعاني الثلاثة وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشيء ومصادفته . الحديث الأول : **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور وتردد أبو على الجبائي بينه وبين إسحق بن راهويه ، وإنما جزمتم به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن إسحق لا يقول إلا أخبرنا ، وقد تقدم في الحديث الثاني من باب ما يكره من كثرة السؤال في كتاب الاعتصام ، نحو هذا و عبد الصمد ، هو ابن عبد الوارث ،

وقد تقدم في هذا السند في كتاب الطهارة ، حديث آخر وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن ، اسحق ، المذكور فيه هو ابن منصور ، وتكلمت على سنده هناك وهو في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، **قوله** (إن الله قد أحب فلانا) كذا هنا بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في الأدب ، إن الله يحب فلانا ، بصيغة المضارعة ، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء ، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في كتاب الأدب ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأنيدي العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير ، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن في طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى (وما يتذكر إلا من يذنب) وأما من في نفسه رعونة وله شهوة غالبية فلا يردده إلا الزجر بالتعنيف والضرب ، قال : وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم ، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وسدتها ، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير عن المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط وبالله التوفيق . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة ، يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة ، والمراد منه قوله فيه ، فيسألهم وهو أعلم بهم ، أى من الملائكة ، وليس في رواية مالك المذكورة هنا النصريح بتسمية الذى يسأل ، ووقع النصريح به في بعض طرقه في الصلاة بلفظ ، فيسألهم ربهم ، وهى من رواية مالك أيضاً ، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، فيسألهم ربهم ، وقد ذكرت أفظه هناك ، وتقدم القول في العروج في باب تخرج الملائكة والروح إليه قريباً . الحديث الثالث : حديث أبي ذر . **قوله** (عن واصل) هو المعروف بالأحدب والمعروف بمهمات . **قوله** (أتاني جبريل فبشرني) هو طرف من حديث تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الرقاق . **قوله** (وإن سرق وإن زنى) في رواية الكشميني ، وإن سرق وزنى ، في الموضعين وفي مناسبته للترجمة غموض ، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل ، فكان الله سبحانه قال له : بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك .

٣٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ أنزل بعلمه والملائكة يشهدون ﴾

قال مجاهد : ينزل الأمرُ بينهم وبين السماء السابعة والأرض السابعة

٧٤٨٨ - **حدثنا** مُدَد حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص « حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الهمدانيُّ عن البراء بن عازب قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يا فلانُ إذا أُوتِيَ إلى فراشِكَ قُل : اللهمَّ أسألتُ نفسي اليك ، وجهتُ وجهي اليك ، وفوّضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمَنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ ، وبنبِيِّكَ الذي أُرسلتَ ، إنك إن مُتَّ في ليلَتِكَ مُتَّ على الفِطْرةِ ، وإن أصبحتَ أصبتَ أجراً »

٧٤٨٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حَدَّثَنَا سفيانُ عن اسماعيلَ بن أبي خالدٍ « عن عبد الله بن أبي أوفى

قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزَلْهُمْ »
 زاد الحميدى حدثنا ابن أبي خالد سمعتُ عبد الله سمعتُ النبي ﷺ

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا ، قَالَ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَوَّارٍ بِمَسْكَةٍ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ
 الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا ، لَا تَجْهَرُ
 بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تَخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أَسْمِعُهُمْ وَلَا
 تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ »

قوله (باب قوله : أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) كذا للجميع ونقل في تفسير الطبري « أنزله إليك بعلم منه
 أنك خيرته من خلقه » قال ابن بطال : المراد بالإِنْزَالِ إِيْفَاقُ الْعِبَادِ مَعَانِي الْفُرُوضِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَلَيْسَ لِإِنْزَالِهِ
 كإِنْزَالِ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِجَسَمٍ وَلَا مَخْلُوقٌ أَنْتَهَى ، وَالْكَلَامُ الثَّانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ سَلَفًا
 وَخَلَفًا ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ النَّوِيلِ ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ،
 تَلَقَّاهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ وَبَلَّغَهُ جِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَلَّغَهُ ﷺ إِلَى أُمَّتِهِ . **قوله** (قال مجاهد : ينزل الأمر
 بينهن : بين السماء السابعة والأرض السابعة) في رواية أبي ذر عن السرخسي « من ، بدل « بين ، وقد وصله الفريابي
 والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « من السماء السابعة إلى الأرض السابعة ، وأخرج الطبري من وجه
 آخر عن مجاهد قال : السكعة بين أربعة عشر بيتا من السموات السبع والأرضين السبع ، وعن قتادة نحو ذلك ثم
 ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول : حديث البراء في القول عند النوم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب
 الادعية ، والمراد منه قوله فيه « آمنت بكتابك الذي أنزلت » . الحديث الثاني : حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد
 تقدم شرحه في « كتاب الجهاد ، والغرض منه هنا « اللهم منزل الكتاب ، وقوله في آخره « وزلزلهم » في رواية
 السرخسي « وزلزل بهم » . **قوله** (زاد الحميدى : حدثنا سفيان إلى آخر السند) مراده بالزيادة التصريح بالواقع
 في رواية الحميدى لسفيان وإسماعيل وعبد الله ، بخلاف رواية قتبية فإنها بالعنعنة في الثلاثة ، وقد أخرجه الحميدى
 في مسنده هكذا ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقال : أخرجه البخاري عن قتبية والحميدى وظاهره أن
 البخاري جمع بينهما في سياقه وليس كذلك . الحديث الثالث : حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
 وَلَا تَخَافُ بِهَا ﴾ أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَوَّارٍ بِمَسْكَةٍ الْحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبْحَانَ ،
 وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا « أَنْزَلَ » ، وَالْآيَاتُ الْمَصْرُوحَةُ بِالْفُظِّ الْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ ، قَالَ الرَّائِبِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَ
 الْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ بِالْمَلَائِكَةِ أَنَّ التَّنْزِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى إِنْزَالِهِ مُتَفَرِّقًا وَمَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى ، وَالْإِنْزَالُ لِحَمٍّ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ قَالَ الرَّائِبِيُّ عَنِ الْإِنْزَالِ دُونَ
 التَّنْزِيلِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَمِّ وَالْكِتَابِ

المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴿ ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلاً ﴾ ويؤيد التفصيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ فإن المراد بالكتاب الأول القرآن . وبالثاني ما عداه ، والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب ، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل ، قال : ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة ، وهذا بناء هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضى التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر ، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التأكيد بل يرد للتنظيم ، وهو في حكم التأكيد معنى فهذا يدفع الإشكال .

٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ : حق ، وما هو

بالهزل : باللعب

٧٤٩١ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزُّهري عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : قال

النبي ﷺ قال الله تعالى : يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، يَبْدُو الْأَمْرُ أَقْلَبَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »

٧٤٩٢ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقول

الله عز وجل : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّائِمُ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

٧٤٩٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال : بينما أيوب يغتسل عريانا حراً عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يمحى في ثوبه ، فناداه ربه ، يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال بلى يارب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك

٧٤٩٤ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر « عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال : يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »

٧٤٩٥ - **حدثنا** أبو اليمان **أخبرنا** شعيب **حدثنا** أبو الزناد أن الأعرج **حدثه** « أنه سمع أبا هريرة

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »

٧٤٩٦ - وبهذا الإسناد قال الله أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ

٧٤٩٧ - **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا ابن فضيل عن ثُمارة عن أبي زرعة « عن أبي هريرة قال : هذه خديجة أُنْتُكِ ياناء فيه طعام أو إناء فيه شرابٌ فأقرئها من ربِّها السَّلام وبشرها ببنتٍ من قصبٍ لا صخب فيه ولا نصب »

٨٤٩٨ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن مُمبَّه « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله أُعِدَّتْ لِعِبَادِي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر »

٧٤٩٩ - **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن طائوساً أخبره أنه « سمع ابن عباس يقول : كان النبي ﷺ إذا تهجَّد من الليل قال : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك الحق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبؤون حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلَّمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ وإليك حاكمتُ فاغفر لي ما قدمت وما أخرتُ وما أمرتُ وما أعلنتُ ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »

٧٥٠٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر الثمري حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزُّهري قال « سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلُّ حدَّثني طائفة من الحديث الذي حدَّثني عن عائشة ، قالت : ولكن والله ما كنت أظن أن الله يُنزل براءتي وحيّاً يُتلى ولأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يُتلى ، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرؤني الله بها فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ العشر الآيات »

٧٥٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله : إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكْتُبوها بمثلها ، وإن تركها من أجل فاكْتُبوها له حسنةً ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها ، فاكْتُبوها له حسنةً فإن عملها فاكْتُبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة »

٧٥٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مَرْزَد عن سعيد بن يسار « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرَّحِم فقال : مه ،

قالت : هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة ، فقال : ألا ترَضَيْن أن أصلَ من وصلَك ، وأقطعَ من قطعَك ؟ قالت : بلى ياربِّ ، قال : فذلك لك ، ثم قال أبو هريرة : فهل عَـيِّتُم إن تولَّيْتُم أن تُفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم ؟

٧٥٠٣ - **حَرْشٌ** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ « عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : مُطَارَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي »

٧٥٠٤ - **حَرْشٌ** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ »

٧٥٠٥ - **حَرْشٌ** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي »

٧٥٠٦ - **حَرْشٌ** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرَأُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَنْ يَقْدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يَعْذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتُ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ »

٧٥٠٧ - **حَرْشٌ** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَاهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ عَبْدٌ أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ : أَذْنِبَ ذَنْبًا - فَقَالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ أَصْبْتُ - فَاغْفِرْ ، فَقَالَ رَبُّهُ أَعْلَمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي : ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنِبَ ذَنْبًا - فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصْبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ : أَعْلَمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا - فَقَالَ : رَبِّ أَصْبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ أَعْلَمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَنْمِلْ مَا شَاءَ »

٧٥٠٨ - **حَرْشٌ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَثِرْ - أَوْ لَمْ

يبتز - عند الله خيراً وإن يقدر الله عليه يعذبه ، فانظروا اذا مات فأخبر قوتي حتى اذا صرتُ فحماً فاسحقوني - أو قال فاسحقوني - فاذا كان يوم ربح عاصيف فأذروني فيها . فقال نبي الله ﷺ : فأخذوا مواعيتهم على ذلك وربى ، ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصيف ، فقال الله عز وجل كن . فإذا هو رجل قائم . قال الله : أى عبدى ما حلك على أن فعلت ما فعلت ؟ قال : مخافتك - أو فرقت منك - قال : فما تلافاه أن رحمه عندها ، وقال مرة أخرى : فما تلافاه غيرها فحدثت به أبا عثمان فقال : سمعتُ هذا من سلمان غير أنه زاد فيه : أذروني في البحر أو كما حدثت »

حديث موسى حدثنا معتمر ، وقال : لم يبتز . وقال لى خليفة حدثنا معتمر وقال : لم يبتز ، فسرته قتادة لم يدخر

قوله (باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) كذا للجميع زاد أبو ذر ، الآية ، قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال ، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية ، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عن قاله ، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقى على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم ، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد . **قوله** (إنه لقول فصل : الحق ، وما هو بالهزل : باللعب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ ، انه ، من رواية غيره وثبت لكل من عدا أبا ذر حق بغير ألف ولام ، وسقطت من رواية أبي زيد المروزي والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة ، فانه قال في كتاب المجاز ، **قوله** (وما هو بالهزل) أى ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذى لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية والآية التى فى الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثاً معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها قد تكرر أولها حديث أبي هريرة . **قوله** (قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر) الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول اليه سبحانه وتعالى وقوله يؤذيني ، أى يسب إلى ما لا يليق به ، وتقدم له توجيه آخر فى تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية ، وكذا ما بعده الى آخر الخامس . الثاني : حديث أبي هريرة أيضاً ، **قوله** (يقول الله تعالى : الصوم لى وأنا أجزي به) وفيه ، والصوم مجنة ، وللصائم فرحتان ، وفيه ، ولخلاف فم الصائم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، وقوله فى السند ، حدثنا أبو نعيم ، يريد الفضل بن دكين السكونى الحافظ المشهور القديم ، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج ، وقوله ، حدثنا الأعمش ، كذا للجميع إلا لأبي على بن السكن فوقع عنده ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان - وهو الثورى - حدثنا الأعمش ، زاد فيه الثورى قال أبو على الجبائي : والصواب قول من خالفه من سائر الرواة ، ورأيت فى رواية القابسي عن أبي زيد المروزي ، حدثنا أبو نعيم ، أراه ، حدثنا سفيان الثورى حدثنا محمد ، لحذف لفظ قال بين قوله ، أراه ، وحدثنا ، وأراه بضم الهمزة أى أظنه ، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفيانيين عن الأعمش لكن سفيان

المذكور هنا هو الثوري جزماً ، وعلى تقدير ثبوت ذلك ففائق ، أراه ، يحتمل أن يكون البخاري ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحارث بن أبي أسامة عن أبي نعيم عن الأعمش بدون الوسطة وهذا من أعلى ما وقع لأبي نعيم من العوالى في هذا الجامع الصحيح . الحديث الثالث : حديث أبي هريرة أيضاً في اغتسال أيوب عليه السلام عريانا ، وقد تقدم في كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله « فناده ربه ، الى آخره . الحديث الرابع : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (يتنزل ربنا) كذا للأكثر بمثناة وتشديد ، ولأبي ذر عن المستملى والسرخسي « ينزل ، بحذف التاء والتخفيف ، وقد تقدم شرحه في كتاب التهجد ، في باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل ، وترجم له في الدعوات « الدعاء نصف الليل ، وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه « حين يبقى ثلث الليل ، ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات في أوائل « كتاب التوحيد ، في باب وكان عرشه على الماء ، والغرض منه هنا قوله « فيقول من يدعوني ، الى آخره وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادى به ملكاً بأمره أو لا ، لأن المراد لإثبات نسبة القول اليه وهي حاصلة على كل من الحالتين ، وقد نهت على من أخرج الزيادة المصروفة بأن الله يأمر ملكاً فينادى في « كتاب التهجد ، ، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود في اللغة ، تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه ، قال : والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث ، وقد عقد شيخ الإسلام أبو اسماعيل الهروي وهو من المبالغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك في كتابه الفاروق بابا لهذا الحديث ، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبي هريرة بلفظ « اذا ذهب ثلث الليل ، وذكر الحديث وزاد « فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له ، أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وهو من رواية محمد بن اسحق وفيه اختلاف ، وحديث ابن مسعود وفيه « فاذا طلع الفجر صعد الى العرش ، أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال ، وأخرجه أبو اسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال « جاء رجل من بني سليم الى رسول الله ﷺ فقال عني ، فذكر الحديث وفيه « فاذا انفجر الفجر صعد ، وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه ، ومن حديث عبادة بن الصامت وفي آخره « ثم يعلو ربنا على كرسیه ، وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه ، ومن حديث جابر وفيه « ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسیه ، وهو من رواية محمد بن اسماعيل الجعفرى عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال ، ومن حديث أبي الخطاب « أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر ، فذكر الوتر ، وفي آخره « حتى اذا طلع الفجر ارتفع ، وهو من رواية ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف ، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فان محصلها ذكر الصعود بعد النزول فسكاً قبل النزول التأويل لا يمنع قبول الصعود التأويل ، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم ، وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه فأشار الى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل ، وفي مذاهب العرب سعة ، يقولون أمر بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار ، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الأفهام ، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شها

بالصخر ، والله يقول ﴿ في موج كالجلال ﴾ فأراد العظم والعلو لا الشبه في الحقيقة ، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر ، واللفظ بالسحر ، والمواعيد الكاذبة بالرياح ، ولا تعد شيئا من ذلك كذبا ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، وهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك) تقدم القول في الحكمة في تصديره هذا الحديث بقوله ، نحن الآخرون السابقون ، في كتاب الديات ، في باب من أخذ حقه أو اقتص ، وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخاري أحيانا إذا ساق منها حديثا ذكر طرفا من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذي يريد إirاده ، وأحيانا لا يصنع ذلك ، وقد وقع له في هذا الحديث بعينه كل من الأمرين ، فإن هذا القدر وهو قوله « أنفق أنفق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود ، وفيه ، وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ، الحديث بتمامه ، واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى « لما خلقت بيدي » فذكر أوله « يد الله ملأى » ولم يذكر أوله « نحن الآخرون السابقون » ، ولا « أنفق أنفق عليك » ، واقتصر منه هنا على هذا القدر ، ووقع في الأطراف للمزى في ترجمة شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة للبخاري في التفسير وفي التوحيد بجمعيه عن أبي اليان عن شعيب انتهى ، والمفهوم من إطلاقه أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك ، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله « أنفق أنفق عليك » وهو من الأحاديث القدسية . الحديث السادس : حديث أبي هريرة ، قوله (ابن فضيل) هو محمد ، قوله (عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة . قوله (عن أبي هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصرا ، والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة في أواخر المناقب عن قتبية بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة إلى آخره ، وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود . قوله (أنتك) في رواية المستملئ هنا « تأتيك » بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ « أتت » بغير ضمير ، قوله (بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصلي وأبي ذر ، وفي رواية لأبي ذر « أو إناء فيه شراب » ، وكذا للباقيين وتقدم هناك بلفظ « إدام أو طعام أو شراب » ، وقال الكرماني قوله « بإناء فيه طعام أو إناء » شك من الراوي هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه ، ويجوز في قوله « أو شراب » الرفع والجر ، قوله (فأقرئها) زاد في رواية قتبية « فإذا هي أنتك فأقرأ عليها » وقد تقدمت مباحثه في الباب المذكور والغرض منه قوله « فأقرئها من ربها السلام » ، وتقدم هناك حديث عائشة وفيه « وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب » ، وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقته للترجمة من جهة أقرأ السلام فانه بمعنى التسليم عليها . الحديث السابع : حديث أبي هريرة : قال الله أعددت لعبادي ، وهو من الأحاديث القدسية ، والإضافة في قوله تعالى : لعبادي للشريف ، وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم . الحديث الثامن : حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريبا في باب قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله « وقولك الحق » ، وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت . الحديث التاسع : حديث عائشة في قصة الإفك ذكر منه طرفا ، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعا يسيرة في ستة مواضع منها في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها ، والغرض منه هنا قولها

« والله ما كنت أظن أن الله عز وجل كان ينزل في براءتي وحيًا يُتلى » ، ومناسبته للترجمة ظاهرة من قولها « يتكلم الله » . الحديث العاشر : حديث أبي هريرة أيضاً ، **قوله** (يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب « من هم بحسنة أو سيئة » ، وهو من الأحاديث القدسية أيضاً ، وكذا الأربعة بعده ، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً ، وقوله « فاذا عملها » في رواية الكشميني « فإن » وقوله في آخره « الى سبعمائة » زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي « ضعف » ، وهي ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق ، واستدل بمفهوم الغاية في قوله « فلا تكتبوها حتى يعملها » ، وبمفهوم الشرط في قوله « فاذا عملها » فكتبوها له بمثلها ، من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع ، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك . الحديث الحادى عشر : حديث أبي هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال « ألا ترضين أن أصل من وصلك » وفيه « قالت : بلى يا رب » ، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الأدب » ، و« اسماعيل بن عبد الله » ، شيخه هو ابن أبي أويس ، و« سليمان » ، هو ابن بلال ، وصرح اسماعيل بتحديثه له ، وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور ، قال النووي : الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض ، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات ، وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة . الحديث الثانى عشر : حديث « زيد بن خالد » ، وهو الجهني ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتمامه في آخر الاستسقاء مع شرحه ، و« سفيان » ، فيه هو ابن عيينة ، و« صالح » ، هو ابن كيسان ، و« عبيد الله » ، هو ابن عبد الله بن عتبة ، وقد أخرجه النسائي عن قتبية والاسماعيلي من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية اسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرنا ما في سياقه من فائدة هناك ، وقوله هنا « مطر النبي ﷺ » بضم الميم أى وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك اليه لأن من عداه كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد ، وقيل مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب ، وقيل مطرت في اللزوم وأمطرت في المتعدي . الحديث الثالث عشر : حديث أبي هريرة أيضاً ، **قوله** (إذا أحب عبدى لقائى) تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أحب لقاء الله ، من « كتاب الرقاق » ، بعون الله تعالى ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية : دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يقب قبل ذلك . الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة أيضاً ، **قوله** (قال الله أنا عند ظن عبدى بى) تقدم في أوائل التوحيد في باب : ويحذركم الله نفسه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، وأوله « يقول الله » ، وزاد « وأنا معه إذا ذكرنى » ، الحديث ، وتقدم شرحه هناك مستوفى . الحديث الخامس عشر : حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الذى أمر بأن يحرقوه إذا مات ، وقد تقدم شرحه في الرقاق ، ومن قبل ذلك في ذكر بنى إسرائيل ويأتى شيء منه في آخر هذا الباب ، وقوله « فى هذه الطريق » ، قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه ، فيه التفات ونسق الكلام أن يقول : إذا مات فحرقونى ، وقوله « فأمر الله البحر ليجمع » ، في رواية المستملى والكشميني « فجمع » . الحديث السادس عشر : **قوله** (حدثنا أحمد بن اسحق) هو السمرارى بفتح المهملة وبكسرهما وبسكون الراء ، تقدم بيانه في ذكر بنى إسرائيل و« عمرو بن عاصم » ، هو السكلاي البصرى يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة

في « كتاب الصلاة » وغيرها ، فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لمهام درجة ، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عالياً فانه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن اسحق نعم ، وأخرجه من طريق همام نازلاً كالبخاري ، ود اسحق بن عبد الله ، هو ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي المشهور ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، تابعي جليل من أهل المدينة ، له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث ، واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي ، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية ، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة ولهم عبد الرحمن بن أبي عمرة آخر أدركه مالك ، وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة نسب لجدّه . قلت : فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه .

قوله (إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه ، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل قال « أذنب عبد ذنباً ، وكذا في بقية المواضع . **قوله** (فقال ربه أعلم) بهمة استفهام والفعل الماضي . **قوله** (ويأخذ به) أى يعاقب فاعله ، وفي رواية حماد « يأخذ بالذنب » . **قوله** (ثم مكث ما شاء) أى من الزمان وسقط هذا من رواية حماد . **قوله** (ثم أصاب ذنباً) في رواية حماد ثم عاد فأذنب . **قوله** (في آخره غفرت لعبدي) في رواية حماد « اعلم ما شئت فقد غفرت لك » ، قال ابن بطال في هذا الحديث أن المصير على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً بالحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره لإياه على ذلك يدل عليه قوله : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصير والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب بما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك انتهى ، وقال غيره شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم : يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث : « الندم توبة » ، وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، وقد تقدم البحث في ذلك في باب التوبة من أوائل « كتاب الدعوات » ، مستوفى ، وقال القرطبي في المقهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحله وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنة للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : خياركم كل مفتن تواب ، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فسكها وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار . قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزم بربه ، والراجح أن قوله « والمستغفر » إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن ، وحديث « خياركم كل مفتن تواب » ذكره في مسند الفردوس عن عليّ قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف إلى ملازمة الذنب نقص التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله

والاعتراف بأنه لا غافر للذنوب سواه ، قال النووي في الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « اعمل ما شئت » معناه ما دمت تذنبت فمتوب غفرت لك ، وذكر في « كتاب الأذكار » عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل : اللهم اغفر لي وتب علي ، قال النووي هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً ، قال ويكنى في رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم . قلت : هذا في لفظ أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأما أتوب إليه فهو الذى عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال ، وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط للتوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ، ورأيت فى الحلبيات للسبكي الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثاني نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصي المصير يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ، إلى أن قال : والذى ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ والمشهور أنه لا يشترط . الحديث السابع عشر : حديث أبي سعيد فى قصة الذى أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه فى الخامس عشر ، قوله (ممتنع سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق : قوله (عن عقبة بن عبد الغافر) فى رواية شعبة عن قتادة « سمعت عقبة » وقد تقدمت فى الرقاق مع سائر شرحه وقوله ، « أنه ذكر رجلاً فيمن سلف - أو - فيمن كان قبلكم ، شك من الراوى ، ووقع عند الأصيلي « قبلهم » ، وقد مضى فى الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن معتمر بلفظ « ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم ، ولم يشك وقوله « قال كلمة » يعنى أعطاه الله مالا ، فى رواية موسى « آناه الله مالا وولدا » وقوله « أى أب كنت لكم » قال أبو البقاء هو بنصب أى على أنه خبر كنت ، وجاز تقديمه لكونه استفهاماً ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم « خير أب » الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ، ويجوز الرفع بتقدير : أنت خير أب ، وقوله « فانه لم يثبت أو لم يثبت » تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبى زيد المروزى تبعاً للقاضى عياض ، وقد وجدت هنا فيما عندنا من رواية أبى ذر عن شيوخه ، وقوله « فاسحقونى » أو قال « فاسحقونى » فى رواية موسى مثله لكن قال « أو قال فاسحقونى » بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف ، قال الخطابى فى رواية أخرى « فاسحقونى » يعنى باللام ثم قال معناه أبردونى بالسجل وهو المبرد ، ويقال للبرادة سجالة وأما اسحقونى بالكاف فأصله السحق ، فأبدلت القاف كافاً ومثله السهك بالهاء والكاف ، وقوله فى آخره « قال فحدثت به أبا عثمان » القائل هو سليمان التيمى وذهل الكرمانى فجزم بأنه قتادة و « أبو عثمان » هو النهدي ، وقوله « سمعت هذا من سلمان » إلى آخره « سلمان » هو الفارسي وأبو عثمان معروف

بالرواية عنه ، وقد أغفل المزى ذكر هذا الحديث من مسند سليمان في الأطراف وقد تقدم أيضاً في الرقاق ونهت على صفة تخريج الاسماعيلي له ، وقوله « حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يثبت ، أى بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه في الرقاق عن « موسى ، المذكور وهو ابن اسماعيل التبوذكي ، وساق في آخر روايته حديث سليمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لي خليفة هو ابن خياط ، وسقط للأكثر لفظ لي « حدثنا معتمر لم يثبت ، يعنى بالحديث بكاله ، ولكنه قال « لم يثبت ، بالزاي ، وقوله فسرره قتادة « لم يدخر ، وقعت هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن اسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية اسحق بن ابراهيم الشهيد عن معتمر ، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الثاقبين لهذا الخبر في هذه اللفظة في كتاب الرقاق بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق .

٣٦ - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ - **حدثنا** يوسف بن راشد حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن محمد بن قيس قال : « سمعت أنساً رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا كان يوم القيامة شُفِّعْتُ فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون ، ثم أقول : أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء ، فقال أنس كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

٧٥١٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال : اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بئبث البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره فوافقناه يُصَلِّي الضحى فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه . فقلنا لئبث لئبث لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة فقال يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عيسى قال : إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ، ولكن عليكم إبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ، ولكن عليكم موسى فإنه كليم الله فيأتون موسى . فيقول لست لها ولكن عليكم عيسى فإنه روح الله وكنيته ، فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم محمد ﷺ فيأتوني فأقول : أنا لها ، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني بحامد أحمد به لا تحضرني الآن فأحمده بتلك الحمائد وأخره له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقُلْ يَسْمَعُ لَكَ ، وسلْ تعط واشفعُ شفّع ، فأقول يا رب أمتي أمتي ! فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك الحمائد ثم أخره له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقُلْ يَسْمَعُ لَكَ ، وسلْ تعط ، واشفعُ شفّع ، فأقول يا رب أمتي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال

ذرة أو خردكة من إيمان ، فأطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك الحماد ثم أخر له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط واشفع تشفع ، فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار من النار من النار ، فأطلق فأفعل ، فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل أبي خليفة فحدثنا بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له : يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نرَ مثلاً ما حدثنا في الشفاعة ، فقال : هيه فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع ، فقال : هيه ، فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال : لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدرى أنسى أم كره أن تتكلموا ، فقلنا : يا أبا سعيد فحدثناه فضحك ، وقال : مخلق الإنسان عبولا ، ما ذكرته إلا وأنا أريد أحدكم حدثني كما حدثكم به ، قال ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك ، ثم أخر له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله

٧٥١١ - **حدثنا** محمد بن خالد حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج حبواً ، فيقول له رب ادخل الجنة ، فيقول رب الجنة ملأى ، فيقول له ذلك ثلاث مررات ، فسكر ذلك يعيد عليه ، الجنة ملأى ، فيقول إن لك مثلاً الدنيا عشر مرار »

٧٥١٢ - **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن خزيمة عن عدى بن حاتم قال : « قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة »

قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خزيمة مثله وزاد فيه . ولو بكلمة طيبة

٧٥١٣ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال جاء حبرة من اليهود فقال : إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهرهن ثم يقول : أنا الملك أنا الملك ، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجباً وتصديقا لقوله ، ثم قال النبي ﷺ « وما قدروا الله حق قدره - إلى قوله - يشركون »

٧٥١٤ - **حديث** مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز « أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سئرت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم »

وقال آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة حدثنا صفوان عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ

قوله (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث . الحديث الأول : حديث أنس في الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولاً وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ، **قوله** (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان السكوني نزيل بغداد نسبة لجده وهو بالنسبة لأبيه أشهر ، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الرى أصغر من القطان ، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد ابن عبد الله بن يونس ينسب لجده كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد ، وتقدم في باب الغنى غنى النفس في كتاب الرقاق ، **قوله** (إذا كان يوم القيامة شنت) كذا الأكثر بضم أوله مشدداً وللكشيمى بفتحته خففاً ، **قوله** (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار ، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء ، **قوله** (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ « ثم نقول » بالنون ، قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روى بالياء طابق التبويب ، أي ثم يقول الله ويكون جواباً عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج . قلت : وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ، ثم أقول بالهمزة كما لا بد ، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والشدديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه « اشفع يوم القيامة ، فيقال لك من في قلبه شعيرة ، ولك من في قلبه خردلة ، ولك من في قلبه شيء ، فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولاً فيجيب إلى ذلك ثانياً ، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة ، وقوله في الأولى « من كان في قلبه أدنى شيء » ، قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات ، وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها « أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان » ، قال الكرماني قوله « أدنى أدنى » التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ، ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه ، وقوله « قال أنس : كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ » يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها ، وقوله « فأخرجه من النار من النار من النار » التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب . قلت : سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ، وقوله فيه « فذهبن معنا بثابت

البناني اليه يسأله ، في رواية الكشميهني ، فسأله ، بقاء وصيغة الفعل الماضي ، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله ، وفي قوله ، فاذا هو في قصره ، قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته ، وقوله ، فوافقنا ، كذا لهم بحذف المفعول ، وللكشميهني ، فوافقناه ، وقوله ، ما ج الناس ، أي اختلطوا ، يقال ما ج البحر أي اضطربت أمواجه ، وقوله ، فانه كليم الله ، كذا للأكثر ، وللكشميهني ، فانه كلم الله ، بلفظ الفعل الماضي ، وقوله ، فيقال يا محمد ، في رواية الكشميهني ، فيقول ، في المواضع الثلاثة ، **قوله** (وهو متوار في منزل أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن أبي خليفة ، سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في السكني ، **قوله** (وهو جميع) أي مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ ، وقوله ، فحدثناه ، بسكون المثناة وحذف الضمير ، وقوله ، قلنا يا أبا سعيد ، في رواية الكشميهني ، فقلنا ، قال ابن التين قال هنا ، لست لها ، وفي غيره ، لست هنا كم ، قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد ، فأقول أنا لها ، وزاد ، فأقول أمي أمي ، قال الداودي لا أراد محظوظا لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمي أمي ، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة . قلت : وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغني عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضي عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ، وقوله ، ويلهمني ، ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ، وفي السياق اختصار وادعى المطلب أن قوله ، فأقول يا رب أمي ، مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال ، وهو اجترأ على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل فان سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والاسماعيلي ، ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الاسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه هذه الزيادة ، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في رواية أبي هريرة الماضية في كتاب الرقاق ، وبالله التوفيق . الحديث الثاني : **قوله** (حدثنا محمد بن خالد) في رواية الكشميهني ، محمد بن مخلد ، والأول هو الصواب ، ولم يذكر أحد من صنف في رجال البخاري ولا في رجال السكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد ، والمعروف محمد بن خالد ، وقد اختلف فيه فقل هو ، الذهلي ، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس نسب لجدي أبيه ، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود ، وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعي ، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في الأطراف ، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة ، وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث ، منها في المغازي والتفسير والفرائض ، و منصور ، في السند هو ابن المعتمر ، و إبراهيم ، هو النخعي ، و عبيدة ، بفتح أوله هو ابن عمرو السلمي ، و عبد الله ، هو ابن مسعود ، و رجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون . **قوله** (إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة) الحديث ذكره مختصرا جداً وقد مضى بتامه مشروحا في الرقاق ، وقوله ، كل ذلك يعيد عليه الجنة ، في رواية الكشميهني ، فكل ذلك ، وقوله ، في آخره عشر مرار ، في رواية الكشميهني

« عشر مرات » . الحديث الثالث : حديث عدى بن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الرقاق » ، وقوله « قال الأعشى وحدثني عمرو بن مرة » هو موصول بالسند الذي قبله إليه . الحديث الرابع : حديث « عبد الله » ، وهو ابن مسعود قال : جاء خبر من اليهود فذكر الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وتقدم كلام الخطابي في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى ، وقال أيضاً : الاستدلال بالنسب والضحك في مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه ، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكنه أقله ببعض أصابعه ، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوى أنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره ، ثم قال : والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم ، وإن ضحكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والتعظيم له والعلم عند الله تعالى . الحديث الخامس : حديث ابن عمر في النجوى . **قوله** (يدنو أحدكم من ربه) قال ابن التين يعني يقرب من رحمته ، وهو سائغ في اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة ، ومثله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وقوله « فيضع كنفه » بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالكنف السر ، وقد جاء مفسراً بذلك في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال في آخر الحديث : قال عبد الله بن المبارك : كنفه ستره أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال العباد ، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة ومن رواه بالمنة الممسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء ، **قوله** (وقال آدم حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لنصريح قتادة فيها بقوله : حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد . تنبيهان : أحدهما ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء ، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى . الثاني : تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة ، وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيره ، وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة .

٢٧ - باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾

٧٥١٥ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث **حدثنا** عقيل عن ابن شهاب **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أخلق ، فحج آدم موسى »

٧٥١٦ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استدفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكة ، وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا »

يقول لهم لست هناكم ، فيذكر لهم خطيئته التي أصاب »

٧٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنه قال : سمعت ابن مالك يقول ليلة أمرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال أحدهم خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بر زمزم فتولاه منهم جبريل فسقى جبريل ما بين محره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه ، ففسله من ماء زمزم بيده حتى أتى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه نور من ذهب محشوا إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره وأغاد يده - يعني عروق حلقة - ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها ، فناداه أهل السماء ، من هذا ؟ فقال جبريل ، قالوا ومن معك ؟ قال : معي محمد ، قال : وقد بعث ؟ قال : نعم ، قالوا فمرحباً به وأهلاً ، فبدست بشره به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال : مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذان النيل والفرات غنصرهما ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى ، من هذا ؟ قال جبريل ، قالوا ومن معك ؟ قال محمد ﷺ ، قالوا وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا مرحباً به وأهلاً . ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كله سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلامه لله ، فقال موسى : رب لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد : ماذا عهد إليك ربك قل عهد إلى خمسين صلاة كل يوم وليلة ، قال : إن أمك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنه فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشير في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم ، إن شئت فعلا به إلى الجبار ، قل وهو مكانه يارب خفف عنا فإن أمي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم

يَزْك يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ سَعْلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ ، فَأَمْتُكَ أضعفُ أجساداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبِّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَمِثُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعُفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنْهَا ، فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدُنِّي كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَرٍ أَمْثَالُهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتِ ؟ فَقَالَ : خَفَّفَ عَنَّا ، أَطْعَمَنَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارجع إلى ربك فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَجَبْتُمْ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ «

قوله (باب ما جاء في قوله عز وجل : وكلم الله موسى تكليماً) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لسكن بحذف لفظ «قوله عز وجل» ، ولغيرهما «باب قوله تعالى : وكلم الله موسى تكليماً» ، قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد في الزد على المعتزلة ، قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال «تكليماً» ، وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل ، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ؟ فالتأكيد رفع المحاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فمسكوت عنه ، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المحاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكد قوله في سورة الأعراف ﴿إني اصطفتك عن الناس برسالاتي وبكلامي﴾ وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» ، هنا من الكلام ، ونقل السكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من السكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور ، قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري : كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ ، وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقرء ، وتقدم في باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ شيء من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسري قال : إني مضى بالجعد بن درهم فانه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً ، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، أحدها : حديث أبي هريرة : احتج آدم وموسى ، وقد مضى شرحه في كتاب القدر ، والمراد منه قوله «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه» ، وللسكشمين «وبكلامه» . ثانياً : حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفاً من أوله إلى قوله في ذكر آدم «ويذكر لهم خطيئته التي أصاب» ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ، قال الاسماعيلي أراد ذكر موسى قالوا له وكلبك الله فلم يذكره . قلت : جرى على عادته في الإشارة ، وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله ، وفيه «اتنوا موسى عبداً كله الله وأعطاه التوراة» ، الحديث ، ومضى أيضاً في «كتاب التوحيد» ، هذا في باب قول الله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾

عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضا ، وفيه : اثنوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكله تسليما ، وكذا وقع في حديث أبي بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره ، فيأتون إبراهيم فيقول انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تسليما ، وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقا . ثالثا : حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة ، وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات . **قوله** (ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشيميني (إذ جاء ، بدل أنه جاء ، والاول أولى ، والنفر الثلاثة لم أفق على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ : جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه : فأناه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قریش تمام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبنا ثم جاءوا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره ، وقوله : وقبل ، قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي : وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهاهم أنكرها العلماء أحدها : قوله : قبل أن يوحى إليه ، وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى ، وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك ، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي ، من طريقه ، **قوله** (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث : فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ، ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة : بين النائم واليقظان ، وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث . **قوله** (فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلمهم اثنان وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب بن عمه ، **قوله** (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا ، **قوله** (فلم يره) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين الجيمتين فيحمل على أن الجيم الثاني كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين الجيمتين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبأنه التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين آتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك

جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث ؟ قال : نعم . فانه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيمتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فان حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أى أفاق مما كان فيه فانه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه فاذا انتهى رجع إلى حالته الأولى ، فكفى عنه بالاستيقاظ . **قوله** (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية ، **قوله** (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر ، فرج سقف بيتي ، وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعددًا فلا إشكال أصلاً . **قوله** (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه عليه السلام رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وتقدم الإمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية ، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عيثان تبصران وأذنان تسمعان . **قوله** (ثم أتى بطست محشوا) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور ، وتقدم في كتاب الصلاة ، بلفظ د محشو ، بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله د إيماناً ، فنصوب على التمييز ، وقوله د وحكمة ، معطوف عليه . **قوله** (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في كتاب الرضوء ، وهذا يقتضى أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم ، فان كانت هذه الزيادة محفوفة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجرياً له على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء . **قوله** (خشي به صدره) في رواية الكشميني د خشا ، بفتح الخاء والشين . د صدره ، بالنصب ولغيره بضم الخاء وكسر الشين وصدره بالرفع . **قوله** (ولغاديدته) بغين معجمة فسر في هذه الرواية بأنها عروق حلقه ، وقال أهل اللغة هي اللحيمات التي بين الحنك وصفحة العنق ، واحداها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضاً لغد وجمعه ألغاد ، **قوله** (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة د فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة خملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا ، وفي سياقة أيضاً حذف تقديره د حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج ، كما في رواية ثابت عن أنس رفعه : د أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين

ثم عرج بي إلى السماء . **قوله** (فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعدوا أنه سيخرج به فسكانوا مترقبين لذلك ، **قوله** (لا يعلم أهل السماء بما يريد) في رواية السكشمي « ما يريد » (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أى على لسان من شاء كجبريل . **قوله** (فإذا هو في السماء الدنيا بنهر ينطردان) أى يجران ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى ، فإذا في أصاها أربعة أنهار ، ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا « النيل والفرات عنصرها ، والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل ، **قوله** (ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أى في النهر (فإذا هو) أى طينه (مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا السكوثر الذى خبا) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أى ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن السكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ فضربت يدي في مجرى مائه فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا السكوثر الذى أعطاك الله تعالى ، وأصل هذا الحديث عند البخارى بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبرى من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه « لما عرج بذى الله ﷺ عرض له في الجنة نهر ، الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر ، **قوله** (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم لإدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة) كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التى هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال ، **قوله** (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن السكشمي « بتفضيل كلام الله ، وهى رواية الأكثر ، وهى مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وهذا التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ، لكن المشهور في الروايات أن الذى في السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فع تعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كله في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كله موسى ، والسماء السابعة هى أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذى خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى . **قوله** (فقال

موسى رب لم أظن أن ترفع على أحدا) كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع واحدا بالنصب ، وفي رواية السكسيمي
 « أن يرفع ، بضم التحتانية أوله واحد بالرفع ، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا
 دون غيره من البشر لقوله (إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي) أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه
 استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمدا عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود
 وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمدا ﷺ
 بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي ﷺ بعين رأسه أو بعين قلبه في البقعة أو في المنام ،
 وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته ، قوله (ثم علا به فوق ذلك بما
 لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى) كذا وقع في رواية شريك وهو بما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن
 سدرة المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل في السياق
 تقدما وتأخيرا ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع في حديث
 أبي ذر « ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأفلام ، وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه
 في أول كتاب الصلاة ، ووقع في رواية ميمون بن سياب عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة ، فإذا
 هو بنهر ، فذكر أمر السكوتر قال « ثم خرج إلى سدرة المنتهى ، وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد
 بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها ، قوله (ودنا الجبار رب
 العزة فندل حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة ، فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين
 أو أدنى ، قال الخطابي ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا
 الفصل فإنه يقتضى تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التديل
 من التشبيه والتمثيل له بالنسبة الذي تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر
 مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاره ما رد الحديث من أصله ،
 وأما الوقوع في التشبيه وهما خطان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال
 فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله « وهو نائم ، وفي آخره « استيقظ ، وبعض الرؤيا مثل يضرب
 ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي
 كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى
 فلا يحتاج إلى تعبير لأنه كلام من لم يعمم النظر في هذا المحل ، فقد تقدم في كتاب التعبير ، أن بعض مرأى الأنبياء
 يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له ﷺ في رؤية القميص فا أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ،
 وفي رؤية اللين ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ،
 ثم قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم
 يعزها إلى النبي ﷺ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، لحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوى إما من أنس
 وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنسا لم
 يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فيما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ

أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التبدل للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال والذي قيل فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتدلى أى تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أى تدلى فلانا ، لأن التبدل بسبب الدنو ، الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه ، قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك لما يقوى الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموي في منازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوى لرواية شريك ، ثم قال الخطابي : وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله : فعلا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا ، قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التبدل ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال : دنا الله سبحانه وتعالى ، قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التبدل النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله ورآه ، أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح ، ومضى بسط القول في ذلك هناك ، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك : فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاسمي عياض في الشفاء إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه في حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا في حديث : من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعاً ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدل طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي ﷺ عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه - يعني شريكاً - زيادة بمحولة وأتى فيه بالانطاز غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه الانتصار لا يابى الأمصار ، فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال : لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل محرراً إلا حديثين ثم غلبه في تخريجهم الوهم مع اتفاقهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة

من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، ثم قوله « إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى » وعائشة رضى الله عنها تقول : إن الذى دنى فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه فى تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله ابن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدورى عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدى مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروى عنه ضعيف ، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفرد قبل أن يوحى إليه لا يقتضى طرح حديثه فوهم الثقة فى موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم فى تاريخ ترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبيه على ما فى رواية شريك من المخالفة مسلم فى صحيحه فانه قال بعد أن ساق سندَه وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام فى شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته ، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فاذا تفرد عد ما ينفرد به شاذاً وكذا منكر على رأى من يقول المنكر والشاذ شيء واحد ، والأولى التزام ورود المواضع التى خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفردَه وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، وبمجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ، الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهرى فى بعض ما ذكر كما سبق فى أول كتاب الصلاة ، ، الثانى : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله : قبل أن يوحى ، بأن القلبية هنا فى أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء والمعراج مثلاً أى أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله فى حديث الزهرى : فرج سقف بيتي ، الثالث : كونه مناماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية ، الرابع : مخالفته فى محل سدره المنتهى وأنها فراق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها فى السابعة أو السادسة كما تقدم ، الخامس : مخالفته فى النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما فى السماء الدنيا والمشهور فى غير روايته أنها فى السماء السابعة وأنها من تحت سدره المنتهى ، السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك فى شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضاً هنا ، السابع : ذكر نهر السكوثر فى السماء الدنيا ، والمشهور فى الحديث أنه فى الجنة كما تقدم التنبيه عليه ، الثامن : نسبة الدنو والتدلى إلى الله عز وجل والمشهور فى الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ، التاسع : تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، العاشر : قوله « فعلا به الجبار فقال وهو مكانه » وقد تقدم ما فيه ، الحادى عشر : رجوعه بعد الخس ، والمشهور فى الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخس فامتنع كما

سأبينه ، الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها بمجموعة في كلام أحد من تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أو هام لكن عد مخالفته لحال الانبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق . **قوله** (ماذا عهد إليك ربك) أى أمرك أو أوصاك (قال عهد إلى خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلى أن أصلى وأمر أمى أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الالفاظ في هذا الموضع في أول كتاب الصلاة ، **قوله** (فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك فأشار إليه جبريل أى نعم) في رواية « أن نعم » ، وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهى فى المعنى هنا مثل أى وهى بالتخفيف . **قوله** (إن شئت) يقوى ما ذكرته فى كتاب الصلاة ، أنه ﷺ فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم . **قوله** (فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله فقال وهو مكانه ، تقدم أيضاً بحث الخطأ فيه وجوابه . **قوله** (والله لقد راودت بنى اسرائيل قوى على أدنى من هذه) أى الخمس ، وفى رواية الكشمينى « من هذا ، أى القدر (فضمفوا فتركوه) أما قوله « راودت » فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل فى كل مطلوب وأما قوله « أدنى » فالمراد به أقل ، وقد وقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس فى تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما ، **قوله** (فأمتك) فى رواية الكشمينى « وأمتك » ، (أضعف أجسادا) أى من بنى اسرائيل ، **قوله** (أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا) الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعلى الجسد دون أسافله ، **قوله** (كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل) فى رواية الكشمينى « يلتفت » بتقديم المشاة وتشديد الماء ، **قوله** (فرفعه) فى رواية المستمل « يرفعه » ، والأول أولى ، **قوله** (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة فى ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطالب التخفيف بما وقع من تفردات شريك فى هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى فى الأخيرة استحييت من ربى ، وهذا أصرح بأنه راجع فى الأخيرة « وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدى ، وقد أنكر ذلك الداودى فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذى فى الروايات أنه قال « استحييت من ربى فنودى أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى » ، وقوله هنا « فقال موسى ارجع إلى ربك » ، قال الداودى كذا وقع فى هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدى ولا يثبت لتواطىء الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت فى كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر ، **قوله** (لا يبدل القول لدى) تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول ، **قوله** (فى الأخيرة قد والله راودت الخ) راودت يتعلق بقدر والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ « والله لقد راودت بنى اسرائيل » ، **قوله** (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى

هو الذي قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله ﷺ قد والله استحييت من ربي مما اختلف اليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودي . قوله (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراعه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خاسر بالطنه من مشاهدة الملا الأعلى ، لقوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله : بينا أنا نائم ، فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأناه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى : بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك ، إشارة إلى أنه لم يكن استحيك في نومه انتهى ، وهذا كله ينبغي على توحيد القصة ، وإلا فتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك .

تنبية : قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره عن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ، ولأن أمته أكثر من أمة غيره ، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما ، أو لأن أمة موسى كانوا كلّفوا من الصلاة ما ثقل عليهم تخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله : فإني باوت بنى إسرائيل ، قاله القرطبي وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ، لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقية فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .

٢٨ - باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨ - **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال « النبي ﷺ » إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون لبيك ربنا وسعديك ، والخير في يديك ، فيقول هل رضيتم ؟ فيقولون وما لنا لا نرضى بإرب وقد أعطينا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا »

٧٥١٩ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال : أولست فيما شئت ؟ قال : بلى ولكني أحب أن أزرع ، فأمرع وبذر فتباعد الطرف نباته واستواؤه واستحواؤه وتكويره أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابي : يا رسول الله لا نجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلنسنا بأصحاب زرع ، فضحك رسول الله »

قوله (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أى بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له أحدهما : حديث أبي سعيد ، أن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة ، الحديث ، وفيه فيقول : أحل عليكم رضوانى ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الرقاق ، فى باب صفة الجنة والنار ، قال ابن بطال : استشكل بعضهم هذا لأنه يوم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن ، كقوله ﴿ خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه ، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعم من تفضله وإحسانه ، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة ، ومعاذ الله أن يجب عليه شئ فلما كانت المجازاة لا تزيد فى العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تنتهى مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة انتهى ملخصا ، وقال غيره ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس فى الخبر أن الرضا أفضل من كل شئ وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرماني ، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : فى هذا الحديث ، جواز إضافة المنزل لساكنه ، وإن لم يكن فى الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل ، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة ، قال : والحكمة فى ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين ، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ قال : ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشئ حتى يكون عنده ما يستبدل به عليه ولو على بعضه ، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله ، وفيه الأدب فى السؤال لقولهم : وأى شئ أفضل من ذلك ، لأنهم لم يعلموا شيئا أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به ، وفيه أن الخير كله والفضل والاعتباط إنما هو فى رضا الله سبحانه وتعالى ، وكل شئ ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره ، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو أعطيتنا ما لم نعط أحدا من خلقك ، وبالله التوفيق . ثانيهما : حديث أبي هريرة ، أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه ، فى رواية السرخسى ، يستأذن ربه فى الزرع ، ، **قوله** (فأحب أن أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع ، **قوله** (فانه لا يشبعك شئ) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع ، وللمستعلى لا يشبعك شئ ، بالمهملة بغير موحدة من الوسع ، **قوله** (فقال الأعرابي يا رسول الله لا نجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع) قال الداودى قوله قرشيا ، وهم لأنه لم يكن لا كثرهم زرع . قلت : وتعالى يرد على نفيه المطلق فاذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزارع المذكور منهم ، واستشكل قوله لا يشبعك شئ بقوله تعالى فى صفة الجنة ﴿ أن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهى الكفاية ، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع ، واختلف فى الشبع فيها والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ ، والمراد بقوله لا يشبعك شئ ، جنس الآدمى ، وما طبع عليه فهو فى طلب الزيادة إلا من شاء الله تعالى ، وقد تقدم شرح الحديث فى أواخر كتاب المزارعة ، بعون الله تعالى .

٣٩ - باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ ، لقوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ، ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمعة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون ، فان توليتم فمأسألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ غمعة : هم وضيق قال مجاهد : اقضوا إلي ما في أنفسكم ، افرق : افض

وقال مجاهد : وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه فيسمع ما يقول ، وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله ، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء ، والنبأ العظيم : القرآن ، صوابا : حقا في الدنيا وعمل به

قوله (باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ) في رواية الكشميهني والإبلاغ ، وعليها اقتصر ابن التين . **قوله** (لقوله تعالى : فاذكروني أذكركم) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد : بين هذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه ، يقول الله تعالى : من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال ابن بطلال معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه ، وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويلغوا رسالاته إلى الخلق ، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته ، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته ، قال : ومعنى قوله ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة ، وعن سعيد بن جبير : اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة ، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة ، وأما قوله : وذكر العباد بالدعاء إلى آخره ، لجميع ما ذكره ووضح في حق الأنبياء ويشرحهم في الدعاء والتضرع سائر العباد ، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعند ما يهيم بالسيئة ، فيذكر مقام ربه فيكف ، ونقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل ، قال : وليس كذلك ، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة . قلت : إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان ، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب ، فانه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة ، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقد زائد يزداد بسببه فضل الذكر ، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله . **قوله** (واتل عليهم نبأ نوح الخ) قال ابن بطلال أشار إلى أن الله ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه ، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته ، وقال الكرماني : المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ لإيهم أن نوحا كان يذكركم بآيات الله وأحكامه . **قوله** (غمعة : هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى ﴿ ثم لا يكن أمركم عليكم غمعة ﴾ ، وهو بقية الآية المذكورة أولا وهي قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمعة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون ، فان توليتم فمأسألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ غمعة : هم وضيق

نبا نوح) وحكى ابن التين أن معنى غمة شيء ليس ظاهرا ، يقال القوم في غمة إذا غطى عليهم أمرهم والتبس ، ومنه غم الهلال إذا غشيه شيء فغطاه ، والغم ما يغشى القلب من الكرب . **قوله** (قال مجاهد اقضوا إلى ما في أنفسكم افرق اقض) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ثم اقضوا إلى ولا تنظرون ﴾ قال اقضوا إلى ما في أنفسكم ، وحكى ابن التين اقضوا إلى : افعلوا ما بدا لكم ، وقال غيره اظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إهمال ، وأما قوله افرق اقض فضناه أظهر الأمر وأفضله بحيث لا تبقى شبهة ، وفي بعض النسخ يقال افرق اقض فلا يكون من كلام مجاهد ، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد ، **قوله** (وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه) أى يأتي النبي ﷺ (فيسمع ما يقوله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) في رواية الكشمي « حين يأتيه » ، (فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله الفريابي بالسند المذكور إلى مجاهد في هذه الآية ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله حتى يبلغه مأمنه ، قال ابن بطلال : ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه ، فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضى الله فيه ما شاء ، **قوله** (والنبأ العظيم : القرآن) هو تفسير مجاهد ، وصله الفريابي بالسند المذكور إليه قال ابن بطلال : سمى نبأ لأنه ينبأ به ، والمعنى به إذا سألوا عن النبأ العظيم فأجبههم وبلغ القرآن إليهم ، قال الراغب : النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب ، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعزى عن الكذب . **قوله** (صوابا : حقا في الدنيا وعمل به) قال ابن بطلال : يريد قوله تعالى ﴿ إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾ ، أى حقا في الدنيا وعمل به فهو الذى يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لمن أذن له . قلت : وهذا وصله الفريابي أيضا عن مجاهد بالسند المذكور ، قال الكرماني : عادة البخارى أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التى فيها تلك الآية مما ثبت عنده في تفسير ونحوه على سبيل التبعية انتهى ، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة ، والذى يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله « صوابا » بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع . تنبيه : لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله يبض له فأدججه الذساخت كغيره ، واللائق به الحديث القدسي : من ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى ، وقد تقدم قريبا فإنه يصح في قوله من ذكرنى في ملا - أى من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته في ملا - أى من الملائكة - بالرحمة والمغفرة ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذى فيه « اقرؤا إن شئتم : يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله حمدنى عبدى - الى أن قال - يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بئنى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، الحديث ، قال البخارى فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى ، وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخارى في صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر .

٤٠ باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾

وقوله جل ذكره : ﴿ وتعملون له أندادا ذلك رب العالمين ﴾ ، « وقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن

أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَسْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾ وقوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

وقال عكرمة : وما يؤمنُ أكثرُهُمُ باللهِ إلا وهم مشركون ، وإن سألتهُم من خلقهم ومن خالق السماوات والأرضَ ليقولَنَّ اللهُ فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى : ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾

وقال مجاهد : ما نزلُ الملائكةُ إلا بالحق : يعني بالرسالة والعذاب ، ليسأل الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين من الرسل ، وإنا له حافظون عندنا ، والذي جاء بالصدق القرآن ، وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملتُ بما فيه

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْحَبِيلَ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُقَاتِلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُرَآني بِحُلَيْلَةٍ جَارِكَ »

قوله (باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا ، وقوله : وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين) ثم ذكر آيات وآثاراً إلى ذكر حديث ابن مسعود ، سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له التثديد أيضاً وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره ، وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس ، قاله الراغب قال والصد أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافقه في المعارضة ، قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيسكون شريكاً ونداً ومساوياً له في نسبة الفعل إليه ، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصروفة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه ، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أئني عليهم ، ومنها ما وجب به الكافرين ، وحديث الباب ظاهر في ذلك ، وقال الكرماني : الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى ، فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد ، لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى ، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له في الخلق ، ولهذا عطف ما ذكر عليه ، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد أصلاً ، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها ، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولاً إذ لا واسطة بين النفي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة ،

ولما ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية ، فالجواب أن يقال : بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى ، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه ، وهذا هو المسمى بالكسب ، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة ، وتقع على وفق الإرادة انتهى ، وقد أطنب البخارى في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك ، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالترجم المتعلقة بذلك ، مثل باب : لا تحرك به لسانك لتعجل به ، وباب : وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما ، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ ، ويقال لأصحابها اللفظية ، واشتد لإنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، ويقال إن أول من قاله الحسين بن على الكرابيسى أحد أصحاب الشافعى النافلين لكتاباه القديم ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذلك داود بن على الأصبهانى رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه لم يسمع ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه ، وجمع ابن أبى حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأفرد لذلك بابا في كتابه الرد على الجهمية ، والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ، وقال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته ، وأما التلاوة فهم على طريقتين ، منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فانما أراد حسم المادة لئلا يتدرع أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقتين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظى بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا ، الثانى من لم يفهم مراده وهو مبين فى الأول ، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسى أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله وهى عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفي كون المتلو مخلوقا ، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ، ثم رجع وله فى ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقد أملى أبو بكر الضبعي النقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله مشكلها ولا مثل لكلامه لأنه نفي المثل عن صفاته كما نفي المثل عن ذاته ، ونفي النفاذ عن كلامه كما نفي الهلاك عن نفسه ، فقال (لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى) وقال (كل شئ هالك إلا وجهه) فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضى به ، وقال غيره ظن بعضهم أن البخارى خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافا معنويا ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلى فى رد بدعة يكون أكثر كلامه فى ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلى أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه فى الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وعلى من قال لفظى بالقرآن مخلوق لئلا يتدرع بذلك من يقول القرآن بلفظى مخلوق ، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض ، وأما البخارى فابتلى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان أكثر كلامه فى الرد عليهم وبالغ فى الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب فى ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذى يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف . ولا قاله أحمد

ولا أئمة أصحابه ، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينتقل عن أحد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القاري هو صوت القاري ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريباً ، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، فيقال عن روى الحديث بلفظه ، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لهظه ومعناه ليس هو كلام غيره ، وأما قوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول ﷺ مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال في كتاب خلق أفعاد العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الدامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال : القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد ، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء ، قال : فقل له إن التلاوة فعل التالى ، فقال : ظننهما مصدرين ، قال : فقل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت ؟ فاسترده فقال : كيف وقد مضى ؟ انتهى ، ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال ، الأول : قول المعتزلة أنه مخلوق ، والثاني : قول السكالية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات ، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه ، والثالث : قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين ، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة ، والرابع : قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده ، والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، وأكثروهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل ، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالآلئمة ، قال الله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهية أن يناله العدو ، وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف ، وأجمع السلف على أن الذى بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف ، وأما قولهم إنه منزّه عن الحروف والأصوات ، فإدعاهم الكلام النفسى القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفقتين فهى أعراض ، وإن كانت كتابة فهى أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأتى ذلك ويفر منه ، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثّر نهى السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن

القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان . **قوله** (وتعملون له أندادا ذلك رب العالمين) ووقع في بعض النسخ ، فلا تجعلوا له أندادا ذلك رب العالمين ، وهو غلط ، **قوله** (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك - إلى قوله - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) ساق في رواية كريمة الآيتين بكاملهما ، قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم ، والمعنى : ولقد أوحى إليك لئن أشركت - إلى قوله - من الخاسرين ، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك ، ومعنى ليحبطن : ليبطلن ثواب عملك انتهى ، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله ، وأن الشرك يحذر منه في الشرائع كلها وأن للانسان عملاً يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك ، **قوله** (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان ، ففيه بعد قوله ، أن تزانى بحليلة جارك ، ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية وكان المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها ، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد ، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق لأن المجهول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى (لجعلهم كعصف ما كول) فليس المعنى خلقهم ، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية) قال أنخلقهم بعد أن أغرقهم ؟ وعن إسحق بن راهويه أنه احتج عليه بقوله تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن) وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى (جعلوا القرآن عضين) وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له إن قوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) وبقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة ، قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه ، الأول : صار ، نحو : جعل زيد يقول ، والثاني : أوجد ، كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) والثالث : إخراج شيء من شيء كقوله تعالى (وجعل لكم من أزواجكم بنين) والرابع : تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى (جعل لكم الأرض فراشا) والخامس : الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقا قوله تعالى (إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين) ومثال ما كان باطلا قوله تعالى (وجعلوا لله ما ذرأ من الحرت والانعام نصيبا) انتهى ، وأثبت بعضهم سادسا : وهو الوصف ومثل بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى . **قوله** (وقال عكرمة الخ) وصله الطبري عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله فذلك لإيمانهم وهم يعبدون غيره ، ومن طريق يزيد بن الفضل الثاني عن عكرمة في هذه الآية (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال هو قول الله (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه

وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون ، **قوله** (وما ذكر في خلق أفعال العباد) في رواية الكشميهني وأعمال ، والاول أكثر ، **قوله** (وأكسابهم) بالجر عطفاً على أفعال ، وفي رواية « واكتسابهم » بزيادة مشاة ، وقد تقدم القول في اكتساب ويأتى الإلمام به في شرح قوله تعالى ﴿ والله خنقكم وما تعملون ﴾ ، **قوله** (لقوله : وخلق كل شيء فقدره تقديراً) وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء ، والاكسب شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى ، **قوله** (وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعنى بالرسالة والعذاب) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، **قوله** (ليسأل الصادقين عن صدقهم : المبلغين المؤذين من الرسل) هو في تفسير الفريابي أيضاً بالسند المذكور ، قال الطبري : معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أمهم ، **قوله** (وإنا له لحافظون عندنا) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور ، **قوله** (والذي جاء بالصدق : القرآن ، وصدق به : المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة ، يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله ﷺ بلا إله إلا الله ، ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب : الذي جاء بالصدق محمد ﷺ والذي صدق به أبو بكر ، ومن طريق قتادة بسند صحيح الذي جاء بالصدق رسول الله ﷺ جاء بالقرآن والذي صدق به المؤمنون ، ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد ﷺ ، قال الطبري الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد غضب قوله ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذا جاءه ﴾ الآية ، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزنا من كتاب الحدود ، وذكرت ما في سنده من الاختلاف على أبي وائل ، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراماً

٤١ - **باب** قول الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴾

٧٥٢١ - **حديث** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال : اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي ، أو قرشيان وثقفي - كثيرة شجر بطونهم ، قليلة فقه قلوبهم ، فقا أحدهم : أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ قال الآخر : يسمع إن جهرنا ، ولا يسمع إن أخفينا . وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا فانه يسمع إذا أخفينا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾ الآية

قوله (باب قوله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ، الآية) ساق في رواية كرى الآية كلها ذكر فيه حديث « عبد الله ، وهو ابن مسعود اجتمع عند البيت ، وفيه « يسمع إن جهرنا »

يسمع ان أخفينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت ، قال ابن بطال غرض البخارى في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك ، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ والذي أقول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء ، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذى يقع فى الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد فى حديث ابن عباس رفعه : نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع فى بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوما رواه أحد فى مسنده وسياقى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذى قال : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا ، قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سماع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذى قال : إن كان يسمع إن جهرنا فانه يسمع إن أخفينا ، أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله بخلق ، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذى أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله « إن كان » ، وقوله فى رصفهم « كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم » ، وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب ، وأنت الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب ، والتأنيث يسرى من المضاف إليه إلى المضاف ، أو أنت بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم

٤٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، وما يأتىهم من ذكر من ربهم محدث ﴿ وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً ﴾ وأن حدثه لا يشبه حدث الخلقين ، لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ وهو السميع البصير ﴾ وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ : إن الله عز وجل يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة

٧٥٢٢ - حديثنا على بن عبد الله حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندهم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرءونه محضاً لم يشب

٧٥٢٣ - حديثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا : هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسئلةهم فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذى أنزل عليكم

قوله (باب قول الله تعالى : كل يوم هو فى شأن) تقدم ما جاء فى تفسيرها فى سورة الرحمن فى التفسير ، قوله (وما يأتىهم من ذكر من ربهم محدث) وقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين

لقوله تعالى ليس كمثل شيء (وهو السميع البصير) قال ابن بطال : غرض البخارى الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث ، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتمادا على الآية ، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثا ومثبثا ومختزعا ومخلوقا ألفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يحز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يحز وصفه بأنه محدث ، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿ قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا ﴾ فيكون المعنى : ما يأتيهم من رسول محدث ، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول لإيائهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكرا وأضافه اليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه ، وقال بعضهم : في هذه الآية أن مرجع الاحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم ، لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينما بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين المعلم . قلت : والاحتمال الآخر أقرب إلى مراد البخارى لما قدمت قبل أن مبني هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإتيان ، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه ، وقال الكرمانى صفات الله تعالى سلبية وجودية وإضافية ، فالأولى : هي التزيهات ، والثانية : هي القديمة ، والثالثة : الخلق والرزق ، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية ، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية ، فاذا تقرر ذلك فالإتيان حادث والمثل القديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالماذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث ، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لأن البخارى لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب اليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا ، وقال ابن المنبر قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فعنى ذكر محدث أى متحدث به ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازى أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية ، فقال له هشام محدث أينما محدث إلى العباد ، وعن أحمد بن ابراهيم الدورقي نحوه ، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله ، قال وإنما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالما وقال في موضع آخر : كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلم لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاما لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاما فتكلموا به ، وقال الراغب : الحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو احداثه عند من حصل عنده ، ويقال لسكل ما قرب عنده حدث فعلا كان أو مقالا ، وقال غيره في قوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ وفي قوله ﴿ لعلمهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا ﴾ المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه ، فهو نظير الآية الأولى ، وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرمانى : سألت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يعنى ابن راهويه عن قوله تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قال : قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخارى في ذلك ، وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية ، قالوا : والمحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ، ومنه ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ والذكر بمعنى العظة ، ومنه ﴿ ص والقرآن ذى الذكر ﴾ والذكر بمعنى الصلاة ، ومنه ﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر بمعنى الشرف ،

ومنه ﴿ ولأنه لذكر لك ولقومك ﴾ ، ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال فاذا كان الذكر يتصرف الى هذه الأوجه وهى كلها محدثة كان حملها على إحداها أولى ولأنه لم يقل ﴿ ما يأتهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثا ﴾ ونحن لانسکر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد ، وقال الداودى الذكر فى هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته ، قال ابن التين : وهذا منه - أى من الداودى - عظيم ، واستدل له يرد عليه فانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها الا أن يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخى ومن تبعه ، وهو ظاهر كلام البخارى حيث قال : وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث انتهى ، وما استعظمه من كلام الداودى هو بحسب ما تخيله ، والا فالذى يظهر أن مراد الداودى أن القرآن هو الكلام القديم الذى هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق الحدث بالنسبة الى انزاله الى المسكفين وبالنسبة الى قراءتهم له وإقراءهم غيرهم ونحو ذلك ، وقد أعاد الداودى نحو هذا فى شرح قول عائشة « ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى » بأمر يتلى ، قال الداودى : فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل برأيتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم ، فقال ابن التين أيضا هذا من الداودى عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلمًا بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك ، وإنما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى ، وهذا مراد البخارى ، وقد قال فى كتاب خلق أفعاد العباد قال أبو عبيد ، يعنى القاسم بن سلام : احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأسا من ثلاث آيات قوله ﴿ وخلق كل شئ فقدره تقديرا ﴾ و ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ﴾ و ﴿ ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قالوا ان قلتم ان القرآن لا شئ كقرتم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن ، قال أبو عبيد أما قوله ﴿ وخلق كل شئ ﴾ فقد قال فى آية أخرى ﴿ إنما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشئ الذى قال وخلق كل شئ ، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه ، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله ﴿ ألقاها الى مريم ﴾ ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن ﴾ وأما الآية الثالثة فانما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما عليه ما لم يعلم ، قال البخارى والقرآن كلام الله غير مخلوق ، ثم ساق الكلام على ذلك الى أن قال : سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون ان أفعال العباد مخلوقة ، قال البخارى حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتاباتهم مخلوقة ، فاما القرآن المتلو المبين المثبت فى المصاحف المسطور المكتوب الموعى فى القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق قال : وقال « اسحق بن ابراهيم » يعنى ابن راهويه فاما الأوعية فن يشك فى خلقها ، قال البخارى فالمداد والورق ونحوه خلق ، وأنت تكتب الله فأنه فى ذاته هو الخالق وخطك من فمك وهو خلق لأن كل شئ دون الله هو بصره ، ثم ساق حديث حذيفة رفعه : ان الله يصنع كل صانع وصنعه ، وهو حديث صحيح . قوله (وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ ان الله يحدث من أمره ما يشاء وأنما أحدث ان لا تكلموا فى الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبى النجم عن أبى

وأنزل عن عبد الله قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ماقدم وما حدث فلما قضى صلاته قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، وفي رواية الذناني : وإن مما أحدث ، وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لسنن قال فيها : إن في الصلاة لشغلا ، وقد مضى في أواخر الصلاة وفي هجرة الحبشة ، وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب ، ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفا من وجهين . **قوله** (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه . يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء . . **قوله** (وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله . وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله أي أفرها نزولا إليكم وأخبارا من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريد وإيراده لفظا آخر غيره فانه أورد أثر ابن عباس بلفظه أقرب ، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظه أحدث ، وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأحبار منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى فاخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمي قال قال كعب عليكم بالقرآن فانه أحدث الكتب عهدا بالرحمن ، زاد في رواية أخرى عن كعب : وأن الله تعالى قال في النوراة : يا موسى إني منزل عليك تورا حديثة أفنح بها أعينا وعميا وأذانا صما وقوبا غلفا . **قوله** (تقرءونه محضاً لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله لم يشب ، بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة ، أي لم يخالطه غيره ، وزاد عبيد الله في روايته . وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا الخ ، يشير إلى قوله (فزوبل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم - إلى - يكسبون) وقوله (ليشتروا بذلك ، في رواية المستملى) ليشتروا به ، وقوله (عن الذي أنزل عليكم ، في رواية المستملى) إليكم ، وقوله (جاءكم من العلم ، إسناد المجيء إلى العلم كإسناد النهي إليه ، **قوله** (فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم . وكأنه يقول : لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه ، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتبهم محرف

٤٣ - **باب** قول الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ ، وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى ﴿ أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفقتاه ﴾

٧٥٢٤ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سميد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال : كان النبي ﷺ يسأل من الغزاة شدة وكان يحرك شفقه فقال لي ابن عباس أسركمها لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ؟ فقال سميد أنها أسركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفقه فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال : فاستمع له وأنصت ، ثم إن علينا أن تقرأه ، قال فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه **قوله** (باب قوله تعالى : لا تحرك به لسانك) يعني إلى آخر الآية . **قوله** (وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه

(الوحي) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه ، قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل : أنا مع عبدى إذا ذكرنى) في رواية الكشي « ما ذكرنى » (وتحركت بي شفتاه) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخارى في خلق أفعال العباد والطبرانى من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن كريمة بذت الحسحاس بمهمات عن أنى هريرة فذكره بلفظ « إذا ذكرنى » وفي رواية لأحمد « حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه - يعنى أم الدرداء - أنه سمع رسول الله ﷺ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن اسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بذت الحسحاس وكانت من صواحب أبي الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وهو في بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكره بلفظ « ما ذكرنى » ، وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعي عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أنى هريرة ، ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن اسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند اسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معا وهذا من الأحاديث التي علقها البخارى ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق ، قال ابن بطلال : معنى الحديث أنا مع عبدى زمان ذكره لى ، أى أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ، ومعنى قوله « تحركت بي شفتاه » أى تحركت باسمى لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصا ، وقال الكرماني المعية هنا معية الرحمة ، وأما في قوله تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فهى معية العلم يعنى فهذه أخص من المعية التى فى الآية ، ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة ، فإن المراد بقوله قرآنا فى الآيتين القراءة لأنفس القرآن ، وقد تقدم شرحه فى بدء الوحي ، قال ابن بطلال : غرضه فى هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه ، وقوله ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله ، فإن القارىء لسكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل ، ففيه بيان لسكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى بما لا يليق به فعلة من الحى والنزول ونحو ذلك انتهى ، والذي يظهر أن مراد البخارى بهذين الحديثين الموصول والمعلق ، الرد على من زعم أن قراءة القارىء قديمة فأبان أن حركة لسان القارىء بالقرآن من فعل القارىء بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله ، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التى تأتى بعد هذا

٤٢ - **باسم** قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ، إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ يتخافتون : يتسارون

٧٥٢٥ - **حدثني** عمرو بن زرارة عن هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مخفيا بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله لنبيه

ﷺ : ولا تجهر بصلاتك ، أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، وابتغ بين ذلك سبيلا »

٧٥٢٦ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلت هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء »

٧٥٢٧ - **حدثنا** اسحاق حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به »

قوله (باب قول الله تعالى : وأسرؤا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك ، وإن كان بغيره فهو مخلوق ، بدليل قوله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ بعد قوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ قال ابن بطال : مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجر من القول والسر ، وقد بينه بقوله في آية أخرى ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ وإن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم ، فإن قيل قوله « من خلق » راجع إلى القائلين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فانه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم فيتمين رجوع قوله : خلق إلى قولهم ليمتدحه بالأميرين المذكورين ، وليكون أحدا دليلا على الآخر ، ولم يفرق أحد بين القول والفعل ، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقا له سبحانه وتعالى ، وقال ابن المنير : ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد بما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تنصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة ، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراسهم وتعليمهم وأسئلتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض . **قوله** (يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيب ، أى يتراجعون فيما بينهم سرا ، ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وفي آخره : فقال الله لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك ، وحديث عائشة أنها نزلت في الدعاء ، وقد تقدم شرحهما في تفسير سبحان ، وحديث أبي هريرة : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره ، يجهر به ، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى في فضائل القرآن ، وفي باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ من طريق عقيل عن ابن شهاب باللفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن ،

وقال صاحب له ، يحبر به ، وسيأتي قريباً من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلفة بلفظ ، ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يحبر به فيستفاد منه ، أن الغير الملبم في حديث الباب وهو صاحب الملبم في رواية ، عقيل ، هو محمد بن ابراهيم التيمي ، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ ، ما أذن الله ، وبعضهم رواه بلفظ ، ليس منا ، و . اسحق ، شيخه فيه هو ابن منصور ، وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي و . أبو عاصم ، هو النزيل وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد

٤٥ - باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتيت هذا فعلت كما يفعل ، فبين الله أن قيامه بالكتاب هو فعله ، وقال ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ وقال جل ذكره : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ ، عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا مَا يَعْمَلُ

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » ، سَمِعْتُ مِنْ سَفِيَانٍ مَرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ

قوله (باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) في رواية الكشميهني ، والنهار ، بحذف وآناء ، الثانية . **قوله (ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتيت هذا فعلت كما يفعل)** قال الكرماني : كذا أورد الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالي حامل القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال ، **قوله (فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله)** في رواية الكشميهني ، أن قراءته الكتاب هو فعله ، **قوله (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، وقال : وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون)** أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة ، وأما الآية الثانية فمعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك ، فدل على أن القراءة فعل القاري . ، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه ، وحديث سالم عن أبيه ، وهو عبد الله بن عمر : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن ، وقوله ، سمعت من سفيان مرارا ، هو كلام ، على ابن عبد الله ، وهو ابن المديني شيخ البخاري ، وقوله ، لم أسمع به يذكر الخبر ، أي ما سمعته منه إلا بالعنعنة ، **قوله**

(وهو من صحيح حديثه) قلت قد أخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيشمة قال حدثنا سفيان ، هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ . وأنها تسمى تغنيا ، وهذا هو الحق اعتقادا لا إطلاقا حذرا من الإيهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال : من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب ، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة ، قال : وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز اليه في التي قبلها

٤٦ - باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَاتِهِ ﴾ وقال الزهري : من الله عز وجل الرسالة ، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ ، وعلينا التسليم ، وقال : ليعلم أن قد أبانوا رسالات ربهم ، وقال تعالى أبلنكم رسالات ربي ، وقال كعب بن مالك حين تحلف عن النبي ﷺ وسيرى الله عملكم ورسوله ، وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ ، فقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد ، وقال معمر ، ذلك الكتاب : هذا القرآن ، هدى للمتقين : بيان ودلالة ، كقوله تعالى ذلكم حكم الله : هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله : يعني هذه أعلام القرآن ، وميثم : حتى إذا كنتم في الفلك وجريتم ، وقال أنس : بعث النبي ﷺ خاله حراما إلى قوم ، وقال أنؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدّثهم »

٧٥٣٠ - حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزيد بن جبير بن حية عن جبير بن حية قال المغيرة « أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة »

٧٥٣١ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئا من الوحي فلا تُصدِّقه ، إن الله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَاتِهِ ﴾ »

٧٥٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله ، قال رجل يا رسول الله : أيُّ الذنوب أكبر عند الله تعالى ؟ قال : أن تدعو الله نداء وهو خلفك ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تتمل ولدك أن يطعم معك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن ترائي حيلة جارك ، فانزل الله نصديقه ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى «إن لم تفعل : لم تبلغ» ، لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ، واختلف في المراد بهذا الأمر ، فقيل المراد بلغ كما أنزل ، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها ، وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس ، والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى ﴿ما أنزل﴾ والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم ، ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة ، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق ، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال : لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ . **قوله** (وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع في قصة أخرجه الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب ، قال الحميدي : حدثنا سفيان قال : قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي ﷺ ليس منا من شق الجيوب ، ما معناه فقال الزهري : من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم ، وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الأدب» ، وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال «قلت للزهري ، فذكره» ، **قوله** (وقال الله تعالى ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ، وقال أبلغكم رسالات ربي) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾ الآية ، قال : فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال : «وإن لم تفعل فما بلغت» ، قال : فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا ولا يمكن أحدا أن يقول إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة ، يعني : فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله ، وذكر حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فذكر القصة وفيها قال : أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعا ورأيت أن الناس سيكذبونني فقيل لي : لتفعلن أو ليفعلن بك ، وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب في قصة الكسوف ، وفيه «فقال النبي ﷺ في خطبته إنما أنا بشر رسول فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي» ، يعني فقولوا ، فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك ، وأصله في السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال في الكتاب المذكور أيضاً قوله تعالى ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ هو ما أمر به ، وكذلك أقيموا الصلاة ، والصلاة بحملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة ، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن ، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحفوف والمكتوب ليس بمخلوق ، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحنظه وتدعوه فدعائك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق . **قوله** (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هذا مسندا في تفسير براءة في حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم فقل لا تعتذروا لنؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ الآية قال الكرمانى ومناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله بل يفوض إلى الله سبحانه وتعالى . قلت : ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله . **قوله**

(وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنكم أحد) قلت : زعم مغطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب البر والصلة عن سفیان عن معاوية بن ابيحق عن عروة عن عائشة وقد وهم في ذلك ، وإنما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وذكرت الذي كان من شأن عثمان ، وددت أني كنت نسيا منسيا فوالله ما أحببت أن يذمك من عثمان أمر قط إلا انتهك مني مثله حتى والله لو أحببت قتله لقتلت ، يا عبيد الله بن عدى لا يغرنك أحد بعد الذين تعلم فوائده ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله وقرأوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصل مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أعجبك حسن قول امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنكم أحد ، وأخرجه ابن أبي حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول : احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه : فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أعجبك حسن عمل امرئ منهم فقل اعملوا الخ ، والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها ، ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على علي ، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة في كتاب الفتن ، ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملاً ، وقولها في آخره ولا يستخفنكم أحد ، بالخاء المعجمة المسكورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد ، قال ابن التين عن الداودي معناه : لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك ، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا أن رأيت واثماً عند حدود الشريعة . قوله (قال معمر ذلك الكتاب ، هذا القرآن : هدى للمتقين : بيان ودلالة كقوله : ذلكم حكم الله هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله ، يعني هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ، يعني بكم) ، ومعمر ، هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب مجاز القرآن ووه من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق ، وقد اغتر مغطاي بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك في تفسيره عن معمر ، وليس ذلك في شيء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولفظ أبي عبيدة : ذلك الكتاب ، معناه هذا القرآن ، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب ، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى ، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم ، وقال الكسائي : لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الأرض قيل ذلك يا محمد ، وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحدثك : وذلك والله الحق ، فهم في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذي سمعت به ، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم برح طيبة فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات ، وقيل الحكمة في هذا هنا أن كل من خاطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب ، وقال أيضاً لا ريب فيه : لا شك فيه ، هدى للمتقين : أي بيان للمتقين ،

ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ ، وقال في تفسير سورة أخرى تلك آيات : هذه آيات
 وقال في تفسير سورة أخرى : الآيات : الأعلام وهذا قد تقدم في تفسير سورة يونس التنبيه عليه ، وأما قوله
 « ومثله حتى إذا كنتم » فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا ، فلما ساغ استعمال ما هو البعيد للقريب جاز
 استعمال ما هو للغائب للحاضر ، ولفظ « مثله » بكسر الميم وسكون المثناة ، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثناة
 واللام وهو بعيد ، والأول هو الموجود في كتاب أبي عبيدة قاله في مقدمة كتابه المذكور ، فانه قال : ومن جاز
 ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول الى مخاطبة الغائب ، قوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾
 أى بكم ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث ، الحديث الأول : قوله (وقال أنس بعث النبي ﷺ خاله حراما الى قوم وقال
 أتؤمنوني حتى أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد من طريق
 همام عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين
 راكبا فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فان آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ والا كنتم قريبا مني ، فتقدم
 فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي ﷺ ، فذكر القصة ولفظه في المغازي عن أنس فانطلق حرام أخوأم سليم فذكره ،
 وفيه « وان قتلوني أتيتكم أصحابكم فقال أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم وأومؤا الى رجل منهم
 فأناته قطعته من خلفه ، الحديث ، وسياقه في المغازي أقرب الى اللفظ المعلق هنا ، وفي السياق حذف تقديره بعد
 قوله أتيتكم أصحابكم ، فأتى المشركون فقال أتؤمنوني . الحديث الثاني : قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي)
 كذا الأكثر ، ووقع في رواية القاسبي ، عن أبي زيد سعيد بن عبد الله ، بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو علي
 الجبائي وكذا كان في نسخة أبي محمد الاصيلي إلا أنه أصلحه « عبيد الله » بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن
 جبير بن حية . قوله (عن جبير بن حية) بمهمله وتحتانية ثقيلة و « جبير » هو والد زياد بن جبير الراوى عنه .
 قوله (قال المغيرة) هو ابن شعبة . قوله (أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار الى الجنة) هذا القدر
 هو المرفوع من الحديث ، وقد مضى بطوله وشواهد في « كتاب الجزية » وبيان الاختلاف في ضبط المعتمر بن
 سليمان المذكور في سنده بما أغنى عن إعادته . الحديث الثالث : قوله (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
 اسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : من حدثك أن محمدا ﷺ كنتم شيئا ، وقال محمد حدثنا أبو عامر
 العقدي حدثنا عن شعبة اسماعيل بن أبي خالد) أما « محمد بن يوسف » فهو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج
 وأما « سفيان » فهو الثوري ، وأما « اسماعيل » فهو ابن أبي خالد المذكور في الرواية الثانية ، وأما « محمد »
 المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى فيكون
 موصولا ، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقا وهو مقتضى صنيع المزي ، وأما أبو نعيم فقال في المستخرج
 « رواه عن محمد عن أبي عامر » ومقتضاه أن يكون وقع عنده حدثنا محمد أو قال لي محمد لأن عاداته اذا وقع بصيغة
 قال مجردة أن يقول أخرجه بلا رواية يعنى صيغة صريحة ، و « أبو عامر العقدي » هو عبد الملك بن عمرو ، وقد
 أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن ثابت عن أبي عامر العقدي مثل ما ساقه البخاري وزاد « من حدثك أن الله
 رآه أحد من خلقه فلا تصدقه » ، إن الله يقول لا تدركه الأبصار ، وقد تقدم هذا القدر مفردا في باب قول الله تعالى
 ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ﴾ في « كتاب التوحيد » ، هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد « من

حدثك أنه يعلم الغيب ، الحديث وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك ، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول ﷺ فله بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق ، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا . الحديث الرابع : حديث « عبد الله ، هو ابن مسعود » أي الذنب أكبر ، تقدم قريبا في باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وزاد في آخره هنا فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ إلى آخر الآية ومناسبتها للترجمة أن التبليغ على نوعين ، أحدهما : وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن ، وثانيهما : أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة للنص ، وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الأولى ، لأن القتل بغير حق وإن كان عظيما لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد ، وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ، ويحتمل أن يسكون لإنزال هذه الآية سابقا على إخباره ﷺ بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاختصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاختصار عليها ، فعلى هذا فطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله أعلم ، واستدل أبو المظفر بن السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض ، قالوا : فالجسم ما اجتمع من الافتراق ، والجوهر : ما حل العرض ، والعرض : ما لا يقوم بنفسه ، وجعلوا الروح من الأعراض ، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق ، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأسر بالتبليغ ، قال وكان بما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئا من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض ، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فافوه ، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقذف ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباة الطرق فالخدر من الاشتغال بكلامهم والاكتراث بمقالاتهم فانها سرية التهافت كثيرة التناقض ، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاما يوازنه أو يقاربه ، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعا لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلا عن أن يسير منهم صاحب نظر ، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين والعرض عليها بالنواجز والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك فتراهم لا يحيدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا إربا ، فهنأ لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فاذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طي بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان

٤٧ - باب قول الله تعالى ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ ، وقول النبي ﷺ . أعطى أهل التوراة

التَّوراةَ فَعَمَلُوا بِهَا ، وَأَعْطَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ :
يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ : يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ يَقَالُ يُتْلَى : يُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ، لَا يَمْسُهُ :
لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ مُخَلَّوْا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ
يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ وَسَمَّى
النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ : أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ
عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ ، وَسُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ « عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
أَوْقَى أَهْلَ التَّورَةِ التَّورَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَوْقَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ
الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَوْقَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمُ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَتَمَّ أَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مَنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ، قَالَ اللَّهُ : هَلْ
ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ »

قوله (باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة
وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على
بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة
ولا نقصان ، ويقال فلان حسن القراءة وردى القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا ردى القرآن ، وإنما يسند إلى
العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق
ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءة تلك على قراءة عاصم ، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على
قراءته لم يحنث هو قال وقال أحمد لا تعجبني قراءة حمزة ، قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما . **قوله**
(وقول النبي ﷺ أعطى أهل التوراة التوراة الخ) وصله في آخر هذا الباب بلفظ « أوتى ، في الموضوعين وه أوتيتم ،
وقد مضى في اللفظ المعلق أعطى وأعطيتم في باب المشيئة والإرادة في أول كتاب التوحيد ، . **قوله** (وقال أبو
رزين) براء ثم زاي بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين ، **قوله** (يتلونه حق تلاوته
يعملون به حق عمله) كذا لأبي ذر ولغيره يتلونه : يتبعونه ويعملون به حق عمله ، وهذا وصله سفيان الثوري في
تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى ﴿ يتلونه حق
تلاوته ﴾ قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله ، قال ابن التين وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى

(والقمر إذا تلاها) أى تبعها ، وقال الشاعر : قد جعلت دلوى تستلبنى ، وقال قتادة هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه . **قوله** (يقال يتلى : يقرأ) هو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى (إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) يقرأ عليهم ، وفي قوله تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب) ما كنت تقرأ كتابا قبل القرآن ، **قوله** (حسن التلاوة : حسن القراءة للقرآن) قال الراغب التلاوة الاتباع وهى تقع بالجسم تارة وتارة بالافتداء فى الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة فى عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزل تارة بالقراءة وتارة بامثال ما فيه من أمر ونهى وهى أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس . **قوله** (لا يمسح : لا يحد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن) وفى رواية المستمل : المؤمن . . (لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمس القرآن لا يحد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذى لا يعمل فيكون كالحمار الذى يحمل مالا يدرىه . **قوله** (وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملا) أما تسميته ﷺ الإسلام عملا فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال : قال النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم قال ما الإسلام ؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ثم ساقه من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث ، وساقه من حديث أنس بنجوه قال فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا انتهى ، والحديث الأول أسنده فى كتاب الإيمان ، عن أبي هريرة ، والثانى أخرجه مسلم ، وأما تسمية الإيمان عملا فهو فى الحديث المعلق فى الباب : أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله الحديث ، وقد أعاده فى باب : والله خلقكم وما تعملون ، وأما تسمية الصلاة عملا فهو فى الباب الذى يليه كما سيأتى بيانه . **قوله** (وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبلال الخ) تقدم موصولا مشروحا فى مناقب بلال من مناقب الصحابة رضى الله عنهم ، ودخوله فيه ظاهر من حيث أن الصلاة لا بد فيها من القراءة . **قوله** (وسئل أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور) وهو حديث وصله فى كتاب الإيمان ، وفى الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأورده فى كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهرى ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد ، وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لاشك فيه الحديث ، وهو أصرح فى مراده لكن ليس سندُه على شرطه فى الصحيح ، وقد أخرجه أحمد والدارى وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فيه أيضا من حديث عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب مثل حديث أبي جعفر عن أبي هريرة وهو عند أحمد والدارى ، وأورد فيه حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ أى الأعمال خير قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، وقد تقدم فى العتق ، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو عند أحمد بمعناه ، وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه ، قال فجعل النبي ﷺ الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملا ، ثم أورد حديث معاذ قلت : يا رسول الله أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ، قال فبين أن ذكر الله تعالى هو

العمل ، ثم ذكر حديث : إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم ، أى زمن بقائكم بالنسبة الى زمن الأمم السالفة ، وقد تقدم فى مواقيت الصلاة مشروحا وأحد طرفى التشبيه محذوف والمراد باقى النهار ، و عبدان ، شيخه هو عبد الله ابن عثمان ، وعبد الله ، هو ابن المبارك ، ويونس ، هو ابن يزيد ، و سالم ، هو ابن عبد الله بن عمر ، وقوله فيه ، حتى غربت الشمس ، فى رواية الكشميهنى ، حتى غروب الشمس ، وقوله ، هل ظلمتكم من حتمكم من شئ ، فى رواية الكشميهنى ، شيئا ، قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذى قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه ان أنفذ الوعيد انتهى ، وليس غرض البخارى هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشرت اليه قبل ، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودى أنه أنكر قوله فى الحديث ، أنهم أعطوا قيراطا وتمسك بما فى حديث أبى موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا فى أجرك ، ثم قال لعل هذا فى طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد ﷺ وهذا الأخير هو المعتمد وقد أوضحت بشواهد فى كتاب المواقيت وفى تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا لإعراض عن مقصود المصنف هنا ، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريرا وإنكارا وبالله المستعان

٨ - بابُ وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٧٥٣٤ - حدثني سليمان حدثنا شعبة عن الوليد ، وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي أخبرنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيباني « عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله »

قوله (باب) كذا لم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو ظاهر . **قوله (وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** أما التعليق الاول فذكر فى حديث ابن مسعود فى الباب ، وأما الثانى فمضى فى كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت ، **قوله (حدثني سليمان)** هو ابن حرب ، **قوله (عن الوليد وحدثني عباد)** أما الوليد ، فهو ابن العيزار المذكور فى السند الثانى ، والقائل ، وحدثني عباد ، هو البخارى وعباد شيخه هذا المذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخارى إلا هذا الحديث الواحد وسأقه على لفظه ، وقد تقدم لفظ شعبة فى باب فضل الصلاة لوقتها فى أبواب المواقيت من كتاب الصلاة ، وفيه ، ثم أى ثم أى ، فى الموضوعين وأوله سألت النبي ﷺ أى العمل أحب الى الله وعرف منه تسمية المهيم فى هذه الرواية حيث قال فيها ان رجلاً سأل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فيحتمل أن يكون الراوى حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولا عن أنه الراوى كما حذف من صورة السؤال الترتيب فى قوله قلت : ثم أى ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والاول أقرب و أبو عمرو الشيباني ، شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن لباس أحد كبار التابعين والشيباني ، الراوى عن العيزار هو أبو اسحق الكوفى واسمه سليمان وهو تابعى صغير ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ورجال سنده كلهم كوفيون ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أحمد بن ابراهيم الموصلى عن عباد بن العوام فقال فى روايته عن أبى اسحق يعنى الشيباني ، وقال فيه سأل رجل النبي ﷺ أو قال : سألت النبي ﷺ

عن الأعمال أيها أفضل ؟ فهذا لما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوى لم يضبط اللفظ ، وشعبة أتقن من الشيبان واضبط لالفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة والله أعلم

٤٩ - **باب** قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ هاوعًا : ضَجُورًا

٧٥٣٥ - **حدثنا** أبو الثعلبان **حدثنا** جبرير بن حازم عن الحسن **حدثنا** عمرو بن تغلب قال : « أتى النبي ﷺ مالٌ فأعطى قومًا ومنع آخرين فبافه أنهم عتبوا ، فقال : إني أعطى الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى ، أعطى أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكَلُ أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ خمر النعم »

قوله (باب قول الله تعالى : إن الإنسان خلق هالوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) سقط لآبي ذر لفظ « قول الله تعالى ، وزاد في روايته « هالوعا : ضجورا ، وهو تفسير أبي عبيدة ، قال خلق هالوعا : أى ضجورا ، والهلع مصدر وهو أشد الجزع ، **قوله** (عن الحسن) هو البصرى والسند كله بصريون ، و « عمرو بن تغلب » بالمشاة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمرى بفتح الميم والنون والتخفيف ، وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخمس ، والفرض منه قوله فيه « لما في قلوبهم من الجزع والهلع » قال ابن بطال مراده في هذا الباب لإثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء ، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضجرون بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله في أموالهم لأنهم يحسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الراجعة في الآخرة ، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولا بالإمسك والشمع والضجر من الفقر وقلة الصبر لقدّر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد ، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى انتهى ملخصا ، وأوله كاف في المراد فإن قصد البخارى أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان لا أن الإنسان يخالفها بفعله ، وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق في الآخرة ، وأما في الدنيا فالتما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية ، فكان ﷺ يعطى من يخشى عليه الجزع والهلع أو يمنع ، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بشواب الآخرة ، وفيه أن البشر جبالوا على حب العطاء وبعض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله ، وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالى ﴿ وَعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾ ومن ثم قال الصحابي « ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم » والباء في قوله « بتلك » للبدلية أى ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى ، وفيه استتلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظنا والامر بخلافه

٥ - **باب** ذكر النبي ﷺ ، وروايته عن ربه

٧٥٣٦ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم **حدثنا** أبو يزيد سعيد بن الربيع **المروى** **حدثنا** شعبة عن قتادة « عن

٢ - ٥١٣ ج ٦٥ فتح الباري

أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال : إذا تقرب العبدُ إلى شبراً تقربتُ إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلى ذراعاً تقربتُ منه باعاً ، وإذا أتاني مشياً أتيتُهُ هرولةً »

٧٥٣٧ - حدثنا مسددٌ عن يحيى عن القعيمي عن أنس بن مالك عن أبي هريرة قال : ربّما ذكر النبي ﷺ قال : « إذا تقرب العبدُ مني شبراً تقربتُ منه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربتُ منه باعاً أو بوعاً »

وقال معتمر سمعتُ أبي سمعتُ أنساً عن أبي هريرة عن ربه عز وجل

٧٥٣٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال « سمعتُ أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : لكل عملٍ كفارةٌ ، والصومُ لي وأنا أجزي به ، ولخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك »

٧٥٣٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة ، ح وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال : لا ينبغي لعبد أن يقول أنه خيرٌ من يونس بن متى » ونسبته إلى أبيه

٧٥٤٠ - حدثنا أحمد بن أبي سريح أخبرنا شعبة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة المزني عن عبد الله بن المغفل المزني قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال فرجع فيها قال : ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال : لولا أن يجتمع الناسُ عليكم لرجعتُ كما رجعتُ ابن مغفل يحكي النبي ﷺ فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه قال : آ آ آ ثلاث مراتٍ »

قوله (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير : ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل ، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعدها بن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معاً ، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ : ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربه وهو أوضح ، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى ، والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى ، وذكر فيه خمسة أحاديث . الحديث الأول : **قوله** (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى البغدادي الملقب صاعقة ، وأبو زيد من شيوخ البخاري قد حدث عنه بلا واسطة في باب إذا رأى المحرمون صيداً في أواخر كتاب الحج ، وكذا في غزوة الحديبية ، **قوله** (عن أنس عن النبي ﷺ) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني ، فقال : عن أنس عن أبي هريرة ، فالأول مرسل صحابي ، **قوله** (يرويه عن ربه عز وجل) في رواية الاسماعيلي ومن

طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : قال ربكم ، وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم » يقول الله . . قال الاسماعيلي قوله « قال ربكم ، وقوله « يرويه عن ربكم ، سواء أى فى المعنى . قوله (إذا تقرب العبد إلى شبرا) فى رواية الاسماعيلي « منى ، وفى رواية الطيالسي « إن تقرب منى عبدى ، والأصل هنا الإتيان بمن ، لكن يفيد استعمال « إلى ، بمعنى الانتهاء فهو أبلغ ، قوله (تقربت إليه ذراعا ، وإذا تقرب إلى) فى رواية الكشميهنى « منى ، وكذا للاسماعيلي والطيالسي ، قوله (ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة) لم يقع . وإذا أتاني ، الخ فى رواية الطيالسي قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز لحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك فى حقه تعالى محال فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشى عبارة عن إصابته على طاعته وتقربه من رحمته ، ويكون قوله أتيته هرولة أى أتاه ثوابى مسرعا ، ونقل عن الطبري أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشبهه الله تعالى ، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر ، قال : والهرولة ضرب من المشى السريع وهى دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء فى هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمواده ، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذى يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني ، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد منى شبرا تقربت منه ذراعا . الحديث الثانى : قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان وه التيمى ، هو سليمان بن طرخان . قوله (ربما ذكر النبي ﷺ قال إذا تقرب العبد منى) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان ، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقتدى عن يحيى فقال فيه « عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد وابن أبي عدى كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل . . قوله (وإذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا) كذا فيه بالشك وكذا فى رواية مسلم والاسماعيلي ، وقد تقدم فى باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ بغير شك من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى ، فذكر الحديث وفيه : وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، ووقع ذكر الهرولة فى حديث أبي ذر الذى أوله رفعه : يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزاؤه عشر أمثالها ، وفيه « ومن تقرب إليه شبرا ، الحديث ، وفى آخره : ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بى شيئا جعلتها له مغفرة أخرجه

مسلم ، قال الخطابي : الباع معروف وهو قدر مد اليدين ، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبيع بوعا قال ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور ، وأغرب النوى فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى ، فإن أراد ما قال الخطابي والا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد ، وقال الباجي الباع طول ذراعى الإنسان وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها فى المشى وهو ما بين قوائها ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة ، وإذا أتانى يمشى أتيتته هرولة ، وفى رواية ابن أبى عدى عن سليمان التيمى عند الإسماعيلى : وإذا تقرب منى بوعا أتيتته هرولة . **قوله** (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه . **قوله** (عن أبى هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبى ذر عن السرخسى والكشميهنى لفظه ، عن النبي ﷺ ، وثبتت المستملى والباقيين وقال عياض عن الأصبلى لم يكن عن النبي ﷺ فى كتاب الفربرى ، وقد ألحقها عبدوس . قلت : وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسقط لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الإسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال فى سياقه ، عن أبيه حدثنى أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى ، ووصلها الإسماعيلى أيضا من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر قل حدث أبى عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى ، ووصله أبو نعيم من طريق اسحق بن إبراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل ، ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى حدثنا معتمر بن سليمان حدثنى أبى أخبرنى أنس بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إذا تقرب العبد منى شبرا ، فذكره وقال فيه ، باعا ، ولم يشك ، وفى آخره ، أتيتته هرولة ، وزاد ، وأن هرول سميت إليه والله أسرع بالمغفرة ، قال البرقاني بعد أن أخرجه فى مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة فى حديث غيره يعنى محمد بن المتوكل انتهى ، وهو صدوق عارف بالحديث عنده غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبى داود فى السنن والقول فى معناه كما تقدم قال الخطابي فى مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع ، قال ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذى يقربه منه وقال الكرماني : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء فى حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة أزيد فى الثواب وإن كانت كيفية إتيائه بالطاعة بطريق الثانى يكون كيفية إتيانى بالثواب بطريق الاسراع ، والحاصل أن الثواب راجع على العمل بطريق السكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو لإرادة لوازمها . الحديث الثالث : حديث محمد بن زياد وهو الجمحى سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل : لكل عمل كفارة إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، فى رواية محمد بن جعفر ، وهو غندر عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل : لكل عمل كفارة إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، أخرجه أحمد عنه ، وأورده الإسماعيلى من طريق غندر ، وأورده من طريق على بن أبى الجعد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بالفظ ، لكل عمل كفارة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام ، . الحديث الرابع : حديث أبى العالية وهو رفيع بقاء من الرياحى بكسر الراء بعدها تخانية ثم جاء مهملة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما

يروى عن ربه ، أورده من طريق شعبة ومن طريق « سعيد » ، وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد ، وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد ، فذكره وأخرجه في تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه : عن أبي العالية حدثني ابن عم نبيكم ﷺ ، يعني ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وفي موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة وسمعت أبا العالية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل ، وكذا تقدم في آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وليس فيه عن ربه ، وحكى ابن التين عن الداودي قال أكثر الروايات ليس فيها ، فيما يروى عن ربه ، فإن كان هذا محفوظا فهو عن سوي النبي ﷺ وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه . الحديث الخامس : قوله (حدثنا أحمد بن أبي سريج) وهو بمهملة ثم جيم ، وهو أحمد بن عمر فقيل هو اسم أبي سريج وقيل أبو سريج جد أحمد ، وأحمد يكنى أبا جعفر ، قوله (عبد الله بن المغفل) بالعين المعجمة وتشديد الفاء ، وفي رواية حجاج بن مهنا عن شعبة ، أخبرني أبو إياس ، وهو معاوية بن قرة ، سمعت عبد الله بن المغفل ، تقدم في فضائل القرآن ، قوله (سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجاج « سورة الفتح » ، ولم يشك . قوله (فرجع فيها) بتشديد الجيم أى ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكررا بعد خفائه ووقع في رواية آدم عن شعبة ، وهو يقرأ « سورة الفتح أو من سورة الفتح » ، قراءة لينة يرجع فيها ، أخرجه في فضائل القرآن أيضا ، قوله (ثم قرأ معاوية) ابن قرة (يحكى قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة ، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع ، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية : لو شئت أن أحكى لكم قراءته لفعلت ، وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت ، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد ، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجمعه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية : لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ . قوله (فقلت لمعاوية) أى ابن قرة والقائل شعبة . قوله (كيف كان ترجمعه) قال آت ثلاث مرات (قال ابن بطلان في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملهذة للقلوب بحسن الصوت ، وقول معاوية « لولا أن يجتمع الناس » ، يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتسميها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة ، وفي قوله آتد الهمزة والسكوت دلالة على أنه ﷺ كان يراعى في قراءته المد والوقف انتهى ، وقد تقدم شرح هذا كله في أواخر فضائل القرآن في باب الترجيع ، وقال القرطبي يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وبالله التوفيق ، قال ابن بطلان : وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضا يروى القرآن عن ربه كذا قال ، وقال السكرماني : الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بدون الوساطة وبالواسطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الوساطة والله أعلم

٥١ - باب ما يحوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾

٧٥٤١ - وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه : باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، الآية

٧٥٤٢ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تسكّدوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل ، الآية »

٧٥٤٣ - **حدثنا** مسدد بن سعد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما ؟ قالوا نُسَخِّمُ وجوههما ونخزيهما ، قال : فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجلدوا فقالوا لرجل من يرضون يا أعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرّجم تلوح ، فقال : يا محمد إن عليهما الرّجم ولكنّا نسكّتهُ بيننا فأمر بهما فرُجما ، فرأيتهُ مُجانيءَ عليهما الحجارة »

قوله (باب ما يحوز من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر وغيره من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى ، وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله ، قوله (بالعربية وغيرها) أى من اللغات ، فى رواية الكشميهنى بالعبرانية وغيرها ، ولكل وجه ، والحاصل أن الذى بالعربية مثلاً يحوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس ، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر . **قوله** (لقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية ، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففضية ذلك الإذن فى التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث . الحديث الأول : **قوله** (وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه) فى رواية الكشميهنى « بترجمانه ، (ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف من الحديث الطويل الذى تقدم موصولا فى بدء الوحي وفى عدة مواضع ، وتقدم شرحه فى أول الكتاب وفى تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربى ، ولسان هرقل رومى ، ففيه إشعار بأنه اعتمد فى إبلاغه ما فى الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه ، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع ، واستدل البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارى . فقال قد كتب النبي ﷺ فى كتابه إلى قيصر : بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه ، ولا يشك فى قراءة السكفار أنها أعمالهم ، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى

ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين ، بخلاف ما لحاظ بالقرآن . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة « حدثنا محمد بن بشار ، ذكره بهذا الإسناد في تفسير البقرة ، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من « كتاب الاعتصام » ، وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلا عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام ، وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه ، وفي الرواية بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكررا على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالبا حيث يكون المتن قصيرا والسند فردا ، وقد سبق الكلام على بعضه في تفسير سورة البقرة قال ابن بطلال : استدلل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية ، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره من ليس عربيا بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقرله تعالى ﴿ لا نذركم به ومن بلغ ﴾ والإنذار وإنما يكون بما يفهمونه من لسانهم ، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به ، قال : وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن سلبنا ، ولكن يجوز أن يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله ، ثم نقل الاختلاف في أجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال في ذلك ، والذي يظهر التفصيل فإن كان القارئ قادرا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته وإن كان عاجزا وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلا وتركه وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلا وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عنه الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم ، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه ، وأما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب ، فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصا في الدلالة ، ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطلال وإنما المراد منه كما قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات ، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله ، ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ لا نذركم به ومن بلغ ﴾ يعنى ومن أسلم من العجم وغيرهم ، قال البيهقي وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير ، وقد تقدم الكلام على هذه الآية في أول الباب الذي قبل هذا بثلاثة أبواب . الحديث الثالث : حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الحدود » ، و « اسماعيل » ، في السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علي و « أيوب » ، هو السخيتاني ، وقوله فيه « فقالوا الرجل من يرضون أعور اقرأ ، كذا للسكشميني وهو مجرور بالفتحة صفة رجل ، وفي رواية غيره « يا أعور ، وهو بالرفع وقوله « فوضع يده عليها ، أى على آية الرجم ، وعند السكشميني « عليه ، أى على الموضع قوله (قال ارفع يدك) كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبد الله بن سلام ، والواضع هو عبد الله بن صوريا ، وقوله « نكتاتمه ، أى الرجم ، وعند السكشميني « نكتاتمه ، أى الآية

٥٢ - **باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم**

٧٥٤٤ - **حدثني إبراهيم بن حمزة** حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة « عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجهر به »

٧٥٤٥ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، وكل حدثني طائفة من الحديث قالت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله يبرئني ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً ميتلي ، ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر ميتلي ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها

٧٥٤٦ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا مسعر عن عدي بن ثابت أراه « عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء : والتين والزيتون ، فاسمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه »

٧٥٤٧ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ متوارياً بمكة وكان يرفع صوته ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء به ، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ »

٧٥٤٨ - **حدثنا اسماعيل** حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعب عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : إني أراك تُحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ

٧٥٤٩ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان عن منصور عن أمه « عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض »

قوله (باب قول النبي ﷺ الماهر) أى الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ . **قوله (مع سفرة الكرام البررة)** كذا لأبي ذر إلا عن الكشميني فقال مع السفرة ، وهو كذلك للأكثر ، والاول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه ، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أى المكرمين عند الله تعالى ، والبررة أى المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسنداً في التفسير لكن بلفظ : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ، وأخرجه

مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، قال القرطبي الماهر : الخاذق وأصله الخذق بالسباحة ، قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة .

قوله (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه ، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوف عن البراء بهذا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه الزار بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف ، قال ابن بطلال : المراد بقوله زينوا القرآن بأصواتكم ، المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال : ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلبث سامعه انتهى ، والذي قصده البخاري لإثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد ، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك ، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجييع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة : يقرأ القرآن في حجرى وأنا حائض ، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارىء وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى ، ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضى الله عنهما ، وذكر حديث أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود ، وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كان هذا من أصوات آل داود ، ثم قال : ولا ريب في تخليق مزامير آل داود ونداهم لقوله تعالى ﴿ وخلق كل شيء ﴾ ثم ذكر حديث عائشة الماهر بالقرآن مع السفارة ، الحديث ، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد مداً ، وحديث قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ بمد بها صوته ثم قال فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتم وأمر وأمد وغير ذلك ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث . الحديث الأول : حديث أبي هريرة . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار و يزيد ، شيخه هو ابن الهاد ، و محمد بن إبراهيم ، هو التيمي ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب : وأسروا قولكم أو اجهروا به من كتاب التوحيد . الحديث الثاني : حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الإفك . ذكر منه طرفاً من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن د يونس ، هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه ، ولكن والله ، وفي رواية الكشميني ، ولكني والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً ينلى ، فأنزل الله ﴿ إن الذين جاوزوا بالإفك عتبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها ، هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع شرحه ، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله (يريدون أن يبدلوا

كلام الله ﷻ من وجه آخر عن يونس ، وذكره في خاتم أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب ، ثم قال فبيّن
رضى الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتنونه ، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة ، ثم قال فبين سبحانه
وتعالى أن التلاوة من النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى . الحديث الثالث :
حديث البراء ، قوله (يقرأ في العشاء والذين) في رواية الكشميهني . بالتين فاستمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة
منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة ، ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم .
الحديث الرابع : حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ وقد تقدم في تفسير سبحان ،
وتقدم قريبا في باب قوله تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات
بالجهر والإسرار . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا
شهد له الحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب الأذان ، ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض
وقال الكرماني وجه مناسبه أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى . الحديث السادس : حديث عائشة
قوله (سفيان) هو الثوري ومنصور ، هو ابن عبد الرحمن الشيباني ، وأمه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة
قوله (يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض) تقدم شرحه في كتاب الحيض ، وتقدم بيان المراد به من
كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب

٥٣ - باب قول الله تعالى ﴿ فافروا ما تيسر منه ﴾

٧٥٥٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُمَيْل عن ابن شهاب حدثني عُرْوَةُ أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ
مُحَرَّمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْفَرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟
قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا فَقَالَ : أَرْسَلَهُ ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ ؟ فَقَرَأُ
الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَأْ يَا مُعَمَّرُ ؟ فَقَرَأْتُ
فَقَالَ : كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَافَرُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ

قوله (باب قول الله تعالى فافروا ما تيسر منه) كذا للكشميهني والباقيين . من القرآن ، وكل من اللفظين في
السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة
سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن . وقوله في آخره . إن هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف فافروا ما تيسر منه ، العزمير للقرآن والمراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية ، لأن المراد
بالتيسر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة ، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارىء من القرآن ، فالأول

من الكمية ، والثاني من السكيفية ، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في السكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارىء

٥٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « كل ميسر لما خلق له » ، يُقال : ميسر : فهيأ

وقال مجاهد : يسرنا القرآن بلسانك : هو نأقرأته عليك

وقال مطر الوراق : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ قال : هل من طالب علم فيمان عليه

٧٥٥١ - حديث أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران قال :

« قلت يا رسول الله فيما يعمل العالمون ؟ قال : كل ميسر لما خلق له »

٧٥٥٢ - حديث محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور والأعمش سمعا سعد بن عبيدة عن

أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة فأخذ موعدا فجعل ينسكت في الأرض

فقال : ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من الجنة أو من النار ، قالوا : ألا تنسكل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر

﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآية

قوله (باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قيل المراد بالذكر الأذكار والالتفات

وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد ، **قوله** (وقال النبي ﷺ كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولا في الباب من

حديث علي . **قوله** (وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) في رواية غير أبي ذر ، هونا قراءته عليك ،

وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين ، وقد وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في

قوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ قال هوناه ، قال ابن بطال تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارىء حتى

يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها انتهى ،

وفي دخول هذا في المراد نظر كبير . **قوله** (وقال مطر الورق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال هل

من طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميني وحده وثبت أيضا للجرجاني عن الفريابي

ووصله الفريابي عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شاذب عن مطر ، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب

العلم ، من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين ، قلت يا رسول الله فيم يعمل العالمون ؟ قال كل ميسر لما

خلق له ، وهو مختصر من حديث سبق في كتاب القدر فيه ، عن عمران قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل

الجنة من أهل النار قال نعم . قال : فلم يعمل العالمون ، وقد تقدم شرحه هناك ويزيد ، شيخ عبد الوارث فيه هو

المعروف بالرشك ، وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره ، وحديث علي رضي الله عنه وفيه

وما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة ، وتقدم شرحه هناك أيضا وفيه ، وفي حديث عمران

الذي قبله كل ميسر ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة في شرح حديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل

الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقريئة جوابهم ، بلييك وسعديك ، والمراجعة بقوله ، هل رضيتم ، وقولهم ، وما لنا لا نرضى ، وقوله ، ألا أعطيكم أفضل ، وقولهم ، ياربنا أى شيء أفضل ، وقوله ، أحل عليكم رضوانى ، فان ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذى كلمهم وكلامه قديم أزلى ميسر بلغة العرب ، والنظر فى كيفية ممنوع ولا نقول بالحلول فى المحدث وهى الحروف ولا أنه دل عليه وليس بموجود ، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق ، قال السكرمانى حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدرا فلنترك المشقة فى العمل الذى من أجلها سمى بالتكليف ، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير ، وقال الخطابى أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة فى ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية ، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو أمانة للمعاقبة فبين لهم أن العمل فى العاجل يظهر أثره فى الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن . قلت : وكأن مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك فى لفظ التيسير والله أعلم

٥٥ - **باب** قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ قال قتادة : مكتوب ، يسطرون : يخطون فى أم الكتاب ، مجلّة الكتاب وأصله : ما يلفظ من قول . ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وقال ابن عباس : يكتب الخير والشر ، يحرّفون : يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولا يكتنهم يحرّفونه : يتأولونه عن غير تأويله ، درستهم : تلاوتهم ، واعية : حافظة ، وتعيها : تحفظها ، وأوحى إلى هذا القرآن لأذركم به : يعنى أهل مكة ، ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير ٧٥٥٣ - وقال لى خليفة بن خياط حدثنا معتمر سمعت أباى عن قتادة عن أبي رافع « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده ، غلبت - أو قال - سبقت رحمتى غضبى فهو عنده فوق العرش »

٧٥٥٤ - **حدثني** محمد بن أبى غالب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا معتمر سمعت أباى يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق : أن رحمتى سبقت غضبى فهو مكتوب عنده فوق العرش »

قوله (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) قال البخارى فى خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذى بعدها : قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر ، والقرآن الموعى فى القلوب المسطور فى المصاحف المتلو بالالسنه كلام الله ليس بمخلوق ، وأما المداد والورق والجلد فانه مخلوق . **قوله** (والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب) وصله البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن قوله ، والطور وكتاب مسطور ، قال المسطور : المكتوب ، فى رق منشور : هو الكتاب ، وصله عبيد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبى

نحییج عن مجاهد فی قوله ، و کتاب مسطور ، قال صحف مکتوبة ، فی رق منشور ، قال فی صحف . قوله (یسطرون : یخطون) ای یکتبون ، أورده عبد بن حمید من طریق شیبان بن عبد الرحمن عن قتادة فی قوله ، والقلم وما یسطرون ، قال وما یکتبون . قوله (فی أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود فی کتاب النسخ والممنسوخ من طریق معمر عن قتادة فی قوله (یمحوا الله ما یشاء ویثبت وعنده أم الكتاب) قال جملة الكتاب وأصله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق فی تفسیره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبي حاتم من طریق علی بن أبی طلحة عن ابن عباس فی قوله تعالى (وعنده أم الكتاب) یقول جملة ذلك عنده فی أم الكتاب النسخ والممنسوخ وما یكتب وما یدبل . قوله (ما یلفظ من قول) ما یتكلم من شیء . إلا كتب علیه ، وصله ابن أبي حاتم من طریق شعيب بن اسحق عن سمید بن أبی عروبة عن قتادة والحسن فی قوله ، ما یلفظ من قول ، قال ما یتكلم به من شیء . إلا كتب علیه ومن طریق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن جمیع قال : الملك مداده ريقه ، وقله لسانه . قوله (وقال ابن عباس یكتب الخیر والشر) وصله الطبری وابن أبی حاتم من طریق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فی قوله تعالى ، ما یلفظ من قول ، قال إنما یكتب الخیر والشر ، وأخرج أيضا من طریق علی بن أبی طلحة عن ابن عباس فی قوله تعالى (ما یلفظ من قول إلا لديه رقيب عتید) قال یكتب كل ما تكلم به من خیر أو شر حتى أنه لیكتب قوله : أكلت شربت ذهبت جئت رأیت حتى إذا كان یوم الخیس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خیر أو شر وألقى سائرہ ، فذلك قوله (یمحوا الله ما یشاء ویثبت وعنده أم الكتاب) وأخرج الطبری هذا من طریق الكلبي عن أبی صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب بكسر الراء ثم یاء مهموزة وآخره موحدة ، والكلبي متروك وأبو صالح لم یدرك جابرا هذا ، وأخرج الطبری من طریق سمید بن أبی عروبة عن قتادة والحسن ، ما یلفظ من قول ، ما یتكلم به من شیء . إلا كتب علیه وكان عكرمة یقول إنما ذلك فی الخیر والشر . قلت : ویجمع بینهما بروایة علی بن أبی طلحة المذكورة ، قوله (یحرفون : یزیلون) لم أر هذا موصولا من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذی قبله من كلامه وكذا الذی بعده ، وهو قوله دراستهم : تلاوتهم ، وما بعده ، وأخرج جمیع ذلك ابن أبي حاتم من طریق علی بن أبی طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم فی باب قوله ، كل یوم هو فی شأن ، عن ابن عباس ما یخالف ما ذكر هنا وهو تفسیر یحرفون بقوله یزیلون ، نعم أخرجه ابن أبي حاتم من طریق وهب بن منبه ، وقال أبو عبيدة فی كتاب المجاز فی قوله یحرفون السكلم عن مواضعه ، قال یقلبون ویغیرون ، وقال الراغب التحریف الإمالة وتحریف الكلام أن یجمله علی حرف من الاحتمال بحيث یمكن حمله علی وجهین فأكثر ، قوله (وليس أحد یزیل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولسكنهم بحرفونه : یتأولونه عن غیر تأویلہ) فی روایة السكسمی فی : یتأولونه علی غیر تأویلہ ، قال شیخنا ابن الملقن فی شرحه هذا الذی قاله أحد القولین فی تفسیر هذه الآیة وهو مختاره - ای البخاری - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجیل وفرعوا علی ذلك جواز امتهان أوراقهما وهو یخالف ما قاله البخاری هنا انتهى ، وهو كالصریح فی أن قوله ، وليس أحد ، الی آخره من كلام البخاری ذیل به تفسیر ابن عباس وهو یحتمل أن یكون بقية كلام ابن عباس فی تفسیر الآیة ، وقال بعض الشراح المتأخرین اختلف فی هذه المسئلة علی أقوال ، أحدها : أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتحان وهو لإفراط ، وینبغی حمل إطلاق من أطلقه علی الأكثر وإلا فبی مكابرة ، والآیات والأخبار كثيرة فی أنه بقى منها أشياء كثيرة لم تبدل ، من ذلك قوله

تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل﴾ الآية ، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ، ويؤيده قوله تعالى ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ثانياً : أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلتة كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ، ثالثاً : وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ، رابعاً : إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الالفاظ وهو المذكور هنا ، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسئلة مجرداً فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين ، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿لا تبدل لسكلماته﴾ وهو معارض بقوله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمة على الذين يبدلونه﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى ، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد ، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز لإعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طائفة ، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن يختصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيراً فأملأها عليهم ، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الالفاظ أولاً ، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله عز وجل أصلاً ، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس ، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأخبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني ، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومها ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن سقته الحمر فوطيء كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشرة ، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينسكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرقات والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتتملا على أنهم ﴿يحرفون السكلم ، عن مواضعه﴾ و ﴿يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويلبسون الحق بالباطل ويسكتون الحق وهم يعلمون﴾ ، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ إلى آخر السورة ، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد انفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين ، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق

بعض وتكذيب بعض مع مجيئها مجيئاً واحداً انتهى كلامه وفيه فوائد ، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي : اغتر بعض المتأخرين بهذا - يعنى بما قال البخارى - فقال إن فى تحريف التوراة خلافاً هل هو فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط ، ومال الى الثانى ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى ولولا أنه معصية ما غضب فيه . قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز ، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفى وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضاً ، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التى حكيتها ، وفى استدلاله على عدم الجواز الذى ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور ، وقد أخرجه أحمد والبخارى واللفظ له من حديث جابر قال : نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير . فقال له رجل من الانصار : ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى ، وفى سنده جابر الجعفى وهو ضعيف ، ولأحمد أيضاً وأبى يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فذكر نحوه دون قول الانصارى وفيه : « والذى نفسى بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى ، وفى سنده بجالد بن سعيد وهو لين ، وأخرجه الطبرانى بسند فيه مجهول ويختلف فيه عن أبى الدرداء وجاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه ، وسمى الانصارى الذى خاطب عمر عبد الله بن زيد الذى رأى الأذان ، وفيه « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتهم ضللاً بعيداً ، وأخرجه أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن ثابت قال جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لى من بنى قريظة فسكتب لى جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ ، الحديث وفيه « والذى نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتهم ، وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضر به بعضاً معه فقال مالى يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذى نسخت كتاب دانيال قال مرفى بأمرك قال انطلق فاعمه فلئن بلغنى أنك قرأته أو أقرأته لأنهنكك عقوبة ، ثم قال انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لى رسول الله ﷺ ما هذا قلت كتاب انتسخته لزداد به علماً الى علما فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها : يا أيها الناس انى قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لى الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا ، وفى سنده عبد الرحمن بن اسحق الواسطى وهو ضعيف ، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهى وإن لم يكن فيها ما يحتاج به لكن مجموعها يقتضى أن لها أصلاً ، والذى يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى فى هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراشدين فى الإيمان فلا يجوز له النظر فى شيء من ذلك بخلاف الراشخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود

بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر عن لا يليق منه ذلك ، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة ، وقد يغضب من يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل ، وقد تقدم في كتاب العلم ، الغضب في الموعظة ، ومضى في كتاب الأدب ، ما يجوز من الغضب . **قوله** (يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله تعالى ﴾ التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكي صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل لإبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى ﴿ لا ريب فيه ﴾ قال من قال لاشك فيه فهو التفسير ، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل ، ومراد البخاري بقوله « يتأولونه » أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فانهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك . **قوله** (دراستهم : تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى ﴿ وتعيها أذن واعية ﴾ قال حافظة ، قيل النكتة في إفراد الأذن الإشارة بقلة من يعي من الناس ، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهي أذن علي ، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، وفي سنده أبو حمزة الثمالي بضم المثناة وتخفيف الميم ، وأخرج سعيد ابن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه . **قوله** (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به) يعني أهل مكة ، ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير ، وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس ، وقال ابن التين قوله « ومن بلغ ، أى بلغه فحذف الهاء ، وقيل المعنى : ومن بلغ الحلم ، والأول هو المشهور ، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الحريبي بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال مافى القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فن بلغه القرآن فكانما سمعه من الله تعالى . **قوله** (سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي . **قوله** (عن قتادة عن أبي رافع) كذا وقع بالنعنة وفي السند الذي بعده التصريح بالحديث من قتادة وأبي رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبي رافع وأبي هريرة . **قوله** (لما قضى الله الخلق) في رواية الكشميني « لما خلق » . **قوله** (غلبت أو قال سبقت) كذا بالشك وفي القى بعدها بالجرم سبقت . **قوله** (فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله « عنده » في باب ويحذركم الله نفسه ، وعلى قوله « فوق العرش » في باب وكان عرشه على الماء ، وتقدم شرح الحديث أيضا والغرض منه الإشارة إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش . **قوله** (حدثني محمد بن أبي غالب) في رواية أبي ذر « حدثنا » وهو قومسي نزل بغداد ، ويقال له الطيالسي وكان حافظا من أقران البخاري كما تقدم ذكره في باب الأخذ باليد من كتاب الاستمئذان . وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فإنه أخرجه عنه الكثير بواسطة واحد فعنده في العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس عدة أحاديث أخرجه مسدد عن معتمر ، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فإنه عنده الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري والأنصاري سمع من

سليمان التيمي ولسكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع ، ومحمد بن اسماعيل ، شيخ محمد بن أبي غالب بصري يقال له ابن أبي سمينة بمهمله ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه في الجامع شيئا إلا هذا الموضع ، وقد سمع منه من حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي وموسى بن هارون وغيرهما

٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَالِقُنَا بِقَدَرٍ ﴾ ويقال المصورين : ﴿ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ ، إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ، يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْجَرَاتٍ بِأَمْرِهِ ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

قال ابن عيينة : بين الله الخالق من الأمر بقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ ، وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً ، قال أبو ذر وأبو هريرة : « سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، وقال : جزاء بما كانوا يعملون ، وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ : مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُم بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَعَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا »

٧٥٥٥ - حديث عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابه والقاسم التميمي « عن زهدهم قال : كان بين هذا الحي من مجرم وبين الأشعريين ود وإخاء ، فكنا عند أبي موسى الأشعري فترَّب إليه الطعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تميم الله كأنه من الموالى فدعاه إليه فقال الرجل : إني رأيت يَأْكُلُ شيئاً ففدَّرته فخالفتُ لا آكله : فقال : هلم فلاحدثك عن ذلك ، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمُّه ، قال : والله لا أحملكُم وما عندي ما أحملكُم ، فأتى النبي ﷺ بنهب إبل فسالَ عنا فقال : أين النفرُ الأشعريون ؟ فأمر لنا بخمس ذودٍ غُرٍّ لذُرِّيٍّ ثم انطلقنا ، قلنا ما صنعنا ؟ حلف رسولُ الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا ، تغفَّلنا رسولَ الله ﷺ يمينه ، والله لا نُفْلِحُ أبداً فرجعنا إليه فقلنا له ، فقال : لست أنا أحملكُم ولكنَّ الله حملكم ، إني والله لا أخافُ على يمينٍ فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ منه وتحلَّتها »

٧٥٥٦ - حديث عمرو بن عليٍّ حدثنا أبو عاصم حدثنا قُرَّةُ بن خالد « حدثنا أبو جرة الضبعيُّ قلت لابن عباس فقال : قدِمَ وفدُ عبد القيس على رسولِ الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك المشركين من مُضَرَ ، وإننا لا نصلُ اليك إلا في أشهرٍ حُرُمٍ ، فرنا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُوا إِلَيْهَا مَنْ وَرَأَيْنَا ، قال : أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَوْرَكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهُوَ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، شَهَادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ

الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المنعم الخمس . وأنهم لكم عن أربع : لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزنقة والحنتمة »

٧٥٥٧ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن القاسم بن محمد « عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ؟ »

٧٥٥٨ - **حديث** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم ؟ »

٧٥٥٩ - **حديث** محمد بن العلاء حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ يقول : قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة »

قوله (باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) ذكر ابن بطلال عن الملبب أن غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى ، و فرق بين الأمر بقوله (كن) وبين الخلق بقوله (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) لجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذى يدل على خلقها وإنما هو عن أمره ، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها ، وفي حديث أبي موسى المذكور « وإنما الله الذى حكمكم ، الرد على القدريّة الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم . **قوله** (إنا كل شيء خلقناه بقدر) كذا لهم ولعله سقط منه ، وقوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) قال الكرماني : التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء . كما صرح به في الآية الأخرى ، وأما قوله (خلقكم وما تعملون) فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذى يكون مسندا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا ، ويسند إلى الله تعالى من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهمتان ، جهة تنفى القدر ، وجهه تنفى الجبر ، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة ، وهى صفة يترتب عليها الأمر والنهى والفعل والترك ، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق ، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة ، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ، وقد تقدم تقرير هذا بأتم منه في باب قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا) وهذه طريقة سلمكم في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هى مصدرية أو موصولة ، وقد قال الطبرى : فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المادى : والله خالقكم وخالق علكم ، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذى تعملون ، أى تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما ، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثانى وهو قوله تعالى

(والله خلقكم وما تعملون) أى بأيديكم ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة أيضا قال تعبدون ما تنحتون أى من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أى بأيديكم ، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السبيلي في نتائج الفكر له : اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت جبلا ولا صنعت جبلا ولا شجرا فإذا كان كذلك فن قال أعجبتني ما عملت فعمناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تأويل د والله خلقكم وما تعملون ، إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة ، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التى كانوا ينحتونها فقالوا التقدير : خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضى ما قالوه لتقدم قوله ما تنحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية ، والتقدير عندهم : أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التى تعملونها ، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما لا تسكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية ، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع ، فان قيل قد تقول عملت الصحيفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التى هى التأليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق ، ولأن الآية وردت في بيان استحقاق الخالق للعبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحججة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التى تعملون ، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحججة من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق ، تعالى الله عن إفسكهم ، قال البيهقي في كتاب الاعتقاد . قال الله تعالى (ذلکم الله ربکم خالق کل شیء) فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى (أم جعلوا لله شركاء خلقا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شیء) فنفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شیء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شیء ، وهو بخلاف الآية ، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله ، تعالى الله عن ذلك . وقال الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقال مكي بن أبي طالب في إعراب القرآن له قالت المعتزلة ما في قوله تعالى (وما تعملون) موصولة فرارا من أن يقرروا بعموم الخلق لله تعالى ، يريدون أنه خلق الأشياء التى تنحت منها الأصنام ، وأما الأعمال والحركات فانها غير داخلية في خلق الله ، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر ، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى (قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) فأثبت أنه خلق الشر ، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة شر الى د ما ، إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه ، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة ، قال : وإذا تقرر أن الله خالق كل شیء من خير وشر وجب أن تكون د ما ، مصدرية ، والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى ، وقوى صاحب الكشف مذهبهم بأن قوله (وما تعملون) ترجمة عن قوله قبلها د ما تنحتون ، ود ما ، في قوله : د ما تنحتون ، موصولة اتفاقا ، فلا يعدل د ما ، التى بعدها عن أختها ، وأطال في تقرير ذلك ، ومن جملته فان قلت ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى : خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجبرة يعنى أهل السنة . قلت : أقرب ما يبطل به أن معنى الآية يا باه إباء جليا ، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعا خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذى عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه ، فلو كان التقدير خلقكم وخلق

عملك لم يكن فيه حجة عليهم ، ثم قال فان قلت هي موصولة لسكن التقدير : والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت : ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين ، وتمعبه ابن خليل السكوني فقال : في كلامه صرف الآية عن دلالتها الحقيقة إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أكسابهم ، فإذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات ، وأما أهل السنة فيقولون : القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد وما ، يتأول بالمصدر ، نحو : أعجبنى ما صنعت : أى صنعك ، وعلى هذا فعنى الآية خلقكم وخلق أعمالكم ، والأعمال ليست هي جواهر الأصنام اتفاقا ، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التي تتوهم القدريّة أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقا لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهي الأصنام ، قال : ومدار هذه المسئلة على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للرجوح مع الراجح وذلك أن الخشب التي منها الأصنام والصور التي للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعاني المكسوبة التي عليها ثواب العباد وعقابهم ، فإذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات في محل أظهر الله لنا عندها التشكل في السرير ، فلما قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي معمولكم ، وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شيء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقا للبتأثر الذي لم يدع فيه أحد لا سنى ولا معتزلي ، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزمخشري على ذلك في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لها أف ﴾ فانه أدل على نفي الضرب من أن لو قال : ولا تضربهما ، وقال لأنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعا لهواه ، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ بل أكل لمراعاة البلاغة ، ثم قال : ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم ، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعلية الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق ، وأجاب البيضاوي بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على فعلهم أولى بذلك ، ويترجح أيضا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه ، وقال الطيبي وتكلمة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فإذا نفي الحكم العام لينتفى الخصاص كان أقوى في الحجة ، وقد سلك صاحب الكشف هذا بعينه في تفسير قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ الآية وقال ابن المتير يتعين حمل وما على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أى والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته ، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذي تقدمت الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعتة وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما يعملون نفس العبدان والمعادن التي تعمل منها الاوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنما والحجر وثنا ، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذي نحت أو صاغ فانما هو عمل النحت والصياغة وقد صرحت الآية بذلك ، والذي عمله هو الذي وتبع التصريح بأز الله تعالى هو الذي خلقه وقال الثنوسى في مختصر تفسير الفخر الرازى : احتج

الاصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وبخهم ولو لم تكن الأفعال لخلقهم لما وبخهم ، قالوا : ولا نسلم أنها مصدرية لأن الاخفش يمنع أعجبني ما قلت أى قيامك وقال انه خاس بالمتعدى سادنا جوازه لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولا للنحاتين ولموافقة ما ينتحون ولأن العرب تسمى محل العمل عملا فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال ، وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في أجوبتها وقد أجاب الشمس الاصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون : أى عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لأعمالهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فسكانهم عبدوا العمل فأنسكروا عليهم عبادة المنحوت الذى لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضى لا نسلم أنها موصولة وليكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى ﴿ والله خلقكم ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذى تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصيير والنحت فثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم ففي الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضى أنه أنسكروا عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير : خلقكم وخلق أعمالكم ، يعنى إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضى ذمهم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين الشافعى هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسئلة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون ، قالوا : معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأننا إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذى هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهده من الحركات والسكنات : قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك . تسكلة : جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب ما تعملون ، زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ للبتخب في وما ، أوجه أحدها : أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في ﴿ خلقكم ﴾ ، الثانى أن تكون موصولة في موضع نصب أيضا عطفا على المذكور آنفا ، والتقدير : خلقكم والذى تعملون أى تعملون منه الأصنام يعنى الخشب والحجارة وغيرها ، الثالث : أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله « تعملون » ، توبيخا لهم وتحقيرا لعملهم ، الرابع : أن تكون نكرة موصوفة وحمكها حكم الموصولة ، الخامس : أن تكون نافية على معنى « وما تعملون ذلك » ، لكن الله هو خلقه ، ثم قال البيهقي وقد قال الله تعالى ﴿ خلق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم ﴾ فامتنع بأنه خلق كل شيء وبأنه يعلم كل شيء فسكنا لا يخرج عن علمه شيء وكذا لا يخرج عن خلقه شيء ، وقال تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ، الا يعلم من خلق ﴾ فأخبر أن قولهم مرأ وجهراً خلقه .

لأنه بجميع ذلك عليم ، وقال تعالى ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ وقال ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا ﴾ فأخبر أنه المحيي المميت وأنه خلق الموت والحياة فثبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها وقال تعالى ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه ، وأن الذي يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد ، فهي من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرة القديمة ، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي كسبهم ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد ، ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال وأما ما ورد في حديث دعاء الافتتاح في أول الصلاة والشر ليس اليك ، فمعناه كما قال النضر بن شميل : والشر لا يتقرب به اليك ، وقال غيره أرشد إلى استمهال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها ، وقد وقع في نفس هذا الحديث : والمهدى من هديت فأخبر أنه يهدي من شاء كما وقع التصريح به في القرآن ، وقال في حديث أبي سعيد الماضي في الأحكام الذي في أوله : أن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله ، فدل على أنه يعصم قوما دون قوم ، وقال غيره يستحيل أن يصلح قدرة العباد للإبراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوته لله سبحانه وتعالى قطعي لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل لخال توجيهها لا بد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئا ، فقدرته ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لا بقاء له فيستحيل تقدمها ، وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ فَرَوْنِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه في ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على ما يقع مابيننا لمحال قدرتهم ، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا في محل الكسب ، ومثال ذلك الممهم الذي يرميه العبد لا تصرف له فيه بالرفع ، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع ، وأيضا فإن إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر ، وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع تسميتها لإرادة ، وكذلك علمه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل ، وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علما . فصل : احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شيء ، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكأن الله لم يدخل في عموم قوله ﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ اتفاقا فكذلك صفاته ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ وَيَحْذَرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ مع قوله تعالى ﴿ كُلِّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ فكأن لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقا فكذا لا يدخل القرآن . قوله (ويقال للبصيرين أحيوا ما خلقتكم) كذا للأكثر وهو المحفوظ ، ووقع في رواية الكشميني « ويقول ، أي الله سبحانه أو الملك بأمره ، وقال السكرماني لفظ الحديث الموصول في الباب « ويقال لهم ، فأظهر البخاري مرجع الضمير انتهى ، وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب . قوله (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض - إلى - تبارك الله رب العالمين) ساق في رواية كريمة الآية كلها ، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ فيصح به قول الله ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ وهذا الاثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشر بن موسى قال : كنا عند سيفيان بن

عينته فقال ألا له الخلق والأمر ، فالخلق هو الخواقات والأمر هو الكلام ، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة ، وسئل عن القرآن مخلوق هو ؟ فقال : يقول الله تعالى ألا له الخلق والأمر ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر ، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق . قلت : وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام ابن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم ، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد : خلق الله الخلق بأمره ، لقوله تعالى ﴿ الله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ ولقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ولقوله ﴿ ومن آياته أن تقوم السماوات والأرض بأمره ﴾ قال : وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته ، قال : ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرنا بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحاد فقهاء الأمصار ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان ، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره ، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخرا به فكيف يكون الأمر مخلوقا ، وقال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون ، وقال ﴿ الله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بداهم بأمره ويعيدهم بأمره ، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمعان ، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور كقوله تعالى ﴿ فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ أي مأموره وهو إهلاكهم ، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق ، وقال الراغب : الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ واليه يرجع الأمر كله ﴾ ويقال للإبداع أمر ، نحو قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وعلى ذلك بعضهم قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ أي هو من إبداعه ، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه ﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما نتقدم به فيما بيننا بفعل الشيء ، ومنه ﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾ فعبء عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمتنا ، والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول أفعّل أو لتفعل أو بلفظ خبر نحو ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ أو بإشارة أو غير ذلك كنسبيته ما رأى إبراهيم أمرا حيث قال ابنه ﴿ يا أبت أفعّل ما تؤمر ﴾ وأما قوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ فعام في أقواله وأفعاله ، وقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الالفاظ ، وقوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمرا ﴾ أي ما تأمر به النفس الأماراة انتهى ، وفي بعض ما ذكره نظر لاسيما في تفسير الأمر في آية الباب بالإبداع ، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب : يكون الأمر في الآية من عطف الخاص على العام ، وقد قال بعض المفسرين : المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور ، وقال بعضهم المراد بالخلق في الآية : الدنيا وما فيها ، وبالأمر : الآخرة وما فيها ، فهو كقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ . قوله (وسمى النبي ﷺ الإيمان عملا) تقدم بيان هذا في باب من قال الإيمان هو العمل من كتاب الإيمان ، أول الجامع . قوله (وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلها وشواهدهما في باب : قل فاتوا بالتوراة فاتلوها قبل أبواب . قوله (وقال جزاء بما كانوا يعملون) أي من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات ،

فسمى الإيمان عملاً حيث أدخله في جملة الأعمال . **قوله** (وقال وفد عبد القيس إلى أن قال لجمع ذلك كله عملاً)
 سيأتى ذلك موصولاً بعد حديث ، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث مسندة . الأول : حديث أبي موسى الأشعرى في
 قصة الذين طلبوا الجحش فقال ﷺ لست أنا أحل لكم ولكن الله حل لكم ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ،
 و عبد الوهاب ، في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدي الحنبل
 الراوى عنه هنا ، و القاسم التميمي ، هو ابن عاصم و زهدم ، هو ابن مضرب بتشديد الراء ، وقوله و يأكل
 فقذرتة ، زاد الكشميني و يأكل شيئاً ، وقوله و أثلفت لا آكله ، في رواية الكشميني و أن لا آكله ، وقوله
 و فلاحدثك ، وقع لغير الكشميني و فلاحدثك ، بالنون المؤكدة ، والمراد منه نسبة الحل إلى الله تعالى وإن كان
 الذى باشر ذلك النبي ﷺ فهو كقوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقد تقدم توجيهه قريباً .
 الحديث الثانى : حديث وفد عبد القيس . **قوله** (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد البصرى المعروف بالنبل بنون
 وموحدة وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى أخرج عنه بغير واسطة في كتاب الزكاة ، وغيره وهنا بواسطة
 وكذلك في عدة مواضع . **قوله** (حدثنا قرة بن خالد) قال عياض سقط من رواية أبي زيد المروزى وثبت لغيره وألحقه
 عبدوس في روايته يعنى و عن المروزى ، ونقل أبو على الجاني أن أبا زيد قال لما حدث به و أظن بينهما قرة بن
 خالد ، قال أبو على وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد . **قوله** (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس)
 كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة
 والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته : حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لى جرة أتخذ فيها فأشربه حلوا
 لو أكرت منه فجالت القوم لخشيت أن افترض فقال قدم وفد عبد القيس ، وقد أخرج مسلم طريق أبي عامر
 لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرماني على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد
 عبد القيس لجمع مقول قلت طلب التحديث ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان ، وما يتعلق
 منه بالاشربة في كتاب الاشربة ، وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب ،
 وعن الحكمة في قوله و وإن تعطوا الخس ، ولم يقل وإعطاء الخس على نسق ما تقدم ، وعن سقوط ذكر الصوم
 في هذه الرواية مع كونه ثابتاً في غيرها ، والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج في بعض طرق هذا الحديث من هذا
 الوجه من رواية قرة بن خالد . الحديث الثالث والرابع والخامس : عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة في ذكر
 المصورين ، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة ، والثاني من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما
 واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة و يقال لهم ، وفي حديث ابن عمر و يقال لهم ، بدون واو ، و محمد بن العلاء ،
 في أول سند حديث أبي هريرة هو أبو كريب وهو بكنيته أشهر ، وابن فضيل : هو محمد و عمارة ، هو ابن
 القمقاع بن شبرمة ، وقد مضى في كتاب اللباس ، من وجه آخر عن عمارة وفيه قصة لآبي هريرة ومضى شرحه
 هناك ، وقوله و من ذهب ، أى قصد ، وقوله و يخلق كخلق ، نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في
 الصورة فقط ، وقوله و فليخلقوا ذرة أو شعيرة ، أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التنازل في
 الالتزام ، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجناد أخرى ، وإن كان
 بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى ، ويحتمل أن يكون و أو ، شكاً من الراوى ،

قال ابن بطال قوله في حديث عائشة وغيره ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، إنما نسب خلقها إليهم تقريرا لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكثرتهم بأن قال إذا شابهتم بما صررتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى ما خلق ، وقال الكرماني أسند الخلق إليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم ، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن ، خلقتم ، معنى صورتم تشبيها بالخلق ، أو أطلق بناء على زعمهم فيه . قلت : والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي على سبيل النكح والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا والعلم عند الله تعالى ، ثم قال الكرماني هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال ، لنظي بالقرآن مخلوق ، ان صح عنه . قلت : قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال ، كل من نقل عني أني قلت لنظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة ، أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك ، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك

٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

٧٥٦٠ - **حديث** هبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس « عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طيبت ريحها طيب ، والذي لا يقرأ كالتمر طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها »

٧٥٦١ - **حديث** علي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري ح . وحدثنني أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول « قالت عائشة رضي الله عنها سألت أنس النبي ﷺ عن السكبان فقال : انهم ليسوا بشيء ، فقالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً ، قال : فقال النبي ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرؤها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة »

٧٥٦٢ - **حديث** أبو الثعمان حدثنا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز

م - ٦٨ ج ١٣ ه فتح الباري

تَرَأَقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَمُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ ، قِيلَ مَا سَيَأْتِيهِمْ ؟ قَالَ : سَيَأْتِيهِمُ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ - التَّسْيِيْدُ »

قوله (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقريئة جعله قسماً للؤمن فى الحديث - يعنى الاول - ومقابله له ، فمطاف المنافق عليه فى الترجمة من باب العطف التفسيرى ، قال وقوله وتلاوتهم ، مبتدأ وخبره لا يجاوز حناجرهم ، وإنما جمع الضمير لانه حكاية عن لفظ الحديث قال : وزيد فى بعضها وأصواتهم . . قلت : هى ثابتة فى جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ، ووقع فى رواية أبى ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل أن يكون للتنويح ، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الحديث الاول : حديث د أبى موسى ، وهو الأشعرى مثل المؤمن ، وقد تقدم شرحه فى فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقته للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالى فيدل على أنها من عمله ، وقال ابن بطل معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الخلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين ، الحديث الثانى : **قوله** (على) هو ابن عبد الله بن المدينى ودهشام ، هو ابن يوسف الصنعائى وديونس ، فى السند الثانى هو ابن يزيد ، ودين شهاب ، فيه هو الزهرى المذكور فى الاول ، وقد تقدمت طريق على بن عبد الله المدينى فى أواخر كتاب الطب ، فى باب الكهانة ، ونسب فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ، ووقع عنده أخبرنى يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير . **قوله** (سأل أناس) فى رواية معمر د ناس ، وهما بمعنى ؛ وقوله هنا يحدثون بالشئ يكون حقاً ، فى رواية معمر د أنهم يحدثوننا أحياناً بشئ فيكون حقاً . **قوله** (يخطفها) فى رواية السكشمينى د يحفظها ، بجاء مهملة وظاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ ، **قوله** (فيقرقرها) فى رواية معمر د فيقرها ، بتشديد الراء ، **قوله** (كثرقرة الدجاجة) فى رواية المستملى والزجاجة ، بضم الزاى ، وتقدم شرحه مستوفى فى الباب المذكور ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطل ولخصه الكرمانى فقال لمشابهة السكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله ، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته ، والذى يظهر لى من مراد البخارى أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهم والمتلو واحد ، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تحالف وكذلك الكاهن فى تلفظه بالكلمة من الوحي التى يخبره بها الجنى مما يختطفه من الملك تلفظه بها ، وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا . الحديث الثالث : **قوله** (عن معبد بن سيرين) هو آخر محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابى وقد دخل البصرة ، **قوله** (يخرج ناس من قبل المشرق) تقدم فى كتاب الفتن ، أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم ، وكان ابتداء خروجهم فى العراق وهى من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرقة . **قوله** (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوه بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بينقرة النحر والعاتق ، وذكره فى الترجمة بلفظ د حناجرهم ، جمع حنجرة وهى الخلقوم ، وتقدم بيان الخلقوم فى أواخر كتاب العلم ، وقد رواه عبد الرحمن

ابن أبي نعم عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم ، وتقدم في باب قوله تعالى ﴿ تخرج الملائكة والروح إليه ﴾ من كتاب التوحيد ، . **قوله** (قيل ماسيماهم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى علامتهم والسائل عن ذلك لم أوف على تعيينه . **قوله** (النخلية أو قال التسديد) شك من الراوى وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق ، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله ، قال السكرماني فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم أن كل من كان محلق الرأس فهو من الخوارج والامر بخلاف ذلك اتناقاهم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم إلا للذسك أو فى الحاجة ، والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارا لهم وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعرهم وأن يراد به الإفراط فى القتل والمبالغة فى المخالفة فى أمر الديانة . قلت : الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج ، والثانى محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة فى إرادة حلق الرأس ، والثالث كالثانى والله أعلم . تنبيه : وقع لابن بطال فى وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به ، وذلك أنه قال : يمكن أن يكون هذا الحديث فى قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحى أنهم خرجوا يبدعهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم على بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى ، وقد تقدمت هذه القصة لعل فى الفتن وليست للخوارج وإنما هى للزنادقة كما وقع مصرحا به فى بعض طرقة ، ووقع فى شرح الوجيز للرافعى عند ذكر الخوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على على حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاة إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود فى النار ويطعنون لذلك فى الأئمة انتهى ، وليس الوصف الأول فى كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب أتباع معاوية بصفين ، وأما الخوارج فن معتقدتهم تكفير عثمان وأنه قتل بحق ، ولم يزالوا مع على حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على على وكفروه ، وقد تقدم القول فيهم مبسوطا فى كتاب الفتن .

٥٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وأن أعمال بني آدم ، وقولهم يُوزَنُ ، وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومية ، ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل ، وأما القاسط فهو الجائر

٧٥٦٣ - **حدثنا** أحمد بن إشبك **حدثنا** محمد بن فضيل عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة « عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم . »

قوله (باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) كذا لابي ذر وسقط لاكثرهم . ليوم القيامة ، والموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، واختلف فى ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الاعمال أو الأشخاص ، ويدل على تعدد الاعمال قوله تعالى ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع

للتفخيم ، كما في قوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ مع أنه لم يرسل اليهم إلا واحدا ، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تنكف بأحوال الدنيا ، والقسط العدل وهو نعت الموازين وان كان مفردا وهي جمع لأنه مصدر ، قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لأنه كقراك عدل ورضا وقال أبو اسحق الزجاج : المعنى ونضع الموازين ذرات القسط ، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به ، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط ، وقيل هو مفعول من أجله أى لأجل القسط واللام في قوله « ليوم القيامة » للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جرم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك ، وقيل للتوقيت كقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن اسحق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل . قوله (وان أعمال بني آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقاسي وطائفة ، وأقوالهم ، بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفا ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿ فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم - إلى قوله - ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ، ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾ وبحديث أبي هريرة وهو في الصحيح في الكافر : لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وتمقب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن ، وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد له حسنة يضعها في الأخرى فتطيش التي لا شيء فيها ، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما : قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فن كانت له حسنات جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجع بها . قلت : ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلا ، فان استوت عذب بكفره مثلا فقط ، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أبي طالب ، قال أبو اسحق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان وكتمان ويميل بالأعمال ، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل خالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم بمثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها ، قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها انتهى ، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل

والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ قال إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الخط ، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل ، والراجح ماذهب إليه الجمهور ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سليمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحدهما السموات والأرض ومن فيمن لو سعت ، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان ، وقال الطبري قيل إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ، ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحف التي تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال ، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقر به حديث البطافة الذي أخرجه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه ، وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطافة في كفة انتهى ، والصحيح أن الأعمال هي التي توزن ، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن ، وفي حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ، قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف ، أخرجه خيشمة في فوائده ، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفا أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام . قوله (وقال مجاهد القسطاس : العدل بالرومية) وصله الفريابي في تفسيره عن سفیان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ قال هو العدل بالرومية ، وقال الطبري معنى قوله « وزنوا بالقسطاس » بالميزان ، وقال ابن جرير مثله وزاد « وهو رومي عرب » ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين ، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرئ بهما في المشهور ، قوله (ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر) قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون ، وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كأنصف والنصفة والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقسط أن يعطى غيره قسطه وذلك لإنصاف ، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسموه بالسوية ، وقال الاسماعيلي متعبا على قول البخاري القسط مصدر المقسط مانصه القسط العدل ومصدر المقسط الإقسط ، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجمان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذا عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل ، قال الله تعالى ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ وقال النبي ﷺ المقسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للمعنى الثاني بالآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وهي في المائدة وفي الحجرات ، والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى بن مريم ينزل حكما مقسطا وفي الاسماء الحسنى المقسط ، قال الحليمي هو المعطى عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطى لكل منهم قسطا من خيره ، وقوله : كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمة فيه للسلب ، وبذلك جزم صاحب النهاية ، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد ، وقد أجاب ابن بطال

عن اعتراض من اعترض على قول البخارى مصدر المقسط فقال : أراد بالمصدر ما حذفت زوائده كقول الشاعر
 « وان أهلك فذلك حين قدرى ، أى تقديرى فرده إلى أصله ، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة إلى أصلها ، وأما
 المصدر المقسط الجارى على فعله فهو الإقسط ، وقال الكرماني المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظرا إلى أصله ، فهو
 مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الإقسط فان قيل المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد
 عليه . قلت : إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى الجور والهجرة
 للسلب والإزالة . **قوله** (حدثنا أحمد بن إشبك) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف
 لأنه أعجمى وقيل بل عربى فينصرف وهو لقب ، واسمه يجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله
 وهو الصغار الحضرمى نزيل مصر ، قال البخارى : آخر ما لقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها ،
 وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة . قلت : وليس بينه وبين على بن إشبك ولا محمد بن إشبك
 قرابة . **قوله** (حدثنا محمد بن فضيل) أى ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ولم أر هذا الحديث إلا من طريقه
 بهذا الإسناد ، وقد تقدم فى الدعوات وفى الإيمان والنذور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذى حسن صحيح غريب . قلت : وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن
 فضيل وشيخه وشيخه وصحابه . **قوله** (عن عمارة) فى رواية قتيبة ، عن ابن فضيل حدثنا عمارة ، وقد
 تقدمت فى الإيمان والنذور . **قوله** (كلتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا فى هذه الرواية بتقديم ، وحبيبتان ، وتأخير
 ، ثقيلتان ، وقد تقدم فى الدعوات وفى الإيمان والنذور بتقديم ، وخفيفتان ، وتأخير ، وحبيبتان ، وهى رواية مسلم
 عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبى كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباقرين من تقدم ذكره ومن
 سياتى عن شيوخهم ، وفى قوله ، كلتان ، إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة ، وقوله
 ، كلتان ، هو الخبر ، وحبيبتان ، وما بعدها صفة والمبتدأ سبحانه الله إلى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع
 إلى المبتدأ وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ، وقوله
 ، حبيبتان ، أى محبوبتان ، والمعنى : محبوبا قائلها ، ومحبة الله للعبد تقدم معناها فى كتاب الرقاق ، وقوله ، ثقيلتان فى
 الميزان ، هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله : وأن أعمال بنى آدم توزن ، قال الكرماني فان قيل فعيل بمعنى مفعول
 يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه ، فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث ؟ فالجواب أن ذلك
 جائز لا واجب وأيضا فهو فى المفرد لا المثنى سلمنا لسكن أنثى لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا
 المفعول والتاء لتقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية وقد يطلق على مالم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة
 التى لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهى ذبيحة حقيقة ، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة
 رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . **قوله** (خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى
 الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفى هذه الألفاظ الثلاثة يجمع مستعذب وقد تقدم
 فى الدعوات بيان الجائز منه والمنهى عنه وكذا فى الحدود فى حديث يجمع كسجع الكهان ، والحاصل أن المنهى عنه
 ما كان متكافيا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا عن غير قصد اليه ، وقوله ، خفيفتان ، فيه إشارة إلى قلة كلامهما
 وأحرفهما ورشاقتهما ، قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من

بعض الامتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكالييف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكالييف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنه وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنه حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها . **قوله** (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل القسيس من كتاب الدعوات . **قوله** (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير : أصبح الله متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أصبح الله وأتلبس بحمده ، ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأتى عليه بحمده فيكون « سبحان الله » جملة مستقلة و « وبحمده » جملة أخرى ، وقال الخطابي في حديث : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أى بقوتك التى هى نعمة توجب على حمدك سبحنك لا بحول وبقوت كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الاسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي بن الأسود عنه لم يقل أكثرهم « وبحمده » . قلت : وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذى عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي وابن حبان أيضا من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضيل كأنها سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن عبدة والحسين . **قوله** (سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم « سبحان الله وبحمده » على « سبحان الله العظيم » ، وتقدم في الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم « سبحان الله العظيم » على « سبحان الله وبحمده » ، وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل ، وقد وقع لي بعلى في « كتاب الدعاء » لمحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه بثبوت « وبحمده » وتقديم « سبحان الله وبحمده » ، قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هى لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن من أدام الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتكح دين الله وحرمانه أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح ، قال الكرماني صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهى صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهى صفات الجلال فالتمسيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعظيم ، والمعنى أنزه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعي يقتضى تقديم التحلية على التخلية فقدم التسميح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب مالا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسميح متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا وإثباتا وكرره تأكيدا ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضى ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بهض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق

السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه ، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري الذي نقلته عنه في أواخر المقدمة : لما كان أصل العصمة أولاً وآخرها هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث الأعمال بالنيات ، وذلك في الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخاصة لله تعالى ، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف ، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب ، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصاً ، وقال الكرمانى تقدم في أول كتاب التوحيد ، بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الحتم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي ، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاى إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ، واسكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر السلام التسبيح والتحميد ، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال ، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه ، قال الكرمانى وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاً وميزاناً يرجع إليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولاً وآخراً ، تقبل الله تعالى منه جزاءه أفضل الجزاء . قلت : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه : من قال سبحان الله وبحمده ، في يومه مائة مرة حطت خطايا ، وإن كانت مثل زبد البحر ، وإذا ثبت هذا في قول سبحان الله وبحمده ، وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها ، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك ، وفيه إيراد الحكم المرغوب في فعله بلنظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور ، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله وكتبتان ، وفيه من البديع : المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال وحبيبتان إلى الرحمن ، ولم يقل للرحمن لموازنة قوله وعلى اللسان ، وعدى كلا من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر . قلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أى الكلام أحب إلى الله قال ما اصطفى الله للملائكة سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده ، وفي لفظ له أن أحب الكلام إلى الله سبحانه : سبحان الله وبحمده . خاتمة : اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وخمسة وأربعين حديثاً ، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقي موصول ، المسكر منها فيه وفيها مضى معظمها ، والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها ، وأخرج مسلم منها حديث عائشة : في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد ، وحديث أب هريرة : أذنب عبد من عبادى ذنباً ، وحديثه إذا تقرب العبد منى شبرا ، وحديثه يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً لجميع

ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا ،
وجميع ما فيه موصولا ومعلقا بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا ، فمن ذلك المعلق وما
في معناه من المتابعة مائة وستون حديثا والباقي موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمئة وعشرين حديثا وقد
بينت ذلك مفصلا في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع ، وجمعت ذلك هنا تليها على وهم من زعم أن عدده
بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف ،
وقد أوضحت ذلك مفصلا في أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من
غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نهيت على كل موضع من ذلك في بابه كقوله : باب إثنان فما فوقهما
جماعة فانه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمئة وثمانية آثار ،
وقد ذكرت تفاصيلها أيضا عقب كل كتاب والله الحمد ، وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا
مهم خصوصا في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة ، وقد نهيت عليها أيضا في أما كتبها وما اتفق له من
المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يعتق غالبا بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع
مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان
ذلك آخر شأن هرقل ، وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل ، وفي آخر كتاب العلم وليقطعها حتى يكونا
تحت الكبشين ، وفي آخر كتاب الوضوء واجعلن آخر ما تكلم به ، وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما بيناه
لاختلافهم ، وفي آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فانه يكفيك ، وفي آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها في
الخروج ، وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة ، وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها ، وفي آخر
الاستسقاء بأى أرض تموت ، وفي آخر تقصير الصلاة وإن كنت نائمة اضطجعي ، وفي آخر التهجد والتطوع وبعد
العصر حتى تغرب ، وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف ، وفي آخر كتاب الجنائز فزلت
(تبت يدا أبي لهب وتب) وهو من التباب ومعناه الهلاك ، وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول في الآخرة
من جهة ككونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى ، وفي آخر الحج واجعل موق في بلد رسولك ، وفي آخر
الصيام ومن لم يكن أكل فليصم ، وفي آخر الاعتكاف ما أنا بمعتكف فرجع ، وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم
عمر ، وفي آخر الحوالة فصلى عليه ، وفي آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته ، وفي آخر المزارعة مانسيت من مقالي
تلك إلى يومى هذا شيئا ، وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعث ، وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيت ، وفي
آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه ، وفي آخر الشركة أفندج بالقصب ، وفي آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم في
الآخرة ، وفي آخر العتق الولاء لمن أعتق ، وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك ، وفي آخر الشهادات لا توها
ولو حبوا ، وفي آخر الصلح قم فافضه ، وفي آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وفي آخر الجهاد قدمت
فقال صل ركعتين ، وفي آخر فرض الخس حرما البتة ، وفي آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم
القيامة ، وفي آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها ، وفي آخر المناقب توفيت
خديجة رضى الله عنها قبل مخرج النبي ﷺ ، وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفي آخر

المغازى الوفاة النبوية وما يتعلق بها ، وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين ، وفي آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا ، وفي آخر النكاح فلا يمنع من التحرك ، وفي آخر الطلاق وتعفو أثره ، وفي آخر اللعان أبعد لك منها ، وفي آخر النفقات أعتقها أبو لهب ، وفي آخر الاطعمة وأزل الحجاب ، وفي آخر الذبائح والاضاحى حتى تنفر من منى ، وفي آخر الاشربة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر ، وفي آخر المرضى وانقل حماها ، وفي آخر الطب ثم ليطرحه ، وفي آخر اللباس لإحدى رجليه على الأخرى ، وفي آخر الأدب فليرده ما استطاع ، وفي آخر الاستئذان منذ قبض النبي ﷺ ، وفي آخر الدعوات كراهية السأمة علينا ، وفي آخر الرقاق أن ترجع على أعقابنا ، وفي آخر القدر إذا أرادوا فتنة أئبنا ، وفي آخر الايمان والنذور إذا سهم غابر فقتله ، وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك ، وفي آخر الحدود إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وفي آخر المحاربين اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، وفي آخر الإكراه يحجزه عن الظلم ، وفي آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم ، وفي آخر الفتن أنهلك وفينا الصالحون ، وفي آخر الأحكام فاعلمت بعد أيام الحج ، وفي آخر الاعتصام سبحانه هذا بهتان عظيم ، والتسبيح مشروع في الحتاف ، فلذلك ختم به كتاب التوحيد ، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحييتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذى فى الجامع والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء والحاكم فى المستدرک كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه د عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من جلس فى مجلس وكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك ، هذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح غريب لانعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى برزة وعائشة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخارى أعله برواية : وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الاخبار كذا قال فى المستدرک ووم فى ذلك ، فليس فى هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب ، والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب فى علوم الحديث فانه ساقه فيه من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج بسنده ، ثم قال : قال البخارى هذا حديث ملبس ، ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله قال البخارى هذا أولى فإننا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى ، وأخرجه البيهقى فى المدخل عن الحاكم بسنده المذكور فى علوم الحديث عن البخارى فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخارى لكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا هو المنقول عن البخارى لا قوله لا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب فان فى الباب عدة أحاديث لاتحظى على البخارى ، وقد ساق الخليل فى الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلما قال للبخارى أتعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثا غير هذا ، فقال : لا إلا أنه معلول ، ثم ذكره عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، وهو موافق لما فى علوم الحديث فى سند التعليل لا فى قوله فى هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقى فى قوله بهذا الإسناد ، وكان الحاكم وهم فى هذه اللفظة وهى قوله فى هذا الباب : وإنما هى بهذا الإسناد

وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعني أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجب تعليلاً البخاري، وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قاذحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين، وقد سبق البخاري إلى تعلييل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال: حديث ابن جريج وهم، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل أنه انتهى، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة في الأفراد للدارقطني من طريق عاصم ابن عمرو وسليمان بن بلال، وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق اسماعيل بن عياش، وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد عن سهيل والراوى عن عاصم وسليمان هو الواقدى وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد، وأما اسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدرى ما هي ولا أعلم روى عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى، وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً. وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في التلخيص التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذى، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الأحياء وقد تتبعته طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكمكوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرجت طرقه فيما كتبت على علوم الحديث وأذكره هنا مائلاً، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفاً وعند أبي داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوى، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي حاتم ورجاله ثقات، والزيبر بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدى في الكامل وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوى في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوى والطبراني وسنده ضعيف، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوى، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برفعه، وأبو أمامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السنن وسنده ضعيف، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على روايته في سنده، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضاً وأشار إلى أنه وقع في بعض رواياته تصحيح، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضاً وفي سنده ضعف يسير، وعلى بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده

واه ، وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرك الحاكم ، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورجاله ثقات ، ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر ، ويزيد الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي ، وجعفر أبو سلفة وروايته في الكنى للنسائي ، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي ، وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جيد ، وفي بعض هذا ما يدل على أن الحديث أصلا ، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلوم ، ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة لانتهى أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منتهاه ، قرأت على الشيخ الإمام العدل المستند المسكّر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد ابن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا اسماعيل بن عبد المنعم بن الحنيم أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد ابن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حمد ح وقرأته غالبا على الشيخ الإمام المقرئ المفتي العلامة أبي اسحق إبراهيم بن أحمد ابن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسي سمعا عليه أنبأنا اسماعيل بن أحمد العراقي عن عبد الرزاق بن اسماعيل القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدون أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السني أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أنبأنا محمد بن اسحق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور بن سلفة الخزاعي حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسأله عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعا عليه - يعني خاتما عليه - إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له . سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليما كثيرا .

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكنتاني النسب العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة ، في أول يوم من رجب سنة اثنيتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألحقه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها ، وكان جمعه للقدمة في سنة ثلاث عشرة ، وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة ، والله الحمد باطنا وظاهرا أولا وآخرا .

صورة ما كتبه المؤلف على نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين
ابراهيم بن زين الدين الخضر رحمهم الله ورضى عنهم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد . فقد قرأ على هذا الكتاب المسمى «فتح الباري» ، إلا يسيرا منه فسمعه وفاته القليل منه ، وذلك ظاهر
في التبليغ في الهوامش بخط صاحبه وكان به الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر الباهر المعين برهان الدين مفيد
الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الخضر حفظ الله عليه ما وهبه ، وختم له بالخيرات حتى يفوز
بالمربة ويأمن المرهبة ، وأجزت له أن يرويه عن كله وأن يفيدته لمن أراد وأن يروي عن جميع ما تجوز
عنى روايته

قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر حامدا مصليا مسلما وذلك في الثامن عشر من شعبان سنة ائنتين
وأربعين وثمانمائة

وعلى نسخته أيضا ما ملخصه : بلغ السماع لجميع المجلس الأخير من هذا الشرح ، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ
العصر أستاذ أهل الدهر شيخ الإسلام والمسلمين بقبلة المجتهدين قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية أبي الفضل
أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمذنب أدام الله بهجته وحرس للأنام مهجته ، بقراءة كاتبه ابراهيم بن خضر
الأئمة الأعلام قاضي القضاة سعد الدين القدسي الحنفي الشهير بابن الديري ، وأخوه الإمام برهان الدين ابراهيم ،
وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي ، وقاضي القضاة الشافعية بالبلاد الشامية وكاتب
الأشعار الشريفة بالديار المصرية كال الدين محمد الحموي الشهير بابن البارزي ، والمقر الناصري محمد بن السلطان
الظاهر جقمق بفوت يسير ، والمقر الزيني عبد الباسط ناظر الجيوش المنتصرة ، والعلامة تقي الدين أحمد بن علي
المقرزي ، والصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهير بابن كاتب المناخات ، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر
الخواص الشريفة ، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب الترتكان ، والشيخ ولي الدين محمد السفطي ، والعلامة القاضي
بدر الدين التنيسي المالكي ، والقاضي غرس الدين السخاوي ، والشيخ محب الدين محمد بن أبي بكر القمقي ، والشيخ
زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسي ، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلية في نسخته ، والشيخ
رضوان العقبي وكتب منه وسمع كثيرا ، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن جعفر الشهير بابن قر وكتب غالبه
وسمع منه الكثير ، والشيخ بهاء الدين أحمد بن المهاد عبد الرحمن بن حرمي ، والشيخ زين الدين عبد الغني بن محمد
القمي ، والشريف سعيد بن علي بن عبد الجليل المغربي التونسي ، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيرا ، والإمام
شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسان المقدسي ، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبيري ، والشيخ تقي الدين
المنوفي القاضي ، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين علي المحبري الخطيب والده بالصلاحية ، والشيخ عز
الدين عبد العزيز السنباطي ، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكري إمام المؤيدية ، والشيخ محب الدين
عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهير بابن الإمام المحلي ، والشيخ محي الدين بن محمد الطوخى ، وبهاء الدين
محمد بن أبي بكر المشهدي ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسد المقرئ ونور الدين علي بن أحمد المنوفي ، والشيخ

شهاب الدين أحمد الرشي ، والسيد الإمام العالم بدر الدين حسن النسابة ، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسيوطى ، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المنوفى الإمام بجامع أصل ، والشريف عبد اللطيف بن على الحسنى ، والشهاب أحمد بن الجلال عبد الباقي الشهير بابن أبى غالب ، وأبو الفضل بن أبى المسكارم بن أبى البركات بن ظهيرة القرشى المالكي ، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القادري ، والسراج عمر بن عبد الله بن على الأفهسي ، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبى السعود المنوفى ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم أنشدتها عبد القادر الواعظ بمجلس الختم ، والشريف يونس القادري ، والشيخ شرف الدين عيسى الطنوبى ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم ، والشيخ تقي الدين بن القطب القرعشندى ، وشمس الدين محمد بن على الفلاتى ، وعز الدين بغوى ، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله بن صلاح الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الله بن اسماعيل بن قريش ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطنوبى ، وولى الدين أحمد بن أحمد الأسيوطى ، والعالم برهان الدين ابراهيم السكركى القاضى ، والشيخ شهاب الدين بن على بن زكريا الجديدى وولده شهاب الدين أحمد ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجديدى ، وشمس الدين محمد بن الشيخ يوسف بن أحمد الصنى ، ونور الدين على بن خليل بن البصال ، ونور الدين المقرئ الشهير بابن الركاب ، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المنوفى الشهير بابن الخطيب ، وناصر الدين محمد بن ابراهيم الطويل ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبى بكر بن تمرية الخطيب وابنه عبد القادر والشيخ محب الدين محمد بن محمد القطان المصرى ، وعبد الرحيم بن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهرى ، والإمام المحدث برهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعى ، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الزفتاوى ، ونور الدين على بن سليمان التوائى ، وبدر الدين محمد بن ابراهيم المليجى الخطيب والده بجامع الأقمر ، والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سعيقات التاجر بالجلون ، والشهاب أحمد بن محمد السخاوى المالكي ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدجوى ، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور ، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحى ، وأبو بكر بن محمد الواحى التاجر بسوق الحاجب ، والتاج محمد بن أبى بكر بن محمد الدميرى ، وأبو الميامن محمد بن قاسم الصوفى بالمدرسة الأشرفية ، والإمام أبو الجود داود بن سليمان البني المالكي وعنه نور الدين على البني المالكي ، والشهاب أحمد ابن محمد الانصارى وخلق كثيرون لا يستطاع حصرهم ولا يقدر قدرهم ، ومن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارئ المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتى ، وشمس الدين محمد الونائى وأمين الدين الافصرائى الحنفى شيخ الأشرفية ، ومحب الدين محمد الافصرائى الحنفى فى جماعة كثيرين ، من رام حصرهم فقد رام شططا ، وكان يوما مشهودا لم يهد مثله فيما تقدم ، وكان الختم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الريش ومنية الشيرج خارج القاهرة ، فى يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنى عشر وأربعين وثمانمائة . والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذى بنعمته تم الصالحات وتثمر

وقد نظم شعراء العصر فى مدح الشرح ومؤلفه قصائد ، منها ما أنشد فى مجلس الختم ومنها ما أنشد بعد ذلك ، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيوطى رقعة وقدمها للدولف ، ونصها ما يقول شيخ المحدثين الاقدمين والمحدثين فائق السكال والاكمل تهذيبه وتقريبه غنية الطلبة كفاية الطلبة نهاية الارب فى فنون الادب علامة ذوى الالمية قاضى الشافعية ، ادام الله مسراته فى قول القائل وإن لم يكن بطائل :

لك الهناء بفضل منك يشملنا
معنى وحسا بموجود ومعدوم
كم للبخارى من شرح وليس كما
قد جاء شرحك في فضل وتتميم
شروحه الذهب الإبريز ماحكيت
بمثل ذا الختم في جمع وتكريم
وشرحك الراجح المصرى بهجتها
وهل يوازن إبريز بمختوم
وفي هذا الثانى المعانى بما اشتمل عليه من المعانى :

أفاضى قضاء الدين حقا بليغهم
ومن هو فى أوج المعانى كلامه
شروح البخارى مدسقينارحيقها
أتى شرحك الوافى ومسك ختامه

هل بينهما تواخى أم لاحدهما عن الآخر تراخى ، وهل صاحب هذه البيوت فى قصور أم حام حول حمى من
عليه الحسن مقصور ؟ وهل له فى بجارى الادب أدنى ينبوع وما يحكم به الذوق السليم المطبوع ، فان تفضلتم الآن
بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة ، وإن عدلتم بالاسترواح الى غد فذاك عين الإصابة ، ورايكم العالى أعلى ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل

فسكرت المؤلف ما نصه : أسأل الله حسن الخاتمة ، ذقت حلاوة هذه المأخضة ، وشرحت صدرى بلطافة هذه
المطارحة ، وتبين أن ناظمها واحد حسا ومعنى ، بل أوحده فى حسن التلطف وزيادة الحسنى وهما يتجاذبان الجودة
من هنا وهنا : كالفردين إذا تأمل ناظر ، إلى آخر ما قال

وكتب الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن قاضى القضاة شمس الدين الديرى الحنفى بعد أن رأى الرقعة المذكورة فى
المجلس ما نصه :

أيا سيدا حاز العلوم بأسرها
وأبدع فى شرح البخارى نظامه
لئن راج إبريز البيوت بمختمها
فقال غدا حقا ومسكا ختامه

وأشدد لصاحبنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبى السعود المنوفى بالمجلس المذكور :

تمنعت بدموع الصب فى حجب
فانظر لشمس الضحى فى حلة السحب
حلت بقلبي المعنى وهى جنته
يامن يرى جنة الرضوان فى لهب
أشكو سهادى ودمعى وهى لاهية
فالشعر يضحك والأصداع فى لعب
يامن رنت وانشئت طوع الصباهيما
تفديك روح قتيل القضب والقضب
الله فى مهجة لولاك مارهبت
سود الجفون وخذ السيف لم تهب
فيا رعى الله أعطافا بنسافتك
وهن من نسبات الروض فى رهب
والله يعفو عن الالحاظ كم قتلت
بسحرها من كلم القلب مكتئب
فن يبلغ ذات الحسن أن دى
حل لها ولقتلى فيه واطربى
يارب لا تجزع عيضا بما فعلت
فى مهجتي من فظيغ الفتك والمطرب
واحفظ على حسننا خذا أضع دى
وراح يومى بكف غير محتضب

واجعل سويداء قلبي في صحيفته
 وحال الجفن من روح به قتلت
 وفي سبيل البكا ليل أكابده
 لم أدر أن كؤوس الدمع تسهرني
 يامن أطال على يوم اللقا أسفى
 لا تسألن عن دموع فيك سائلة
 في ذمة البين ليل بات يجمعنا
 والثغر يرفع أذيال الدجى عبثا
 وبعد رشف الثنايا رحت ملتثا
 لجاء حسن ختام منه يسند عن
 جبر الهدى حافظ الإسلام أحمد من
 يا عالما شرح الله الصدور به
 شرحت صدر البخارى مثل جامعه
 هذا المنار الذى للعلم مرتفع
 فحبذا جامع بالشرح صار له
 أضواء فيه مصابيح سلسلة
 شرح حكم الشمس فالديابا به امتلاّت
 فلا تحرك لسانا يا سراج فقد
 نسيج وحد بقول ابن المنير وما
 والزر كشي البدر لما أن تكلف لم
 وقد غدا لابن بطلال به شغل
 وبات في روضة ابن التين مرشفا
 فلم يحزن مسلم ما حزت من شرف
 هذا وحققك عام الفتح حج به
 فيه بدا الظاهر السلطان واستترت
 فيالهم والقنا تهتز في يدهم
 فجاء الفتح نصرا بالسيوف وقد
 فالدهر في دعة والزهر مبتسم
 والجو قهقهه والأعداء تحسبه
 أفديه عاما كان الدهر أسنده

يرب من حسنات القرب والقرب
 فليس عند الهوى قتل بمحتسب
 يا لجر قلبي ولجري غير مقرب
 حتى رأيت عيسا النجم كالجب
 هلا جعلت لهذا الهجر من سبب
 وقلب صب لصبر غير منقلب
 والنجم يلحظنا شزرا كمرقب
 والشعر يخفى بحيا الصبح في نقب
 خلا وكان ختام المسك مطلبي
 قاضى القضاة ختام العلم والأدب
 له من الفتح ذكرى فتح خير نبي
 وباسط العلم والآمال للطلب
 فراح ينشد هذا منتهى الطلب
 الله أكبر كل الفضل في العرب
 وقفا كبحر جرى باق مدى الحقب
 من الأحاديث أو من لفظك المضرب
 تغيب زهر الدرارى وهو لم يغيب
 لاح النهار وهذى الشمس فاحتجب
 حاكت يداى له مثلا فيا بأبى
 يصل إلى ذلك النوال بالذهب
 لما رأى منه ما أربى على الأرب
 كأسامن الذوق يزرى بابتة العنب
 يا أحد الناس في علم وفي نسب
 لبيت فضلك وفد العلم عن رغب
 أعداؤه بذبول الأرض في حجب
 رعبا وإن نسلت ردت على العقب
 ثبت يدا خصمه حالة الخطب
 والقضب ترقص بالأكام والعذب
 رعدا لما نابها من قبضة النوب
 عن حافظ العصر عن آباءه النجب

لله خبر أبي ماجد شهم
 يغنيك عن طلب الاسفار مقوله
 وان رقي شرف الإملاء تحسبه
 وكل من تصانيف حلت وعلت
 يامن يقول لقيت الناس في رجل
 ذو همة في الندى والعلم ان رفقت
 وسيف حلم بأيدي الصفح تجذبه
 ترنحت قصب الاقلام في يده
 تنشى فتنسى شفاء الكاس باسمه
 من كل أسمر خمرى الرضاب فما
 واعجب لمحبرة كم شيت غسقا
 نعم واعجب من ذا دمع مرملة
 وأوقدت رملها في نهره وشدت
 وانظر إلى طود علم شاخ نسا
 طلق الحيا إلى الدينار مبتذلا
 فيبذل الثبر من مال ومن كلم
 عم البرية بالجدوى فما لخبأ
 فلو أريحت معاذ الله راحته
 فيها الدنانير عشاق العفاة فان
 فضائل علت شعري مدائحه
 يامهجة الفضل يا عين العلوم ويا
 هذرا فانسان شعري جاء ذا عجل
 وهذه بنت فكر حثا شغف
 ويا ولي اليتامى قد خطبت لها
 نسيبها جاء في أياته نسا
 تزفها الشهب في الافلاك منشدة
 مدت لعليك باآت الروى خطا
 ترنو بعين قوافها التي نشطت
 كأنها الراح في كاسات أسطرها
 لحسنها شخص الحساد فاستترت

على أصل على الحالين خير أب
 والسياف أصدق أنباء من الكتب
 مع التواضع بحر آسح من حجب
 كالنجم يكثر من قطر الحيا السرب
 دع من أردت ويم نعتة تصب
 في برده سحبت ذبلا على السحب
 دقت لديه رقاب الحقد والغضب
 فأثمرت زهرات العلم والنشب
 يا حسن جمع خلال الراح والقصب
 يفوته حيث يحكي الكاس من سبب
 سهدا ومفرقا المسود لم يشب
 بوجنة الطرس ألفت حسن منقلب
 جل المؤلف بين الماء واللهب
 يهتز جودا وبالأمال منجذب
 بمعد الوجه يبدى رنة الصخب
 ما بين منسبك منه ومنسكب
 أمواله غير أيدي الناس من طنب
 شكت لداعي الندى من وحشة التعب
 تفقدوا الرفد ترأهم على حذب
 وأنجم الليل تهدي كل مرتقب
 روح العلا وحياة المجد والحسب
 ووسع قولي وضيق الوقت في حرب
 تخرج الزيل من صحف على كتب
 بكرا إن افتخرت للعرب تنتسب
 يا عز ذاك اليتيم الشاخ النسب
 يا أخت خير أخ يا بنت خير أب
 فقد طوت مهمة الأوراق عن كتب
 وزانها الكسر يا للخرد العرب
 تحلو بتكرار حرف الباء في الحب
 عن عيهم برداء الحظ والادب

فان تعارض مع مدحى مديهم
وان تساوى كلانا فى المقال فيا
أما وأوصافك المنظوم جوهرها
بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا
ولا برحت مدى الأيام تكسبها
فكم فهل ترتقى الحصباء للشهب
بعد المسافة بين الصدق والكذب
لولاك ما امتدلى فى الشعر من سبب
وعشت يا بحر علم غير مضطرب
حسن الختام وترقى أشرف الرتب

وقال الشيخ برهان الدين البقاعى ، وأنشدت فى المجلس أيضا :

إن كنت لاتصوب لوصف عذارى
إن الغرام له رجال دينهم
خاضوا بحار العشق وقت هياجها
فاستسقوا دررا تجل نعوتها
لله أيام الوصال وطيبها
ليلات أرشف الرحيق من الثغو
وأدير فى روض الوجوه محاجرى
بابى الحدود نواضرا حسنتها
قصدت يكون المسك حسن ختامها
شرح البخارى الذى فى ضمنه
فى كل طرس منه روض مزهر
وبه زوائد من فوائد جمه
شرح الحديث به فك من مشكل
يأتى إلى طرق الحديث يضمها
وتزاحمت أفديه فى تحصيله
من فيض أحمد نبعه وله منا
إن قلت نهر فهو للحجر انتمى
أو قلت بحر عسقلان أصله
كم قد رحلت وكم جمعت مصنفا
وسكنت فى العليا تقى وفنائلا
رحلت اليك الطالبون ليقصدوا
وتراكضوا خيل الشبية حين لم
فارقت فى أرض البقاع عشائرى
دع عنك تهيأى وخلق عذارى
تلف النفوس على هوى الأقار
إذ موجها كالجحفل الجرار
صاروا بها فى العاشقين درارى
لوم تكن ككواكب الاسمار
ر فأنثى من دون شرب عقار
عجبا فتعيني عن الأنوار
كنواظر الغزلان فى الدينار
فتملئت من ختم فتح البارى
نظمت علوم الشرع مثل بحار
وبكل سطر منه نهر جارى
وفرائد أعيت على النظر
فيه انجلى للعين بالآثار
إن العيان مصدق الاخبار
زمر الملوك فصل من السفار
سبة به اشتهرت لدى الافكار
ومن الحجارة منبع الانهار
فالناس عالة بجرها الزخار
فالدين قد أحيت بالاسفار
أنت الشهاب بك اهداء السارى
وتتابعوا سبقا من الاقطار
تركس بوهن أو بوصف عذارى
أطوى اليك فيافيا وصحارى

فأرقت منهم كل أروع ماجد
فصنفتك سہل وتزہمت
تربو على مائة ونصف أودعت
وتضوع بالمسك الذكي لناشق
ماذا أقول ولو أطلت مدائحي
لم تبلغ المقصود من أوصافكم
فاسلم على كر الليالي راقيا

وأشدد الشيخ شمس الدين الدجوى من لفظه لنفسه بالمجلس المذكور :

بمحمد الله نبداً مادحين
فان المصطفى صلوا عليه
وأعلام النبوة خافقات
وشمس علومه منحتك نورا
به تسمو على درج المعالي
أدره على المسامع فهو ينشئ
وحضرته الغنيمه فاغنموها
به العلماء جلوا واستدلوا
بمترك الدروس لنصرفقه
على الخصما سطوا بالرد منه
يذبون الليالي عن حماه
تجافوا عن مضاجعهم وقاموا
فن أدب إذا تليت عليهم
وهم قوم تراهم في علو
وفي سر بال فضلهم تساموا
علوا شرفا وقدرًا واتضاعوا
سماعا يالبيب فهم رجال
فهم في الحشر لا خوف عليهم
وهم بالشكر أولى والتهاني
نخذ في حفظه واصرف عليه
فتقوى حجة وتجل قدرا
ويكفى مسلما علم البخارى

حديث المصطفى والشارحينا
بطيب حديثه يتمسكونا
بها في الخافقين محدثونا
تبعته به سبيل المؤمنين
سيادتك الليالي والسفينا
قلوب الاولياء السامعينا
وعنها لاتكونوا غائبينا
على طرق الهدى مستبصرينا
به فرسانه يستنجدونا
على غيظ الخلاف مؤيدينا
وفيه على الكلى يسهرونا
اليه بما دروه يخدمونا
أحاديث النبوة يسمعوننا
على تحصيله يتنافسوننا
على الايام نخرأ يرفلوننا
وأضحوا بالوقار امتوججيننا
بخدمته الشريفة يشرفونا
ولا هم في القيامة يحزنونا
وهم لله أولى يحمدوننا
زمانك يارفيق الصالحينا
وتعظم في عيون الناظرينا
يرد به اعتقاد الكافرينا

إذا ما جثته تلقاه بحرا
 وفيه من العوالم فاتحات
 فكم فرض علت به ونفل
 وذروة فقهه يرقون فيها
 مصاييح الهدى انبثت عليه
 لحصل ما قدرت عليه منه
 وكيف لا وعادمه إمام
 بفتح الباري اتضحت وبانت
 صحيح سد باب الطعن فيه
 جلاصور المسائل فاستبانت
 فكم قول يقول به فلان
 وفيه الواضحات وغامضات
 وأحكام بسعدك قد أضاءت
 سعدت بما ظفرت الدهر منه
 معانيه يحررها احترازا
 فأصبح روضة تسيبك علما
 وتصبح ان عرفت السر منه
 وحسبك عالما قطب الأمان
 تسائله الصحيح وعنه ينبي
 فكم دافع أتى وله سؤال
 وعند لقيه تلقى مليئا
 يفهمك الذي قد تهت فيه
 وكم قطر بعيد منه جاؤا
 وكم شيء يكون عليك صعبا
 إذا السند اكتسى ثوب اضطراب
 وكم من سنة أنباك عنها
 ومن أرماز وحي حيث يرى
 ومن يدري الحديث ومسنديه
 سما بسماعه سطح الثريا
 وكم صداد الشر يدمن المعاني
 وكم مجد علا فيه منارا
 جواهره تفوق الحاصرينا
 على طلابه نورا مبينا
 وكم حكم أعز الحاكمين
 على حسب الأدلة ينظرون
 فأصبح وهو كف المتهدينا
 يكون ذخيرة دنيا ودينا
 شهاب الدين قاضي المسلمين
 مناهل علمه للواردينا
 وفتح من مسائله العيون
 بالفاظ عرائس يمهرنا
 تراه عنده للقائلينا
 فلا يبعد به متفقونا
 شوارعها طريق السالكينا
 فان به كنوز الطالبينا
 بميزان البيان لتستبيننا
 وآثارا رياض الصالحينا
 كما قد قيل تاج المارفين
 وحسبك قدوة للبعثينا
 فتلقى عنده الخبر اليقينا
 أجاب سؤاله في السائلينا
 مفيد المبتدى والمتهين
 ببرهان الذين يرجعون
 إلى أسماعه متوجهينا
 فيجعله عليك أشد لينا
 أتوا عن حاله يتنسمونا
 بإسناد علا في المسندينا
 بهما أحلامهم يتنهبونا
 ويمليه الكرام الكاتين
 إليه بوصله يتوصلونا
 وذلك على من يالفونا
 له بالفاضلات يؤذنونا

وحسبك والمخابر حين تملى
ومهد في الحديث مصنفات
علا سندا ترى الأشياخ فيه
وما في المسئلة من كلام
سوى حفظ فشا شرقا وغربا
ومجلسه المهابة فيه يزهو
على ما لا سؤال لهم عليه
وكم علامة يقرأ عليه
له في محضر الفصحا فنون
بدوحة مدحه ثمرات نظم
نشدت له القوافي بادر تقي
نراك الشافعي تكون علما
وتقصير امتداحي فيه يرجو
ونحتم بالصلاة على نبي
وعترته الكرام وصاحبيه
إلى يوم يقوم الناس فيه

ترى أعلامها في الساجدين
شريفات فنعم الماهدونا
إلى عليائه يترجلونا
كفاه الله شر الحاسدين
وأعلى ذكره في الحافظينا
بأخبار الثقات المصلحين
ينبئهم وعما يسألونا
وأستاذ ومثل البارعينا
بتمليك البلاغة يشهدونا
بها أحبابه يتفككونا
بوافرها وفيما ينشدونا
وأحمد في الرواية أن تكونا
يزاحم في غمار المادحين
ختم الانبيا والمرسلينا
وأرضاهم وأرضى التابعينا
على ساق لرب العالمينا

وكتب الدجوى المذكور بعد ذلك حين فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة وجامع حلوى مانصه :

بفتح الباريء انشرح البخارى
أدار دراهما صررا فأنشى
وأحمد ختمه بالفضل جامع
وحلوى فيه تأخذ بالجامع

وأشد الخطيب برهان الدين الملبجى من لفظه لنفسه بحضرة مؤلفه بالمدرسة المنكوتمية :

كم نعمة قاضى القضاة أناها
وهو الإمام وشيخ الإسلام الذى
شرح البخارى آية وفى بها
وشهابها فضح الدرارى جهرة
هو حافظ العصر الذى فى مصره
شهدت له أن لا سواه معلنا
وحلاها كتاباته اللقى هى السبب المبين حرامها وحلاها
وسعت اليه لاكتساب فضيلة
من رام يحصر فضل ما أوتيته من

ويقول إذ دنت الخطوب أناها
لما تقاصرت العلوم أطاها
فتح من البارى أطاب مقالاها
فينا وأخفى بدرها وهلاها
أهل النهى ضربت به أمثالها
ليضاحها ومبينها أشكلها
أفضى لها فتحققوا أفضاها
غور الهبات مفصلا إجمالها

أعياء حصر هباته وبحقه
 كم عبرة هملت بمجلس ذكره
 فأنالهم حسن الرجاء مقاله
 خففت مناقب أحنف أخلاقه
 وعن الجفافة الحلم منه عادة
 أعيان مملكة المليك ومن به
 الظاهر الحسن الذي من عدله
 منحته صدق محبة ومودة
 تالله ما هذا سدى أكنها
 ياسيداً منح العفاة نواله
 أنت الوفي بهمة في أمة
 أبدا لها بسطت أكف دعائها
 من سيرة أتممتها بسريرة
 يا حوايا مقدار فضل قد وفي
 يا واحدا يملئ ارتجالاً ديمة
 هنا يوم حاز أسباب الهنا
 فتح من الباري فسك ختامه
 يوم هو المشهود في الأيام قد
 أبدا فيالك من كريم محسن
 كل السرور بسادة منح الورى
 هم زينة الدنيا وزهرة أهلها
 لما رأوا ختم الكتاب تمسكوا
 شرح به كتب الحديث تألفت
 خذها عروساً قد زهت في ليلة
 شهدت بأنك كفاء كل كريمة
 فالملتجى بك لا يخيب جنباه
 لا زلت في دعة بأوفى نعمة

آلى وأقسم لا يرى أمثالها
 ونفوس قوم تشتكي إهمالها
 ونفوسهم حمدت لديه مآلها
 كم عثرة رفعت إليه أقالها
 دهرها يرى أفعالها أفعى لها
 رفع الإله عن الورى أقالها
 عنهم أكف المعتدين أزالها
 ونفوسها وقفت عليه ومالها
 من أراد الله فيه كمالها
 ومحا بهدى المسكرات ضلالها
 ركننا عظيماً ما حيا ما اغتالها
 لله تشكر فضل ما أبدى لها
 لما رفعت عن الورى أقالها
 بكفاية جمعت لديه خصالها
 منه أحاديث الورى ورجالها
 وتحققت بقدمه إقبالها
 بلغت به كل الورى آمالها
 بسطت يدا جدواك فيه نوالها
 صدقاته تحكى السحاب ويالها
 بالحل والعقد السديد ظلالها
 قد أذهبت آراؤهم أهوالها
 بقالة أوسعت فيه مجالها
 فهو الجديد وغيره مانالها
 وافتك تسحب في الهنا أذيالها
 فاجعل قبول المدح منك وصالها
 مغطى اذا دهمت الهوم وهالها
 الله يحفظها وينعم بالها

وقال الشيخ حب الدين البكرى ، وأنشدت بالخانقاه البيرسية :

حديثك لى أحلى من المن والسلوى
 إذا حل سمى حرم اللوم والسلوى
 أيسلو بحسن أوصاف مالك
 غدا شافعى نعمان أحمد ذا تقوى

يهيمنى والعين تشناق من تهوى
 تذكرنى عهدا وتشفعنى شجوا
 أموت وأحيا لاقرار ولا مشوى
 تراه على فرط المحبة لا يقوى
 يقل كما العصفور بين يدي شوا
 شكوت له وجدى فلم يصغ للشكوى
 تعطف وجد فضلا على قلب من يهوى
 وقربك أنس والبعاد هو البلى
 تملل قلبي بالخيال وبالنجوى
 ولم يغنه طب الدواء عن الأدوا
 ألا اعجب لظمان ببحر ولا يروى
 وبغية قلبي أنت لأمى لا علوى
 معانى أولى العرفان بالفهم والفحوى
 ترى السنة الغراء من حفظه تروى
 علت وغلت خذها بإسناده الأقوى
 فيسرى برضوان يبلغنا عفوا
 ومجد له يعلو على الغاية القصوى
 ففي كل فن فى العلوم له الجدوى
 وكم كتبت يميناه من خبر يروى
 طواها بفتح الباريء اعجب لما يطوى
 ففازت به الدنيا وسلمت الدعوى
 خفي على النقاد يا ويح من سوى
 تبارك من أنشأ وسبحان من سوى
 وهذا صحيح الوزن ليس به أقوى
 يباهى بك الأصحاب بالنقل والفتوى
 فكم حكم أظهرت فاحت لها الشدوى
 بلا منة فأنه يصحبك التقوى
 ويوسف حسن سالمين من الأسوا
 مشايخ علم من برؤيتهم أروى

فمن لى ومشوى حبه بين أضلعي
 ترنخى ورق الدياجي بشجوها
 تهيج أشواقى بفيضى لعبرتى
 سقام بجسمى قد براه نحوه
 أيقوى على حجر الغضى قلب عاشق
 تملكنى رقا وألبسنى ضنى
 فيا مالكا رقى وقلبي ومهجتي
 وجودك لى راح وجودك راحة
 أصور معنى حسنه فيلذلى
 وتالله لا يشفى الخيال لعاشق
 لأنى ظمان على البحر وارد
 يعنفنى العذال عنك لأرعوى
 لأنك فرد حافظ العصر جامع
 أبو الفضل بل قاضى القضاة وخيرهم
 أماليه تأتى عسجدا وجواهرها
 يرى درجات الخلد فيها مع الرضا
 أيا شيخ لإسلام عليه مهابة
 تصانيفه لا حصر فى ذكر عدا
 فكم سهرت عيناه والناس نوم
 وكم من شروح البخارى عدة
 كساه جمالا من عذوبة لفظه
 وتوجه الأسماء من كل مبهم
 شهابا على أفق السماء بدوره
 وأبدع خلقا ذاك للوزن لا يفي
 ولا غرو أن الشافعى إمامنا
 إذا فاح نشر المسك كنت خنامه
 لأصحابك الطلاب فضلا أناته
 ويبقى لك البدر المنير ونسله
 ويحفظ لإخوانى وأهل مودتى

ويجعل مثوانا حظيرة قدسه
عجب وبكرى ومنشأ بابكم
وأحمد دينا الى جنة المأوى
وناشر فضل ذلك النشر لا يطوى

وكتب أيضاً :

يا جابرا بالكرامات كسيرا
يا شيخ الإسلام الذي أضحي بما
لى حق سبق قد مننت بنيله
والأمر أمرك لم تزل متفضلا
إن قل عندك أن جعلت بديهة
فاجعل لوجه الله ما يندو به
واسلم وعش فلقد حباك الله من
وصنيعه جمل المسير يسيرا
أوتيته من فضل الإله جديرا
وفسكتك من قيد الموم أسيرا
تولى الجميل وهاديا ولصيرا
مدحى صفاتك فى الأنام كثيرا
راجى علاك لأهله مسرورا
إحسانه فضلا عليك كبيرا

وكتب أيضاً :

يا عالم العصر يا ذا الحكم والحكم
يا سالكا سبل الخير التى وردت
شرحت صدر البخارى مذشرحت له
حللت منه رموزا وانفردت به
لجاء شرحا عظيما راققا بهجا
وفاح من فتح هذا الختم رائحة
ماذا أقول وما أثنى عليه وقد
والعبد يسأل بسط العذر منك لما
لأنه لم يجد مدحا يقوم بما
ونسأل الله خيرا دائما لكم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنوبى ، وأنشدت بالبيبرسية أيضاً :

سمحت بشرح جاء أعلى من العين
تحلى بتاج العلم غفرا وعندما
وأضحت سطور العلم فيه جواهرها
وماس بقرط من وجوه نقولكم
فتفتح شرحا للبخارى بلامين
وأجزل جيم الجود اذ جاء بالمقى
غدا جنة للملم فيه حدائق
فطلبت بلبيا حوره متمسكا
لخصنتكم بالله وهو من العين
تجلى أبان الجبل عنا من العين
تعد على الطلاب سمطين سمطين
فمن تاجها فزنا بعلوين علوين
به فتح البارى عن الكاف والنون
وأظهر عين العدل من سر ياسين
تنزه فيها ناظر العين فى العين
وأقلع غين كان فى الفكر يلهى

إذا صد جهل عنه بالعلم يغريني
 شهاب سنا منه إلى الحق يهديني
 تحرى صحيح النقل لم يرض بالدون
 وتنزيهه فرضى وتعظيمه ديني
 حديث مع الاملاء حقا بلا مين
 وأبرزت من أسرارها كل مكنون
 وأفتيت في فرض طينا ومسنون
 رقيت على حسانه وابن زيدون
 إمام بخارى فأننى خير ميمون
 فيها هو في قرط يمدس بردين
 وهيئات ما البشدين فضلا كنسرين
 ففي الشهد معنى ليس يوجد في التين
 ويشكل تارات ويأتى بتبيين
 بأبدع تقرير وأبرع تدوين
 تأكد عند الخصم بالنفس والعين
 لما قلت طوعا ليس بالكره والهون
 لسكان له ألفا وقيل ألفين
 وقال نعم هذا الذى كان يرضيني
 وزال به عنى الذى كان يذسني
 عن السنة الفرا جموع الشياطين
 وأحيا به حيننا إلى منتهى حين
 من العلم تكفيني إلى يوم تكفيني
 يسجله القاضى بنص وتعيين
 عطشت فمن علم همى منه يروني
 وأمدحه من بعض ما هو يمليني
 فما جعفر في فضله وابن هارون
 هو الفرد في التحقيق لا ثانى اثنين
 له وابن برهان بتلك البراهين
 خلاف بما أظهرت من كثر مدفون
 ورأى عطاء ثم رأى ابن سيرين
 أتى عن أبي عمرو وورش وقالون

فأعظم به شرحا مفيدا منقحا
 وإن صرت منه في ضلال أضاء لي
 فدونك تأليفا أتى عن مؤلف
 أقول وما زال التفاتى لمدحه
 اليك انتهت يا حافظ العصر رحلة الـ
 وأنت الذى أحيت سنة أحمد
 وأنت الذى صنفت كهلا ويافعا
 وأنت الذى فى الشعر مالك رقة
 وأنت الذى دونت شرحا سما به
 وألبسته تاج العلوم مكللا
 ولم يأت شرح للبخارى مثله
 فذق عليه واهجر مقالة غيره
 يزيدك علما ان تزده تأملا
 حوى كل ما قال الأولى فى مؤلف
 وزاد من التنقيح ما فضله به
 له فضلاء العصر صلوا وسلوا
 ولو كان فى عصر البخارى مؤلفا
 وخر إلى الأذقان لله ساجدا
 أو ابن معين قال فى الحفظ زادنى
 له الله من شرح أزال شهابه
 قررت به عينا وصرت به زينا
 ولم لا به أحيا وفيه فوائد
 وحجة دعوى الخصم مخصوصة بما
 عن ابن على صرت أروى العلا فإن
 ويملى على سمعى فأكتب جوهرها
 هو الخبر ببحر العلم عين زمانه
 على شرحه أثنوا وآلوا بأنه
 ففقت به الأصلين والفخر شاهد
 وبينت فى التفسير حكم مسائل الـ
 كراى ابن عباس ورأى مجاهد
 وقررت للقراء ما كان نافعا

وحققت حكم الروم فيه وغنة
وأعربته عن سيوييه وشيخه
وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة
نتيجة علم النقل والعقل فاعجبوا
وما مسلم إلا وقال كجوهري
ولا عجب فاليم من حجر بدا
فمشر عيون منه عشر أصابع
سما بتأليف علت في حياته
تناهر عشر الآلاف عدا وكم سعى
وزادوا اشتياقا بالسماح وربما
لججزها سلطان مصر هدية
إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت
فمش آمتنا باحافظ العصر وابتهج
وباكر لبكر في حماك تنزهت
ودع أيما أضحت لها قبل ضرة
فلازلت ذا جاه وجود وسودد
وأختم مدحى بالصلاة مسلما
صلاة ترى بعد جسمي من لظى

وقال العلامة شمس الدين النواجي ، وأنشدت بالمنكوتمية :

خذوا حديث الغرام مسند
وسلسلوه بدرّ دمعى
يا خده الواقدى رفقا
وثغره الجوهري كم ذا
بالله يا راحلا بقلبي
الله الله فى محب
يكفكف الدمع من جفون
لو سمته قبلة ولو فى
الله ساجى الحافظ ألى
الثنغ حلو الكلام كادت
البدر قد لاح من سنه

عن مستهام الفؤاد مبعد
فابن معين به تفرد
بخاطر منك قد توقد
تمنعى ريقك المبرد
هل لفؤادى المشوق من رد
بنظرة منك ما تزود
خوف وشاة له وحسد
منام بالروح ما تردد
أغن لذن القوام أغيد
حلاوة الثغر منه تمقد
والغصن من عطفه تأود

لو هفوات النسيم مرت
 جامع حسن إذا تبدى
 وقبلة العشق ان بعيني
 صيرت دمعى عليه وقفاً
 وعاذل بات قبل هذا
 ومنذ بدا وجهه هلالاً
 وفوق خديه حسن خال
 حماه ربى فكيف أضهى
 لم أنس أن زارنى بليل
 وابتم الثغر عن لال
 واستعبر الجفن من دموع
 أرشفتى من رحيق ثغر
 شممت منه عبير خال
 فياله عنبر ذكى
 يامالك الحسن جد بنهما
 وان تسكن شافعى فانى
 قاضى قضاة الأنام كنزاً
 حامى ذرى المجد والعلا من
 بنى له الفضل بيت عليا
 وأعربت عن علاه خيم
 مولى به الله فى الورى قد
 أعف فى الحكم من مشينا
 له مع الله حسن حال
 ما مثله فى وفا وحلم
 ولم يقل فى ندا وعلم
 ذورا حة أتعبت حسردا
 كم قلت لما سما لحاذى
 يا هل ترى غاية لعليا
 وليت شعرى أنال ذا عن
 فى مصره كم أغاث حيا
 وكم وكم قد أمات خصما

عليه من لطفه تجعد
 خرت عيون الأنام سجد
 أبصرت فى الحالتين معبد
 مسبلا جاريا مؤبد
 يطعن فى حسنه ويجحد
 يفوق بدر السما تشهد
 بكعبة الحسن قد تعبد
 فى وسط نيرانه مخلد
 كاه كوكب توفد
 فهمت فى عقدتها المنضد
 لما رأى صدره تنهد
 كأسا وحيا بوردة الخد
 يعبق من نشره شذا الند
 وعاذل فيه قد تبلد
 ن وجنتى خدك المورد
 أشكر رب السما وأحمد
 غنى حليف الندى المؤيد
 فاق الورى فى حل وسودد
 له بساط النجوم مقعد
 بالعطف مرفوعها تأكد
 أعز أحكامه وأيد
 تحت لواعده وأزهد
 مظهر غيب له ومشهد
 ان وعد المرء أو توعد
 لمن أتى سائلا إلى الغد
 قصر عن مثلها وفند
 رأس سماك وفرق فرق
 منفرد فى الأنام أوجد
 أب على المقام أوجد
 أنهم فى غوره وأنجد
 عاند فى شرعه وألحد

يا عمرك الله أمّ حبرا
 وارو ندى راحتيه بحرا
 فبابه للوفود ملجا
 واعجب لندى باطل وحق
 هذاك بالقطع ليس يرفا
 لا عيب في جوده سوى أنّ
 يسبيك من كفه يراع
 أحوى غصين الجفون الملى
 مواظب الخمس ورده في
 إذا هوى للركوع خرت
 سبحان من قد براه غصنا
 محبرا في العلوم زاكى الا
 في قصب السبق ما رأينا
 تهرز أصوات سائليه
 وينبرى للعطا فيزرى
 يسمى على رأسه لام
 ترضعه يومها وعند الـ
 واستجل ما شئت من معاني
 يحكى سنى وجهها الثريا
 في بيت أفراحها اجتماع
 تنظم الدر فوق طرس
 وتثر التبر في الجين
 تذيب قلب النضار لا ما
 ان أنكرت قتل حاسديها
 وشم حل مدي عليها
 تقطع وصل الجفا وتبرى
 وتثبت الجرح في وجوه
 ما طال منها اللسان إلا
 قوامها اللدن سهرى
 تملك الحسن في نصاب
 قتلها المحل ليس يودى
 عنه حديث الكرام يسند
 من الطريقين عنه يورد
 وماله للعفات مرصد
 كلاهما في حماه يعصد
 وذا بكتنا اليدين يرفد
 شمل أمواله مبدد
 أسمر لذن القوام أمدد
 مكحل الطرف لا يبرود
 وقت صلاة الصلات يشهد
 له وجوه الطروس سجد
 ثماره فضة وعسجد
 صول سامى الذرى مسود
 مثاله في الجياد جود
 أعطافه للندى فيمتد
 بالبحر في جزره وفي المد
 طرافها للنجبا بمدد
 مغيب في بطنها يمدد
 مرملة طرفها مسدد
 حسنا إذا سعدما تجدد
 بالرمل من شكلها تولد
 نثرا فنظمى لها ينضد
 نثرا فتثرى به وتسمد
 حصله باخل وجمد
 هادمهم في الطروس يشهد
 خناصر للعلوم تعقد
 قلب عداة بغوا وحسد
 تجاوزوا في نهائها الحد
 قصر من كلمت عن الرد
 وانما طرفها مهند
 ما مثله في القرون يعهد
 شرعا وان كان بالمحدد

يا شيخ الإسلام يا إماما
 يا ذا النصايف ليس يلقي
 لورام تعدادها حسود
 شرحت صدر الحديث لما
 ورحمت تمليه في نجوم
 أنجل في أفقه الدراى
 واستخدم الكنس الجوارى
 أنعم أذواق طاليه
 وسار في شرقها وغرب
 وكم طوى نشره كتابا
 ومن يكن عليه عطاء
 خذها ابنة الفكر ذات شجو
 تحتال في طرسها ومعنى
 جامها مطلق وحرف الـ
 وبجرها من بسيط كفى
 من رام يقفوا سنى علاها
 رقيقة النظم ذات لفظ
 حررها في علاك مولى
 أمسك فضل العنان لما
 ولو أطلال المدح جاءت
 طوقته بالندى قفل في
 ورشت منه الجناح حتى
 وحتى رب السما ومولى
 مالى إلى غيرك التفات
 قيدتى بالندى قتم
 وكم يد قد أنلت حتى
 هذا هو الفضل بل أبوه
 لا زلت مستصفا أمينا
 مستظرا واثقا رشيدا
 يحفك البدر في كمال

دعا لطرق الهدى وأرشد
 نظيرها في الورى ويوجد
 بكى على نفسه وعده
 قصدت للشرح أى مقصد
 شهابها في العلا توقد
 أما ترى الجو أحر الخد
 تدأب في بابها وتجهد
 بمشتى لفظه المرهد
 تتلى أحاديثه وتسرد
 على بحر الدهور سرمد
 من فتح باريه كيف ينفد
 بلطف معنك قد تجسد
 علاك في صرحها المرد
 مروى في حبيكم مقيد
 نداكم بالوفا معود
 لاطلع الشمس كيف يصعد
 حر ومعنى بكم مولد
 عتاقة بالولا تعبد
 زادت معانيكم على العد
 وحق عليك في مجلد
 مطوق في الرياض غرد
 خلق نحو العلا وصعد
 يخشى لكل الورى ويعبد
 كلا ولا عن حاكم مقصد
 واكتب على قيدى الخلد
 سلبت منى القواد باليد
 أنت وهذا لعمرك الجد
 مستنصرا هاديا لمهند
 موقفا طاهرا مؤيد
 بخير ما طالع وأسعد

هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح ، وقد أحبت أن أختتم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته من طهارة القلوب
لسيدى الولي العارف بالله عبد العزيز الديري نفعنا الله ببركته وبركة علومه

إلهي لو أردت إهانتنا لم تهدنا ، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا ، فتمم اللهم ما به بدأتنا ، ولا تسلبنا ما به
أكرمتنا ، إلهي عرفتنا بربوبيتك وغرقتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك ، إلهي إن
ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت ، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال
أعلم ، إلهي ما عصيناك جهلا بعقابك ولا تعرضا لعذابك ولا استخفافا بنظرك ، ولكن سولت لنا أنفسنا وأعانتنا
شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا في عفوك بك بنا ، فالآن من عذابك من يستنقذنا ؟ وبجمل من نعتمد إن أنت
قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غدا بين يديك ؟ وافضيحتنا إذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك اللهم اغفر
ما علمت ولا تهتك ما سترت ، إلهي إن كنا قد عصيناك بجمل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا ربا يغفر ولا يبالي ،
إلهي أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى ، اللهم يامن سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من
مكرك ووقفنا لشكرك ، إلهي أتحرق بالنار وجها كان لك مصليا ولسانا كان لك ذاكرا أو داعيا لا بالذي دلنا عليك
ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك ، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فان حقه علينا أعظم
الحقوق بعد حقك ، كما أن منزلته أشرف منازل خلقك ، وصل وسلم يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع
الأنبياء والمرسلين ، وارحم عبادا غرهم طول إلهالك وأطعمهم كثرة أفضالك وذلو لعزك وجلالك ومدوا أكفهم
لطلب نوالك ، ولولا هدايتك لم يصلوا إلى ذلك

تم الكتاب على بركة الله ، والحمد لله رب العالمين

المطبعة الشافعية - مكنة

٢١ شارع الفتح بالروضة - تليفون ٨٤٠٣٦٤

خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأعظم سيدنا محمد ﷺ الداعي إلى الحق والخير وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد ، فقد أتم الله علينا نعمه ، والله الحمد ، بإكمال طباعة هذا السفر العظيم « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » مع مقدمة هدى الساري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وكان ذلك في شهر رمضان المبارك سنة ألف وثمانمائة وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ

وكان والدي السيد المحقق الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله (١٣٠٣ - ١٣٨٩ هـ) قد بذل جهداً موفوراً لإتمام هذا الفتح في أصح صورة وعلى أكل وجه : تحقيقاً وتبويباً وتصحيحاً لتجاربه ، كما استقصى أطراف أحاديثه ونَبَّه على أرقامها في كل حديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

وكان السيد الوالد قد كرس كل وقته وإلى آخر دقيقة من حياته لإخراج هذا المصنف النفيس ليكون أصح الطباعات وأتقنها وأيسرها في المراجعة والدراسة

ثم مَنْ اللهُ علىَّ بما كان يتمناه ، رحمة الله عليه ، بإكمال هذا الفتح الكبير الذي أرجو من الله تعالى أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعله حسنة من حسنات جهاده للشهود ، ومشوبة لمن قاموا على خدمته وساهموا في إعادة طبعة ، وفي مقدمتهم فضيلة العالم الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نفعنا الله بعلمه

والله الموفق لما فيه رضا

عبد الرحمن بن عبد العزيز الخطيب

روضة الفسطاط : في شهر رمضان المبارك ١٣٩٠ هجرية

فهرس

الجزء الثالث عشر من فتح الباري

صفحة	باب	صفحة	باب
			(٩٢ - كتاب الفتن)
١	٣	١٩	٦٠ إذا أنزل الله بقوم عذابا
		٢٠	٦١ قول النبي ﷺ للحسن بن علي : « إن ابني هذا
			لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من
			المسلمين »
٢	٥	٢١	٦٨ إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه
		٢٢	٧٤ لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور
٣	٩	٢٣	٧٦ تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان
		٢٤	٧٨ خروج النار
٤	١١	٢٥	٨١ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة
٥	١٣	٢٦	٨٩ ذكر الدجال
٦	١٩	٢٧	١٠١ لا يدخل الدجال المدينة
٧	٢٣	٢٨	١٠٥ يأجوج ومأجوج
			(٩٣ - كتاب الأحكام)
٨	٢٦	١	١١١ قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)
		٢	١١٣ الأمراء من قریش
٩	٢٩	٣	١٢٠ أجر من قضى بالحكمة
١٠	٣١	٤	١٢١ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية
١١	٣٥	٥	١٢٣ من لم يسأل الإمارة أعانته الله
١٢	٣٧	٦	١٢٤ من سأل الإمارة وكل إليها
١٣	٣٨	٧	١٢٥ ما يكره من الحرص على الإمارة
١٤	٤٠	٨	١٢٦ من استرعى رعية فلم ينصح
١٥	٤٣	٩	١٢٨ من شاق شق الله عليه
١٦	٤٥	١٠	١٣١ القضاء والفتيا في الطريق
١٧	٤٧	١١	١٣٢ ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
١٨	٥٣		
			حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف
			قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق
			الفتنة التي تخرج كوج البحر
			يضرِب بعضكم رقاب بعض
			تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
			إذا التقى المسلمان بسيفيهما
			كيف الأمر إذا لم تكن جماعة
			من كرة أن يكثر سواد الفتن والظلم
			إذا بقى في حثالة من الناس
			التعرب في الفتنة
			التعوز من الفتن

صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٣	١٢	١٨٠	٣٤
			الإله الخصم
		١٨١	٣٥
			إذا قضى الحاكم بجهور أو خلاف أهل العلم فهو رد
١٢٦	١٣	١٨٢	٣٦
			الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم
١٢٨	١٤	١٨٣	٣٧
			يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا
١٤٠	١٥	١٨٤	٣٨
			كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمثاله
		١٨٥	٣٩
			هل يجوز للعاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور
١٤٥	١٦	١٨٥	٤٠
			ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد
١٤٩	١٧	١٨٩	٤١
			محاسبة الإمام عماله
١٥٤	١٨	١٨٩	٤٢
			بطانة الإمام وأهل مشورته
١٥٦	١٩	١٩٢	٤٣
			كيف يبايع الإمام الناس
١٥٧	٢٠	١٩٩	٤٤
			من بايع مرتين
١٥٨	٢١	٢٠٠	٤٥
			بيعة الأعراب
		٢٠٠	٤٦
			بيعة الصغير
١٦٢	٢٢	٢٠١	٤٧
			من بايع ثم استقال البيعة
		٢٠١	٤٨
			من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا
١٦٣	٢٣	٢٠٢	٤٩
			بيعة النساء
١٦٤	٢٤	٢٠٥	٥٠
			من نكح بيعة
١٦٧	٢٥	٢٠٥	٥١
			الاستخلاف
١٦٨	٢٦	٢١٥	٥٢
			إخراج الخصوم وأهل الرب من البيوت بعد المعرفة
١٧٠	٢٧	٢١٦	٥٣
			هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه
١٧١	٢٨		
			(٩٤ - كتاب التمني)
١٧٢	٢٩	٢١٧	١
			ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة
		٢١٧	٢
			تمنى الخير
١٧٧	٣٠	٢١٨	٣
			قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
١٧٨	٣١		
			الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه
١٧٩	٣٢		
			هل يقضى الحاكم أو يفق وهو غضبان
١٧٩	٣٣		
			من رأى للقاضي أن يحكم بعله في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة
			الشهادة على الخط المخطوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم
			متى يستوجب الرجل القضاء
			رزق الحكم والعاملين عليها
			من قضى ولاعن في المسجد
			من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام موعظة الإمام للخصوم
			الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم
			أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا
			إجابة الحاكم الدعوة
			هدايا العمال
			استقضاء الموالى واستعمالهم
			العرفاء للناس
			ما يكره من ثناء السلطان
			القضاء على الغائب
			من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
			الحكم في البر ونحوها
			القضاء في كثير المال وقليله
			بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
			من لم يكثر بطن من لا يعلم في الأمراء حديثا

صفحة	باب	صفحة	باب
٢١٩	٤	٢١٩	قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا
٢٢٠	٥	٢٢٠	تمنى القرآن والعلم
٢٢٠	٦	٢٢٠	ما يكره من التمني
٢٢٢	٧	٢٢٢	قول الرجل لولا الله ما اهتدينا
٢٢٣	٨	٢٢٣	كراهية التمني لقاء العدو
٢٢٤	٩	٢٢٤	ما يجوز من اللو
(٩٥ - كتاب أخبار الآحاد)			
٢٣١	١	٢٣١	ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في
			الأذان والصلاة والصوم والفرائض
			والأحكام
٢٣٩	٢	٢٣٩	بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده
٢٤٠	٣	٢٤٠	لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم
٢٤١	٤	٢٤١	ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل
			واحد بعد واحد
٢٤٢	٥	٢٤٢	وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من
			وراءهم
٢٤٣	٦	٢٤٣	خبر المرأة الواحدة
(٩٦ - كتاب الاعتصام بالسنة)			
٢٤٧	١	٢٤٧	قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم
٢٤٨	٢	٢٤٨	الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله
			تعالى واجعلنا للتقين إماما
٢٦٤	٣	٢٦٤	ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه
٢٧٤	٤	٢٧٤	الاقتداء بأفعال النبي ﷺ
٢٧٥	٥	٢٧٥	ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو
			في الدين والبدع
٢٨١	٦	٢٨١	إثم من آوى محدثا
٢٨٢	٧	٢٨٢	ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس
٢٩٠	٨	٢٩٠	ما كان النبي ﷺ يسأل عما لم ينزل عليه
			الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى
			ينزل عليه الوحي ولم يقل برأى ولا بقياس
			لقوله تعالى بما أراك الله
٢٩٢	٩	٢٩٢	تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء بما
			عليه الله ليس برأى ولا تمثيل
٢٩٣	١٠	٢٩٣	قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي
			ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم
٢٩٥	١١	٢٩٥	قول الله تعالى أو يلبسكم شيئا
٢٩٦	١٢	٢٩٦	من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله
			حكمهما ليفهم السائل
٢٩٨	١٣	٢٩٨	ما جاء في اجتihad القضاة بما أنزل الله تعالى
٣٠٠	١٤	٣٠٠	قول النبي ﷺ لتبعن سنن من كان قبلكم
٣٠٢	١٥	٣٠٢	إثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة
٣٠٢	١٦	٣٠٢	ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم
			وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان
			بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين
			والانصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر
٣١٢	١٧	٣١٢	قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء
٣١٢	١٨	٣١٢	قوله تعالى وكان الإنسان أكبر شيء جدلا
٣١٦	١٩	٣١٦	قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما
٣١٧	٢٠	٣١٧	أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم
			إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف
			الرسول من غير علم لحكمه مردود لقول
			النبي ﷺ : من عمل عملا ليس عليه أمرنا
			فهو رد
٣١٨	٢١	٣١٨	أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
٣٢٠	٢٢	٣٢٠	الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت
			ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد
			النبي ﷺ وأمور الإسلام
٣٢٣	٢٣	٣٢٣	من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة لامن
			غير الرسول
٣٢٩	٢٤	٣٢٩	الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معني